بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف المرسلين محمد وعترته الطاهرين وبعد فيقول احوج المربوبين الى رحمة ربه الغني محمد تقي بن مجلسي الاصفهاني عفي عنهما انه مما تفضل الله تبارك وتعالى على لنا وفقني لشرح هذا الكتاب على الكل ما يمكن بالنسبة من امثال وكتبت حواشي ايضا على سبيل الاختصار في حواشي هذا الكتاب وشرعت في الترجمة الفارسي وتم كتاب الطهارة على اتم ما يمكن ونرجو من الله تبارك وتعالى اتمامه حتى لا يبقى لاحد شبهة في معاني الاخبار المروية عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين ثم من فضل الله علينا انه كان السيد الفاضل الثقة المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه مجاورا عند بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد ذلك جاء الى هذا البلاد ولما تشرفت بخدمته وزيارته قال لي اني جئتكم بهدية نفيسة وهو الفقه الرضوي وقال لما كنت في مكة المعظمة جاءني جماعة من اهل قم معه كتاب قديم كتب في زمان ابي الحسن علي بن موسى الرضا وكان في مواضع منه بخطه صلوات الله عليه وكان على ذلك الكتاب اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي انه من تاليفه صم فاستنسخت منه وقابلته مع النسخة ثم اعطاني واستنسخت منه واخذه مني بعض الفضلاء ليكتب منه ولسبب الاخذ ثم جاءني به بعد اتمامي للشرح المسمى بروضة المتقين وقليل في الشرح الفارسي ثم لما تفكرت فيه ظهر لي انه كان هذا الكتاب عند الصدوق وابيه وكلما ذكره علي بن بابويه في رسالته الى ابنه فهو عبارة الاماد وكلما يذكر الصدوق في هذا الكتاب بدون السند فهو ايضا عبارة الاماد وافراد لما ذكر في مواضعه انشاء الله تعالى ويندفع اعتراضات الخصوم الاصحاب وشبهاتهم والظاهر ان هذا الكتاب كان موجودا عند المفيد ايضا وكان معلوما عندهم انه من تاليفه صم ولهذا قال افتى به والحكم بصحته الخ والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الاقدسين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى الصلوة لتنهانا عن الفحشاء والمنكر والى ذكره الذي هو اكبر والصلوة على خير من تطهر وكبر وتنظف وتطهر وبشر وانذر محمد واله النجوم الاثني عشر شفعاء المحشر وافضل من مضى ومن غبر اما بعد فيقول الخاطئ العاثر محمد بن محمد المدعو بباقر رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الاخر هذا هو الجزو الثامن عشر من كتاب بحار الانوار وهو يشتمل على كتابين كتاب الطهارة وكتاب الصلوة وقد عدلنا من رموز الكتب الى التصريح بها لشدة الحاجة الى تلك المطالب واحتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكلنا في جميع امورنا واليه المصير كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب طهورية الماء الايات البقرة ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام التوبة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا تفسير الاية الاولى تدل على رجحان التطهر والظاهر افراده التطهر بالماء ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه قد كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صم فخشي ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صم هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تعالى قد انزل فيك الاية والمشهور بين المفسرين ان المراد من التواب من الذنوب والمتطهر من الصغاير او التواب من الكباير والمتطهر صح

والمتطهر من الاقذار وسياتي بعض القول فيهما واما الاية الثانية فالمراد من السماء اما السحاب فان كل ما علاك يطلق عليه السماء لغة ولذا يسمون سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع وربما يقال ان المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا ماطرا وقد مر الكلام فيه في كتاب السماء والعالم ثم المشهور في سبب نزولها انها نزلت في بدر بسبب ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا فانزل الله عليهم المطر وزالت تلك العلل وقويت قلوبهم ونزلت الاية فتدل ظاهرا على تطهير ماء المطر للحدث والخبث ولعل المراد بتطهير الله اياهم توفيقهم للطهارة وقيل الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر والمراد بقوله ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر او منهما ومن العينية ايضا كالمني ويراد برجز الشيطان اما الجنابة فانها من فعله واما وسوسته لهم والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى ايضا هو المراد بتثبيت اقدامهم وبالجملة الاية تدل على تطهير ماء المطر للحدث والخبث في الجملة واما الاستدلال بها على مطهرية الماء مطلقا فلا يخلو من اشكال واما الاية الثالثة فتدل في الجملة على مدح التطهر من الاقذار لا سيما بالماء وقد روي عن الباقر والصادق ع انها نزلت في اهل قبا لجمعهم في الاستنجاء من الغايط بين الاحجار والماء وروي لاستنجائهم بالماء وقيل ربما دل على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات ولا يبعد فهم استحباب النورة وامثالها بل استحباب الكون على الطهارة وتاييد الدلايل الاخر

المشهورة واستحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرمات والمكروهات والاجتناب عن محال الشبهات وكل ما فيه نوع خسة
ودناءة والحرص على الطاعات والحسنات فانهن يذهبن السيئات فان الطهارة ان كان المراد بها حقيقة فهي رافع الحدث
او المبيح للصلوة وهذا ليس مستعملة فيه اتفاقا فلم يبق الا معناها اللغوي العرفي اي النزاهة والنظافة
وهو نظير الكل انتهى واكثر ما ذكر لا يخرج عن مناقشة كما لا يخفى واما الاية الرابعة فاستدل بها على
طهارة مطلق الماء ومطهريته واورد عليه بانه ليس في الكلام ما يدل على العموم وانما يدل على ان ماء
من السماء مطهر وبان الطهور مبالغة في الطهارة ولا يدل على كونه مطهرا ابو جعفر واجيب عن الاول بانه كره
مبهما غير معين ووصفه بالطهورية والامتنان على العباد به لا يناسب حكمته تعالى ولا فايدة في هذا
الاخبار ولا امتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من السماء وقد دلت اية اخرى على ان كل المياه من السماء نحو قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقوله سبحانه الم تر ان الله
انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وعن الثاني بان كثيرا من اهل اللغة فسروا الطهور بالطاهر في نفسه المطهر
لغيره والشيخ في التهذيب اسنده الى لغة العرب ويؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الاستعمال الاخبار
الخاصية والعامية كقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وقوله
وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقوله
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وقال بعضهم الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر
غيره وايده بعضهم بانه يقال ماء طهور ولا يقال ثوب طهور ويؤيد كون الطهور في الاية بمعنى المطهر موافقتها
للاية الثانية واحتج عليه الشيخ بانه لا خلاف بين اهل النحو في ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون
فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر ذلك منه وكثر قالوا واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان
يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر وفيه ما لا يخفى وقيل الطهور هنا اسم آلة
بمعنى ما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والوقود لما يتوقد به بقرينة الامتنان بها انتهى قال في الكشاف طهورا
بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته
في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل

في

في شيء والطهور في العربية على وجهين صفة واسم غير صفة فالصفة ماء طهور كقولك طاهر والاسم كقولك
لما يتطهر به طهور كالوضوء والوقود لما يتوضأ به ويتوقد به النار وقولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك
وضوءا حسنا ذكره سيبويه ومنه قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور اي بطهارة انتهى واعترضه النيشابوري
بانه حيث سلم ان الطهور في العربية على الوجهين اندفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا
لغيره فكانه سبحانه قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا في نفسه
ومما يؤكد هذا التفسير انه تعالى ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الاكمل وظاهر ان
المطهر اكمل من الطاهر انتهى والحق ان المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر وان صحت نظرا
الى قياس اللغة لكن تتبع الروايات واستعمالات البلغاء يورث ظنا قويا بان الطهور في اللغة
المراد به المطهر اما لكونه صفة بهذا المعنى او اسما لما يتطهر به على التقدير يثبت المراد وسياتي من الاخبار في
هذا الكتاب ما ينبهك عليه الاخبار قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن ماء البحر ايتوضأ منه قال لا باس محاسن البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن
ابن خالد الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ورواه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نوادر الراوندي باسناده عن موسى
بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله بيان الماء يطهر اي كل شيء حتى نفسه اذ حذف
المعمول يدل على العموم ولا يطهر من شيء الا من نفسه لان التعميم بالاول ومن المعاصرين من
ذهب الى ظاهر العموم الثاني وقال لا يطهر نفسه ايضا وقال ان الماء لا ينجس من حتى يطهره الماء
او شيء اخر بل عند التغير النجس وهو ذلك الجسم الذي ظهر في الماء فاذا استهلك عاد الماء الى
طهارته وفي القول به اشكال وان ظهر يعد من ظواهر بعض الاخبار وقال شيخنا البهائي قدس
الله روحه ومما يشكل حمله عليه بان الماء لا يطهر فان القليل يطهر بالجاري والكثير من الراكد فلعله
عليه السلام اراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره ولا يطهره غيره فان قلت هذا ايضا على الاطلاق
غير مستقيم فان البئر يطهر بالنزح وهو غير الماء قلت مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو الا

النزح وانما هو الماء النابع شيئا فشيئا وقت اخراج الماء المنزوح فالاطلاق مستقيم فان قلت الماء النجس
يطهر بالاستحالة ملحا اذ ليس ادون من الكلب اذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره قلت فقد عدم فلم
يبق هناك ماء مطهر بغيره فان قلت الماء النجس اذا شربه حيوان ماكول اللحم وصار بولا فقد طهره الماء
غيره من الاجسام دون انعدام قلت كون المطهر جوف الحيوان ممنوع وانما مطهره استحالته بولا على وتيرة
ما تلوناه عليك في استحالته ملحا فان قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا بمضاف لم يسلبه الاطلاق طهر
عند جمع من الاصحاب فقد طهر الماء جسم مغاير قلت يمكن ان يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالاتمام
ان المطهر هنا هو مجموع الماء لا المضاف المعتبر قال قال النبي صلى الله عليه وآله خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه السرائر مثله ونقل انه متفق على روايته المقنعة عن الباقر عليه السلام قال افطر على الحلو
فان لم تجده فافطر على الماء فان الماء طهور بيان لعل المراد هنا الطهور من الذنوب كما سياتي الهداية
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته بيان لعل المراد بالميتة ما لم يخرج وله
فلس سمك يحل يخرج من الماء من ذبح ونحر ارشاد القلوب للديلمي عن موسى بن جعفر عن ابائه عن
امير المؤمنين عليهم السلام انه عليه السلام قال في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه وآله وامته كانت الامم السالفة اذا اصابتهم
مصيبة نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء لامتك من جميع الانجاس والصعيد
في الاوقات بيان لعله يمكن الدم نجسا في شرعهم او كان هذا معفوا باب ماء المطر وطينه قرب الاسناد بالاسناد
المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه
المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ للصلوة قال اذا جرى فلا باس وعنه عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل
مر في ماء مطر قد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه
ويصلي ولا باس وعنه عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب
ايصلى فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى ماء المطر فلا باس يصلى فيها كتاب المسائل عن احمد بن موسى بن جعفر
بن ابي العباس عن ابي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام مثله بيان قوله عليه السلام اذا جرى استدل به على ما ذهب اليه الشيخ من اشتراط الجريان ولم

الاكثر ويمكن ان يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السطح حتى يستولي على النجاسة كما يدل عليه قوله
يبال على ظهره والقرائن السؤال عن الاغتسال لنجاسة المني والجواب عن السؤال الثاني اما مبني
على عدم نجاسة الخمر كما نسب الى الصدوق او على كون المراد حال نزول المطر مع عدم التغير او
بعده مع الاستهلاك حالته او مع كونه غير المتغير وبالجملة الاستدلال به على كل من المطلبين مشكل والجواب
عن الثالث يدل على ان ماء المطر مع الجريان مطهر وفي اشتراط الجريان ما مر من الكلام اذ الكيف
بدون الجريان يتغير منه ماء المطر وتق وكف البيت وكوفا بالفتح وكفا ووكيفا اذا انقاطر الماء من
سقفه فيه فقه الرضا عليه السلام اذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلثة ايام نجس احتيج الى غسل الثوب منه وماء
المطر في الصحاري لا ينجس وروي ان طين المطر في الصحاري يجوز الصلوة فيه طول الشتاء السرائر
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر بيان
لهذه الرواية في سائر الكتب تتمة فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله
واستدل به على عدم انفعال ماء المطر حال التقاطر بالملاقاة فان حصر الباس في طين المطر فيما اذا نجسه
شيء بعد المطر فقيما عداه لا باس وهو شامل لما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر فيستفاد منه
تطهير المطر الارض وفيه كلام وقال في المعالم اشتهر في كلام الاصحاب الحكم باستحباب
ازالة الطين المطر بعد ثلثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا باس به في الثلثة ما لم يعلم فيه نجاسة
والاصل فيه رواية محمد بن اسمعيل انتهى ويظهر من الخبر ان مع علم عدم النجاسة لا يستحب
الاجتناب قبل الثلثة وبعدها وقال العلامة في التحرير لو وقع عليه في الطريق ماء
ولا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال اجماعا وبني على الطهارة كتاب مسائل علي بن جعفر بالاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام بن جعفر قال سالته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة
فيصيب الثوب يصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس بيان يشمل القليل والكثير
فيدل على عدم انفعال القليل في نزول المطر ولا بد من حمله عليه مع عدم التغير باب

حكم الماء القليل وحد الكثير واحكامه وحكم الجاري قرب الاسناد كتاب المسائل بالاسنادين المتقدمين
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء أيتوضأ منه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قال وسألته عن الرجل يتوضأ في
الكنيف من بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس
ولست احب ان يتعوّد ذالك الا ان يغسل يده قبل ذالك وسألته عن جنب اصابت يده من
جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذالك
الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزأه بيان الجواب الاول يدل على
انفعال القليل واشتراط الكرية في عدمه ردا على ابن عقيل ومن تبعه قوله يتوضأ في الكنيف
اي يستنجي ويدل على انفعال القليل وان كان الباس اعم من النجاسة ويدل على استحباب
غسل اليد مع النظافة ايضا والجواب الاخير يدل على عدم انفعال القليل وان رعاية الكرية
للاستحباب وحمله على الكر بعيد جدا ويمكن حمله على التقية او على ان المراد بقوله من
جنابته ما يتبع الجنابة من العرق وشبهه لا المني علل الصدوق عن ابيه عن سعد عن محمد بن
الحسين عن ابن بزيع عن يونس عن رجل من اهل المشرق عن العيزار عن الاحول قال دخلت
على ابي عبد الله ع فقال سل عما شئت فارتجت علي المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت
فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري
لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك ان الماء اكثر من القذر توضيح يدل على طهارة
غسالة الاستنجاء مع عدم التغير بل يفهم من التعليل عدم نجاسة غسالة الخبث مطلقا
مع عدم التغير واختلف الاصحاب في غسالة الخبث فذهب جماعة من المتقدمين الى الطهارة
والاشهر النجاسة واستثنى منها غسالة استنجاء الحدثين فان المشهور فيها الطهارة
وقيل نجس لكنه معفو وهو ضعيف واشترط فيه عدم التغير وعدم وقوعه على
نجاسة خارجة وبعض عدم تميز اجزاء النجاسة في الماء وعدم تقدم اليد على الماء

فقال عليه السلام

الورود

الورود على النجاسة وبعض عدم زيادة الوزن واشترط ايضا عدم كون الخارج غير الحدثين ولا يجا
نجاسة اخرى وان لا يكون متعديا واطلاق النص يدفع الجميع سوى الاولين والاخير مع التفاحش
بحيث لا يعد الاستنجاء البصائر للصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله البرقي عن ابن محمد عن
شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد اسأله عن الجنب يغرف الماء من الحب
فلما صرت عنده انسيت المسألة فنظر الي ابو عبد الله ع قال يا شهاب لا بأس ان يغرف الجنب
من الحب ومنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع
اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك
قال جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز فيصيب يده الماء قال نعم ليس به بأس قال
وان شئت سل وان شئت اخبرتك قال قلت له اخبرني قال جئت لتسأل عن الجنب يسهو ويغمر يده
في الماء قبل ان يغسلها قلت وذاك جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس بذلك فسل
وان شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه
او لا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت لتسأل عن
الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ
منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر بيان قوله من البئر كذا في اكثر النسخ فيدل على عدم
انفعال البئر بدون التغير الا ان يحمل على غير النابع مجازا وفي بعضها من الكر فيوافق المشهور
وذكر الصفرة على المثال فقه الرضا ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به
ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله هذا مما قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال ع كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات
الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورايحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تطهر منه
واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شيء بيان المراد من القذر الذي غير النجس
والتسمية لجبر النجاسة الوهمية وتدارك ترك المستحب من غسل اليد قبل ادخال القليل

نجاسة الحدثين

اضطرارا وهي كناية عن الشروع بلا توقف كما هو الشايع او المراد الاتيان بالتسمية التي هي اول الافعال
المستحبة في الوضوء والغسل او المراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكر السراير من كتاب البزنطي
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيها
فقال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل به هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان قال في النهاية الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء
وقال التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله
بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله ع قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين ع قال
لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فجئت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت
فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره البصائر لسعد بن عبد الله عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمران عن ابي عبد الله ع مثله بيان قال في النهاية
يقال ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وابغني بهمزة القطع اي اعني على الطلب ومنه الحديث
ابغني احجارا استطيب بها بهمزة الوصل او القطع كتاب المسائل بالاسناد المتقدم علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه
او الوضوء منه لا يصلح مجالس الصدوق قال روي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار
عمقا المقنع الكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وروي
ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ان الكر الف ومائتا رطل تحقيق وتفصيل
اعلم ان الارض للاصحاب في معرفة الكر طريقين المقدار والاشبار والاول الف ومائتا
رطل وظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب عليه لكن اختلفوا في تعيين الارطال فذهب الاكثر
الى انها العراقي وذهب علم الهدى والصدوق الى انها المدني وهو رطل ونصف بالعراقي
والاول اظهر واما الثاني فالمشهور انه ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف وذهب

قاله

طولا في ثلثة اشبار ح

وسئل ابو عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ح

في ثلثة اشبار ونصف

الصدوق

الصدوق وجماعة من القميين الى انه ثلثة في ثلثة يرتقي الى سبعة وعشرين وهذا لا يخ من
قوة وحكي عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر وعن القطب الراوندي بما بلغت
ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وقال المتأخرون من اصحابنا ولم نقف
له على دليل واما خبر الذراعين في ذراع وشبر فهو اصح الاخبار الواردة في هذا الباب
رواه الشيخ بسند صحيح عن اسمعيل بن جابر فلو حملنا السعة على الطول والعرض يصير ستة
وثلثين شبرا وهذا وان لم يعمل به احد من حيث الاشبار لكنه اقرب التحديدات بحسب المقدار
كما حققته في رسالة الاوزان وان لم اراد من تفطن به وترك العمل به صح اعجب ولو حملنا
على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية وعشرين شبرا وسبعي شبر فيقرب من مذهب
القميين وربما كان الشبران ازيد من على الذراع بقليل ويؤيده ان راوي الخبرين واحد
وهو اسمعيل بن جابر والحوض المدور في المصانع والغدران التي بين الحرمين ولعل التعبير
بالسعة اقرب وانسب واما ذراعان وشبر في ذراعين وشبر فلم اره رواية ومنهجا
الا في هذا الكتاب وهو ايضا اذا حملناه على الطول والعرض بان حملنا السعة التي تشمل
الطول والعرض او نقول اكتفى بذكر الجهتين على الثالثة يصير مائة وخمسة وعشرين ولم يقل
به احد ولو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعا ونصف
سبع فيقرب من مذهب ابن الجنيد مع انه يمكن الكلام على التقدير فهو يصلح ان يكون دليلا على
ما اختاره الاصحاب والاصوب حمله على الاستحباب او التقية كتاب المسائل بالاسناد
المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يرعف وهو يتوضأ
فيقطر قطرة في انائه هل له الوضوء منه قال لا وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار
بعض ذالك الدم قطرا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن
شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه بيان استدل به على
ما نسب الى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم ويمكن حمله

من التحديد

التقريب

يصلح

والدم

السؤال على ان مراده ان اصابة الدم الاناء معلوم ولكنه لا يرى في الماء شيئا والظاهر وصوله الى
الماء ايضا والاصل عدمه فهل يحكم هنا بالظاهر او بالاصل وهو محل تأمل قريب نوادر الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الماء الجاري لا ينجسه شيء وبهذا الاسناد
قال قال علي عليه السلام الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه
شيء بيان حمل على الجاري الكثير مع عدم التغير والاول اظهر باب حكم ماء البئر وما
يقع فيها قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل
يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس
وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت من يده في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين وسألته عن رجل
يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ
منها وسألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين هل
يصلح الوضوء منها قال لا بأس بيان يدل الجواب الاخير على عدم وجوب النزح ان قلنا بكون الامر وما
في حكمه للوجوب والا فعلى الرجحان في الجملة واعلم انه لا خلاف في نجاسته بالتغير واختلف
في حكمه مع مجرد الملاقاة والاشهر انه ينجس بالملاقاة مطلقا وذهب جماعة من الاصحاب
كالعلامة وولده الى عدم نجاسته مطلقا وذهب محمد بن محمد بن البصري من المتقدمين
الى التفصيل والقول بعدم النجاسة ان كان كرا وبها ان لم يكن كرا والزم على العلامة
القول به حيث اشترط في الجاري الكرية وفيه نظر ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب
النزح بوقوع النجاسات المخصوصة والمشهور بينهم الاستحباب وذهب العلامة في
المنتهى الى الوجوب تعبدا لا للنجاسة ولم يصرح بانه يحرم استعماله قبل النزح حتى
يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلوة بناء على ان النهي في العبادة مستلزم للفساد

ام لا

ام لا ثم انهم اختلفوا في حكم الدم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء للقليل وعشرة
للكثير وقال الشيخ في النهاية والمبسوط للقليل عشرة وللكثير خمسون والصدوق قال بوجوب
ثلثين الى اربعين في الكثير ودلاء يسيرة في القليل واليه ميل المعتبر والذكرى وهو اقوى
وقال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد الى عشرين وفي سائر كتب الحديث في جواب
السؤال عن الدجاجة والحمامة ينزح منها دلاء يسيرة وهو اظهر وفي المغرب اوداج الدابة
هي عروق الحلق من المذبح الواحد ودج وفي الصحاح انشخب عروقه دما انفجر وقال الزبيل
معروف فاذا كسرت شددت فقلت زبّيل او زنبيل لانه ليس في كلامهم فعليل بالفتح انتهى
والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها قال الصدوق في الفقيه بعد ايراد مضمون الرواية
هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر وربما تحمل العذرة والسرقين على اذا كانا
من ماكول اللحم او غير ذي النفس ولا يخفى بعد الوجهين وبعد مثل هذا السؤال عن مثل علي
بن جعفر رضي الله عنه بل الظاهر من الخبر عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة كما هو الظاهر من النصوص
والله يعلم بصاير الصفار محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله
عليه السلام فقال جئت تسأل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال
الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر فقه الرضا ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء
يقع فيه واكبر ما يقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة
فانزح منها دلوا واحدا وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها حمار
فانزح منها كرا من الماء فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين والكر
ستون دلوا وقد روي سبعة ادلؤ وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء فان تغير
الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كثر او صعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري عليه اربعة
رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل فان توضأت منه او اغتسلت او غسلت
ثوبا فعليك اعادة ما تثنى وكل آنية صب فيه ذلك الماء غسل وان وقعت فيها حية او عقرب او خنافس

او بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس لسواها شيء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فانزح
منها الماء كله وان قطر فيها قطرات من الدم فاستق منها دلاء وان قطر فيها قطرات من الدم
بال فيها رجل فاستق فيها اربعين دلوا وان بال صبي وقد اكل الطعام استق منها ثلثة دلاء وان كان
رضيعا استق منها دلوا واحدا وكل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل
الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها فان تغيرت نزحت حتى تطيب فاذا
سقط في البئر فارة او طاير او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منه سبعة ادلؤ
من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا وان انفسخ نزح منها عشرون دلوا وروي اربعون
دلوا اللهم الا ان يتغير اللون والطعم والرائحة فينزح حتى تطيب بيان لعل المراد بالاكبر الاكبر
بحسب النزح بالنسبة الى ما ينزح بالدلاء وبالاضافة الى ما يقع فيها غالبا وفي اكثر نسخ التهذيب
بالثاء المثلثة ولا خلاف بين القائلين بوجوب النزح انه يجب نزح سبعين بموت الانسان والمشهور
بينهم شموله للكافر ايضا وذهب ابن ادريس الى نزح الجميع لموت الكافر قوله على قدر ما يقع فيها
قال الوالد العلامة ره يمكن ان يكون بتخيير المكلف او بتنصيصهم عليهم السلام والغرض من ذكره انه
لا ينقص من واحد ولا يزيد على السبعين فان سألوا عنه بينوا او احتاطوا بنزح السبعين وهو
احسن من نزح الكل ويمكن ان يكون المراد بالاكبر باعتبار النزح لا الجثة ويكون عاما في الميتة
الا ما اخرجه الدليل من الكل والكر ونحوهما انتهى كلامه رفع مقامه والكر للحمار هو
المشهور بل لم يظهر مخالف واما تحديد الكر بما ذكر فغير معروف ولم ار به قولا ولا رواية
غير هذا وما ذكر في الكلب والسنور اختاره الصدوق في المقنع وقال بعد ذلك وروي
سبعة دلاء والمشهور اربعون فيهما وفي ما اشبههما واما حكم التغير فعلى القول بعدم
نجاسة البئر وعدم وجوب النزح حتى يزول التغير كما يدل عليه الخبر مع كرية البئر وعلى القول
بوجوب النزح وانفعال البئر فهنا اقوال الاول وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح
كما دلت عليه هذه الرواية مع عدم الكرية والثاني نزح الجميع فان تعذر فالى ان يزول

التغير

التغير الثالث النزح حتى يزول التغير الرابع نزح اكثر الامرين من استيفاء المقدر وزوال التغير
الخامس نزح اكثر الامرين ان كان للنجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح السادس
نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر السابع نزح ما يزيل التغير
العين اولا ثم الاستيفاء المقدر بعده ان كان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح
الثامن اكثر الامرين ان كان لها مقدر والا فزوال التغير واما الحية فذهب اكثر الاصحاب
الى ان فيها ثلث دلاء والعلامة في المختلف اسند الى علي بن بابويه في بحث الحية القول بنزح
سبع دلاء لها وقال في مسئلة العقرب وقال علي بن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها حية
او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء وليس عليك فيما سواها
شيء لكن نقل المحقق في المعتبر عبارة الرسالة بنحو آخر وفيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا
وقال صاحب المعالم وفيما عندنا من نسخة الرسالة القديمة التي عليها آثار الصحة دلاء دون
السبع واما البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب نزح الجميع وكذا اكثر
القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة اوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا ام
كثيرا والصدوق في المقنع فرق بين قليله وكثيره فحكم بوجوب عشرين دلوا لوقوع قطرة
منه ويفهم من ظاهر المعتبر الميل اليه واما الاربعون لبول الرجل فهو المشهور واما الثلثة
للصبي فهو مختار الصدوق والمرتضى في المصباح وذهب الشيخان واتباعهما الى السبع
وفي الرضيع المشهور الدلو الواحد وابن زهره ينزح له ثلث دلاء ويدل على ان مع الكرية
لا ينفعل ماء البئر بالنجاسة وعلى ان الكر ثلثة اشبار ونصف كما هو المشهور واما الفارة
فالمشهور انه مع عدم التفسخ والانتفاخ ثلث دلاء ومع احدهما سبع وقال المرتضى في المصباح
في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال الصدوق في الفقيه فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ
ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء ولعل رواية الاربعين اشارة الى ما ذكره
الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين
دلوا واذا انتفخت فيه وتنتن نزح الماء كله والمعروف بين الاصحاب في الطرد ويفهم من الاستبصار

جواز الاكتفاء بالثلث واما السنور فلعله وقع في احد الموضعين اشتباه من النساخ او الشيخ
على الوجوب على الاستحباب وفي الفقيه قال في الكلب ثلثون الى اربعين وفي السنور سبع دلاء
وقال الشهيد ره في الذكرى المراد بالدلو حيث تذكر ما كان عادية وقيل هجرية ثلثون رطلا و
قال الجعفي اربعون رطلا المعتبر عن علي بن الحديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو
عبد الله ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه فتوضأ منه وشرب بيان هذا الخبر
مما يدل على عدم انفعال البئر بالملاقات والشيخ في التهذيب اورد هذا الخبر الى قوله صبه في الاناء
وبعد الطعن في السند قال يحتمل ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على قدر الكر
يجب نزح شيء منه ثم انه لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء لا دلالة على جواز استعماله
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه في الشرب وهذا يجوز عندنا
عند الضرورة انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه الاخير لا يستقيم مع التتمة التي رواها في المعتبر وبنا
يعلم انه كانت الفارة حية قال الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام بان ينزح
لبول الانسان اربعون دلوا بيان ان كان النقل بتلك العبارة كما ادعاه رحمه الله فهو
شامل لبول المراة فيدل على ما اختاره من مساواة بولها لبوله في الحكم والحق جماعة بالا
فيه والمحقق اوجب في المعتبر فيه ثلثين دلوا المعتبر روى الحسين بن سعيد في كتابه
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السنور فقال
اربعون دلوا وللكلب وشبهه بيان اي شبهه في الجثة او في الاوصاف ايضا كالخنزير
كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال سبع دلاء ثم يتوضأ ولا باس قال ينزح من مائها
وسالته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح

منها عشرون دلوا فاذا انقطعت ثم يتوضأ ولا باس وسالته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها
قال ينزح الماء كله بيان لعل نزح العشرين في الفارة موافقا لما مر في الفقه الرضوي
ونزح كل الماء لبول الصبي محمول على الاستحباب او في الاجنبي على التغير وقال السيد المحققين
في المدارك الاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة ابن بزيع ونزح الجميع
لانصبابه فيها كما دلت صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها
الصبي او يصب فيها البول او خمرها فقال ينزح الماء كله باب البعد بين البئر والبالوعة
قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي
يستقون منها تلي الوادي فلا باس توضيح وتنقيح اعلم ان المشهور ان البئر لا ينجس بالبالوعة وان
تقاربتا الا ان يعلم وصول نجاستها الى الماء بناء على القول بالانفعال او بتغيره بناء على عدمه
ثم المشهور استحباب التباعد بينهما بمقدار خمس اذرع ان كانت البئر فوق البالوعة
او كانت الارض صلبة والا فسبع ومنهم من اعتبر الفوقية بحسب الجهة ومنهم من قسم
التساوي الى الشرقية والغربية فصار اقسام المسئلة باعتبار صلابة الارض ورخاوتها
وكون البئر اعلى بحسب القرار او اسفل او مساويا وكونها في جهة المشرق او المغرب او
الجنوب او الشمال اربعا وعشرين فمنهم من قال اذا كانت البئر فوق البالوعة جهة او
قرارا او كانت الارض صلبة فخمس والا فسبع ومنهم من عكس وقال اذا كانت البئر تحت
البالوعة جهة او قرارا او كانت الارض رخوة فسبع والا فخمس والفرق بين التعبيرين ظاهر
اذ التساوي في احدهما ملحق بالخمس وفي الاخر بالسبع وخالف ابن الجنيد المشهور واختلف
النقل عنه فالمشهور انه يقول ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما
اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع
وحكى صاحب المعالم عنه انه قال في المختصر لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة

التي تستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنا عشر
ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا باس وان
كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس فاذا عرفت هذا
فالخبر المقدم لا يوافق شيئا من المذاهب ويمكن حمله على المشهور على مرتبة من مراتب الاستحباب
والفضل ولعل المراد بكون البئر تلي الوادي كونها في جهة الشمال لان مجرى العيون منها فالمراد
الوادي تحت الارض ولا يبعد ان يكون في الاصل اعلى الوادي وقد رواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها
يجري البول قريبا منها ا ينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري
فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان
اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان
مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان
استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس
فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله قوله عليه السلام في اعلى الوادي ظاهره الفوقية
بحسب القرار ويحتمل الجهة ايضا فالمعنى ان البئر اعلى من الوادي الذي يجري فيه البول و
كذا قوله في اسفل الوادي اي اسفل من الوادي ويمر الماء اي البول عليها اي مشرفا عليها بعكس
السابق والتعبير عن وادي البول بالماء للاشعار بان الوادي قد وصل الى الماء قوله فان
كان مجرى البول يلزقها الظاهر ان السابق كان حكم ما اذا وصلت بالوعة البول الماء وهذا الذي
ساله زرارة حكم ما اذا لم يصل الى الماء ففصل عليه السلام فيه بانه ان كان كل البول او اكثره
يستقر في مكان قريب من البئر يلزم التباعد بالقدرين المذكورين ايضا وان كان لا يستقر منه
منه شيء اصلا او يستقر منه شيء قليل فانه لا يثقب الارض بكثرة المكث ولا قعر له اي لم يصل

الى

الى الماء حتى يتصل الى الماء بمجاريه فلا يضر قربهما وهذا التفصيل لم ار قائلا به ومن
استدل به من الاصحاب على مقدار البعد لم يتفطن لذلك ولم يتعرض له والمشهور بينهم
انه مع عدم بلوغ البالوعة للماء لا يجب التباعد مطلقا ويمكن تاويله على ما يوافق المشهور
بان يكون المراد بعدم القرار وعدم القعر عدم الوصول الى الماء وقوله عليه السلام
اذا استنقع كله اي اذا كان له منافذ ومجاري الى البئر فانه ح يستنقع كله ولا
يخفى بعده والتفصيل الذي يستفاد منه قريب من التجربة والاعتبار فان التجربة
شاهدة بانه اذا استقر بول كثير في مكان قريب من البئر زمانا طويلا فلا محالة يصل
اثره الى البئر وان لم يصل الى الماء والله تعالى يعلم حقايق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام
باب حكم ماء الحمام قرب الاسناد للحميري عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد
عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه
الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار
قلت بلى قال لا باس به بيان قوله عليه السلام اليس هو جار اي اليس الماء جاريا من
المادة الى الحياض الصغار التي يغتسلون منها اذ الماء يمكن ان يكون انتضح من ابدانهم
اذا كانوا خارج الحوض او من الماء المتصل بالمادة اذا كانوا داخل الحوض او المعنى
اليس الماء جاريا من اطراف الحوض الى سطح الحمام فلا يضرك وثوب الماء من سطح الحمام
لاتصاله بالمادة وقيل المعنى اما سمعت ان حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري او اليس
يجري الماء الجاري في سطح الحمام كما هو الشايع في بعض البلاد وقيل استفهام انكار
يعني ان ماءهم جار على ابدانهم فلا باس ان ينتضح منه عليك ولا يخفى بعد ما سوى الاولين
قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول

قال ابن الجنيد فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء بيان فرق الاصحاب ماء الحمام بالحياض الصغار
التي تكون في الحمامات واختلف في انه هل يشترط كريّة المادة ام لا فقيل لا تشترط الكرية
اصلا وقيل كرية الاعلى والاسفل معا وقيل يشترط كرية الاعلى فقط وقيل يشترط كونه
ان يدبن الكر واختلف في انه لو تنجس الحياض الصغار هل تطهر بمجرد الاتصال ام يعتبر
فيه الامتزاج وليس في هذا الخبر ذكر للمادة وحمل عليها اجماعا فقه الرضا عليه السلام
ان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك
في الماء من خارج وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك وتعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي
وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة بيان لعل تقديم المسلم
في الغسل على الاستحباب لشرف الاسلام واذا كان الماء قليلا فعلى الوجوب بمعنى عدم
الاكتفاء به في رفع الحدث والخبث المكارم عن الباقر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس
به اذا كان له مادة سر داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب
ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من
التراب وعن زرارة قال رايت الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل
رجله حتى يصلي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي

والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت لا يخص منه شبيئ بين اعلم ان الاصحاب اختلفوا
في غسالة الحمام فقال الصدوق لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه تجتمع فيه غسالة
اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم وقريب منه كلام
ابيه وقال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال وقال ابن ادريس غسالة
الحمام لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام
آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها لا احد خالف فيها وقال المحقق لا يغتسل بغسالة الحمام
الا ان يعلم خلوها من النجاسة ونحوه قال العلامة في بعض كتبه والشهيد في البيان و
ليس في تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال بل الظاهر ان
الصدوق قائل بعدم طهارتها لانه نقل الرواية الدالة على نفي الباس اذا اصابت الثوب
والعلامة في بعض كتبه صرح بالنجاسة واستقرب في المنتهى الطهارة وتبعه في ذلك
بعض الاصحاب والاخبار في ذلك مختلفة واخبار طهارة الماء حتى يعلم نجاسته متى
للطهارة مع اصل البراءة ويمكن حمل الخبر على ما اذا علم دخول غسالة هؤلاء الانجاس فيها
ثم ان اكثر الاخبار الواردة في نجاستها مختصة بالبئر التي تجتمع فيها ماء الحمام كقول ابي عبد الله
عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما
وكقول ابي الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل
به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فالحاق المياه المنحدرة في
سطح الحمام بها مما لا دليل عليه مع ورود روايات اخر دالة على الطهارة كرواية محمد بن مسلم
وزرارة **باب** المضاف واحكامه فقه الرضا عليه السلام كل ماء مضاف او مضاف

لا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه الرياحين والعصير
والخل ومثل ماء الباقلي وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبههما وكل ذلك لا يجوز
استعمالها الا الماء القراح او التراب بيان جمهور الاصحاب على ان الماء المضاف لا يرفع
الحدث بل ادعى عليه الاجماع جماعة وخالف في ذلك الصدوق رحمه الله فقال في الفقيه
ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم من
اصحاب الحديث منا انهم اجازوا الوضوء بماء الورد وما عليه الاكثر اقوى وللاصحاب في ازالة
النجاسة بالمضاف قولان احدهما المنع وهو قول المعظم والثاني الجواز وهو اختيار المفيد
والمرتضى ويحكى عن ابن ابي عقيل ما يشعر بالمصير اليه ايضا الا انه خص جواز الاستعمال بالضرورة
وعدم وجدان غيره وظاهر العبارة المحكية عنه انه يرى جواز الاستعمال في رفع الحدث
ايضا حيث اطلق تجويز الاستعمال مع الضرورة والمشهور اقوى والعلامة اقول وقال ابن الكلم
كون ذلك على جهة التطهير له وجزم الشهيد بنسبة القول بذلك اليه وقد روى الشيخ في
الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير
الدم وبسند آخر عن غياث ايضا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
قال لا باس بان يغسل الدم بالبصاق وقال في المختلف بعد حكاية كلام ابن الجنيد ان قصد بذلك
الدم النجس وان ذلك ازالة متطهر فهو ممنوع وان قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه
او ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح انتهى اقول يحتمل ان يكون المراد ازالة عين الدم في
باطن الفم فانه لا يحتاج الى الغسل على المشهور بل ما سيأتي وان التطهير بالبصاق لانه يصير سببا
لزوال العين او ازالة عين الدم المعفو عن الثوب والبدن تقليلا للنجاسة وهو قريب من
الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين لكن التعبير بهذا الوجه احسن كما لا يخفى **ابواب** اسار

باب اسار الكفار

وبيان اقسام النجاسات واحكامها **باب** اسار الكفار وبيان نجاستهم وحكم ما لاقوه الآيات
المائدة وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم التوبة انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقال تعالى فاعرضوا عنهم انهم رجس تفسير دلت الآية
الاولى على طهارة اهل الكتاب وحل ذبائحهم وروي عن الصادق عليه السلام انه مخصوص
بالحبوب وما لا يحتاج فيه الى التذكية وقيل المعنى ان طعامهم من حيث ان طعامهم ليس حراما
عليكم فلا ينافي تحريمه من جهة كونه مغصوبا او نجسا او غير مذكى وسيأتي تمام القول فيه
واما الآية الثانية فاكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم
من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله و
قالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون والنجس بالتحريك
مصدر ووقوع المصدر خبرا عن ذي جثة اما بتقدير مضاف او بتاويله بالمشتق او هو
باق على المصدرية من غير اضمار طلبا للمبالغة والحصر للمبالغة والقصر اضافي من
قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين
كما يعتقدون بل هم نجس واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا
هو ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول
عن ابن عباس وقيل المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون
من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات وقد اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى
من اصناف الكفار وقال الاكثر بنجاسة هذين الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد
وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية واختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام فقيل المراد منعهم من الحج وقيل منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول

السجد الحرام خاصة واصحابنا على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان لم تتعد نجاستهم
اليه والمراد بعامهم سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها
امير المؤمنين عليه السلام لاخذ سورة برائة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم فقراها
عليهم وفي الثالثة فسر الرجس ايضا بالنجس ولعل النجاسة المعنوية هنا اظهر الاخبار
المحاسن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس
بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم للسمك بيان الظاهر ان المراد بالكواميخ ما يعملونه
من السمك ويمكن حمله على ما اذا علم اخراجهم له من الماء ولم يعلم ملاقاتهم وان بعد المحاسن
عن ابيه وغيره عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال الحبوب والبقول المحاسن
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام
اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله
بن طلحة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة اليهودي ولا تاكل في آنيتهم
المحاسن عن اليقطيني عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء قرب الاسناد عن ابي البختري
عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى
بالصلوة باسا في الثوب الذي يشترى من النصارى والمجوس واليهودي قبل ان
تغسل يعني الثياب التي تكون في ايديهم فيجنبونها وليست بثيابهم التي يلبسونها ومنه
عنه بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال كلوا الطعام المجوس كله ما خلا ذبايحهم فانها لا تحل

وان ذكر

وان ذكر اسم الله تعالى عليها ومنه عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل اشترى ثوبا من السوق وليبسا لا يدري
لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله السرائر من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام
مثله بيان الظاهرات يعني من كلام الحميري اول به الخبر ويجوز اكل طعام المجوسي ظاهر شامل
ما اذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة كالآية وباب التاويل واسع واما النهي عن لبس الثوب مع
علم ملاقاتهم بالرطوبة فالنهي على المشهور للحرمة والا فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد
في الدروس وغيره لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان سال اباه
ساله في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله
قال عليه السلام صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه
فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وغيره من الاخبار قرب الاسناد بالاسناد
المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المسلم له ان ياكل مع المجوسي
في قصعة واحدة او يقعده معه على فراش او في المسجد او يصاحبه قال لا قال وسالته عن
ثياب اليهود والنصارى ينام عليها المسلم قال لا باس بيان المناهي الاولة اكثرها محمولة
على الكراهة ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما ان عدم الباس في الاخيرة لا يدل
على الطهارة المحاسن عن ابي القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن صفوان عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وعن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه
الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم
بيان اي لا اجوز لكم ترك التقية في شيء اتفق عليه اهل بلادكم من معاشرة اهل الكتاب

والحكم بطهارتهم ويظهر منه ان الاخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية ويمكن
ان يكون محمولا على الكراهة بان تكون المواكلة في شيء لا تتعدى نجاستهم اليه المحاسن عن
محمد بن علي عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته
عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة او ارقد معه على فراش واحد او في مجلس واحد
او اصافحه فقال لا ورواه ابو يوسف عن علي بن جعفر بيان قال الشيخ البهائي
قدس سره ارقد بالنصب باضمار ان لعطفه على المصدر اعني المواكلة المحاسن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن زياد عن ابن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط
المجوسي فآكل من طعامهم قال لا المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا اكلوا من
طعامك وتوضوا فلا باس بيان المراد بالوضوء هنا غسل اليد وظاهره طهارة اهل
الكتاب وان نجاستهم عارضية وهذا ايضا وجه جمع بين الاخبار ويمكن حمله على الاطعمة
الجامدة فيكون غسل اليد على الاستحباب قال في المختلف قال الشيخ في النهاية يكره ان
يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فاذا دعاه فليامره بغسل يديه
ثم ياكل معه ان شاء وقال المفيد لا يجوز مواكلة المجوس وقال ابن البراج لا يجوز الاكل
والشرب مع الكفار وقال ابن ادريس قول شيخنا في النهاية رواية شاذة اوردها
شيخنا ايرادا لا اعتقادا وهذه الرواية مخالفة لاصول المذاهب ثم قال والمعتمد ما اختاره
ابن ادريس ثم اجاب عن الرواية بالحمل على ما اذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقات
كالفواكه اليابسة والثمار والحبوب المحاسن عن علي بن الحكم ومعوية بن وهب
جميعا عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام

ان اهل

ان اهل بيتي على النصرانية فاكون معهم في بيت واحد فآكل في آنيتهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت
لا قال لا باس ومنه عن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة
اليهودي والنصراني والمجوسي فآكل من طعامهم قال لا ومنه عن عدة من اصحابه عن العلاء عن
محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا فيها اذا كانوا ياكلون
فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ومنه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم
التي يشربون فيها الخمر قرب الاسناد عن ابيه عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيهة
ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير بيان
قال في القاموس في الحديث هنية مصغر هنة اصلها هنوة اي شيء يسير ويروى
هنيهة بابدال الياء هاء وقال الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه هذا الحديث من
نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم اولا ثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه
عنه يوجب الطعن في متنه لاشعاره بتردده عليه السلام فيه وحاشاهم عن ذلك ثم
قال لعل نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم محمول على الكراهة ان اريد به الحبوب و
نحوها ويمكن جعل قوله عليه السلام لا تاكله مرتين للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر النهي
ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تاكله ولا تتركه محمولا على التقية بعد حصول
التنبيه والاشعار بالتحريم هذا ان اريد بطعامهم اللحوم والدسوم وما مسوه برطوبة
ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها ويؤيده تعليله عليه السلام باشتمال
آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير وقال الشهيد الثاني رحمه الله تعليل النهي فيها بمباشرتهم

النجاسات يدل على عدم نجاسته ذو اتهم اذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة
العرضية التي قد تتفق وقد لا تتفق كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اهل الذمة اذا كلوني انا مع انهم اذا كانوا يأكلون
الميتة والخنزير قال لا ولا في آنية الذهب والفضة قال وسألته عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وسألته عن النصراني و
اليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسألته عن اليهودي والنصراني يشرب من الدورق
يشرب منه المسلم قال لا بأس وسألته عن الصلوة على بوادي النصارى واليهود التي يقعدون
عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصلي عليها توضيح الجواب الاول على الطهارة ادل منه على
النجاسة وكذا الجواب الثاني الا ان يحمل الاضطرار على التقية او لغير الطهارة كالشرب
لكنه بعيد وربما يحمل الوضوء على ازالة الوسخ وهو ابعد واما الثالث فقال الشيخ
البهائي زاد الله في علوّ شأنه كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض
الحمام الناقص عن الكر المنفعل بالمادة لتنجسه بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلام
اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلام
الا ان يغتسل وحده يعود الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض
قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم
اي الا ان يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب علل منعه عليه السلام
من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول نقاط
من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعيين الغسل بغير ماء الحمام

.وبر

يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله انتهى والرابع ظاهر فيهما ثم الا ان يحمل على ما بعد
الغسل ولا استبعاد كثيرا في مثل هذا السؤال اذ لا يبعد مرجوحية الشرب من اناء شربوا
منه وان كان بعد الغسل والدورق الجرة ذات العروة ذكره الفيروزابادي والخامس ظاهر
نجاستهم ومع ذلك انما يحمول على العلم بملاقاتهم بالرطوبة مع التجويد عليها او بناء على تغليب الظاهر
على الاصل ويمكن حمله على الاستحباب فلا يدل على نجاستهم باب سؤر الكلب والخنزير و
السنور والفارة وانواع السباع وحكم ما لاقته رطبا او يابسا قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا
وهو جاف اتصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه بيان المشهور
بين الاصحاب استحباب النضح مع ملاقات الكلب والخنزير يابسا وقال في المعتبر انه مذهب
علمائنا اجمع ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش اخذا بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد
في المقنعه والصدوق في كتابه وهو احوط الخصال الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام
تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا
فلينضح ثوبه بالماء فقه الرضا عليه السلام ان وقع كلب في الماء او شرب منه اهريق
الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف بيان اختلف الاصحاب
في كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب فذهب الاكثر الى غسله ثلاثا اوليهن بالتراب وقال
في المقنعه يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احديهن
بالتراب ثم المشهور ان هذا الحكم مخصوص بالولوغ وهو شربه مما في الاناء بطرف لسانه
قالوا او في معناه لطعه الاناء بلسانه فلو اصاب الاناء بيده او برجله كان كغيره من النجاسات
في الفقيه بالولوغ الوقوع وذكروا ان هذا والتجفيف لا يعلم مستندهما مصرحان في الفقه

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال ...

الرضوي ان امكن الاسناد اليه في مثل هذا قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلوته
فليمض فلا بأس وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه
اثر فيغسله قال وسألته عن الكلب والفارة اذا اكلا من الجبن او السمن ايؤكل قال يطرح
ما شماه ويؤكل ما بقي بيان قال في المعالم بعد ايراد الجزء الاول من هذه الرواية الظاهر من
الرواية عدم استناد الحكم الى النجاسة فبتقدير الوجوب يكون تعبدا وذلك لان الامر فيها
بالمضي في الصلوة اذا كان قد دخل فيها وظاهره نفي التنجيس لا يقال ان الامر بالغسل مع وجود
الاثر ليس الا للتنجيس والحكم بالمضي في الصلوة اذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر
الحكمين على تقدير عدم الدخول فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينئذ الى الامر بالمضي
وانه لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت الحال في وجوب ازالة النجاسة مع الامكان بالدخول
في الصلوة وعدمه فلعل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها لانا نقول ليس في كلام
السائل دلالة على علمه بعضو كالاثر من الملاقات يعني وجدان الرطوبة المؤثرة قبل الدخول
في الصلوة ومقتضى الاصل انتفاؤها فلذلك امر بالمضي وهو يدل على عدم وجوب
التفحص وانه يكفي البناء على اصالة طهارة الثوب عند الشك وهذا الحكم مستفاد من
بعض الاخبار في غير هذه النجاسة ايضا واما مع عدم الدخول فحيث انه مأمور بالنضح
وجوبا او استحبابا يحتاج الى ملاحظة موضع الملاقات فاذا تبين فيه الاثر وجب غسله
وهذا التوجيه وان لم يكن ظاهرا لكنه احتمال له في المصير اليه لما في اثبات الخصوصية من التعسف

انتهى

انتهى وربما يقال الاستثناء قيد لمجموع الشرطيتين فالحكم بالمضي بعد الدخول ليس شاملا لصورة وجود الاثر
قرب الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب
اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي بيان هذا الخبر في الكتب المشهورة
هكذا سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي وقيل لعله
عليه السلام ذكر حكم الشم مقتصرا عليه لانه يعلم منه حكم الاكل بالاولوية ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في
سؤر الفارة والمشهور بين المتأخرين الكراهة وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير
او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابته مع الرطوبة وقال المفيد
في المقنعه وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه ان لم يؤثر فيه وان رطباه واثرا فيه
غسل بالماء فاذا عرفت هذا فالامر بالطرح على المشهور اعم من الوجوب والاستحباب اذ في الفارة الظاهر
حمله على الاستحباب الا ان يقال في الاكل تبقى في المحل رطوبة وهي من فضلات ما لا يؤكل لحمه وفيه
خباثة ايضا على طريقة القوم وكذا في الشم لا ينفك غالبا انفه عن رطوبة والظاهر سرايتها الى
المحل ولا يخفى ما فيها من التكلفات واما الكلب ففي الاكل الظاهر ان الامر على الوجوب لحصول العلم
العادي بسراية النجاسة الى المحل وان احتمل تغليب الاصل في مثله وفي الشم هذا الاحتمال اظهر واقوى
ويحمل على الاستحباب
الا ان يحمل على العلم بوصول الرطوبة الى المحل قرب الاسناد السندي بن محمد عن ابي البختري عن
الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بسؤر الفارة ان يشرب منه ويتوضأ ومنه بالاسناد المتقدم
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من
مسلم قال نعم ويدهن به ومنه ومن كتاب المسائل باسنادهما عن علي عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان جرة او نحوها فلا تأكله ولكن
ينتفع به لسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا بأس باكله الا ان يكون صاحبه موسرا

ان يحرقه فلا ينتفع به في شي قال وسالته عن الفارة تصيب الثوب قال اذا لم تكن الفارة رطبة فلا باس
وان كانت رطبة فاغسل ما اصاب من ثوبك والكلب بمثل ذلك بيان قوله ع ولكن ينتفع به يدل على
جواز الاستصباح بالدهن المتنجس من غير تقييد بكونه تحت السماء وقد اعترف الاكثر بانتفاء
المستند فيه واما تجويز الاكل مع كثرة الدهن فلم ار قائلا به في الكلب وحمله على الجامد بعيد جدا
لا سيما واه خبر الا ان يحمل اللبن على الماسة ويمكن تخصيصه بالفارة قوله ع فاغسل ما اصاب
حمل على الاستحباب على المشهور وظاهره النجاسة مجالس الصدوق في مناهي النبي ص انه نهى عن اكل
سؤر الفارة قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا باس كتاب المسائل
بسنده عن علي عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح
اكله قال اطرح ما حولها كلها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا باس نوادر الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي ع بينا رسول الله ص يتوضأ اذ لاذ به هر البيت
وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهر
وتوضأ بفضله ايضاح قال في النهاية في حديث الهرة انه كان يصغي لها الاناء اي يميله
عليه الشرب منه قرب الاسناد بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلح الصلاة فيها قبل ان تغسل قال اغسل ما رايت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء بيان ظاهره نجاسة الفارة وحمل الغسل والنضح في المشهور
على الاستحباب فايدة اعلم ان الاصحاب ذكروا في النضح مواضع الاول بول الرضيع وهو على الوجوب
الثاني ملاقاة الكلب باليبوسة استحبابا على المشهور ووجوبا على بعض كما قال الثالث الثوب ملاقاة
الخنزير جافا استحبابا او وجوبا كما مر الرابع حكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة ايجاب رش الثوب

من ملاقاة

من ملاقاة الكافر باليبوسة ايضا ثم انه استغرب الاستحباب وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب
الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه
فان لم يتعين رش الثوب كله وقال المفيد في المقنعة وان مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا
يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وكذلك الحكم في الفارة والوزغة وصرح سلار في
رسالته بوجوب الرش من مماسة الكلب والخنزير والفارة والوزغة وجسد الكافر باليبوسة
وحكى المحقق في المعتبر عن الشيخ قال في المبسوط كل نجاسة اصابت الثوب وكانت يابسة لا يجب
غسلها وانما يستحب نضح الثوب قال في المعالم ولا نعلم للاستحباب في شي من ذلك في غير الكلب والخنزير
بالوجوب او الاستحباب حجة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر وقد ذكرناه الرابع
وما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي
فقال يرش بالماء ثم قال وهذا الخبر انما يصلح دليلا على بعض وجوه ملاقاة الكافر باليبوسة
لا مطلقا كما هو مدعاهم ثم ان الامر بالرش فيه محمول على الاستحباب قطعا لوجود المعارض
الدال على نفي الوجوب كصحيح معوية بن عمار عنه ع في الثياب السابرية يعملها المجوس البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الخامس ذكر الشيخان في المقنعة والنهاية رش الثوب اذا حصل
في نجاسته شك وعبارة النهاية صريحة في الاستحباب واما عبارة المقنعة فمطلقة حيث
قال فيها واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء ونص
العلامة في المنتهى والنهاية على الاستحباب لكنه عبر عن الحكم بالنضح وما وجب سلار الرش
اذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن والذي ورد في الاخبار النضح عند الشك في
اصابة بعض انواع النجاسة فروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال

ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضأ وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي الحسن عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد
ما صلى وان كان يرى انه اصابه شي فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء السادس الفارة
الرطبة ذكرها العلامة في النهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى واستندا الى صحيحة الرواية وقال
صاحب المعالم مورد النضح في هذا الخبر كما ترى هو ما لا يرى من اثر الفارة الرطبة في الثوب واما
ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوبا او استحبابا على الخلاف السابق ووقع في الكلام جماعة
اطلاق القول بالنضح من الفارة الرطبة تبعا لعبارة العلامة في النهاية وليس بجيد وقد صرح في المنتهى
بما قلناه فقال ومنها الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة ولم ير الموضع السابع وقوع الثوب على
الكلب الميت يابسا ذكره الشهيد في الذكرى لما مر من رواية علي بن جعفر وهي في الكتب المشهورة
صحيحة الثامن المذي يصيب الثوب ذكره العلامة والشهيد قدس الله روحهما لصحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وهي
مصرحة بالاستحباب التاسع بول الدواب والبغال والحمير ذكره العلامة والشهيد لحسنة محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه اقول الظاهر انه مبني على نجاسة تلك الابوال والنضح
الشك كما مر في الخامس العاشر بول البعير والشاة ذكره في النهاية والذكرى لرواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهايم ايغسله ام لا

قال

قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة الحادي عشر الثوب يصيبه عرق الجنب
ذكره في الكتابين وغيرهما لرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق
فيه الرجل وهو جنب حتى يبل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ولرواية علي
بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به
باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل
فقال ان ابيتم فشي من ماء فانضحه به وفي دلالتها على استحباب الرش وان احتمل الاخير الاباحة مماشاة
السائل حيث فهم منه الميل الى التنزه عن العرق وهذا الاحتمال في الاول بعيد الثاني عشر الخروج في
المقعدة بعد الاستبراء استحبابا ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى لما رواه الكليني في الصحيح عن
البزنطي قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم
اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه
بالماء ولا تعد الوضوء ورواه بطريق اخر عن صفوان عن الرضا عليه السلام اقول سياتي النضح والرش في
في كثير من امكنة الصلوة في مواضعها لم نذكرها هيهنا حذرا من التكرار تتميم قال العلامة في النهاية
مراتب ايراد الماء ثلثة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان قال ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة
قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك ثم قال ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر قال
في المعالم في جعل الرش مغايرا للنضح نظر اذ المستفاد من كلام اهل اللغة ترادفهما والعرف لم يوافقهم
فليس بمخالف لهم ولا نعلم الفرق الذي استقربه من ابن احمد مع انه في غير النهاية كثيرا ما يستدل على الرش
بما ورد بلفظ النضح وبالعكس بل الظاهر من كلامهم وكلامه في غيره ترادف الصب والرش والنضح تذنيب
عزى العلامة في المختلف الى ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب والخنزير او الكافر
بغير رطوبة وقال الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة

او وزغة او صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة آل محمد عليه السلام وجب غسل يده ان كان رطبا
وان كان يابسا مسحه بالتراب وقال المفيد وان مس جسد الانسان كلب او خنزير او فارة او وزغة
وكان يابسا مسحه بالتراب ثم قال واذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان
او التراب وحكي في المعتبر قول الشيخ ايضا في المبسوط كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب
غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب ولا نعرف للمسح بالتراب وجوبا او استحبابا وجها كما اعترف به
كثير من المحققين وقد ذكر العلامة في المنتهى استحبابه من ملاقات البدن للكلب والخنزير باليبوسة
بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقات برطوبة ثم ذكر الحجة على ايجاب الغسل وقال بعد ذلك اما مسح
الجسد فشئ ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت باب سؤر المسوخ والجلال واكل الجيف العلل عن علي بن
احمد بن محمد عن محمد الاسدي عن محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي عن علي بن الحسين العلوي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال المسوخ ثلثة عشر الفيل والدب والارنب
والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل
قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا
ولا يابسا واما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل
من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب فكان
رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الدعموص فكان
رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله واما الوطواط
فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل واما القردة فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير
فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا
باليمن واما الزهرة فانها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت و

ماروت وروي ايضا في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن
زعلان عن ابي الحسن عليه السلام قال المسوخ اثنا عشر صنفا وذكر فيه الزنبور وترك العنكبوت و
الدعموص وروي ايضا فيه عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان
عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام وذكر فيه الخفاش والفارة والبعوض والقملة والوزغ
والعنقاء وروي ايضا فيه وفي المجالس عن ماجيلويه عن محمد العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن الصادق عن ابائه
عليهم السلام قال المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير والخفاش والضب والدب
والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل وقنفذ والزهرة والعنكبوت وفي البصائر والاختصاص
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل القول قد مرت اخبار المسوخ
مفصلا مع احكامها واحوالها في كتاب السماء والعالم واعلم ان الاصحاب اختلفوا في اسار ما عدا الخنزير
من انواع المسوخ فذهب الشيخ الى نجاستها وهو المحكي عن ابن الجنيد وسلار وابن حمزة والاشهر
والاظهر الطهارة واستوجه المحقق فيها الكراهة خروجا من خلاف من قال بالنجاسة واما الجلال
وهو المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان نبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا
قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف من الطيور اي ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهة سؤرهما
مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة والشيخ في المبسوط منع من سؤر آكل الجيف وفي النهاية من
سؤر الجلال وربما ناقش في الكراهة ايضا وهو في محله واطلق العلامة وغيره كراهة سؤر الدجاج
وعلله بعضهم بعدم انفكاك منقارها غالبا من النجاسة وحكى في المعتبر عن الشيخ في المبسوط انه قال
يكره سؤر الدجاج على كل حال فائدة مهمة قال العلامة في النهاية لو نجس فم الهرة بسبب كاكل فارة

وشبهه ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فيها فالاقوى النجاسة لانه ماء قليل لاقى نجاسة
والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم ولو غابت عن العين واحتمل
ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا حكم بنجاسته بالشك قيل
وهذا الكلام مشكل لانا اما ان نكتفي في طهر فمها بمجرد زوال عين النجاسة او نعتبر فيه ما يعتبر
في تطهير المتنجسات من الطرق المعهودة شرعا فعلى الاول لا حاجة الى اشتراط غيبتها او على الثاني
وهو الذي يظهر من كلامه الميل اليه ينبغي ان لا يكتفي بمجرد الاحتمال الا بعد ثبوت الحكم
بالطهارة على العلم بوجود سببها المغير والظاهر ان الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعا
وعموم الاخبار يدل على خلافه فان اطلاق الحكم بطهارة سؤر الهر فيها من دون الاشتراط بشئ
مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك من امثال هذه الملاقات يدل على عدم اعتبار امر اخر غير ذهاب
العين ولو فرضنا عدم دلالة الاخبار على العموم فلا ريب ان الحكم بتوقف الطهارة في مثلها على التطهير
المعهود شرعا منفي قطعا والواسطة بين ذلك وبين زوال العين يتوقف على الدليل ولا دليل
وقد اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد ان ذكر كراهة سؤر اكل الجيف ويتأتى
وجهه وهكذا سؤر الهرة وان اكلت الميتة وشربت قل الماء او كثر اذا غابت عن العين او لم تغب لعموم
الاحاديث المبيحة وحكى ما ذكره في النهاية عن بعض اهل الخلاف وقال الشيخ في الخلاف اذا اكلت الهرة
فارة ثم شربت من الاناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها وحكى عن بعض العامة انه قال ان شربت
قبل ان تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به ثم قال الشيخ والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على
ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا انتهى وبالجملة مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي البأس عن
سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لانها لا تنفك عن النجاسات خصوصا
الهرة فان العلم بمباشرتها النجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك لزم صرف اللفظ الظاهر الى

النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجة كما ذكره بعض المحققين وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة
الحيوان غير الادمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة
عنه ولا يعتبر فيه الغيبة واما الادمي فقد قيل انه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه
ازالة النجاسة واستشكله بعض المحققين وقال الاصح عدم الحكم بطهارته بذلك الا مع
تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا والله يعلم باب سؤر العظاية
والحية والوزغ واشباهها مما ليس له نفس سائلة قرب الاسناد وكتاب المسائل بالاسناد
عن المتقدمين عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ
تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس قال وسألته عن العقرب والخنفساء
واشباههن تموت في الجرة او الدن ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به قال في القاموس
العظاية دويبة كسام ابرص انتهى ولعله نوع من الوزغ والمشهور بين الاصحاب كراهة
سؤر الوزغ والعقرب وما ماتتا فيه وربما قيل بالمنع ايضا وقال في التذكرة ان الكراهة
من حيث الطب لا النجاسة الماء وفيه قوة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه
الوزغ وان خرج حيا وكذا قال الصدوق رحمه الله واما الحية فقال الشيخ في النهاية و
اباحه بكراهة سؤرها وقيل بعدم الكراهة لهذه الرواية واما عدم نجاسة الماء بموت
الخنفساء واشباهها مما لا نفس له اي الدم الذي يسيل من العرق فقال في المعتبر انه لا ينجس
بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى فقه الرضا ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك
الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء فان دخل فيه حية وخرجت منه صب من
ذلك الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وان وقعت فيه عقرب
او شئ من الخنافس وبنات وردان والجراد وكلما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه

مات فيه ثم لم يمت بيان لعله يجب ككون محمول على الاستحباب لرفع استقذار النفس واما تقليل
اثر السم فتاثيره مثل ذلك فيه محل تامل و يحتمل ان يكون لمحض التعبد وروى هذا المضمون الشيخ في
التهذيب عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وقال في
الحيوة بنات وردان هي دويبة تتولد من الاماكن الندية واكثر ما تكون في الحمامات والسقايات ومنها الا
والاحمر والابيض والاصهب واذا تكونت تسافدت وباضت بيضا مستطيلا نوادر الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ما لا نفس له سائلة اذا مات في الادام
فلا باس باكله باب سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب وفضلات الانسان قرب الاسناد بالسند المتقدم
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير اشرب منه واتوضأ
قال لا باس فقه الرضا عليه السلام ان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة فلا باس باستعماله
والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب او وزغ او فارة وقال سالت العالم عليه السلام عما يخرج من منخري الدابة
اذا نخرت فاصاب ثوب الرجل قال لا باس عليك ان تغسل ايامه في القاموس نخر ينخر وينخر نخيرا مد
الصوت في خياشيمه والمنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس وملمول الانف كتاب المسائل
بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن فضل الفرس والبغل والحمار
ايشرب منه ويتوضأ للصلوة قال لا باس نقل ملخصا من توضيح المطالب ان في نجاسة السؤر للحيوان
في الطهارة خلافا فذهب اكثر الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتاخرين الى طهارة
سؤر كل حيوان طاهر وحكاه المحقق في المعتبر عن المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ في الخلاف
والنهاية الا انه استثنى منه في النهاية سؤر ما اكل الجيف من الطير وذكر المحقق ان المرتضى استثنى
عن ابيه عن جده

الجلال في المصباح وقال ابن الجنيد لا يجتنب الماء بشرب ما اكل الجيف لحمه من الدواب والطيور وكذلك
السباع وان ماسته بابدانها ما لم يعلم بما اسه نجاسة ولم يكن جلالا وهو الاكل للعذرة ولم يكن ايضا
كلبا ولا خنزيرا ولا مسخا وظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وكذا في الاستبصار
الا انه استثنى منه الفارة ونحو البازي والصقر من الطيور وذهب في المبسوط الى نجاسة سؤر ما لا
يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وطهارة سؤر الطاهر
من الحيوان الوحشي طيرا كانا وغيره حكاه عنه المحقق وحكى العلامة عن ابن ادريس انه حكم بنجا
ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير والانسي الطهر قرب الاسناد عن الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب
قال لا باس به بيان ظاهره جواز الصلوة في الفضلات الطاهرة من الانسان وان كان من غير المصلي و
سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلوة ان شاء الله باب نجاسة الميتة واحكامها وحكم الاجزاء المبانة
من الحي والاجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان وما يجوز استعماله من الجلود قرب الاسناد عن الطيالسي
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه
الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبيعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج فاما الاكل فلا و
اما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها
ثم لا باس به والعسل كذلك ان كان جامدا ومنه باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سالته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لا يدهن به ولا يبيعه من مسلم قال وسالته عن الرجل
يجرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح ان ينزعها ويطرحها قال ان كان لا يجد دما فلينزعه
وليرم به وان كان دمي فلينصرف قال وسالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له و
في صلوته ان يقطع راس الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل

الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء
توضيح الجواب الاول يدل على نجاسة الميتة في الجملة وعلى عدم جواز بيع الدهن المتنجس الا بعد
البيان للاستصباح سواء كان تحت السماء او تحت السقف كما هو الاظهر وسيأتي تلك الاحكام مفصلا
قوله فهو كذلك التشبيه في المنع مطلقا او مع عدم القابلية والاصحاب على الاول اذ لم يجوزوا بيع
الذائب النجس للخل ونحوه وفي دليلهم نظر والتقييد في الجواب الثاني حينئذ لا تبعه من مسلم يدل
على جواز البيع من غير المسلم وقد دلت عليه اخبار تاتي في كتاب البيع والجواب الثالث يدل باطلاقه
عدم نجاسة القطعة التي تنفصل غالبا مع السن وانه لا يصدق عليها القطعة ذات العظم لعدم
صدق القطعة عرفا عليها او عدم كون السن عظما والجواب الرابع يدل على عدم نجاسة الاجزاء
الصغار المنفصلة من الانسان قال العلامة في المنتهى الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان دفعا للمشقة
واكثر المحققين من المتاخرين لم يستجودوا هذا التعليل وقال بعضهم والتحقيق انه ليس لما يعتمد
عليه من اد لة نجاسة الميتة وابعاضها وما في معناها من الاجزاء المبانة من الحي دلالة على نجا
نحو هذه الاجزاء التي تزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها بالبدن فهي على اصل الطهارة واوحى
رحمه الله في النهاية الى هذه الرواية واستدل بها على الطهارة ايضا من حيث اطلاق نفي الباس عن مس
هذه الاجزاء في حال الصلوة فانه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة اذ المقام
مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي الباس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الاجزاء
مقتضيا للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الاطلاق بل كان اللايق البيان كما وقع في خوف السيلان
فقه الرضا عليه السلام لا بد ان لا يغسل الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان له دم وقال ان مس ثوبك ميتا فاغسل ما
اصاب وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده بيان

قوله او حيوان الترديد باعتبار اختلاف لفظ الرواية وقوله عليه السلام فاغسل ما اصاب يحتمل
ان يكون المعنى فاغسل ما اصاب ثوبك من الميت من رطوبة او نجاسة لكن قوله ان مسست ميتة
ظاهره وجوب غسل اليد مع اليبوسة ايضا كما اختاره العلامة ويمكن حمله على الرطوبة او على الاستحباب
مع اليبوسة المحاسن عن ابي اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن ركوب
جلود السباع قال لا باس ما لم يسجد عليها ومنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه بيان الخبران يدلان على كون
السباع قابلة للتذكية بمعنى افادتها جواز الانتفاع بجلدها وطهارتها كما هو المشهور بين الاصحاب
بل قال الشهيد رحمه الله انه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكوة عليها سوى الكلب والخنزير واستشكل
الشهيد الثاني قدس سره وبعض المتاخرين في الحكم بعد ورود المعتبرة وعمل القدماء والمتاخرين
بها لا وجه له واما عدم جواز السجود عليها والصلوة فيها فسياتي في محله السرائر من جامع البزنطي
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع
بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قال محمد بن ادريس لا يلتفت الى هذا
الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا
اكلها للمضطر غير الباغي والعادي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام مثله بيان ما ذكره ابن ادريس هو المشهور بين الفقهاء وقال الشهيد الثاني
رحمه الله في المسالك الذي جوزوه من الاستصباح بالدهن النجس مختص بما اذا كان الدهن
متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسة كاليات الميتة والمبانة من الحي لم يصح الانتفاع
به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد عن العلامة رحمهما الله جواز
الاستصباح به تحت السماء ثم قال وهو ضعيف اقول الجواز هنا اقوى لان الخبر الصحيح

الموثق بالاسول على الجواز وضعف حجة المنع اذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم اكلها كما حقق في موضعه والاجماع ممنوع فائدة يعلم كتاب المسايل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه فلا باس قال وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها او يلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلي فيها بيان الجواب الاول محمول على ما اذا كان الحمار والثوب يابسين او محمول على وقع على الثوب على شعره واما قوله وان لبسها فقد يعلم لجواز اللبس في غير الصلوة ويمكن ان يجعل مؤيدا لمذهب ابن الجنيد حيث ذهب الى ان الدباغ مطهر لجلد الميتة لكن لا يجوز الصلوة فيه وينسب الى الشلمغاني ايضا بل ظاهر الصدوق في الفقيه ايضا ذلك لكن لم يصرح بالدباغ وللبعض حمل كلام على الجواز والمنع وعدم جواز الاستعمال مطلقا وهو احوط نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت فاذا فيها فارة ميتة فقال يهراق المرق ويغسل اللحم وينقى ويوكل وسئل عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد فاذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا امير المؤمنين عليه السلام لا نعلم اسفرة ذمي ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة من اكلها ما لم يعلموا وسئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا بيان السؤال الاول رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل وعلاوية الاخبار والسؤال الثاني ايضا رواه الشيخ عن السكوني عنهما عليهما السلام وفيه اشكال اذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح الا اذا اخذ من سوق المسلمين او علم بالتذكية فلا يحل عندهم عدمها

فظاهر

فظاهر هذا الخبر وكثير من الاخبار جواز اخذ اللحم المطروح والجلد المطروح لا سيما اذا انضمت اليه قرينة تورث الظن بالتذكية وسيأتي تمام القول فيه واما السؤال الثالث فيدل على جواز استعمال الدهن المتنجس لغير الاستصباح من المنافع المعتبرة شرعا قال في المسالك وقد الحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك واستشكل بانه خروج عن مورد النص المخالف للاصل فان جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس المتنجس ونحوه انتهى اقول الجواز لا يخلو من قوة للاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج والاستصباح في الاخبار لا يدل على الحصر بل يمكن ان يكون الغرض بيان الفايدة والانتفاع بذكر اظهر فوايده واشيعها كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها يدل على الحصر وما الزم علينا نلتزمه اذ لم يثبت الاجماع على خلافه باب حكم ما يوخذ من سوق المسلمين ويوجد في ارضهم قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسألة ومنه بهذا الاسناد قال سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها قال نعم ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يقول ان شيعتنا في اوسع مما بين السماء الى الارض انتم مغفور لكم السرائر نقلا من كتاب البزنطي قال سألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليهما السلام مثله ومنه عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي وياكل ولا يسأل عنه بيان قد ظهر من تلك الاخبار وغيرها ان ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم والجلود والاطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ولا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام او مجهوله ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي ام لا عملا بعموم الادلة واعتبر العلامة في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبايح اهل الكتاب والاول اشهر والظاهر ان المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه اغلب واكثر كما روي في الموثق عن اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وربما يفسر بما كان حاكمهم مسلما وقد يحال على العرف والظاهر ان العرف ايضا يشهد بما ذكرنا باب نجاسة الدم واقسامه واحكامه السراير نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومنه عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة بيان لا خلاف في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة واختلف في تعيين الحد الموجب للترخص فقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرء سواء شقت ازالته ام لا وسواء كانت له فترة ام لا ينقطع فيها واختاره اكثر المحققين من المتأخرين واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما واعتبر بعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريات على وجه لا تتسع فتراتها لاداء الفريضة ومنهم من ناط العفو بحصول المشقة واوجب في المنتهى ابدال الثوب مع الامكان والاول لا يخلو من قوة وقوله عليه السلام وان كانت الدماء

تسيل

تسيل ظاهر الدلالة على اولوية الحكم في صورة عدم السيلان وربما يتوهم في قوله لا يزال يدمى ان الحكم مقصور فيما هو دائم السيلان ورد بانه ليس معنى لا يزال يدمى ان جريانه متصل دائما بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منه ولو حينا بعد حين فاذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا فكان معناه عرفا انه يصدر ذلك وقتا بعد وقت لا انه دائمي ويستفاد من بعض الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وظاهر الشيخ في الخلاف انه اجماعي بين الطايفة فما ورد في الخبر الثاني يمكن حمله على الاستحباب ثم انه ذكر العلامة في عدة من كتبه انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة كما يدل عليه هذا الخبر ويدل ايضا عليه رواية سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وعلل الاستحباب بضعف السند وغفلوا عن هذا الخبر الصحيح الذي نقله ابن ادريس من كتاب البزنطي والاحوط العمل به السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك توضيح وتنقيح اعلم ان الدم لا يخلو اما ان يكون دم ذي النفس ام لا فان كان دم ذي النفس فلا يخلو اما ان يكون دما مسفوحا اي خارجا من العرق بقوة ام لا وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون دما متخلفا في الذبيحة ام لا والاول ينقسم بحسب احال المذبوح الى ماكول اللحم وغيره وان لم يكن دم ذي النفس فلا يخلو اما ان يكون دم سمك او غيره فحينئذ اقسام ستة الاول الدم المسفوح ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان ماكول اللحم فظاهر الاصحاب انه حلال طاهر بغير خلاف يعرف الثالث الدم المتخلف في حيوان غير ماكول اللحم فظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة قال صاحب المعالم وتردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا وينشأ التردد من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم

مما له نفس متعين للاتفاق عليه وهذا معنى قوله ومن ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا ان ما علي
غير المسفوح وهو يقتضي طهارته ثم ضعفه الثاني بوجوه لا يخلو من قوة وقال عموم ما دل على تحريم الجو
الذي هو دمه يتناوله وحل اللحم مع حرمة الدم امر مستبعد بل الاجماع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم
الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق فلا لها كثرة وانصباب لكنه له نفس فظاهر
الاصحاب الاتفاق على نجاسته ويستفاد ذلك ايضا من بعض الاخبار وظاهر المعتبر والتذكرة نقل الاجماع
عليه ويتوهم من عبارة بعض الاصحاب طهارته وهو ضعيف ولعل كلامهم ما والخامس دم السمك
والظاهر ان طهارته اجماعي بين الاصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم وربما فهم من كلامهم الشيخ في المبسوط
نجاسته وعدم وجوب ازالته ولعل كلامه ما ول كما يفهم من سائر كتبه وهذا الخبر من جملة ما استدل
على طهارته واما حل دم السمك فالمشهور حله ويظهر من عبارة بعض الاصحاب التوقف فيه والحل
اقوى السادس دم غير السمك مما لا نفس له وقد نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارة دم كل
حيوان لا نفس له وربما فهم من كلام الشيخ وبعض الاصحاب النجاسة مع العفو عن ازالته وهو ضعيف و
كلامهم قابل للتاويل فقه الرضا عليه السلام ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله
ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك
منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم وقد روي في المني انك ان لم تعلم
من قبل ان تصلي فلا اعادة عليك ولا باس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا كان او كثيرا و
اروي عن العالم عليه السلام ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار
درهم جازت الصلوة فيه وما كان اكثر من درهم غسل وروي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن
انه قال يجوز فيه الصلوة واروي انه لا يجوز واروي انه لا باس بدم البعوض والبراغيث وارو

يس دم مثل دم شيرك وبروي قليل البول والغايط والجنابة وكثيرها سواء لا بد من غسله اذا
علم به فاذا لم يعلم به اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك الماء فاذا تيقن ان في ثوبه نجاسة
ولم يعلم في اي موضع من الثوب غسل كله تحقيق وتفصيل اعلم ان العفو عما دون الدرهم نقل جماعة
من الاصحاب عليه الاجماع الا انه يلوح من كلام ابن ابي عقيل نوع مخالفة فيما حيث حكى عنه في
المختلف انه قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على
قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل الصلوة
او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روي انه لا اعادة
عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار وكذا نقلوا الاجماع على عدم العفو عما زاد على الدرهم
واختلفوا فيما كان بقدر الدرهم فذهب الاكثر الى وجوب ازالته ونقل عن المرتضى وسلار القول
بالعفو عنه وقال الازالة احوط مع ان اجمال معنى الدرهم وعدم انضباطه مما ينفي فائدة هذا الخلاف
اذ لم يثبت حقيقة شرعية فيه وكلام الاصحاب مختلف في تفسيره وتحديده فالمشهور بينهم انه
الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث فهمهم وصفه بالبغلي وقال المحقق هو نسبة الى قرية بالجامعين
وضبطه جماعة بفتح الغين وتشديد اللام وقال ابن ادريس شاهدت درهما من تلك الدراهم
تقرب سعته من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض منها وقال في الذكرى هو باسكان الغين منسوب
الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق وعن ابن الجنيد سعته
كعقد الابهام الاعلى ثم ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن وربما
يستشكل في البدن لورود اكثر الروايات في الثوب وقوله والوافي الى قوله علمت به او لم تعلم ذكره
الصدوق في الفقيه وفيه وان كان الدم دون حمصة وهو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد في الاول السعة
وهنا الوزن او المراد بالاول ما اذا لطخ به الثوب او البدن وبالثاني ما اذا اجتمع وارتفع وحمله

محمل او يراد بالاول الثوب وبالثاني الدم الخارج من البدن ويؤيده الاخير بل الثاني ايضا ما رواه الشيخ عن
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر
حمصة فاغسله والا فلا والوجه الاول ذكره السيد في المدارك وقال الظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها
وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم ولا يخفى ما فيه اذ يمكن ان يلطخ بقدر الحمصة من الدم تمام الثوب
ولا يدري اي شيء اراد بقربه من سعة الدرهم واما استثناء دم الحيض وانه لا يعفى عن قليله وكثيره
فهو مقطوع به في كلام الاصحاب واستند فيه الى رواية ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم
تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره ان رآه وان لم يره سواء وقد يضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب
والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين وفي الجميع نظر واما الاعادة مع العلم
وعدمه فهو بالملاقاة مخالف للمشهور ولسائر الاخبار وظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض ولم ار ذلك
في كلامهم وسياتي الكلام فيه والفرق بين المسفوح والرشح غير معهود في الروايات ولا يمكن اثباته بهذا
الخبر وقوله واروي انه لا يجوز لعله محمول على ما اذا لم يتعسر ازالته والفرق بين دمه ودم غيره ايضا
مخالف للمشهور ويمكن ان يكون مبنيا على انه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه كما ياتي الا ان الاسناد
المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان
كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان
اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ايضاح ما ذكر من غسل القيح
الغليظ لعله محمول على الاستحباب بل ما فيه خلط من الدم ايضا كما عرفت وحكى المحقق عن الشيخ
انه حكم بطهارة الصديد والقيح ثم قال وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح
يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبارة لانا نريد وافق على هذا
التفصيل ثم قال اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل

عن الدم لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل عن الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن انتهى واما تقدير العفو من الدم
بالدينار فهو موافق لما حكيناه سابقا عن ابن ابي عقيل والدرهم والدينار بالنسبة متقاربان في السعة كتاب المسائل بالاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قدر فيها الف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها
وقية دم هل يصلح اكله قال اذا طبخ فكل فلا باس بيان ذهب الشيخ في النهاية الى انه اذا وقع قليل
من دم كالاوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ونحوه
قال المفيد الا انه لم يقيد الدم بالقليل واستند الى صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق ع قال سالته
عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم ومثله روى زكريا بن
ادم عن الرضا ع وذهب ابن ادريس والمتاخرون الى بقاء المرق على نجاسته وفي المختلف حمل الدم
على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه واورد عليه ان التعليل بان الدم تاكله النار يابى عن ذلك اذ
لو كان طاهرا لما احتاج الى هذا التعليل ولو قيل بان الدم الطاهر يحرم اكله فتعليل باكل النار ليذهب التحريم وان
لم يكن نجسا ففيه ان استهلاكه في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر النار في حله
اقول يمكن ان يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس وان كان القول بالحرمة مطلقا
لا يخلو من قوة باب نجاسة الخمر وسائر المسكرات والصلوة في ثوب اصابته الايات المائدة
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون تفسير المشهور ان الخمر موضوع للمسكر الماخوذ من عصير العنب
لغة وروي عن ابن عباس ان المراد به جميع الاشربة المسكرة ويدل عليه كثير من اخبار اهل البيت عليهم السلام
والميسر القمار والانصاب حجارة واصنام كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها والازلام هي
القداح التي كانوا يستقسمون بها وسياتي تفاصيل تلك الامور في محالها وقال في القاموس الرجس بالكسر
القذر والماثم وكل ما استقذر من العمل والعمل المودي الى العذاب من عمل الشيطان لانه تزيينه منه وتسويله و

وهو صفة او خبر آخر فاجتنبوه اى ما ذكر او تعاطيهما او الرجس او عمل الشيطان او كل واحد منها لعلكم
تفلحون بسبب الاجتناب ثم اعلم ان المشهور بين اصحابنا نجاسة الخمر وساير المسكرات المايعة بل نسب
الى اكثر اهل العلم حتى حكى عن المرتضى رضى الله عنه انه قال لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر الا ما يحكى
عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ رحمه الله انه قال الخمر نجسة بلا خلاف وقال فى المختلف
الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر
علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ ابى جعفر والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وقال ابن ابى عقيل من
اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان
وقال الصدوق فى المقنع والفقيه لا باس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها
ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابته وعزى فى الذكرى الى الجعفى موافقة الصدوق وابن ابى عقيل
واستدل القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالاية بوجهين احدهما ان الوصف بالرجاسة وصف
بالنجاسة لترادفهما فى الدلالة والثانى انه امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع
من الاقتراب بجميع الانواع لان معنى اجتنابها كونه فى جانب غير جانبها فيستلزم المنع من كل ملاقاته و
ملاقاته وتطهير المحل باراقته ولا معنى للنجس الا ذلك ذكرها المحقق والعلامة ورد
الاول بان الرجس لا نسلم انه مرادف للنجس وقول الشيخ فى التهذيب الرجس هو النجس
بلا خلاف لا حجة فيه لان اهل اللغة لم يذكروا النجس فى معناه بل ذكروا له معانى اخرى لا تعد
منه ايضا سوى ما ذكروا من القذر والظاهر انه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذر لتطبع
مع ان فى الاية الكريمة وقع خبرا عن الخمر والميسر والانصاب والازلام جميعا فى الظاهر فلا يخلو اما
ان يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطى ونحوه وعلى هذا الظاهر انه لا يصح جعله
بمعنى النجس بل لا بد من حمله على معنى آخر مثل المأثم لانه من بعض معانيه او العمل المستقذر او القذر

الذى فى

الذى ما في منه المعقول كما يوجد فى كلام جماعة من المفسرين او يقال ان المراد ان كل واحد رجس وح لا يصح
الحمل على النجس والا يلزم استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقيين بل الحقيقى والمجازى او يجعل الرجس المذكور
خبرا من الخمر فقط ويقدر لكل من الامور الاخر خبرا آخر وعلى هذا ايضا لا يصح حمل الرجس على النجس
لان القرينة على التقدير دلالة المذكور على المحذوف ولو حمل الرجس على النجس يلزم ان يكون
المقدر كذلك ولو فرض جواز الاكتفاء فى الدلالة بمجرد الاشتراك فى اللفظ وان لم يكن المعنى فى الجميع
واحدا فلا ريب انه مرجوح بالنسبة الى الاحتمالات السابقة ولا اقل من التساوى وعلى هذا كيف يستقيم
الاستدلال والثانى بان المتبادر من الاجتناب من كل شئ الاجتناب عما يتعارف فى الاقتراب منه مثلا
المتعارف فى اقتراب الخمر الشرب منه وفى اقتراب الميسر اللعب به وفى اقتراب الانصاب عبادتها فعلى
هذا يكون الامر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب من جميع الوجوه كما يقولون
ان حرمت عليكم الميتة لا اجمال فيه اذ المتبادر تحريم اكلها قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابنى محمد ثم
بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب
ثوبى اغسله او اصلى فيه قال صل الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى
انما حرم شربها علل الصدوق عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسينى وعلى بن اسمعيل ويعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل بكير عن ابى جعفر عليه السلم وابو الصباح وابو سعيد
والحسن النبال عن ابى عبد الله عليه السلم انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند
حاكتها انصلى فيها قبل ان نغسلها قال نعم لا باس بها انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة
فيه بيان الودك الحرير دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن 3
ابن بكير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيبان الثوب قال لا باس
ومنه عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل مر فى ماء مطر قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى

فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلى ولا باس قال وسالته عن رجل مر بمكان قد رش
فيه خمر قد شربته الارض وبقى نداها يصلى فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب
فليصل ولا باس ومنه ومن كتاب المسائل قال وسالته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح
ان تصلى المراة وهو فى راسها قال لا حتى تغتسل منه قال وسالته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان
قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال اذا كان الخوان يابسا فلا باس فقه الرضا عليه السلم لا باس ان تصلى فى ثوب
اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابه وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو
شارب الخمر ان كان يشرب غبا فلا باس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل فى ذلك الثوب حتى تغسل
ولا تصل فى بيت فيه خمر محصور فى آنية كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن على بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا اقول سيأتى بعض الاخبار المناسبة لهذا
الباب فى باب الاوانى تبيين اعلم ان الخبر الاول يدل على جواز الصلوة فى ثوب اصابته الخمر فظاهره
الطهارة وان امكن ان تكون نجسة معفوا عنها وحمله القائلون بالنجاسة على التقية واورد عليه
لا تقية فيه اذ اكثر علماء العامة ايضا على نجاسة الخمر واجيب بان التقية لعلها من السلاطين اذ
سلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر ولا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة كان شاقا عليهم لتضمنه
شناعة لهم وازراء بهم وربما انهم عليهم السلم لو كانوا يتقون فى ذلك لكانت تقيتهم فى الحكم بالحرمة اوجب
مع انهم عليهم السلم كانوا يبالغون فى ذلك كل المبالغة حتى انهم حكموا بان مدمن الخمر كعابد وثن الى
غير ذلك من التهديدات والتشديدات فان قلت الحرمة لما كانت صريحة فى القران المجيد وكانت
من ضروريات الدين فالحكم بها لا فساد فيه اذ لا مجال لاحد ان ينكر على من حكم بها قلت اصل حرمتها وان
كان كذلك لكن عظم حرمتها وكونها بالغة الى ما بلغت من المراتب التى فى احاديثنا ليس فى صريح القران
ولا من ضروريات الدين فكان ينبغى ان يتقوا فيه فترك التقية فى ذلك والتقية فى الحكم بالنجاسة

بعيد

بعيد جدا بل الاظهر حمل اخبار النجاسة على التقية او على الاستحباب وبالجملة لولا الشهرة العظيمة
والاجماع المنقول لكان القول بالجواز متجها ولا ريب ان الاحوط العمل بالمشهور والخبر الثانى اظهر فى
الدلالة على الطهارة لكنه يدل على طهارة ودك الخنزير ايضا ولم يقل به احد وان كان ظاهر
الصدوق القول بجواز الصلوة فيه ايضا حيث قال فى كتاب علل الشرايع باب علة الرخصة
فى الصلوة فى ثوب اصابه خمر وودك الخنزير فانه وان لم يكن صريحا فى الطهارة لكنه صريح فى جواز
الصلوة فيه ويمكن حمل الخبر على ما اذا ظن ملاقاة الحاكة لها بالخمر وودك الخنزير وان لم يعلم
ذلك فان تلك الظنون غير معتبرة فى النجاسة والا لزم الاجتناب من جميع الاشياء لا سيما ما يجلب
من بلاد الكفر من الثياب والادوية والاطعمة كما روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على
تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال نعم فالمراد بقوله عليه السلم ولم يحرم لبسه ومسه
والصلوة فيه اذا ظن ذلك ولم يعلم عدم الحرمة ولا نحو بعيد والخبر الثالث ايضا ظاهره الطهارة ويمكن
حمله على عدم الباس بلبس الثوب والتمتع به لا طهارته وجواز الصلوة فيه والخبر الرابع ايضا ظاهره
الدلالة على الطهارة ويمكن حمله على ان صب الخمر كان قبل وقوع المطر وبعده قد طهر المكان فلا باس
بان يصيب الثوب ماء المطر او على ان صب الخمر فى الماء كان فى اثناء التقاطر وكذا اصابته ماء المطر
الثوب ايضا كان فى اثنائه او على ان ماء المطر القليل كان كرا او على ان القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة
وجواب السؤال الثالث من على بن جعفر اظهر فى الطهارة ويدل على استحباب التنزه عنها مع الامكان
ويمكن حمله على نفى الباس فى الصلوة فى ذلك المكان مع عدم السجود عليها وعدم ملاقاته بالرطوبة
بان يكون الذى لاقى بدلا او لا يسرى لا يقال لا حاجة الى السؤال عن الاول لانه يجوز ان توهم انه لا يصح الصلوة
فى مكان اصابته الخمر وان لم يلاق برطوبة كما ورد انه لا يصلى فى بيت فيه خمر لكنه بعيد وترك الاستفصال

باب

مع قيام الاحتمال دليل العموم وجواب السؤال الثالث والرابع ظاهران في النجاسة وان امكن حملهما على الاستحباب او التقية كما عرفت واما ما في الفقه فالنهي مع الادمان ظاهر في الكراهة بقرينة سابقه والنهي عن الصلاة في بيت فيه خمر فالمشهورات على الكراهة وظاهر الصدوق الحرمة وخبر النبيذ ظاهر في الكراهة مع انه على تقدير الحرمة ايضا لا يدل على النجاسة باب نجاسة البول والمني وطرق تطهيرهما وطهارة الوذي واخواتها قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد غيره اجزاه قال وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس قال وسألته عن الكنيف المرعزي والخفاف ينقع في البول ايصلى فيها قال اذا غسلت بالماء فلا بأس بيان قد مر الكلام في السؤال الاول وقال في القاموس المرعزي ويمد اذا خفف وقد تفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت الشعر علل الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين المقنع مرسلا مثله بيان قال العلامة رحمه الله في المختلف المشهور ان بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى الاجماع على نجاسته وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس والمعتمد الاول لنا انه بول ادمي فكان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني وادرج هذه الرواية ثم اجاب بان انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب ثم قال الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا للرواية السابقة والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب علل الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي قال ما هو والنخامة الا سواء ومنه عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط بيان يدل الخبران على طهارة المذي مطلقا وهو المشهور بين الاصحاب وخالف ابن الجنيد فحكم بنجاسة ما خرج عقيب شهوة وقال ولو اغسل من جميعه كان احوط واستدل برواية حملت على الاستحباب جمعا العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلاة فلا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ومنه بهذا الاسناد عن حريز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة فقه الرضا عليه السلام لا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي ووذي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط ولا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء وان اصابت بولا في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل ان تطعم

بول الغلام

وبولها لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين بيان قوله عليه السلام من ماء جار لعل ذكر الجاري على المثال فاريد به الاعم منه ومن الكر والمراد بالراكد القليل الراكد فيوافق المشهور من عدم وجوب التعدد في الكر والجاري ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والمركن بكسر الميم الاجانة التي يغسل فيها الثياب وذهب الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الى اعتبار التعدد في الراكد دون الجاري وهو موافق لرواية الفقه قوله وبولها الظاهر تقديم قوله وبولها على قوله قبل ان تطعم لان اكلها الطعام انما يؤثر في البول لا في اللبن وهكذا روي فيما مر وربما يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلق القيد بهما السرائر من كتاب البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين بيان الفرق بين الصب والغسل في البدن والثوب اما باعتبار العصر في الثاني وعدمه في الاول كما فهمه الاكثر او باعتبار الكثرة الماء حتى ينفذ في اعماق الثوب وعدم اعتبار ذلك في البدن وعلى الاول يدل على تعدد العصر كما يأتي قوله فانما هو ماء اي لا يبقى له اثر في البدن حتى يحتاج الى دلك لازالته كتاب المسائل بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الثوب وقد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسله قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله بيان لعل كراهة النوم لاحتمال تلوث سائر الجسد المكهوف للسيد ابن طاوس عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا

ام الفضل

ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني بيان في القاموس القرص اخذك لحم انسان باصبعك حتى تؤلمه انتهى والمراد بالغسل هنا الصب مع انه يحتمل ان يكون ذلك بعد اكل الطعام نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه بيان عدم الغسل لا ينافي الصب وسيأتي تفصيل القول في ذلك في باب ما يلزم في تطهير البدن وغيره تذييل قال الكراجكي في كنز الفوائد ان قال قائل ما الدليل على نجاسة المني فتزول له نقل الشيعة له باسرهم على كثرتهم واستحالة التواطؤ منهم والخبر متواتر ينقل بعضهم وقد روي جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن ائمتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله جدهم وفي هذا الدليل غنى عن غيره وبعد ذلك فقد نستدل بما روي عن عمار بن ياسر رحمة الله عليه انه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اغسل من ثوبي موضعا فقال لي ما تصنع يا عمار فقلت يا رسول الله تنخمت نخامة فكرهت ان تكون في ثوبي فغسلتها فقال لي يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك وما في اداوتك الا سواء انما يغسل الثوب من البول والغائط والمني فوجوب غسل الثوب منه لان رسول الله صلى الله عليه وآله اضاف الطاهر الى الطاهر والنجس الى النجس فلو كان المني طاهرا لم يغسل الثوب منه لاضافته الى ما امره بالطهارة ولم يخلطه بما قدم ذكره من النجاسة التي اوجب غسل الثوب منها في الشريعة فان قال السائل خبركم هذا الذي رويتموه عن عمار غير سالم لانه قد عارضه خبر عائشة وقولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وانا افرك الجنابة من ثوبه وفي خبر آخر النبي صلى الله عليه وآله يصلي وهي في ثوبه وكل ذلك دليل على طهارتها قيل له هذا خبر غير صحيح لما روي من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصلي في ثوب الا وهو طاهر وكان يحث امته على الطهارة ويأمرهم بها وانه من المحفوظ عنه في دعوته قوله ان الله يبغض الرجل القاذورة فقيل له وما القاذورة يا رسول الله قال الذي يتأنف به جليسه ومن يكون هذا قوله وامره لا يجلس والمني في ثوبه فضلا عن ان يصلي وهو فيه وليس يشذ العاقل فان

ولم يكن من الانجاس المفترض ازالتها لكان من الاوساخ التي يجب التنزه عنها وفيما صح عند الناس اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وآله في النظافة وكثرة استعماله للطيب على ما اتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عايشة وشيء آخر وهو ان عمارا رحمه الله عليه قد اجمعت الامة على صحة ايمانه واتفقت على تزكيته وعايشة قد اختلف فيها وفي ايمانها ولم يحصل الاتفاق على تزكيتها فالاخذ بما رواه عمار رضي الله عنه اولى وشيء آخر وهو ان خبر عمار يحظر الصلوة في ثوب فيه مني او يشتمل وخبر عايشة يبيح ذلك والمصير الى الحاظر من الخبرين اولى واحوط في الدين وشيء آخر وهو ان عمارا رضي الله عنه حفظ قولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله رواه وعايشة لم يحفظ في هذا قولا وانما اخبرت عن فعلها ويجوز ان يكون توهمت ان في ثوبه جنابة او رأت شيئا اشتبهت بما مع قلة الخبر بها فروت ظنها ثم يقال للخصم اذا كانت الجنابة عندك طاهرة تجوز الصلوة فيها فلم فركتها عايشة او قطعتها وان تركتها كما تركها عندكم رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى فيها باب احكام سائر الابوال والارواث والعذرات ورجيع الطيور قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما اكل لحمه وسمعه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه ومنه من كتاب المسائل المنقولين عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حايطا ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا بأس قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة قال وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلوته قال لا بأس ومنه ومن كتاب المسائل عنه عن اخيه

قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فلتطرحه من الدقيق بيان قوله اذا لم تعرفه اي لم تعلم دخوله في الدقيق بل تظن ذلك ظاهر الحل مع الاستهلاك وعدم تميز العين ولم اد به قائلا تميز العين السرائر نقلا من كتاب البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي قال قلت للصادق عليه السلام اطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله العياشي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقلت اليس لحمها حلالا قال فقال اليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال في الخيل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها بيان فيها دفء اي ما يدفأ به فيقي البرد ومنافع اي نسلها ودرها وظهورها ومنها تأكلون اي ما يؤكل منها كاللحوم والشحوم والالبان وعاف الطعام او الشراب يعافه ويعيفه عيافة وعيافا كرههما كرهه فلم يشربه ويطعمه ووجه جمع بين الاخبار بان يكون المراد بالماكول ما اعد للاكل وشاع اكله المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره بيان اختلف الاصحاب في حرمة الخطاف وكراهته وهذا الخبر مما استدل به على عدم التحريم وفيه اشعار بنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا بأس السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيا

عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد والبيت ايصلى فيه قال لا بأس نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي بن ابي طالب عليه السلام عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا بأس وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به تنقيح وتوضيح اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب الصدوق وابن ابي عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومما استدل على الطهارة ما مر من سؤال علي بن جعفر عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام او غيره وفي التهذيب خرء الطير او غيره هل يصلح له ان يحكه وهو في صلوته وقوله عليه السلام لا بأس به لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واورد عليه بانه انما يتم دلالة ترك الاستفصال على العموم فيما اذا كان الغرض متعلقا بهذا الحكم كما اذا قيل خرء الطير لا بأس به من غير تفصيل كان الظاهر العموم واما اذا لم يكن الغرض متعلقا به كما فيما نحن فيه فلا اذ ظاهر ان الغرض من السؤال ان حك شيء من الثوب ينافي الصلوة ام لا وذكر خرء الطير من باب المثال وفي مثل هذا المقام اذا اجيب بانه لا بأس ولم يفصل الكلام في الطير بانه مما يؤكل لحمه ام لا لا يدل على ان خرء الطير مطلقا طاهر والاقوى عندي طهارة ذرق الطير مطلقا وفي البول اشكال والاحتياط الاجتناب من الجميع وثانيهما بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه المرتضى الاجماع وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ

باب

صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس واحتج بما مر من رواية السكوني وفي تقوية حجته له كما لا يخفى واما البول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه فهما طاهران لا نعلم فيه خلافا الا في موضعين الاول في ابوال الدواب الثلاث وارواثها والمشهور طهارتها على كراهة وعن ابي الجنيد القول بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في النهاية وطهارة الارواث ظاهرة بحسب الاخبار وتعارضها في الابوال يقتضي التحرز عنها رعاية للاحتياط وثانيهما ذرق الدجاج والاشهر طهارته واما الجلال من الحيوان وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس اجماعا قاله في المختلف اقول سياتي بعض الاخبار في باب حكم ما لا يؤكل لحمه باب ما اختلف الاخبار والاقوال في نجاسته الايات الحديد وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس تفسير وانزلنا الحديد قيل اي انشأناه واحدثناه وقيل اي هيأناه من النزل وهو ما يهيأ للضيف وعن ابن عباس انه انزل مع آدم من الحديد العلاة وهي السندان والكلبتان والمطرقة فيه بأس شديد اي يمتنع به ويحارب به ومنافع للناس يعني ما ينتفعون به في معايشهم مثل السكين والفأس والابرة ونحوها مما يتخذ من الحديد من الآلات وفيه دلالة على طهارته اذ الاكثر انتفاعاته موقوفة عليها قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك توضيح ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والعلامة انه يستحب لمن قص اظفاره بالحديد او اخذ شعره او حلق ان يمسح الموضع بالماء واستندوا في ذلك الى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد هذه الرواية انه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا

عليه وذكر قبل ذلك ان الوجه حمله على ضرب من الاستحباب ويؤيده الاستحباب صحيحة زرارة عن ابي جعفر
وصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام الدالتان على عدم لزوم المسح بالماء كما سبق الحايض
بلا اسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الحايض قال تشرب من سورها ولا تتوضا
منه السوار نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان سور الحايض لا باس به ان تتوضا منه اذا كانت تغسل يديها بيان اختلف الاصحاب
في سور الحايض فقال الشيخ في النهاية يكره استعمال سور الحايض اذا كانت متهمة فان كانت مامونة
فلا باس وفي المبسوط اطلق كراهة سورها وكذا المرتضى في المصباح وكذا ابن الجنيد واختار
الفاضلان والشهيدان مختار النهاية وهو اظهر جمعا بين الاخبار ثم ما ذكر في الرواية
الاولى من الفرق بين الشرب والوضوء ورد في كثير من الاخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض يشرب من سورها قال نعم ولا تتوضا منه وعن
ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضا
منه وعن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سور الحايض ولا تتوضا منه واكثر
الاصحاب اطلقوا الكراهة سور الحايض وقد عرفت مما اوردنا من الاخبار اختصاص الكراهة بالوضوء
فالقول به لا يخلو من قوة كما اختاره بعض المحققين من المتاخرين والحق الشيخ والشهيد في البيان
بالحايض كل متهم على ما اختاره من التقييد بالتهمة كل متهم واستحسنه بعض من تاخر عنه وفيه
نظر على الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج
من المنكبين والعضدين المقنع مرسلا مثله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر

والحيا بتدم

كل ابناء

من ابانه عن علي عليهم السلام مثله وزاد في آخره فيجوز فيه الوشي فقه الرضا عليه السلام روي عن ابي عبد الله
عليه السلام وذكر مثله وقال ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة
فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلاة فيه حتى تغسل المناقب عن محمد بن شهرآشوب من كتاب المعتمد
كان علي بن مهزيار اورد ان العسكر وانا شاك في الامامة فرايت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم
من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن عليه السلام لبابيد وعلى فرسه تجفاف
لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد
فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت
سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت
في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اساله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي
ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته
من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة
ووجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي
عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الاهوازي عنه عليه السلام
مثله وقال ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام
بيان قال الفيروزآبادي كل شعر او صوف متلبد لبد ولبدة ولبدة والجمع البادم ولبود والتجفاف
كرمانة ما يلبس من السلاح للحرب وقد يطلق على الة الحرب يلبسه الفرس وقال الشهيد في
الحرب ولعل المراد هنا ما يلبس على السرج وقاية من المطر الفكري روى محمد بن همام باسناده الى
ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام
فاراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره

اذا حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
كان لا يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامراته وانها لجنب توضئ وتيقم قال الفيروزآبادي الدفأ
وقد يحرك نقيض حدة البرد وظاهره طهارة عرق الجنب ولا خلاف في طهارة عرق الجنب من الحلال وانما
الخلاف في الجنب من الحرام فقال علي بن بابويه في رسالته ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة
من حلال فحلال الصلاة فيه وان كان من حرام فحرام الصلاة فيه ونحوه ذكر ولده في الفقيه وابن
الجنيد في المختصر على ما نقل عنه والشيخ في الخلاف وقال في النهاية لا باس بعرق الحايض والجنب
في الثوب واجتنابه افضل الا ان تكون الجنابة من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وذهب
ابن ادريس واكثر المتاخرين الى الطهارة مطلقا والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل اخبار المنع
على ما اذا كان من حرام ولم يذكر له شاهدا فلذا بالغ في الطعن عليه من تاخر عنه وقد ظهر مما
اسلفنا من الاخبار عذر الشيخ فيه ومع ذلك فالمسالة لا تخلو من اشكال والاحتياط في مثله مما
لا يترك وقال في المنتهى لا فرق بين في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين ان يكون الجنب
رجلا او امراة ولا بين ان تكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجة
وسواء كان مع الجماع انزال ام لا والاستمناء باليد كالزنا اما لو وطي في الحيض او الصوم فالاقرب
طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال قال ولو وطي الصغير اجنبية والحقنا به حكم الجنابة
بالوطي ففي نجاسة عرقه اشكال ينشا من عدم التحريم في حقه اقول لما قربه في الوطي في الحيض
والصوم لا يخلو من نظر لشمول الاخبار لهما ثم يتبين فذكر فيه بعض ما اختلف الاصحاب في
نجاسة الاول قال في المعالم قال ابن الجنيد في المختصر بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق
الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط ان كان جنبا من حلم ثم عرق في ثوبه قال ولا نعرف

هذا الكلام وجها ولا دليلا له فيه الثاني عزى الشيخ في المبسوط الى بعض اصحابنا القول بنجاسة
الثي والمشهور بين علمائنا طهارته وورد في بعض الروايات الامر بغسله وحمل على الاستحباب لقصور
الرواية بعدم البأس الثالث اختلف الاصحاب في عرق الابل الجلالة والمشهور الطهارة وذهب المفيد
في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وجماعة الى انه يجب ازالته وقد ورد في الصحيح وغيره الحسن
الامر بالغسل والاحوط عدم الترك وحملها اكثر الاصحاب على الاستحباب من غير معارض الرابع
حكم الشيخ وابن ادريس بنجاسة لعاب المسوخ والاشهر الطهارة الخامس ابن الصبية وقد مر
الكلام فيه السادس ما ترشح النجاسات كالكلب والخنزير والمرتضى والمحكم بعضهم بنجاسته والمشهور
الطهارة السابع ما لا تحله الحيوة من نجس العين والمشهور النجاسة ويعزى الى السيد القول بالطهارة
والاشهر اقوى الثامن نجاسة من عدا الشيعة الامامية من فرق اهل الخلاف فالمشهور الطهارة وذهب
السيد الى القول بنجاسة غير المؤمن مطلقا والى ابن ادريس بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف التاسع ذهب
جماعة الى نجاسة كلب الماء ومذهب الاكثر الى الطهارة ولعله اقوى ويتفرع عليه طهارة الدواب والمشهور
بين الاصحاب نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغ وعند المفيد في الكتاب ولا اوعى من تحريمه وطهارته ولا اجتناب
منه احوط العاشر حكم المشتبه بالنجس وبيان ان الاصل الطهارة وغلبته على الظاهر قرب الاسناد
بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال وسالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء
وسالته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان
استبان من اثرهن شي فاغسله والا فلا باس قال وسالته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على
الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا باس بيان قوله فاغسله اي جميع الثوب او ما اثبت به فيه او
ما استبان من الاثر والاخير اظهر وان قيل على الاخير فيما ياتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه

وما اشتبه من الماء والحجر الظهور فان قيل على الاخير بناء فيما ياتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجا
قلنا ظاهر الاخبار وفاق الاصحاب ان غسل جميع ما اشتبه فيه انما يجب اذا علم وصول النجاسة الى
المحل ولم يعلم محلها اصلا لا فيما اذا علم بعضه وشك في البقية فان ظاهر الاخبار الكثيرة وكلام
الاصحاب الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسة اليه حتى انه اذا كان جافا انما قيد به لان مع الجفاف
لا يعلم وصول النجاسة اليه غالبا وان حصل الظن القوى بالنجاسة واما مع العلم بالنجاسة
فلا فرق بين الجفاف وغيره والظاهر ان هذا من المواضع التي يجب فيه الاصل على الظاهر فقه
عليه السلام فان كان معه اناءان وقع في احدهما ما ينجس الماء ولم يعلم في ايهما اهرقهما جميعا وتيمم
ونروي ان قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابد من غسله اذا علم به فاذا لم يعلم به
اصابه ام لم يصبه رش على موضع الشك الماء فان تيقن ان في ثوبه نجاسة ولم يعلم في اي موضع
من الثوب غسل كله ونروي ان بول ما لا يجوز اكله في النجاسة في حكمه وبول ما يؤكل لحمه
فلا باس به بيان يدل على وجوب الاجتناب من الاناءين المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذكره
اكثر الاصحاب ولا يعلم فيه خلاف واوجب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن البراج
اهراقهما لان كلام الصدوق ربما اشعر باختصاص الحكم بحال ارادة التيمم وظاهر النصوص
الوجوب وقال المحقق الامر بالاراقة يحتمل ان يكون كناية عن الحكم بالنجاسة وهو غير بعيد
ولو اصاب احد الاناءين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه ام لا فيه وجهان اظهرهما الثاني
ومقتضى النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن متمكنا من الماء الطاهر
مطلقا وقد يخص بما اذا لم يكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة باحدهما والصلوة
ثم تطهير الاعضاء بماء الاخر والوضوء والصلوة به وهو خروج عن مقتضى النصوص من التهذيب
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا اصاب

ثوبي دم من الرعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت الماء وحضرت الصلوة و
نسيت ان بثوبي شيئا فصليت ثم اني ذكرت بعد قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه
وقد علمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قال قلت
فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم طلبت فرايته فيه بعد الصلوة قال
تغسله ولا تعيد الصلوة قال قلت ولم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قال قلت فهل علي ان
شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فاقلبه قال لا ولكنك انما تريد بذلك ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قال قلت فاني رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رايته فيه وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض بالشك اليقين بيان قوله عليه السلام ولكنك
اي لا يلزمك النظر وان فعلت فانما تفعل لتذهب الشك عن نفسك لا لكونه واجبا قوله عليه السلام
اذا شككت اي انما تعيد الصلوة اذا علمت قبل الصلوة اصابة النجس وشككت في خصوص موضعه
ثم رايت في اثناء الصلوة فمفهومه عدم لزوم استيناف الصلوة قطعا او ان يلزمه الاستيناف
على المشهور والمعنى انه شككت قبل الصلوة في انه هل اصابته نجاسة ام لا ثم قصر في الفحص وراها
في اثناء الصلوة فيكون للاعادة للتقصير او سواء قصر او لم يقصر ويكون ذكر الشك لحصول العلم بان
النجاسة كانت قبل الصلوة بقرينة قوله وان لم تشك ثم رايته رطبا فيدل على ان الجاهل اذا راى
النجاسة في اثناء الصلوة وعلم سبقها يستانف كما قيل والمشهور عدم الاعادة قوله عليه السلام لعله
شيء وقع عليك الان ولم يتيقن سبقه حتى يلزمك الاستيناف السرائر نقلا من كتاب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام في طين
المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه
بعد ثلثة ايام غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدبة وتقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه
قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله وسنه قال وسالته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب
الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه ايصلي قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي
فلا باس بيان عدم الباس في الاول لغلبة الاصل على الظاهر وفي الثاني لذلك او لان ما يبقى من ذلك
في الثوب في حكم الاثر ولا يجب ازالته اقول قد مر بعض الاخبار المناسبة في باب العذرات وغيره
تتميم نفعه عميم اعلم انه اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا
فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله
وجب غسله كله ولا خلاف فيه كما عرفت وان كان في ثياب متعددة او غيرها فلا يخلوا
اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى كل واحد من الاجزاء التي وقع الا
فيها باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول فالظاهر من كلام جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب
اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت ثم على
تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او
ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الا
حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه اليه فيه قولان اوجههما الاخير وان قوى كما اختاره جماعة من
المتاخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف ومثلوا له بالبيت
والبيتين وغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر وعدمه

الحصول المرجع الحرج والضرر بالاجتناب عنه وعدمه وبما يفسر غير المحصور بما يعسر حصره
وحصره لا شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف ذلك وفي كلام الفقهاء اختلاف
في التمثيل فبعضهم مثلوه بالبيت والبيتين وبعضهم بالبيتين والثلثة وتحقيق الحكم فيه لا يخلو من اشكال باب
حكم ما لاقى نجسا رطبا او يابسا المحاسن عن ابيه عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤمن لا ينجسه شيء بيان لعل المعنى انه لا ينجسه اذا كان يابسا
او نجاسة لا تزول بالماء كالكافور وهذا اجزء وخبر رواه في الكافي عن علي بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
فالمعنى انه لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب الماء الزائد على الدهن كما
في النجاسات الخبيثة بل يكفي ادنى ما يحصل به الجريان وهذا احد مفاسد تبعيض الحديث
فانه يفوت القرائن ويصير سببا لسوء الفهم فافهم قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سالته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباههن تطا العذرة ثم
تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس قال وسالته
عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل
المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا باس ومنه ومن كتاب المسائل
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه
ايصلح ان يفرش فيه قال نعم يصلح ذلك اذا كان جافا اقول اوردنا بعض الاخبار في باب الميتة وباب
الكلب والخنزير وغيرهما باب ما يلزم في تطهير البدن والثياب وغيرهما قرب الاسناد
وكتاب المسائل بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الفراش يكون كثير الصوف

فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من
جانب الفراش الاخر قال وسالته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه الدم اينقض ذلك الوضوء
وقال لا ولكن يتمضمض قال وسالته عن الرجل يصب من فيه الماء فيغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو
صائم قال لا باس بيان تحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقف على بيان امور الاول ما يعتبر في ازالة
النجاسة عن الثوب وظاهر البدن فالمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في ازالة نجاسة البول
عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين واكتفى بعضهم بالمرة والاول اقوى كما مر في خبر ... في
باب البول والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما
واكتفى في البدن بالمرة والاول هو قول ابن برهان وظاهر جماعة من الاصحاب طرح التعدد المذكور
في غير الثوب والبدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن اخراج الغسالة منه
بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والصب مرتين فيما سواه بحيث ينفذ فيه الماء
كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء كما سياتي والاقتصار في التعدد على مورد
النص لعله اقوى كما هو مذهب بعض الاصحاب ومنهم من اكتفى في التعدد بالانفصال التقديري
ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو الاحوط بل اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول
في الماء الجاري او الكر الكثير فيه قولان والاحوط اعتبار التعدد وان كان ظاهر بعض
الاخبار العدم والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها مما يرسب فيه الماء
على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله
كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين والاول احوط
واكثر المتاخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير وذهب بعضهم الى
عدم الفرق والاقرب عدم اشتراط العصر وشرطه بعضهم في ازالة النجاسة عن البدن ويكفي الصب

في بول الرضيع ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على صبي لم ياكل وكذا
في كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتاخرين ان المراد
بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال بعض
المحققين لا عبرة بما يلعقه من الادوية والسكر ... والاظهر اختصاص الحكم المذكور بالصبي على ...
نجاسة غير البول اذا وصلت الى غير الاواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط ذلك
ثم اعلم ان اكثر الاصحاب اعتبروا الدق والتغميز فيما يعسر عصره قال في المنتهى لو كان المتنجس
باطنا ... يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه ولو سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع
واكتفى بالتقليب والدق عن العصر ثم اورد ما رواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا
عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل
ما ظهر منه في وجهه وحمله على ما اذا لم تسر النجاسة في اجزائه واستشهد بما روي عن ابراهيم بن
عبد الرحمن الحميري قال سالت ابا الحسن عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الاخر من الفرو وما فيه
من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء واستدل بعض المتاخرين بالرواية الثانية على وجوب الدق والتغميز وليس من الدلالة
في شيء بل يدل على خلافه وخبر علي بن جعفر ظاهر الدلالة على عدم اعتبارهما فالقول بعدم الوجوب
قوي وان كان الاحوط رعايته ثم المشهور في كلام المتاخرين ان ما لا يمكن اخراج الغسالة منه كالتراب
لا سبيل الى طهارته بالماء القليل وقال الشيخ في الخلاف اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب
الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء
الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان واستدل عليه ... ولا يخلو من
قوة كما سنشير اليه في شرح الاخبار الدالة عليه الثاني المشهور بين الاصحاب انه يكفي في تطهير البول من

والاخر زوال عين النجاسة عنها ام لا فيه خلاف ويدل عليه رواية ... قال سئل ابو عبد الله
عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه
فالمضمضة في هذه الرواية محمولة على الاستحباب والاحوط ان لا يتركها الثالث ... ما يصب من فيه
الماء ينبغي حمله على ما اذا لم يكن متغيرا فانه هو الغالب وروى العلامة في المنتهى هذه الرواية ثم قال
انما هو فقه المذهب لان المطلوب للشارع هو الازالة بالماء وذلك حاصل في الصورة المذكورة وخصوص
الوعاء الذي يجري عليه الماء غير منظور اليها ... عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز
عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله اتي بالحسن بن علي عليهما السلام فبال
فاخذ فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصبه عليه قال الصدوق رحمه الله قال الاصمعي الازرام القطع
يقال للرجل اذا قطع بوله قد ازرمت بولك وازرمه غيره اذا قطعه وزرم البول نفسه اذا انقطع اقول
ويدل على الاكتفاء بالصب في بول الرضيع اذ ظاهر ... يدل على كونه عليه السلام رضيعا الفقيه روي
في امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها انها تغسل القميص في اليوم مرة بيان ذكر الشيخ
والمتاخرون عنه ان المراة المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة
واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا كما هو ظاهر الخبر وبعضهم خصوا بالصبي نظرا
الى ان المتبادر من المولود هو الصبي وذهب جماعة من المتاخرين الى الحاق نجاسة البدن غير معفو
عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب والحق العلامة بالمربية المربي وفي
الحاق الغائط بالبول اشكال والظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق ووجه بانه ربما كني عن الغائط
بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وليس بشيء فان القرينة
شاهدة بعسر التحرز عن اصابة البول دون غيره فلا بعد في كون الحكم مقصورا عليه ... الاصحاب
لا يكفي لاثبات التسوية وذكر الاصحاب ان المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة وليس ببعيد لدلالة

فحوى الكلام عليه وان كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة وفي الثياب المتعددة المحتاج اليها لدفع البرد
ونحوه اشكال والعلامة في النهاية قرب وجوب الغسل هنا فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله
قبل ان يطعم الطعام ... ولا يخلو من قوة لظاهر النص وذكر كثير من الاصحاب استحباب
جعل غسل الثوب اخر النهار لتقع الصلوات الاربع في حال الطهارة واحتمل بعضهم وجوبه باب
احكام الغسالات ... الشيخ عن محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الرازي عن جامع بن سهل عن ابي
غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله صلى الله
عليه واله فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ... فاغتسل منها فقلت يا
رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة بيان قد عرفت سابقا الخلاف
بين الاصحاب في غسالة الخبث واستثناءهم ماء الاستنجاء وان المشهور في غيره النجاسة وادعى المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على ان غسالة الجنب وان قيل بطهارتها مما لا يرتفع به الحدث
وظاهر كلام الشهيد في الدروس ان ... رفع الحدث به ثانيا والماء القليل المستعمل في رفع الحدث
الاصغر طاهر مطهر بلا خلاف والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر اجماعا وفي جواز رفع الحدث
به ثانيا خلاف فذهب الصدوقان والشيخان وجماعة الى العدم واكثر المتاخرين على الجواز ونقلوا
الاجماع على جواز ازالة الخبث به وقد يتوهم كلام بعضهم الخلاف فيه ايضا واما المستعمل في الاغسال
المندوبة فادعوا الاجماع على انه باق على تطهيره ولو تقاطر الماء من راسه او جانبه الارض فاصاب
الماء ... قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل ...
وقال ... فيه نظر ... رحمه الله من جملة المانعين وقد قال في الفقيه وان
اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به وما ذكره مضمون
في عدة اخبار وقد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها ولم يتعرض لطعن فيها ولا ... او بيان معارض ...

بالمنع من فيه المستعمل وفي ذلك ايذان بعدم صدق الاستعمال عنده ايضا ثم اعلم ان ما ذكر في هذا الخبر ليس من
الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل وقال المحقق في المعتبر لا بأس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة اذا
لم يلاق نجاسة عينية وكذا الرجل لما ثبت من بقائه على التطهير انتهى وليس فيه بين الاصحاب
خلاف بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه اجماع الفرقة وانما خالف فيه بعض العامة فقال بكراهة
فضل المرأة اذا خلت به ثم قال الشيخ في الخلاف وروى ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ايتوضأ الرجل بفضل المرأة قال نعم اذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يديها قبل ان تدخلها
الاناء وكان الشيخ اخذها من كتاب ابن مسكان لانها ليست في كتب الحديث المشهورة والعلامة
سوى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل ولم يتعرض الشيخ ولا المحقق لفضل الغسل وقال الصدوق
في المقنع والفقيه ولا بأس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا
يغتسل بفضلها وقد وردت اخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل وسيأتي بعضها وهذا الخبر
يدل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكنه عامي العمل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن بزيع عن يونس عن رجل من اهل المشرق عن العيزار عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله
فقال سل عما شئت فارتجت علي المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل
يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس
به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر وقرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده فقال عليه السلام
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب مما ابطر
هل يصلح الصلاة فيه قبل ان يغسل قال لا يصلي فيه حتى يغسله بيان لعله محمول على الاستحباب
او على ازالة المني مع الغسل الصحاح عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقال سل وان شئت اخبرتك فقلت اخبرني قال جئت لتسألني عن

الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينضح الماء من الارض فيقع في الاناء قلت نعم جعلت فداك
قال ليس بهذا بأس كله فقط الرضا عليه السلام اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينتضح
عليك اخذت كفا فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك
عدة عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي
عليه السلام انه كان يشرب وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه وهو قائم ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع
هكذا الذكرى والمعتبر عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال
ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وقرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية مستنقعا فيتخوف ان تكون
السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا
للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد
واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه
غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان كان الوضوء غسل وجهه
ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا يقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل
من هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله بيان اقول روى الشيخ في التهذيب والاستبصار هذا
الخبر عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف
ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة الى آخر ما مر اقول هذا الحديث من متشابهات

الاخبار ومعضلات الآثار وهو يتضمن اسولة اربعة الاول الخوف من ان تكون السباع شربت منه
الثاني انه لا يبلغ مد الوضوء وصاعا للغسل وتفرقه الثالث انه يخاف ان ترجع
الغسالة الى الماء في اثناء الغسل فيفسد بقية الغسل صحة او كمالا الرابع انه متفرق ولا يكفي كل واحد
منها للغسل فظهر الجواب عن الاول ضمنا بعدم البأس وعن الثاني ايضا بعدم البأس وعن الرابع بانه
ان امكن جمعها والا غسل رأسه مثلا من موضع ويمينه من موضع ويساره من موضع ولا بأس بعوده الى الماء
واما الجواب عن الثالث فيمكن ان يوجه بوجوه الاول ان يكون المراد رش الارض التي يغتسل عليها لكي
تشربها اسرع فينفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف
منه واورد عليه بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها
ح للغسالة فيحصل نقيض المطلوب واجيب بان التجربة شاهدة بان الارض اذا كانت شديدة
الجفاف ذات غبار فتقاطرت من الماء قطرات فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك على وجه تلك
الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان تنفذ في اعماقها ثم تغوص فيها بخلاف
ما اذا كان في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر
تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش محصل للمطلوب لا مناقض له الثاني ان المراد ترطيب الجسد وبل
جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى
الماء واعترض عليه بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة و
تواصلها وهو يعين على سرعة الوصول الى الماء واجيب بان انحدار الماء من اعالي البدن الى اسافله
اسرع من انحداره على الارض المائلة الى الانخفاض لانه طالب للمركز على اقرب الطرق فيكون
انفصاله من البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا اذا لم تكن المسافة بين مكان
الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جدا ولعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك كذا

ذكره

ذكره الشيخ البهائي قدس الله لطيفه في الحبل المتين في جواب السؤال الاخير ان قيل مع يبوسة البدن تنفصل
القطرات منه وتطفر وتصل الى الماء ومع الرطوبة يميل الماء الى جنبه ويجري على البدن حتى يصل الى الارض ثم
يجري منه الى ان يصل الى الماء وظاهر ان منشأ المنع المول من حيث واحد كما بين في العشرين من المقالة
الاولى من الاصول ويؤيد احد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل الثالث ان الغسل بكر القول و
فهم الماء الذي يغتسل به الثالث ان يكون المنضوح ايضا البدن لكن لا لعدم عود الغسالة الى الماء
الذي يغتسل به الثالث بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا
يفي بغسله لقلة الماء وهذا قريب الرابع ان يكون المنضوح الارض ايضا لعدم عود ماء الغسل لعدم
جواز استعمال الغسالة بل لتطهير الارض مما يتوهم فيه من النجاسة الخامس ان يكون المنضوح البدن
لعسل لا لتمهيد الغسل فالمراد انه اذا كان الماء قليلا يجوز ان يكتفي باقل من صاع وبأربع الاكف فانها
تنضح كل كف على جانب من الجوانب الاربع يمكن ان يحصل اقل الجريان فيكون الاربع لغسل البدن فقط دون
الرأس لكفايته من قبل السادس ان يكون المنضوح الارض لكن لا لما ذكر سابقا بل لرفع ما يستقذر منه
الطبع من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بان يأخذ من وجه الماء اربع اكف وينضح على الارض ويأخذ
ما فيه وينضح على الجانب الاخر من الماء فيكون الماء ويمكن ان يعد هذا وجها سابعا ويؤيده على الاخير
ما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه
قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة

ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج
الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
لكن حمل كلتي الاخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد وقوله عليه السلام غسل بدنه انما حكم بغسل الراس اي صب
الماء عليه ثلث مرات لان ما ينصب على الراس يجري على البدن وينفعه وقوله عليه السلام ثم مسح جلده يدل
على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو خلاف المشهور نعم ذهب ابن الجنيد الى وجوب غسل
الراس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان لكن في الوضوء
هذا الحمل ابعد واخر الحديث يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه يغسل
ذلك البعض به ويغسل البعض الاخر بغسالته وانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء ويدل عليه
مفهوم الشرط وان امكن حمله على الفضل والكمال ولنذكر بعض ما ذكره الاصحاب في هذا الخبر قال
في المعالم قال الصدوق وتبعه من لا يحضره الفقيه فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب
عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا
من خلفه واغتسل منه وذكر نحو ذلك في المقنع وقال ابوه في رسالته وان اغتسلت من ماء في وهدة
وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل فيه اخذت له كفا وصببته عن يمينك
وكفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك واغتسلت منه وقال الشيخ في النهاية متى حصل
الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه
ما يحتاج اليه وليس عليه شيء وان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء فليرش
عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به والاصل فيما ذكروه
روايات ورد بذلك منها صحيحة علي بن جعفر ومنها رواية ابن مسكان وذكر الرواية ثم قال المتقدم
ثم قال ونقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه روى في جامعه

من غير

عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه
وكف عن شماله ويغتسل ولا يخفى ان متعلق النضح المذكور في الاخبار وكلام الاصحاب هنا لا يخلو عن خفاء
وكذا الحكمة فيه وقد حكى المحقق رحمه الله في شرح قولين احدهما ان المتعلق هو الارض والمراد ابتلاع الارض الماء
فتمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن الى الماء والثاني ان متعلقه بدن المغتسل والغرض منه بلّه
ليتعجل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه وعوده الى الماء وعزي هذا القول الى الشهيد حتى واختاره
في الذكرى الا انه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديد عن اكثار معاودة الماء ورجح في البيان القول
الاول والعبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه ايضا حيث قال فيها اخذت له كفا والضمير
في قوله له عائد الى المكان الذي يغتسل فيه لان المذكور قبله في العبارة وليس المراد به محل الماء كما
وقع في عبارة ابن ابنه حيث صرح بالعود الى الماء الذي يغتسل منه وكان تركه التصريح بذلك لا
لا الرجوع اليه فالجار في قوله الى المكان متعلق بينصب وصلة ترجع على مذكورة لدلالة
المقام عليها ويحكى عن ابن ادريس انكار القول الاول صيانة لعافيه ومحتجا بان الشيء لا الارض برش
الجهات المذكورة يوجب سرعة نزول ماء الغسل وكله وتحقيق غيرانه ليس يمتنع في بعض الارضين الركون
فيؤول الابتلاع الماء مع الابتلال اكثر ثم انه يرد على القول الثاني ان خشية العود الى الماء مع تعجل
الاغتسال ربما كانت اكثر لان الاعجال موجب لتلاحق الاجزاء المنفصلة عن البدن من الماء وتلاحقها
اقرب الى الجريان والعود ومع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج فربما يجف بعض قبل الجريان
كما لا يخفى واما ما ذكره الشهيد من ان الفائدة هي الاكتفاء بترديد عن اكثار معاودة الماء ففيه
اشعار بانه جعل الغرض من ذلك التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء المغسولة في الماء الذي
يغتسل منه عند المعاودة وقد عرفت بتصريح بعض ما بين المستعمل بعدم تاثير مثله وكلام الاخبار

ايضا عليه فالظاهر ان محل البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل باجمعه الى الماء او عن اكثره
وعلى كل حال فالخطب فيه هنا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل لان الاخبار الواردة بذلك محمولة
على الاستحباب عنده كما ذكره العلامة في المنتهى مقربا له بما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
وذكر ما مر ووجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه ان الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء
فالامر بالنضح في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكل فليكن بمعنى كون الاوامر الواردة في تلك
الاخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع اطلاق الوضوء في الاخبار على الاستنجاء فلا
يبعد ارادته هنا من الرواية ومعه يفوت التقريب ولكن الحاجة ليست داعية اليه فان حمل
اخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل متعين ويؤيده ان اصح ما في الباب
رواية علي بن جعفر واخرها صريح في عدم تاثير عود ما ينفصل من ماء الغسل وانه مع قلة الماء
بحيث لا يكفي للغسل يجزي ما يرجع منه اليه اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام الشيخ هنا على ما حكينا
عن النهاية لا يخلو عن اشكال فان ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول
الجنب اليه واغتساله فيه ولا ريب ان هذا يزول بالاخذ من الماء والاغتسال خارجه والرش
المحال الرش يقتضي امكان الاخذ فلا يظهر للحكم بالرش وجه وقد اول المحقق في المعتبر
فقال اعلم ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يجعل في نزول الضمير ماء الغسل ويكون التقدير
وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء والا فتقدير ان يكون في نزول ضمير المريد لا ينتظم المعنى لانه ان
امكن الرش مع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول وهذا الكلام حسن وان اقتضى كون
المرجع غير مذكور صريحا فان محذوره هين بالنظر الى ما يلزم على التقدير الاخر خصوصا بعد ملاحظة
كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فانه لا ارتباط للعبارة به على التقدير
وفي بعض نسخ النهاية وخاف ان ينزل اليها فساد الماء على صيغة المضارع فالاشكال حينئذ مرتفع

كلام

باب

لانه مبني على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي وجعل ان مكسورة الهمزة شرطية وفساد الماء
مفعول خشي وفاعل نزل الضمير العائد الى المريد وعلى النسخة التي ذكرناها يجعل ان مفتوحة الهمزة
مصدرية وفساد الماء فاعل ينزل والمصدر المأول من ان ينزل مفعول خشي وفاعله ضمير المريد
وحاصل المعنى انه مع خشية نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل الى المياه التي يريد الاغتسال
منها وذلك بعود الماء الذي اغتسل به اليها فان المنع المتعلق به متعدي اليها بعوده فيها وهو معنى
نزول الفساد اليها فيجب الرش حينئذ حذرا من ذلك الفساد وهذا عين كلام باقي الجماعة ومدلول
الاخبار فلعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي فان حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة
ليس بمستبعد اقول انما اطنبت الكلام في شرح هذا الخبر لتكرره في الاصول وورود انه
على الالسن واشباهه على المتقدمين والمتاخرين ولا تكاد تجد في كتاب اجمع مما اوردنا الا من اخذ
منا والله الموفق باب تطهير الارض والشمس وما تطهرانه والاستحالة والقدر المطهر منها
مجالس الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا الخبر الخصال عن ابن الوليد عن الصفار وسعد جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
والبرقي جميعا عن محمد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبي
مثله معاني الاخبار والخصال عن محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن ابيه عن
احمد بن السخت عن محمد بن الاسود عن ايوب بن سليمن عن ابي البختري عن محمد بن حميد عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى جعلت لك
ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا الخبر اقول قد مضى هذا المضمون باسانيد اخرى في
كتاب النبوة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته

عن البواري يبل قصبها بالماء فيدا فيصح الصلوة عليها اذا يبست قال لا باس وصحة عن السكوني عن
محمد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن علي عليهم السلام انه كان لا يرى باسا ان
يطرح في المزابل العذرة فقه الرضا ما وقعت الشمس عليه من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسة
مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل السرائر البزنطي عن المفضل عن
محمد بن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت
فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة
قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطاء على الروث الرطب قال لا باس انا
والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ارشاد القلوب عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ليلة المعراج كانت
الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس والصعيد في الاوقات الخمس كتاب المسائل باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص
به المسجد قال لا باس ومنه ومن قرب الاسناد عنه عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الخمر يكون
اوله خمرا ثم يصير خلا ايؤكل قال نعم اذا ذهب سكره فلا باس بيان اعلم ان تحقيق
المطالب التي تضمنتها تلك الاخبار يتوقف على بيان امور الاول ان القوم عدوا من المطهرات
الشمس والمشهور بين المتاخرين ان الارض تطهر بما تجففه الشمس من البول وشبهه من
النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر وبقي طاروبة
وانما تطهر اذا كانت في الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابنية والنباتات
وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم
من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا يطهر اصلا ولكن يجوز السجود عليه والمسئلة قوية

كتاب عاصم بن حميد

الاشكال وان كان الاظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب
الطهارة خلافا للشيخ في الخلاف حيث قال الارض اذا اصابتها النجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها
الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح
عليها الماء انتهى وقالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت
النجاسة فيهما غير خارقة فتختص الطهارة بما صدق عليه الاشراق اذا عرفت هذا فاعلم ان رواية
علي بن جعفر ظاهرها ان جواز الصلوة لمحض الجفاف اما لانه يطهر بالجفاف مطلقا او لانه لا يشترط الطهارة
في محل الصلوة مطلقا او بالحمل على ما عدا الجبهة ان ثبت الاجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة او
دليل اخر ويمكن حملها على الجفاف بالشمس وامار وايه الفقه فيدل على الطهارة بالشمس لكن في خصوص
الاماكن الثاني انهم عدوا من المطهرات الاستحالة وهي انواع الاول ما احالته النار وصيرته رمادا من
الاعيان النجسة والمشهور فيه الطهارة وتردد فيه المحقق في الشرائع والطهارة اقوى ويدل عليه رواية
الجص اذ المتبادر من العذرة عذرة الانسان ورواه الشيخ قال سال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه وقال والدي العلامة قدس روحه الظاهر ان مراد السائل ان الجص يجبل بملاقاة النجاسة
له ثانيا او انه يبقى رماد النجس فيه وان يجصص المسجد بالتخصيص او انه يسجد عليه ولا يجوز السجود
على النجس والجواب يمكن ان يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقات وان كان الظاهر ذلك تغليبا
للوصل ويكون المراد بالتطهير التنظيف او باعتبار تغير النجاسة فان الماء والنار مطهران له اما لما
توهم السائل كون الرماد النجس معه فانه صار بالاستحالة طاهرا او يكون الماء علاقة للتنظيف فان مثل
هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الارض التي يتوهم
نجاستها او باعتبار تقوير نجاسة الجص بالملاقات فان النار يطهره بالاستحالة ويكون هذا الكلام

من الاستحالة كافيا ويكون تنظيف الماء علاوة او بقيا بالجزء المقدار من الماء كافي للتطهير ويكون الماء المقاهرة
كما هو ظاهر الخبر او ان الماء والنار مطهران لهذه النجاسة وللاستبعاد فيه وهو المعنى الخبر ولكن لم يقل
به احد فيما وصل الينا انتهى والشيخ في الخلاف قد استدل للطهارة بهذا الخبر واعترض عليه المحقق بان الماء
الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا او قد اشترط
صيرورة النجاسة رمادا او صيرورة العظام والعذرة رمادا بعين الحكم بنجاسة الجص غير موثر
في طهارته ثم قال ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة
فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه وقد اقتفى العلامة اثره في الكلام على الخبر فقال ان في
الاستدلال به اشكالا من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يجبل به وذلك غير مطهر اجماعا
والثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره قال وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال انتهى وقد
عرفت مما نقلنا من الوالد قدس سره جواب الاعتراضات اذ يمكن ان يجاب بان مراد السائل ان العذرة
الموقدة على الجص تختلط به وغرضه استعلام حالها بعد الاحراق فانها لو كانت نجسة لزم نجاسة
المختلط بما فالملاقاة له برطوبة الماء الممتزج فاجاب عليه السلام بان الماء والنار قد طهراه بان يكون
المراد بالطهارة المسندة الى الماء معناها اللغوي لان الماء يفيد الجص نوع نظافة توجب ازالة
النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة وهذا غير مناف لارادة المعنى الشرعي
من تطهير النار اذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي اذا دلت القرينة عليه ويحتمل
ان يراد فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا وقال
الشيخ البهائي قده يمكن ان يراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الذي يصيب الارض المسجد
المجصصة بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا وان المراد بوقد
عليه بحيث تختلط به تلك الاعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكن يبقى اشكال اخر وهو

الكبار اذ الطهورية او فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا ثم اجاب بان عرض الامام عليه السلام انه قد ورد على ذلك
الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التاثير
في التطهير انتهى وظاهر الاصحاب الحديث وكلام اكثر من الاصحاب استحالة عين النجاسة وعمم بعضهم الحكم
بحيث يتناول المتنجس ايضا تمسكا على القياس بالطريق الاولى وفيه نظر الثاني الدخان المستحيل من
الاعيان النجسة والمشهور الطهارة ويعزى الى بعضهم نقل الاجماع عليه وتردد في طهارته المحقق
في الشرائع وينسب الى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه لا بد من تصاعد
بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة في التعليل تامل وقال العلامة في النهاية
بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة كالرماد انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة
باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس
تحت الظلال وفيه ايضا نظر كما عرفت الثالث الحق بعضهم بالرماد الفحم محتجا بزوال الصورة
والاسم وتوقف فيه بعضهم وهو في محله الرابع اختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس
اذا احالته النار خزفا او آجرا فذهب الشيخ في الخلاف والعلامة في النهاية وموضع من المنتهى
والشهيد في البيان الى طهارته وتوقف المحقق في المعتبر والعلامة في موضع اخر من المنتهى وجزم
جماعة من المتاخرين بعدم طهارته وقد يستدل على الطهارة بالرواية المتقدمة فان التغيير فيها
في الجص ليس باكثر منه في الاجر وقد عرفت ما فيه ومع التسليم ففيه ما فيه الخامس اذا استحالت
الاعيان النجسة ترابا او دودا فالمشهور بين الاصحاب الطهارة وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط
ويعزى اليه في المبسوط قول اخر بالنجاسة في الاستحالة بالتراب وتردد المحقق في ذلك وتوقف
العلامة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة ترابا وجزم بالطهارة في الاستحالة دودا فالاول
الظهر العمومات الدالة على طهورية التراب وغيرها وعدم ثبوت النجاسة بعد ذلك والثاني

بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيل لقا ايضا لاشتباههما بها وحسنه جماعة من اصحابنا وربما كان فيه قوله عليه السلام الارض يطهر بعضها بعضا دلالة على الطهارة السادس اذا عجن العجين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على الاشهر وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية بالطهارة والروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي بعضها يدفن ولا يباع وفي بعضها اذا اصابته النار فلا باس باكله ويمكن الجمع بحمل الاولين على ما قبل الطبخ والاخيرة على الطهارة وثانيهما على الاستحباب والاخيرين على ما اذا علم عدم النجس والاخيرين على ما اذا لم يعلم النجاسة بل يظن او على ما البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة كما يدل عليه الاخير منهما والاحوط الاجتناب والشبهة الواردة في البيع ممن يستحل الميتة ببطلان بيع النجس والمعاونة على الاثم فليس هنا مقام تحقيقها السابع اختلف الاصحاب في طهارة الخنزير اذا وقع في المملحة واستحال ملحا والعذرة اذا وقع في البئر فصار حماة فذهب المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الى عدم حصول الطهارة بذلك وتوقف في التذكرة والمنتهى والاكثر على الطهارة كما هو الاقوى الثامن من باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا او جزءا من حيوان لا نفس له والعذرة ترابا او فاكهة والطهارة لا خلاف فيه بين في ذلك ويدل عليه خبر ابي البختري ومنه استحالة الخمر خلا ولو بعلاج وقد نقل العلامة اتفاق علماء الاسلام عليه اذا كانت استحالته من قبل نفسه والاخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما هو من رواية علي بن جعفر وفي بعض الاخبار المنع مما لم يكن من قبل نفسه وحملها الشيخ على الاستحباب ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلا عندهم كالخمر او بذهاب ثلثيه ولم تثبت نجاسته والمعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي من زاوله وثيابهم والات الطبخ والخشب عند ناخذه اليسر وقولنا بالطهارة لا تاسع قال في المنتهى البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة

على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة انتهى ويمكن ان يقال الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك العاشر عد من المطهرات الارض فان المشهور انها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة بالمشي او بالدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا وجه له لاشتمال الاخبار عليه ايضا ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض العامة واعتبار طهارة الارض احوط وربما يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكل طاهر وان لم يكن ارضا وهو بعيد وظاهر كلامه اشتراط كون الارض التي يمشي عليها خمس عشرة ذراعا لرواية حملت على الغالب من زوال النجاسة بالمشي في تلك المسافة وفي اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك وفي رواية الحلبي دلالة عليه وان احتمل ان يكون المراد باليبوسة عدم الرطوبة التي مر ذكرها اي رطوبة البول واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد وقوله عليه السلام في هذا الخبر يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو المماس لاسفل النعل والقدم او الطاهر منها بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة يطهره المشي على الطاهر او المراد ان الشيء في المطهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الاخر وعلقه بنفس البعض مجازا ذكرهما اسيد المحققين في المدارك وذكر في المعالم احسن الوجه الاخير حيث قال المراد ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الارض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محل اخر من الارض فيتنور الارض الحاصل من الارض تطهير لها كما تقول الماء يطهر البول يعني انه يزيل الاثر الحاصل منه ومع هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور وما في معناه مختصا بالنجاسة المكتسبة

النجسة انتهى اقول يمكن ان يكون هذا اشارة الى انه بحصل المسح على الارض لا يذهب الاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا بل يبقى فيه بعض الاجزاء من الارض النجسة فلتلك الاجزاء تطهرها الارض الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة في مقامات اخرى وقال في الحبل المتين لعل المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها من القدم والنعل والخف انتهى وقيل الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطء عليها من موضع الى اخر مرة بعد اخرى حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء تذنيب ذكر الكليني ان في اصحابنا من قال بان الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقوارير اذا اصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه وعزى الى المرتضى اختياره ثم قال ولست اعرف به اثرا وذكر ان عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر وعليه الاكثر وهو اظهر باب احكام الاواني وتطهيرها قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان او باطية قال اذا غسله فلا باس قال وسالته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس بيان قال الفيروزابادي الباطية الناجود وقال الناجود الخمر والاناء فيها ويظهر انه نوع خاص من الاناء وقال ايضا الدن الراقود العظيم او اطول من الحب او اصغر منه له عسعس لا يقعد الا ان يحفر له المحاسن عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النبيذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الاردن والنقير خشبة كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وقيل ان الحنتم الجرار الخضر معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن محبوب مثله بيان قال الجوهري الدباء بضم الدال المهملة والباء المشددة الممدودة القرع والواحد دباءة

وفي النهاية انه نهى عن المزفت من الاوعية هو الاناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى وانما فسره عليه السلام بالدنان لان في الدن ما خوذ كون داخله مطليا بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود والراقود بانه دن طويل الاسفل كهيئة الاردبة يسيع داخله بالقار وفي القاموس الحنتم الجرة الخضراء والاردن بضمتين وشد الدال كورة بالشام وفي النهاية انه نهى عن النقير والمزفت النقير اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول انتهى اقول اختلف في التاويل بل الظاهر انه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ كما سيعرف كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن حب الخمر ايجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس تبيين المشهور بين الاصحاب ان اواني الخمر كلها قابلة للتطهير من اثر نجاسته سواء كان في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمغضور وغير الصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور لا انهم قالوا يكره استعمال غير الصلب ونسب الى ابن الجنيد وابن البراج القول بعدم جواز استعمال هذا النوع غسل او لم يغسل والقول بالكراهة اقوى جمعا بين الاخبار ابواب اداب الخلاء والاستنجاء باب علة الغايط ونتنه وعلة نظر الانسان الى سفله حين التغوط علل الشرائع عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن الغايط فقال تصغيرا لابن ادم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه ومنه عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن علة الغايط ونتنه قال ان الله عز وجل خلق ادم عليه السلام وكان جسده طيبا وبقي اربعين سنة ملقى تمر به الملائكة فتقول لامر ما خلقت وكان ابليس يدخل في فيه ويخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف ادم منتنا خبيثا غير طيب ومنه عن محمد بن الحسن

عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الجمال عن العيص بن ابي مهينة قال
سمعت ابا عبد الله ع وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجة انما ينظر الى
سفليه وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا ياخذ بعنقه ليريه
ما يخرج منه احلال او حرام بيان قوله عليه السلام احلال اي ليتفكر انما اكله كان حراما فضلا الى ما ادى
وبقي عليه وزره ام حلالا فلم يبق وذكر رواه في الفقيه قال وكان علي ع يقول ما من عبد الا وبه
ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين
اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح
الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن
فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها
وانكرها من انكرها فقال فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان واذا
فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر منه وعافية قال الرجل فالانسان يكون
على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان
موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في
الدنيا الى ما هو صائر بيان الثني العطف والميل والكدح العمل والسعي اقول قد مضى بعض ما يناسب
الباب في باب الكنيف مصباح الشريعة قال الصادق ع انما سمي المستراح مستراحا لاستراحة
الانفس من اثقال النجاسات واستفراغ الكثيفات والقذر فيها والمؤمن يعتبر عندها ان الخالص
من حطام الدنيا كذلك تصير عاقبتها فيستريح بالعدول عنها وتركها ويفرغ نفسه وقلبه عن شغلها
ويستنكف عن جمعها واخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر ويتفكر في نفسه المكرمة

في حالها كيف تصير ذليلة في حال ويعلم ان التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين
وان الراحة في هوان الدنيا والفراغ من التمتع بها وفي ازالة النجاسة من الحرام والشبهة فيغلق
عن نفسه باب الكبر بعد معرفته اياها ويفر من الذنوب ويفتح باب التواضع والندم والحياء
ويجتهد في اداء اوامره واجتناب نواهيه طلبا لحسن المآب وطيب الزلف ويسجن نفسه في
سجن الخوف والصبر والكف عن الشهوات الى ان يتصل بامان الله تعالى في دار القرار ويذوق طعم رضاه فان المعول
كل ذلك وما عداه لا شيء باب في آداب الخلاء ثواب الاعمال للصدوق عن علي بن
احمد بن موسى عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن النوفلي عن حفص
بن غياث عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل النار
على ما بهم من الاذى ... رجل يجر امعاءه فيقول اهل النار ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا
من الاذى فيقال ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الخبر بيان قال في النهاية
فيه ان رجلا جاء فقال ان الابعد قد زنا معناه المتباعد عن الخير والعصمة يقال بعد بالكسر فهو
باعد اي هلك والبعد الهلاك والابعد الخائن ايضا علل الصدوق عن علي بن حاتم عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله
ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران معا
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تحقرن بالبول ولا تتهاونن به ولا بالصلوة الخبر
ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن علي بن اسماعيل
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول
كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع او مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة
ان ينضح عليه البول بيان قوله يكون فيه التراب الكثير استدل به على كراهة البول في الارض

الصلبة كما ذكره الاصحاب الخصال والمجالس للصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم اربعا وعشرين
خصلة ... وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد
اينعت يعني اثمرت الخبر بيان يدل على كراهة البول في شطوط الانهار والمشهور كراهة البول والغائط
في المشارع وشطوط الانهار ويظهر من بعض الاخبار دون الآبار ولكن قالوا بكراهتهما تحت الاشجار
المثمرة واختلفوا في ان المراد المثمرة بالفعل او ما من شانها ذلك بناء على انه لا يعتبر في صدق
المشتق بقاء مبدأ الاشتقاق وظاهر هذا الخبر وغيره المثمرة بالفعل وفي القاموس ينع الثمر
كمنع وضرب ينعا ويينعا وينوعا بضمهما حان قطافه كاينع واليانع الاحمر والثمر الناضج كالينيع
انتهى ونسبة الايناع الى الشجرة على المجاز اي اينعت ثمرتها او شبه عليه السلام اثمار الشجرة بايناع
الثمرة ولعل التفسير مبني على الثاني لكن لا يعلم كونه من المعصوم اذ يمكن ان يكون من الراوي مجالس
الصدوق في مناهي النبي ص انه نهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان
يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او
للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة بيان قال في النهاية فيه نهي عن الصلوة في قارعة
الطريق هي وسطه وقيل اعلاه والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه انتهى وكراهة البول
والغائط في الطرق النافذة مطلقا مقطوع به في كلام الاصحاب وكذا البول في الماء الراكد واما
الجاري فقيل بكراهته لكنه اخف كراهة وظاهر كثير من الاخبار عدم الكراهة وعمم من الحق
الغائط بالبول بالطريق الاولى وفيه نظر ويدل على المنع من استقبال قرص الشمس والقمر وقد الحق
بهما الغائط واستدبارهما ايضا كما يظهر من بعض الاخبار في الهلال والمشهور بين الاصحاب تحريم

استقبال

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحاري او الابنية وقال ابن الجنيد يستحب
اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار الكراهة
في الصحاري ايضا والتحريم وقال في المقنعة لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل
دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك
في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة اقول ويظهر من اخبار العامة ان الاخبار
الموهمة للجواز محمولة على التقية الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منه او نهر
او تحت شجرة عليها ثمرها مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب
بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله بيان قال في النهاية فيه
خرج يستعذب الماء اي يطلب الماء العذب ويدل على ان الكراهة مشروطة بكون الثمر على الشجرة و
يمكن ان يكون حينئذ اشد كراهة الخصال فيما اوصى به النبي ص الى علي عليه السلام يا علي ثلث يتخوف
منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده ومنه عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله
بن عبد الرحمن المدايني عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد عن ابيه عن سعيد بن علاقة
عن امير المؤمنين ع قال البول في الحمام يورث الفقر العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام قال ان الله
عز وجل ملكا وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله
عز وجل ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها
قال وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة

الموكلين بما قال ولذلك يكون التخير والتحول ايضا اذا كان فيما حمله لان الملائكة تحضره وبيان ايضا
بالضم مصدر بمعنى المفعول وربما يقرأ بضمتين جمع الانوس من الكلاب وهو ضد العقور
ولا يخفى بعده وفي القاموس الحمل ثمر الشجر ويكسر او الفتح لما بطن من ثمره والكسر لما ظهر او الفتح لما كان
في بطن او على راس شجرة والكسر لما على ظهر او راس او ثمر الشجر بالكسر ما لم يكثر ويعظم فاذا كثر فبالفتح
معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين
اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع
اللعن قيل له وما مواضع اللعن فقال ابواب الدور بيان قوله اين يتوضا المراد به التغوط و
الاعم منه ومن البول والتخصيص بالغريب لان البلدي يكون له مكان معد لذلك غالبا قوله
ابواب الدور يمكن ان يكون ذكرها على المثال ويكون عاما في كل ما يتاذى به الناس ويلعنون
صاحبه كما هو ظاهر اللفظ الاحتجاج روي انه دخل ابو حنيفة المدينة ومعه عبد الله بن مسلم
فقال له يا ابا حنيفة ان ههنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد عليهم السلام فاذهب بنا نقتبس منه علما
فلما اتيا اذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه او دخولهم عليه فبينما هم كذلك اذ خرج
غلام حدث فقام الناس هيبة له فالتفت ابو حنيفة فقال يا ابن مسلم من هذا قال هذا موسى
ابنه قال والله لاخجلنه بين يدي شيعته قال مه لن تقدر على ذلك قال والله لافعلنه
ثم التفت الى موسى ع فقال يا غلام اين يضع الغريب حاجته في بلدكم قال يتوارى خلف الجدار
ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ
يضع حيث شاء الخبر بيان قال الجوهري خجلته صككت جبهته وجبهته بالمكروه اذا
استقبلته به العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل
ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ان يشاء الله
بيان قوله عليه السلام ولا تطف بقبر استدل به على كراهة التغوط بين القبور والظاهر ان المراد بالتطوف هنا
الحدث بقرينة المقام وشواهد اخرى منها انه روي هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندين وفي
احدهما هذه العبارة وفي الاخر مكانه التخلي على القبر فقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال
قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على
غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على
بعض هذه الحالات وعن عدة من اصحابه عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف
بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض
هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله وفي
نهاية اللغة
بعض ما شاع ومعلوم في الحديث واللغة قال الفيروزآبادي طاف ذهب ليتغوط وقال
الجزري والطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اي عند الغائط
ومنه الحديث لا يصلي احدكم وهو يدافع الطوف وفي نظر عن العرب اذا طاف يطاف قضى حاجته
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن الحجال عن عمر بن كرم عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور العلل عن ابيه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء بيان الجفاء البعد عن البر

الصلة والبر وغلظ الطبع ولعل المراد هنا البعد من الاداب والاخلاف في كراهة البول قائما
والاستنجاء باليمين الا اذا كانت اليسار معتلة الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبيد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام
سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض بيان
اعلم ان اكثر الاصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكر الله واية الكرسي وحكاية الاذان والاخبار
في قراءة القرآن مختلفة ففي بعضها التجويز مطلقا وفي بعضها المنع مطلقا كهذا الخبر وفي
الصحيح انه سال عمر بن يزيد عن ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال
لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين ويمكن الجمع بالقول
بالكراهة فيما سوى اية الكرسي والحمد لله رب العالمين او فيهما بخفة الكراهة ويمكن حمل اخبار
المنع على التقية العلل والعيون عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم وغيره عن صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يجيب الرجل احدا وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ العلل عن محمد بن احمد السناني
عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمان عن ابن ابي عمير رفعه قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان
على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال يا ابن مسلم لا تدع
ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
ذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومنه عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ومنه

بهذا الاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل
مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم قال عليه السلام
لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب
فاناجيك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون
في حال اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال بيان لم تقض له حاجة اي الحاجة
المقصودة او مطلقا والثاني اظهر التوحيد والتوحيد عن الحسين بن محمد الاشناني عن علي
بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان موسى بن عمران عليه السلام لما ناجى ربه عز وجل قال يا رب ابعيد انت
مني فاناديك ام قريب فاناجيك الخبر ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ بيان يحتمل ان يكون غض البصر كناية عن عدم
التعرض لوسوسته المحاسن عن ابيه عن الهيثم بن مهران عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من
مقعده حتى يغفر له ومنه عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الجفاء
التبرز في البول ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال
اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت
فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنا في طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي يسر
المساغ وسهل المخرج وامضى عني الاذى واذا ذكرت الله عند وضوئك والمرت فاعلم ان من ذكر الله عند
وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء فاذا فرغت فقل

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين بيان قال
في النهاية فيه اعوذ بك من الرجس النجس الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح و
العذاب واللعنة والكفر والمراد في الحديث الاول قال الفراء اذا بدئ بالنجس ولم يذكر معه
الرجس فتحت النون والجيم واذا بدئ بالرجس ثم اتبعه النجس كسر والنون واسكنوا الجيم وقال
الخبيث في نفسه والمخبث الذي عوانه خبثا كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف وقيل هو
الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه وان جعلت فوق الشيطان اصلية كان من الشطن بمعنى البعد
اي ابعد من الخير او الحبل الطويل كانه طال في الشر وان جعلتها زائدة كانت من شاط يشيط اذا هلك
او من يسمتشاط غضبا اذا احتد في غضبه والتهب والاول اصح والرجيم لانه مرجوم بالكواكب لئلا
يسترق السمع او ديم كيوم نزل من السماء او مرجوم بلعنة الله والملائكة والمؤمنين قال اماطه
الابعاد والاذى كل ما يؤذي والمراد هنا الفضلات المحتبسة في البطن والهنيئ ما اتاك من
غير مشقة وفي النقيه وعافاني من البلوى والمساغ مصدر ميمي يقال ساغ الشراب سوغا
و سوغا سهل مدخله وكان هذا الشراب كما ان الاول في الطعام والمراد بالطهور الغسل او الاستنجاء
وكذا العزائم جمع العزيمة من الاستنجاء بل هو الظاهر من سياق الكتاب ولذا ذكرناه هنا
ثم العقاب من سخط الحسن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك الفقيه مرسلا مثله بيان ظل النزال الظل المعد
لنزول القوافل كموضع ظل شجرة او جبل او نحو ذلك والمنتاب اسم مفعول صفة
الماء اي الماء الذي يرد ويرده دون غيره بالنوبة والماء الذي يأخذه بنوعي الحق أو ب او اسم فاعل
فيكون مفعولا ثانيا للمانع قال الجوهري انتاب فلان القوم انتيابا اتاهم مرة بعد اخرى و

الطريق اما بادخاله في ملكه او بقطعه بالسرقة او باخذ العشور او غيره او الظلم عليهم باي
وجه كان ثم المشهور في الاول الكراهة ويمكن القول في بعض افراده بالحرمة كما اذا كان وقفا عليهم
فان المشرق في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز و في غير هذه الصورة وامثالها ايضا
لا يبعد القول بالحرمة لتضمنه الضرر على المسلمين عندي وهم في الثاني وغيرها وعلى القول
بالكراهة لا ينافيها لفظ اللعن فانه البعد من رحمة الله يحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام في الخصال
باسناده قال احمد وحدثني احمد بن علي بن سعيد الكوفي عن احمد بن محمد بن سعيد عن
يحيى بن زكريا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابيه والحسين بن ابي العلاء معا عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله اعوذ بالله من الرجس
النجس الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى والخبث
عني الغائط او هناني و ان الى و الحمد لله الذي بر المساغ وسهل المخرج واحصى في المحاسن باسناده عن
بن محمد بن يوسف عن جعفر بن محمد بن مسرور عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي بن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير
الرحال سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن حد الخلاء اذا دخل الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله فاذا
يقضي حاجته قال اللهم اذهب عني الاذى وهنأني طعامي فاذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهنأني طعامي ثم قال ان ملكا موكلا بالعباد اذا قضى حاجته قال الحمد لله احمد المخاسه
قلب عنقه فيقول يا ابن آدم الا تنظر الى ما خرج من جوفك فلا تدخله الا طيبا وفرجك فلا تدخله
في الحرام مصباح الشيخ اذا اراد التخلي لقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء فليغط راسه ويدخل
رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وليقل اذا انجى اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني

يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى و
هنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى
قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة
يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها توضيح قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير اي اقصد
به فخفف لكثرته في الكلام على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض
عنه الميم المشددة في آخره ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير واجيب بانه
يمكن ان يكون مراده انا ما سمعنا هذا الكلام من العرب الا خاليا عن العطف ولو كان الاصل يا الله امنا بالخير
لكان الافصح والاكثر معه بالخير العطف لعدم تحقق شيء من اسباب الفصل ويمكن الجواب بان وجوب عطف
احد الجملتين المتناسبتين على الاخرى فيما اذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقية وكون ما نحن فيه
من هذا القبيل محل تامل كما لا يخفى اذ يقال ان مراده انه يقال اللهم لا تؤمنا بالخير وهو يدل على ما اشار في
ما ذهب اليه الفراء للزوم رجوع الكلام حينئذ الى طلب النقيضين فالتعبير بحوامنا بحسب العبارة الدالة
على امر حقيقي بالمتكلم بعنوان الغيبة وان كانت في الاصل موضوعا في التكلم شايع مستعمل في التوحيد والاحتمال
وكلام الفصحاء كما قال الله تعالى ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقوله وان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ومثاله اكثر من ان يحصى وحفظ الفرج من عفافه وهو حفظه من الحرام كما
ذكره الجوهري عطف الاعفاف عليه تفسيري ويمكن ان يكون التحصين من المحرمات والاعفاف
من المكروهات والشبهات والعورة العيوب لا تماني العطف كلما يستحيى منه والمراد بها ما يكل
عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين ورتما يقرأ عورتي بالياء المشددة من قبيل
التسمية بحال الكمال وفي اكثر نسخ الحديث ذكر بصفة الجلال مصدر تعالى التنبيه للاكرام بصفات اللطف
والجلال بالسلبية والاكرام بالثبوتية او الجلال للاستغناء المطلق والاكرام الفضل العام

قوله عليه السلام لا يقدر الضماير الثلثة راجعة الى الطعام بقرينة المقام بالحاتمة يا حرف تنبيه او حرف
نداء واللام للتعجب نحو يا للماء ويا لله واهي والضمير في لها مبهم يفسره قوله نعمة على نحو ما قيل
في ربه رجلا والمراد النعم المذكورات او الماد كما عليه المقام من النعم ونعمة منصوب على التمييز والتنوين
للتعظيم اليها قوم تجملوا واشبهوا النعمة عظيمة لا يقدر القادرون قدرها اي لا يطيق المقدرون
تقديرها او لا يعظمونها حق تعظيمها على وفق قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموا الله
حق تعظيمه تفسير العياشي عن علي عليه السلام في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى
فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي مما يلحقهن من النظر كما
جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره العيون سئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
مجالس الشيخ والمكارم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رضي الله عنه قال يا ابا ذر
استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين
الذين معي يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة قال نعم يا رسول الله قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب
عينيك واستحي من الله حق الحياء بيان المشهور بين الاصحاب استحباب تغطية الرأس في الخلاء
والاولى تطهر من الاخبار والتعليلات الواردة فيها وفي كلام بعض الاصحاب انه يستحب التقنع بان
يسدل على راسه ثوبا يقع على منافذ الرأس ويمنع وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ وان كان
متعمما وهذا اظهر واحوط علل الشرايع عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان
او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر
استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض بيان يدل على

استحباب الذهاب ولعله ليستتر بدنه عن الناس كما ذكره الاصحاب ويدل عليه سائر الاخبار
عن ابي عبد الله ع قال لم يره احد من الناس على بول ولا غائط لانه اغتسل الشك نسئ و تحفظه في
امره ثم قال رحمه الله وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فنادى لقمان ان طول الجلوس
على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هوينا وقم هوينا قال
فكتب حكمته على باب الحش بيان في النهاية الهون الرفق واللين والتثبت واحبب حبيبك هونا
ما اي حبا مقتصدا لا افراط فيه وفي القاموس هان هونا سهل وقال الحش مثلثة المخرج لانهم كانوا
يقضون حوائجهم في البساتين شرح اللمعة للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على
بول ولا غائط قال وقال عليكم من اتى الغائط فليستتر كتاب العلة عن جميل بن عبد الله
قال ان انما الناس واذ قربت من الصفوف وركزت دمحيد وضعت ترسي واستترت من الشمس فاني
في الجالس لدود على امير المؤمنين ع فقال يا ابا لا ادرس لك فهود قلت نعم فنا وليته الا اوله
فصلى حتى لبراره واقبل وقد تطهر تجلس في ظل الترس الحديث الحلل عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اوحى الله الى موسى
يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان
ترك ذكري يقسي القلوب الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحق عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع مثله قرب الاسناد
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم
وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه بيان في نفسه اي من غير ان يتكلم به او سرا جمعا بينه وبين
ما دل على استحباب التحميد مطلقا الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
ابي سعيد الادمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد

عن الصادق

عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور عيون الاخبار
عن محمد بن علي بن شاه عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن محمد
بن ابراهيم الخوزي عن ابراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي وعن
الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم بالاسانيد الثلاثة عن الرضا
عن ابائه عليهم السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال له يا غلام اذكرني
هذه سمعت حبيبي رسول الله ص يقول من وجد لقمة فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في
جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه في صحيفة الرضا
باسناده مثله بيان رواه في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام ولا تنافي بينهما لامكان صدوره
عنهما عليهما السلام او في دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه الى آخر الخبر واستدل به على كراهة الاكل في الخلاء ولا
لما اخر عليه السلام الاكل مع شدة اهتمامه بذلك والقذر يعني الوسخ او النجس فان كان نجسا يابسا
فالغسل على الاستحباب وعلى التنا لو كان رطبا فيمكن ان يكون الغسل في الجاري ومثله على المشهور
فالترديد في هذا الخبر اما على التخيير استحبابا بناء على عدم النجاسة او المسح على عدم النجاسة
والغسل على النجاسة فيدل اطلاقه على جواز الغسل بالقليل ولا ينافيه ما يدل على عدم جواز
تطهير العجين ولا امر بدفنه او طرحه او بيعه ممن يستحل الميتة اذ الفرق بينهما بين اذ لا يصل
الماء الى اجزاء العجين وان وصل يصير مضافا بخلاف الخبز لا سيما يابسه فانه يصل الماء الى اجزائه
التي وصلت اليها النجاسة وفي التذكرة العجين النجس اذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا وتخلله
الماء جميع اجزائه طهر وظاهره في النهاية والمنتهى عدم قبولها للطهارة اذا غسلت مرارا ثم
تركت حتى تجف وذكر بعض المحققين في توجيه الاخبار الموهمة لعدم تطهير العجين الترغيب

توقف تطهيره بالماء على المبالغة والنفوذ في اجزائه بحيث يستوعب كلما اصابه الماء النجس
اذ المفروض في الاخبار عجنه بماء نجس وفي ذلك من المشقة والعسر ما لا يخفى فلذا وقع العدول عنه
الى الوجهين المذكورين انتهى ثم ان الخبر يدل على مرجوحية استخدام اهل الفضل والصلاح في الجملة
اقول وقد مر بعض الاداب في الباب السابق كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شئ من القرآن ايصلح ذلك قال لا
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله النوادر للراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي
عن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله البول في الماء القائم من الجفاء وبهذا الاسناد قال كان
علي ع يقول كان رسول الله ص اذا دخلت الكنيف ان اقول اللهم اعوذ بك من الخبيث المخبث
النجس الرجس الشيطان الرجيم وبهذا الاسناد قال قال الباقر ع قال ابي علي بن الحسين عليهما السلام
يا بني اتخذ ثوبا للغائط فاني رايت الذباب يقعن على الشئ الرقيق ثم يقعن علي قال ثم اتيته فقال ما كان
للنبي صلى الله عليه وآله ولا لاصحابه الا ثوب واحد وبهذا الاسناد قال نهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله
من السطح في الهواء ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة تحقيق لعل ترك عليه السلام اياه اما كان لبيان
لبيان كون ما ذكره اولا على الاستحباب والفضل دون الوجوب او على الاختيار والسهولة لا العسر و
الاضطرار والمراد بالرقيق المايع والاظهر عموم الحكم بنجاسة الذباب بطهور وبقاء النجاسة ولكنه على
الذباب اذا كان مع عدم تحقق شئ من النجاسة فلا بد من العلم به وبقاء الرطوبة وان كان ظاهر الفقهاء الاصل
لكنه معارض باصالة طهارة الثوب وتبقى اصالة براءة الذمة من التكليف باحكام النجاسة وقد
الشهيد قدس سره في الذكرى لو طارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو واختار المحقق
في الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء وهو متجه في الثوب مع رطوبته ولا

اطلاق القول فيدفع انه على ما هو المشهور من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان لا وجه للفرق اصلا
بالبول هوا ان يرمي به في الهواء من موضع مرتفع كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها واما ما يوهمه كلام
بعض اللغويين من ان المراد به البول الى جهة الفوق فهو غير مراد ويرد عليه الخيال وهو انه مناف
لما مر وذكره الاصحاب من استحباب ارتياد مرتفع للبول ويمكن الجمع بينهما بان يقال المستحب الارتفاع
يسير يؤمن معه من النضح وعود البول والمكروه ما يخرج عن هذا الحد ويكون ارتفاعا كثيرا مع انه
على هذا التقدير هو البول في الهواء لبعد العمق فهكذا الحكم ام لا فيه اشكال والقول بعدم الكراهة
لا يخلو من قوة فضل من خط الشهيد رحمه الله عن النبي ص قال كان نوح كثيرا ما اذا قام من
الحاجة قال الحمد لله الذي اذاقني طعمه وابقى في جسدي منفعته واخرج عني اذاه ومشقته
الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن ابن حميد عن محمد
بن خالد العبسي عن هارون بن مسلم عن اصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام
يا بني الا اعلمك اربع خصال تستغني بها عن الطب فقال بلى يا امير المؤمنين قال لا تجلس على الطعام
الا وانت جائع ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا
استعملت هذا استغنيت عن الطب ومنه في الاربعمائة عنه عليه السلام مثله ومنه عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله
وعنه عليه السلام فيما اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال
فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي
عن ابي بصير عن الباقر قال لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا

ثم في فعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احد على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشا الله

المحاسن للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلم

قال قال امير المؤمنين ع لا يبولن الرجل من سطح في الهوا و للهوا اهلا وقال عليه السلم اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح وقال عليه السلم لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها وقال عليه السلم

لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غايطه حتى ياتي على حاجته دعائم الاسلام روينا عن اهل

البيت عليهم السلام انهم امروا بستر العورة وغض البصر عن عورات المسلمين ونهوا عن الكلام للمؤمن ان يكشف عورته وان كان بحيث لا يراه احد فان بعضهم صلوات الله عليهم نزل الى الماء وعليه ازار ولم ينزعه

فقيل له قد نزلت في الماء واستترت به فلم تنزعه قال فكيف بساكن الماء ونهوا عن الكلام في حال الحدث

والبول وان يرد سلم من سلم عليه وهو بتلك الحالة وروي ان رسول الله ص كان اذا دخل

الخلاء تقنع وغطى راسه ولم يره احد وانه كان اذا اراد قضاء حاجة في السفر ابعد ما شاء واستتر

وكانوا يكرهون للرجل ان يتخذ موضعا لا يعني المكان للغايط والبول لا يعلمه يعنون عليهم السلم الا ان يكون قد تهيت براه

الثاني فروينا عن بعضهم عليهم السلم انه امر بانسان يخرج في الدار فاشار والى موضع غير مستتر من الدار

فقال يا هو كلا ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذلك ينبغي ان

يكون المخرج في استر موضع في الدار وعنهم صلوات الله عليهم ان رسول الله ص قال البول في الماء

القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغايط فيه وفي النهر وعلى شفير البئر يستعذب من مائها وتحت

الشجرة المثمرة وبين القبور وعلى الطرق والافنية وان يطمح الرجل ببوله من المكان العالي ونهى عن

استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول وان يبول الرجل قائما وامر بالتوقي

من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها ورخصوا في البول والغايط في الافنية وروينا

عن علي عليه السلم انه كان اذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله الذي اماط عني الاذى

وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد انه قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما اطعمتنيه في عافية فاخرجه مني في عافية فاذا فرغت فقل

الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي **باب آداب الاستنجاء والاستبراء** الخصال

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن

ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه

اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضا وقال عليه السلم الاستنجاء بالماء البارد يقطع

البواسير **بيان** يفهم منه جواز الاستنجاء بالخاتم في الخلاء وانما يلزم تحويله عن الاستنجاء

عن اليد التي يستنجي بها ويدل بعض الاخبار على المنع من الاستصحاب مطلقا وهو احوط والتحويل

مع عدم التلوث على الكراهة كما هو المشهور وحمله على التحريم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة

الحق به اسما الانبيا والائمة عليهم السلام اذا كتب بقصد اسمهم لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهم

عليهم السلام **المحاسن** عن اسمعيل بن مهران عن جعفر الجعفري عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن

الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من السنن اما

اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله

عز وجل فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته

الوفاة كان غايبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث من ماله

فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عن عبد الرحمن بن هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلثة

احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى

بالماء فبعث اليه النبي ص قال فجا والرجل وهو خايف ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه في استنجائه

بالماء فقال له عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني

اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول الله ص هنيئا لك

فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول من صنع هذا

اول التوابين واول المتطهرين **تفسير العياشي** عن ابي خديجة **مثله ايضاح** مثله قال والدليل قدس سره

ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن ان يكون لانهما شرفا التطهر كانه تعالى يقول ان الله يحب التوابين

بمنزلة لا يمكن ونسخا او يمكن ان يكون حصلت له توبة ايضا في ذلك اليوم مع التطهر ويمكن ان يكون بالمعنى

اللغوي بمعنى الرجوع فانه لما رجع عن الاكتفاء بالاحجار الى الماء او الى التبديل بالماء تعالى في الرجوع

اليه قوله صلى الله عليه وآله اول التوابين واول المتطهرين اي في هذا الفعل او مطلقا ويكون الاولية لا يحب

الكمال بالشرف او بالنسبة الى الاستنجاء او في التطهر **العلل** عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن

هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال لبعض نسائه مري نساء

المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير **بيان** قال الشيخ

رفع الله درجته في الاربعين الحواشي جمع حاشية وهي الجانب اي مطهرة لجوانب المخرج والمطهرة بفتح

الميم وكسرها الة التطهير او موضوعة في الاصل للاداوة وجميعا مطاهر والمراد هنا المطهرة اي

المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة للفم اي مزيل لدنس الفم وطيبه والبواسير جمع باسور ... استدل

به الشيخ ابو جعفر على وجوب الاستنجاء ويمكن تقريره الدلالة من وجهين الاول ان الامر للوجوب عند

بعض الاصوليين والامر للوجوب وفيهما كلام في الاصول والثاني من قوله مطهرة فقد قلنا ان المراد بها

المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا اذا وجب الاستنجاء على النساء

هو المستعان

على الرجال اقول صوابه ما روي اكثر من الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسلمين انتهى اقول يرد على الوجه الثاني

انه اذا ثبت وجوب الازالة فلا حاجة الى هذا الخبر ولا فائدة اذ غاية ما يظهر منه انه مطهر وذا ان التطهير

واجب فلو على تقدير التسليم انما يثبت الاستحباب وهو منوع ثم قال **تفسير علي بن ابرهيم** قوله تعالى وضرب الله مثلا

قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع

والخوف بما كانوا يصنعون قال نزلت في قوم كانت لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة كثيرة

الخير وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس الله

عليهم الثرثار فجدبوا حتى احوجهم الله الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه **بيان** يتغالون

عليه اي يتغالون او يتبعون او يقترعون عليه ومن تقاسما تحالفا وقال التقسيم اقتسام ثم بينهم **العيون والمجالس**

والمجالس للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي

العقبة عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله

فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من ابائك ع يفعل ذلك وخاتمه

في اصبعه قال بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم **مكارم الاخلاق** من كتاب

اللباس للعياشي عن الحسين بن خالد مثله بتغيير ما فقد اوردناه في ابواب الخواتيم **قرب الاسناد** عن عبد الله

بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم

فيه ذكر الله او الشي من القرآن ايصلح ذلك قال لا **ومنه** عن السندي بن محمد عن ابي البختري

عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان نقش خاتم ابي الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها **بيان**

الثاني الظاهر انه محمول على التقية كما حمله الشيخ في التهذيب وقال لان راويه عامي متروك العمل بما

يرويه ثم قال على ان ما قدمناه من ادب الطهارة وليس من واجباتها اقول ويؤيد الحمل على التقية

انهم عليهم السلم كانوا يتختمون بغير اليمين الا في التقية وذكروا انه من علامات المؤمنين **الخصال**

عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
البول قائما من غير علة من الجفا والاستنجا باليمين من الجفا **ثواب الاعمال** للصدوق عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عذاب
القبر من البول **المجالس** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اني لالحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس ذلك كذلك ان
ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون
به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها
فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا
يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل وضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء
ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ما في ايديهم فاكلوه ثم احتاجوا الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان

ايضاح قال الجوهري الجشع محركة اشد الحرص واسوؤه قوله هجاء كذا فيما رايناه من نسخ الكتاب
ولعله من هجأ وفي القاموس هجأ جوعه كمنع هجأ وهجوءا سكن وذهب والطعام اكله وبطنه ملأه
وهجئ كفرح التهب جوعه والهجأة كهمزة الاحمق انتهى فيحتمل ان يكون صفة للخبز على بناء التفعيل
اي مسكنا لجوعهم او يكون مصدرا اي فعلوا ذلك حمقا وسفاهة ولا يبعد ان يكون تصحيف
هجانا اي خيارا جيادا كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام هذا جناي وهجانه فيه قوله ينجون
لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب قوله فردته البعير اي الت قرادة وقال في القاموس الثرثار
نهر او واد كبير بين سنجار وتكريت وقال الاسف محركة شدة الحزن اسف كفرح وعليه غضب
قوله ع وضعف لهم الثرثار اي جعله ضعيفا او المشهور في هذا المعنى الاضعاف لا التضعيف
ويدل الخبر على عدم جواز الاستنجاء بمطلق المطعوم كما في التذكرة واحتمل الكراهة والعجب انهم
بالخبز وظاهر المنتهى الاجماع على تحريم الاستنجاء

استدلوا بوجوه ضعيفة ولم يستدلوا بهذه الاخبار ويمكن ان يستدل في اكثرها بالاسراف ايضا
المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع اني لالعق اصابعي
حتى اني ان خادمي سيقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقلت لا فقال ان قوما كانوا
على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا
فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت
كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر قال فاجرى الله الثرثار اضعف
ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن
قال ثم ان الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه **ومنه** عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
عيينة عن ابي عبد الله ع قال ان قوما وسع عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا
الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها
في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم
فجعلوا يغسلونه ويأكلونه **بيان** النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الخبز
المعمول من لباب الدقيق قال في النهاية فيه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء كقرصة
النقي يعني الخبز الحوارى وهو الذي نخل مرة بعد مرة وقال الفهر الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر
مطلقا وفي القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز او ما يملأ به الكف والجمع افهار وفهور
وقال المذهب المتوضأ **تفسير العياشي** عن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان الناس يستنجون
بالحجارة والكرسف ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن فامر به رسول الله ص وانزله الله في كتابه
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين **ومنه** عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله
فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف

الوضوء وهو الاستنجاء بالماء قال قد نزلت هذه الآية في اهل قبا وفي رواية ابن سنان عنه ع قال
قلت له ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج احدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم **بيان**
الحجار بالكسر جمع الحجر والمراد بالوضوء في الموضعين الاستنجاء **السرائر** نقلا من كتاب حريز قال قلت
لابي عبد الله ع رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل **بيان** الخبر روي في الكافي
هذا الحديث عن علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنه ع والخبر يحتمل وجوها الاول
ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث نفي الطرفين وفسرا بالذكر واللسان وقال الجوهري
قال ابن الاعرابي قولهم لا يدري اي طرفيه اطول طرفاه لسانه وذكره فيكون اشارة الى العصرين العصر
من المقعد الى الذكر ونتر اصل الذكر لكن لا يدل على تثليث الاخير ولا يبعد ان يكون التثليث على الافضل
والاستحباب الثاني ان يكون المراد بالطرف في الموضعين الحشفة ويكون الضميران راجعين الى الذكر اي
يعصر من المقعدة الى راس الذكر فيكون العصران داخلين فيه والمراد بالاخير عصر راس الذكر
فيدل على العصرات الثلث التي ذكرها الاصحاب الثالث ان يكون المراد بالاول عصر الذكر وبالثاني
عصر راس الذكر ويضعف الاخيرين ان النتر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر وهو لا يناسب عصر
راس الذكر مع انه لا يظهر من سائر الاخبار هذا العصر وقال في النهاية فيه اذا بال احدكم فلينتر
ذكره ثلث نترات النتر جذب فيه جفوة وقوة انتهى ثم اعلم ان الشيخ روى هذا الخبر بعينه من
الكافي وفيه يعصر اصل ذكره الى ذكره ويروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه قال ذكره
ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة
ويخدشه ان اللغويين قالوا ذكرة السيف حدته وصرامته والظاهر منه ان المراد به المعنى
المصدري لا الناتئ من طرفه وبقي هيهنا اشكال آخر وهو ان ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان

الماء والجواب انه مجرب انه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج البول ساعة بل يكون خروج البول
ساعة بعد ساعة بل يكون خروج دريرة البول لكن كما ذكر العلامة في المنتهى ان الاستنجاء بالماء
يقطع دريرة البول ففائدة الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شيء او توهم خروجه لا يضره ذلك
اما من حيث النجاسة فلانه فاقد الماء واما من حيث الحدث فلانه لا يحتاج الى تجديد التيمم
ولا قطع الصلوة وقيل يحتمل ان يكون الراوي عالما بانه مع وجدان الماء اذا استبرأ وغسل المحل
فلا باس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى ما فيه وقال في الحبل المتين
الحبائل يراد بها عروق في الظهر ولم نجد في كتب اللغة نعم قال في القاموس الحبل عرق في الظهر
وقيل الحبائل يراد بها ما في الذكر من عروقها وكانه جمع الحبل على غير القياس **تفسير العياشي** عن حفص بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان كان قوما في بني اسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل مجوفة
كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتبعونها ويأكلون منها وهو قول الله
ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون **ومنه** عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء
من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على
ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله الا اكله من شجر او غيره فبلغ بهم
الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت
آمنة مطمئنة الى قوله بما كانوا يصنعون **السرائر** من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان

وقد نزع من صومعته امرانه ذلك ولا اعادة عليه قال محمد بن ادريس الواجب عليه الاعادة على كل
حال لانه عالم بالنجاسة ونسيها **ومن الكتاب المذكور** عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انى ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلى قال ليس
بأس **العلل** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغايط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة ولا تعيد
الصلوة في ذكرك لان البول مثل البراز **ايضاح** قوله عليه السلام مثل البراز اى في اعادة الصلوة
واذا اختلفا في اعادة الوضوء والاظهر ليس مثل البراز كما في اكثر النسخ التهذيب والكافي وقول الشيخ حسين بن
عبد الصمد مثل البراز في اكثر النسخ التهذيب بالنون وقال هو ما يوضع فيه الماء اى مثله في انه
لا يطهر الا بالماء ولا يخفى ما فيه واما اعادة الوضوء مع ترك استنجاء البول فقد حمله الشيخ
على الاستحباب والمشهور عدم وجوب الاعادة ويظهر من الصدوق الوجوب واما اعادة الصلوة
فالمشهور في من صلى ناسيا استنجاء البول والغايط الاعادة في الوقت وخارجه والاخبار مختلفة فيهما
وقال في المختلف المشهور ان من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه
وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى اعاد صلوته في الوقت وخارجه وقال
ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا تجب الاعادة في الوقت ويستحب بعده وقال ابن بابويه
من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة
ومن نسي ان يستنجي من الغايط حتى صلى لم يعد الصلوة انتهى والذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء
من البول ما هو المشهور ومن الغايط ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله والاحتياط ظاهر **السرائر**
من جامع البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد ولا يصيب الماء فيه فانما هو

ما **نوادر الراوندي** عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد
الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى
بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها
ثلثا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاستنجاء باليمين من الجفاء وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كيف ننزل عليكم وانتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا
تغسلون براجمكم وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بال نتر ذكره ثلث مرات **بيان** قال في النهاية
العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وفي القاموس العجان ككتاب الاست والقضيب الممدود
من الخصية الى الدبر وفي النهاية فيه من الفطرة غسل البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيه
الوسخ الواحدة برجمة **دعوات الراوندي** روي ابن عباس ان عذاب القبر ثلثة اثلاث ثلث للغيبة
وثلث للنميمة وثلث للبول **مجالس الصدوق** في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يستنجي الرجل بالروث
والرمة **بيان** قال في النهاية في حديث الاستنجاء انه نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة والرميم
العظم البالي ويجوز ان يكون الرمة جمع الرميم وفي القاموس الرمة بالكسر العظام البالية والمشهور
عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث وظاهر المنتهى انه اجماعي لكنه في التذكرة احتمل الكراهة
قال ثم انه لو استنجى بهما يطهر المحل به وقيل بعدم الاجزاء والاول اقوى **باب** الوضوء
ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه الدم انقض ذلك الوضوء قال لا
ولكن يتمضمض قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ويصلي وهو معه
وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه **بيان**
يدل الخبر على عدم نقض خروج الدم للوضوء ولا خلاف فيه بيننا وعلى عدم نقض الحقنة اذ ادخالها و

اخراجها اذ ظاهر الخبر عدم النقض بالاخير ايضا كما لا يخفى على المتامل ولا خلاف فيه ايضا الا من ابن
الجنيد فانه ذهب الى ان الحقنة من النواقض والظاهر ان مراده خروجها **قرب الاسناد**
بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يقطع راس الثالول
او ينتف بعض لحمه من جرحه في الصلوة قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة
ولا ينقض الوضوء قال وسألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك
الوضوء فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة **ومنه ومن كتاب المسائل** باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال
يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشئ مما صلى اذا علم ذلك قال وسألته عن رجل وجد ريحا
في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد متعمدا حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد
فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشئ مما صلى **بيان** يدل
الجواب الاول على ان الريح ناقضة وان لم يجد ريحها ولا يسمع صوتها كما هو ظاهر الاصحاب ويعارضه
بعض الروايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر
الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وروى مثله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام والاولى حملهما على الشك كما سيأتي في خبر الرضا عليه السلام ثم الظاهر ان
الريح محمول انما اذا اخرجت من الموضع المعتاد واما الريح الخارج من الذكر فقد نسب لبعض الاصحاب
القول بالنقض وهو ضعيف وذهب المحقق والعلامة الى نقض الريح الخارج من قبل المرأة وعدم
النقض اقوى لما عرفت **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة والقئ وكل دم
سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك قال الصدوق رحمه الله

يعني من بول او غايط او ريح او مني **توضيح** يحتمل ان يكون المراد بنفي الخاطب من الذكور او نوعه ليشمل
الاناث ايضا وعلى التقديرين الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الانسان او هما توهم العامة ناقضا
وليس بناقض بقرينة السؤال ولا يرد النقض بالنوم واشباهه وفي الحاق الصدوق رحمه الله
المني نظر اذ ليس فيه الوضوء ولعله حمل انما الوضوء على ان المعنى انما نقض الوضوء ولا يخفى ما فيه
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا خالط النوم
القلب وجب الوضوء **ومنه** عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد
السناني والحسين بن ابرهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم
عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش
عن الصادق عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغايط والجنابة **العيون** عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمامون من شرايع الدين قال لا ينقض الوضوء الا غايط او بول او ريح او نوم او
جنابة **بيان** لعل المراد في الخبرين حصر نواقض الذكر فيما ذكر وظاهرهما عدم انتقاض
الوضوء بالاغماء ونحوهما مما يزيل العقل ولكن اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع على كونها ناقضة
قال في المنتهى كلما غلب على العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف فيه خلافا
بين اهل العلم انتهى وما استدلوا به من النصوص فهي غير دالة على مطلوبهم فالعمدة الاجماع
ان ثبت واما مس الميت فلم يثبت كونه ناقضا للوضوء ولا كون الغسل منه شرطا في شئ من
العبادات فلا حاجة الى حمل الحصر اضافيا **العيون** عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه
عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام

لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين جعلهما الله لك او قال الذين انعم الله بهما عليك

ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم

ابي محمود عن الرضا ع قال سألته عن القيء والرعاف والمدة والدم ا ينقض الوضوء قال لا ينقض شيئا

ومنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا ابن ادم قال سألت

الرضا ع عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح بيان الناسور علة في الماق

وعلة في حوالي المقعدة وعلة في اللثة ذكرها الفيروزابادي العلل للصدوق عن ابيه ومحمد بن الحسن

بن الوليد معا عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي

نصر وعبد الرحمن ابن ابي نجران معا عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه واله توضؤا مما يخرج منكم ولا توضؤا مما يدخل فانه يدخل

طيبا ويخرج خبيثا ومنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو والنخامة

الاسواء ومنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن بريد قال سألت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب

ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط ومنه عن ابيه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في

الصلوة فلا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل

شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك

الا ان تقذره ومنه بالاسناد المتقدم عن حريز قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل

حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من مخرج المني انما هو

بمنزلة النخامة بيان ما دلت عليه الاخبار السالفة من عدم انتقاض الوضوء بالقيء والرعاف و

المدة والدم فمما لا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب واما ما يخرج من الاحليل غير المني والبول فهي ثلثة

المذي والودي بالدال المهملة والوذي بالذال المعجمة فاما المذي فهو ما يخرج عقيب الملاعبة

والتقبيل كما في الصحاح والقاموس والمشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقا وابن الجنيد

قال بنقضه اذا خرج عقيب شهوة وقد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه اذا كان كثيرا خارجا

من المعتاد قاله على سبيل الاحتمال للجمع بين الاخبار والاظهر ما ذهب اليه الاكثر وما ذهب اليه

ابن الجنيد فلا نعرف له معنى اذ الظاهر من كلام اهل اللغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب شهوة

ويقويه ما رواه الشيخ باسناده عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل

المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل

واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو

الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه فالتفصيل الذي قال به لا يطابق كلام اللغويين ولا صريح الخبر

واما الودي بالمهملة فهو ماء ثخين يخرج عقيب البول واتفق اصحابنا على عدم النقض به و

اما الوذي بالمعجمة فلم نذكر في ما عندنا من كتب اللغة معنى مناسب له وقد يفسر في الخبر بالادواء

جمع الداء ولعل المعنى ما يخرج بسبب الامراض وفي بعض النسخ الاستبصار الاوداج ولعل المراد

مطلق العروق وان كان في الاصل لعرق في العنق وقال الصدوق في الفقيه الودي ما يخرج عقيب

المني وعلى التقادير عدم الانتقاض به معلوم الحصر المستفاد من الاخبار السابقة وغيرها

ومن كلام الاصحاب فقه الرضا ع لا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء

ولا يجب عليك اعادة الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها فان شككت في ريح انها خرجت

منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم ولا ينقض

الوضوء الا ما خرج من الطرفين الاصغرين

القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والقروح وضوء فان احتقنت او حملت الشياف

فليس عليك اعادة الوضوء فان خرج منك مما احتقنت او حملت من الاشياف وكانت بالثفل

فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء وان خرج

منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ وان لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء

وكلما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء

الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني وكلا باس ان تصلي بوضوء واحد صلوات الليل والنهار

ما لم تحدث وان كنت اهرقت الماء فتوضأت ونسيت ان تستنجي حتى فرغت من صلوتك ثم ذكرت

فعليك ان تستنجي ثم تعيد الوضوء والصلوة وليس عليك وضوء في مس الفرج ولا من مس القرد

والكلب والخنزير ولا من مس الذكر ولا من مس ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك توضيح

قال الجوهري قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملاء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو

القيء والمشهور بين الاصحاب عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج ظاهره وباطنه وبالتقبيل

مطلقا وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه من قبل الشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة

والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء وقال ايضا من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه

ومس ظهر الفرج من الغير اذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل والمحرم احتياطا وقال

بالمس الفرجين من الغير ناقض الطهارة من المحلل والمحرم وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه ان

مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة

وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والاظهر عدم نقض شيء من ذلك

والاخبار الدالة على نقضها محمولة على التقية وبعضهم حملوها على الاستحباب وقال الجوهري

الزهم بالضم الشحم والزهمة الريح المنتنة والزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من

الزهومة فهي زهمة اي دسمة تفسير العياشي عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ

ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة

فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا اي او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج

بيان التقييد في قوله ع وربما فعلته عائد الى اللمس المدلول عليه بالملامسة مع ان في الملامسة

تنطا لا في نفي قوله اي او لامستم في بعض النسخ او لامستم كما في التهذيب فهو في محل جر بالبدلية

من اسم الاشارة قوله ع دون الفرج اي عند الفرج بقرينة ان في التهذيب في الفرج العياشي

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اللمس الجماع ومنه عن الحلبي عنه ع قال هو الجماع ولكن

الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ومنه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سأله قيس بن رمانة

قال اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء فقال لا قال فانهم يزعمون

انه اللمس قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال قد كان ابو جعفر ع بعد ما كبر

يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي توضيح قوله انه اللمس الذي ذكره الله

في قوله او لامستم النساء وتفسير الملامسة في الاية بالجماع منقول عن ائمة الهدى ع بطرق

متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله حيي كريم يعبر عن مباشرة

النساء بملامستهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصصه مالك بما كان

عن شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي لا اللمس العياشي عن بكير بن اعين قال قلت لابي

عبد الله ع قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة ما معنى اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم

قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت ومنه

عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق قلت ما عنى بها قال من النوم بيان هذان الخبران يدلان بنياته

المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله ص جاء ابن ام مكتوم
وفي يد رسول الله ص كتف شاة يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا فليس فيه وضوء ومنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبدالله ع
عمن اكل لحما او لبنا هل عليه وضوء قال لا قد اكل رسول الله ص كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ومنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبدالله ع ايتوضا من البان الابل قال لا ولا من الخبز واللحم ومنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى وعبدالله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله ومنه عن الوشاء عن محمد
بن سنان ومنه عن ابن الفرزمي عن حاتم بن اسمعيل
المدايني عن جعفر عن ابيه عن الحسين بن علي
عن زينب بنت ام سلمة ان رسول الله ص
اتى بكتف شاة فاكل منها
ثم اذن المؤذن بالعصر
فصلى ولم يمس ماء ومنه عن ابيه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع
هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن قال لا
بيان الظاهر ان المراد بالوضوء في هذه الاخبار
وضوء الصلوة لا غسل اليد وان كان الراوندي
اوردها في اداب الاكل وبالجملة تدل على عدم
انتقاض الوضوء باكل ما مسته النار ورد على
بعض المخالفين القائلين به والخلاف بيننا
في عدم الانتقاض والمشهور بين المخالفين
ذلك قال في شرح السنة بعد ما روي عن ابن عباس
ان رسول الله ص اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا
هذا متفق على صحته والاكل ما مسته النار لا يوجب
الوضوء وهو قول الخلفا الراشدين واكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وذهب بعضهم الى
ايجاب الوضوء منه كان
عمر بن عبد العزيز يتوضا من
السكر واحتجوا بما روي
عن رسول الله ص انه قال توضأوا
مما مست النار وليس من ثور اقط والثور القطعة من الاقط وهذا منسوخ
عند عامة اهل العلم وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله ص ترك
الوضوء مما غيرت النار وذهب جماعة من اهل الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحم الابل خاصة وهو قول احمد واسحق لرواية حملوا على غسل اليد والفم للنظافة م

استدلال القوم بوجوب الوضوء لكل قائم الى الصلوة الا ما اخرجه الدليل وسيأتي الكلام فيه
السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير ان يكون تقيا وهو
قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه الحديث اقول مامر من الاخبار الدالة على ان امير
المؤمنين ع انشد الشعر في الخطبة يدل على عدم نقضه للوضوء مجمع البيان مجمع البيان في قوله تعالى
او لمستم النساء ان المراد به الجماع خاصة كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
يلاعب المراة او يجردها او يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه قال ان جاءت الشهوة وخرج الدفق
وفتر لخروجه فعليه الغسل فان كان عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام انما هو شيء لا يجد له
شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضا للصلوة نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر
عن ابائه عليهم السلام قال قال علي ع ان النبي ص قبل زينب الحسين بن علي عليهما السلام كشف عن
اربيته وقال وصلى من غير ان يتوضا وبهذا الاسناد قال سال علي ع ان رجلا في الغافقين وانف
شاربه او حلق راسه بعد الوضوء قال لا بأس لم يزده ذلك الا طهارة وبهذا الاسناد قال ان عليا ع
رعف وهو في الصلوة بالناس فاخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضا فلم يتكلم ثم جاء فبنى
على صلوته ولم يزد على ذلك وروي ايضا ان عليا عليه السلام قال من رعف وهو في الصلوة فليتقدم
وليتوضا وليستانف الصلوة وبهذا الاسناد قال علي ع كنت رجلا مذاء فاستحييت من
ان اسال رسول الله ص لمكان فاطمة ابنته لانها كانت عندي فقلت لابي ذر فسأله فقال النبي ص يجد المذي
المقداد يساله يقول ثلثة اشياء مني ووذي ومذي فاما المذي فالرجل يلاعب امراته فيمذي ففيه
الوضوء واما الودي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المني ففيه الوضوء واما المني فهو الماء الذي يكون
الشهوة ففيه الغسل بيان الرثيث العظم الذي كالارنبة كانه اصل الفخذ او ما بين اعلاه واسفل البطن ويك

الاول على ان مس الكلب لا يبطل الوضوء والوضوء في الثالث والرابع محمول على ازالة النجاسة محمولا على الغسل اللغوي
والبناء في الثالث محمول على عدم الاستبراء والكلام والاستيناف في الرابع على ما تفسد واحد منهما او الفعل
الكثير على المشهور والوضوء في المذي اما محمول على التقية او على الاستحباب كما عرفت نهج البلاغة قال
امير المؤمنين ع العين وكاء السه قال السيد رضي الله عنه وهذه من الاستعارات العجيبة كانه
شبه السه بالوعاء والعين بالوكاء فاذا اطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء وهذا القول في الاظهر الاشهر من كلام
النبي ص وقد رواه قوم لامير المؤمنين ع وذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف
وقد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الاثار النبوية بيان قال في النهاية الوكاء
الخيط الذي يشد به الصرة والكيس وغيرهما ومنه الحديث العين وكاء السه جعل اليقظة للاست
كالوكاء للقربة كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان تحدث الا باختيار وكنى
بالعين عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر والسه حلقة الدبر وهي الاست والاصل ستة بوزن فرس
وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل است فاذا رددت اليها الهاء وهي لامها
حذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين ويروى في
الحديث وكاء الست بحذف الهاء واثبات العين والمشهور الاول انتهى وقال ابن ابي الحديد ويروى
العينان وكاء السه وقد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات فاذا نامت العينان استطلق الوكاء دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المراة اذا توضأت وصلت
ثم بالت المغيظة ليس لا كان بحدث او نوم او يجامع او يغمى عليه او يكون ما يجب منه اعادة الوضوء وعن امير
المؤمنين ع والباقر والصادق صلوات الله عليهم قال الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح
والنوم الغالب اذا كان لا يعقل ما يكون منه فاما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحس ويسمع فان
ذلك لا ينقض وضوءه ولم يروا من الحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم او الصديد او القيح ولا من القبلة
والمجامع

ولا من الملمس ولا من مس الذكر والفرج ولا الانثيين ولا من شيء من الجسد ولا من اكل لحوم الابل ولا من شرب اللبن
ولا من اكل ما مسته النار ولا من قص الاظفار ولا اخذ الشارب ولا حلق الراس ولا من مس جلد الميتة حسن و
سه يتمضمض من شيا ويصلي اذا كان متوضيا قبل ذلك وشيء لكل اللحوم والالبان او ما مسته النار فان غسل من مس ذلك
يديه فحسن وحسن من طلب ضيعة ولم يجب اليه وان اصبح ولم يغسلهما لم يفسد صلوته وروينا عن رسول الله ص
انه اتى بكتف جزور مشوية وقد اذن بلال فامر فاسد فنهش منها حتى اكل منها واكل معه اصحابه ثم دعا بلبن ابل
مذوق فخلط له فشرب منه وشربوا ثم قام فصلى ولم يمس ماء بيان المذوق اللبن الممزوج بالماء باب
علل الوضوء وثوابه وعقاب تركه ع جالس الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن ابي جميلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله
عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل فكان
فيما ساله اخبرني لاي شيء توضا هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص
لما ان وسوس الشيطان الى ادم ودنا ادم من الشجرة ونظر اليها ذهب ماء وجهه وهو اول قدم مشت
الى الخطيئة ثم تناول بيده ثم مسها فاكل منها فطار الحلي والحلل عن جسده ثم وضع يده على ام راسه وبكى
فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الاربع وامره ان يغسل
الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل الساعدين الى المرفقين لما تناول منها وامره بمسح الراس لما وضع
يده على راسه وامره بمسح القدمين لما مشى الى الخطيئة ثم سن على امته المضمضة لتنقي القلب من الحرام والاستنشاق
لحرم عليهم رائحة النار ونتنها قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي ص اول ما يمس الماء
يتباعد عنه الشيطان واذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق امنه الله من النار
ورزقه رائحة الجنة فاذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه
واذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه

اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام قال صدقت يا محمد بيان قوله صلى الله عليه واله لتنقي القلب
ينبغي ان الحرام من القلب فيحمل الله قلبه ولسانه بالحكمة كما سيأتي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله
قال جاء نفر الى قوله لما مشى الى الخطيئة عن ابيه مثله مجالس الصدوق عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ
عن احمد بن محمد الهمداني عن جعفر بن عبدالله عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال ان رجلا سال النبي ص فساله عن ثواب الوضوء والصلوة فقال ص اعلم انك اذا ضربت بيدك في الماء و
قلت بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك
بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك
وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك اقول تمامه في كتاب الحج
العلل والعيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما
كتب اليه من العلل وعلة الوضوء التي من اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه
بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود
والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران
مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين بيان التبتل ان
تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة ان تبسط يديك وتظهر ظهرهما والتبتل تحريك السبابة اليسرى
في السماء ووضعها الى ما روي في التضرع والتقليب يشملهما مع تحريك السبابة اليمنى وشمالا وسيأتي في التضرع
ورفع اليدين للتكبير والوضع في مواضعهما في الركوع والسجود وساير الاحوال ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن صباح الحذاء عن سماعة
قال قال ابو الحسن موسى ع من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكباير

ايضاح لا يقال مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفرة بالآية الكريمة فأي فائدة للوضوء لانا نقول يحتمل
ان يكون تكفيرها الصغائر بسبب الوضوء مختصا بمن لم يجتنب الكبائر وربما يقال لعل لكل منهما مدخلا في
التكفير ولا يخفى ما فيه معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا تقبل لهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها
وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الرجل يدافع الغائط والبول
والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة بيان ظاهر الاخبار ان القبول غير الاجزاء واختلف
في معناهما فقيل القبول هو استحقاق الثواب والاجزاء الخلاص من العقاب وقيل القبول كثرة
الثواب والاجزاء بدونه قلته والظاهر ان المراد بعدم القبول هنا ما هو اعم من عدم الصحة وعدم
الكمال ففي تارك الوضوء والمصلية بغير خمار والسكران الاول وفي الباقي الثاني وفي النهاية
الزبن الدفع ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة الزبين وهو الذي يدافع الاخبثين وهو بوزن
السجيل هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون وقد تقدم والنون فيه لا يصلين احدكم
وهو زنين اي حاقن يقال زن فزن اي حقن فقطر وقيل هو الذي يدافع الاخبثين معا ومنه
الحديث لا تقبل صلاة الآبق ولا صلاة الزبين عقاب الاعمال والعلل عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
مسعود بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة
جلدة من عذاب الله فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقالوا ليس منها بد قال
فيما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره قال

فجلدوه

فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا المحاسن عن محمد بن علي عن ابي الخير [illegible]
مثله بيان في العلل وثواب الاعمال الرجل من الاحبار [illegible]
والعقبة [illegible] الموجعة [illegible]
[illegible] وجوب نصرة الضعفاء مع
القدرة [illegible]
الكلام فيه في الحديث الثالث العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا
قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من
ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما وجب ذلك على الوجه
واليدين والرأس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه
ويظهر ما اوجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل ويرغب
ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب
الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين ولم يجعل غسلا كله ولا مسحا كله لعلل شتى
منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس
والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في
البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الرأس والرجلين
وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها
ان الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين
وغير ذلك فان قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء قيل

لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة
عندما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه
واسترخى فكان اغلب الاشياء كله فيما يخرج منه يوجب عليه الوضوء لهذه العلة فان قال فلم لم
يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة قيل لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق
الاغتسال منه كلما يصيبهم ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هي امر دائم انما
هي شهوة يصيبها اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام الثلاثة والاقل والاكثر وليس
ذلك هكذا توضيح قوله ع ليس هما في كل وقت اي لا يحصل فيهما من الدرن والقذر ما يحصل
في الوجه واليدين لكونهما غالبا بارزين قوله عليه السلام فكان اغلب الاشياء اي فكان النوم اغلب الاشياء
في احتمال الخروج النجاسة اي اغلب احوال الانسان او المراد بالاشياء الاعضاء بقرينة قوله كل شيء
منه اي اغلب الاشياء في الاسترخاء الاعضاء التي تخرج منها النجاسة او المراد بالاشياء الاحتمالات
اي اغلب احتمالات حال الخروج فتكون كلمة ما مصدرية ولعل الاول اظهر المناقب لابن شهرآشوب
روي ان شاميا سأل علي بن الحسين عليهما السلام عن بدء الوضوء فقال ع ان الله تعالى لما امر الملائكة انى
جاعل في الارض خليفة الآية فغضب عليهم فجعلوا يطوفون حول العرش كل يوم ثلاث ساعات
من النهار يتضرعون قال فامرهم ان يأتوا نهرا يقال له الحيوان تحت العرش فيتوضؤوا [illegible]
قال قال رسول الله ص مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولا يقبل الله صلاة بغير طهور بيان رواه في الكافي عن ابي عبد الله ع عن النبي ص وفيه افتتاح الصلاة
اي اول اجزائها [illegible] وعند الشروع في الوضوء الى تمام الصلاة
يكتب له [illegible] المفتاح وهو كناية عن [illegible] اي لا تفتح الصلاة الا به [illegible] التكبير اي لا يحرم
ثم محرمات الصلاة الا به ولا يحل المحرمات الا التسليم وظاهره الوجوب وسيأتي القول فيه في محله ان شاء الله

سعد بن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود بيان الطهور الطهارة من الحدث
ولا يلزم منه دون الخبث وفي الاخلال بالاول يلزم الاعادة مطلقا وفي الثاني اذا كان عامدا مطلقا
في الوقت وخارجه سواء كان عالما بالحكم او جاهلا واستشكل بعض المحققين قضاء الجاهل واما لو كان
ناسيا فالاعادة مطلقا ايضا على قول جماعة وفي الوقت خاصة على الاشهر بين المتأخرين وقيل بعدم الاعادة
مطلقا [illegible] ويحمل اخبار الاعادة على الاستحباب واذا كان جاهلا ولم يعلم الا بعد الفراغ
فالاشهر عدم الاعادة مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وفيه قول نادر بوجوب القضاء ايضا
والاقوى الاول دعائم الاسلام روينا عن علي ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحشر الله عز وجل
امتي يوم القيمة بين الامم غرا محجلين من آثار الوضوء ومنه عن علي ع انه قال الطهور نصف الايمان ومنه
انه قال من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث ومنه عن رسول الله انه قال لا صلاة
الا بطهور وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال لا يقبل الله صلاة الا بطهور نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الوضوء نصف الايمان
بيان لعل المعنى انه شرط الصلاة التي [illegible] او انه سمي الصلاة ايمانا في قوله سبحانه وما
كان الله ليضيع ايمانكم كما ذكره المفسرون [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور
اقول سيأتي بعض العلل في باب علل الصلاة باب وجوب الوضوء وكيفيته واحكامه
الآيات المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا
المطهرون تفسير قيل [illegible] الخطاب بهذا الامر يقتضي تخصيص المخاطبين [illegible]
المأمور به [illegible] التكليف [illegible] المخاطبة [illegible] اختصاص [illegible] البعيد كما

من الاشعار بالنداء بيا الموضوعة للبعيد بين تباعد عن الربوبية وذل العبودية اولتنزيل الغافلين

والغائبين منزلة البعداء او لانهماك في لوازم البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد

او لما يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب والاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى انا برا

من توجيه حقيق حق ما شرع لاجله ولفظه اى لما كانت وصلة الى نداء امثال هذه المعارف اعطيت

حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وفي توسيط هذه الكلمة بينهما تعويض عما تضيفه من التنبيه

اليه وتاكيد الخطاب وقد كثر النداء بيا ايها الذين امنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التاكيد

بلا ايلاء الى التفخيم وتكرار الذكر فلا يسلم او لا تم الايضاح ثانيا ولا يليك عرضا التنبيه وتعليق

الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص الخطاب بالمؤمنين لانهم

هم المتهيئون للامتثال والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المتفرع عدم الاعتماد

بالشيء لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلاة يتمكن اريد به ارادته والتوجه

اليه اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب على سببه اذ فعل المختار ملازم للارادة ويتسبب عنها

كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن والمراد بالقيام اليها اقصدها والعزم على القيام او السبب

قيل معنى القيام الى الشيء فعله والمعنى الى الايتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلاة

قد ذكر الشيخ البهائي قدس سره والقول الاخير اوان وان سلمنا من التجوز لكن اولهما لم يثبت في

اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعنى الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين واما ما نقل من

ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلاة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة فلم يثبت عندنا

مع انه خلاف ما هو المشهور من ان المائدة لا منسوخ فيها وقال جماعة من الاصحاب الوجه ما

من المواجهة والاية دالة على وجوب غسل ما يواجه به عند قال الشيخ قدس سره

بل الاحوط العكس فان المواجهة مشتقة من الوجه ولما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وعلى ما

الرفق

المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية للمغسول منها كما تقول للغلام اخضب يدك الى

الزند وللصيقل امسح سيفي الى القبضة وليس في الاية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه

بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فتعليل

ولا سيما اذا احتملت لفظة الى فيها معنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع

استدلال على الاحتمالها كلا الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلام على ان بعض

ذريته اولى ما ذكره بعض اعلام المحققين ان الى حد عشر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان الغاية

تعلق الى باغسلوا او فيدوه جمعهم بان ما قبل الغاية لابد ان يتكرر قبل الوصول الى المرفق لان اليد

رؤوس الانامل والمناكب وما بينهما فلو الاصل ان يتعلق بالسقطوا عن ذا وسقاد من ذلك

دخول المرفق في الغسل لان الاسقاط كان الاجماع على انه ليس من الانامل بل من المناكب وقد انتهى الى المرفق

والغالب انما بعد الى لا يكون داخل فيما قبلها حتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقى داخلا في المامور

بغسله انتهى والحمد لله الذي اظهر الحق على لسان اعلام الامة بكيفما اعترف هذا الفاضل الذي هو

من اعاظم علماء العرب واجلة افاضل اهل السنة بما اوصلكم الى الحق المبين والحمد لله رب العالمين

فتدبر وتيقن الصادق عليه السلام ان الاية نزلت هكذا وايديكم من المرافق والمرافق جمع مرفق بكسر اوله

وفتح ثالثه او بالعكس وهو مجمع عظمى الذراع والعضد سمى به لانه يرتفق عليه في الاتكاء ونحوه

ولا دلالة في الاية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها

اخرى ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله تعالى من انصاري الى الله لا ينفع فنحن انما

استفدنا ادخال المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف

فيه الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس

في رواياتنا تصريح بوجوب المسح فيه بل ظاهر بعضها انتهاء ربعه واما العامة فقالوا بدخولهما في الغسل وابدا

العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لما نقل عن الامام محمد بن علي الباقر وقول ابائه الطاهرين سلام الله

عليهم اجمعين وقالت طائفة بالغسل وهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وقال داود والناصر للحق

وجم غفير من الزيدية بالجمع بين الغسل والمسح قالوا قد ورد الكتاب بالمسح والسنة بالغسل فوجب العمل

بهما وذهب الحسن البصري وابو علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري الى التخيير بينهما اذا عرفت

هذا فاعلم ان الماسحين حملوا قراءة النصب على العطف على محل الرؤوس كما تقول مررت بزيد وعمروا

بالعطف على محل زيد لانه مفعول به والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة

واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهورها في المسح غنى عن البيان والغاسلون حملوا قراءة

النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار عامل اخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمر في قول

الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم

ان الارجل فيها معطوفة على الايدي وانما جرت لمجاورة المجرور اعنى الرؤوس نحو قولهم حجر

ضب خرب وقال اخرون هي معطوفة على الرؤوس والاية معقودة على الوضوء الذي يمسح فيه

الخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئا من

الوجهين واخترع وجها اخر حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخولها الارجل في

حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة

للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد

في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية ليماط ظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية

في الشريعة انتهى واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح

من الاية على كل من القراءتين واما المخيرون فرئيسهم اعنى الحسن لم يقرا بنصب الارجل ولا بجرها

وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على

في قوله برؤوسكم حملها العامة على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الراس واكتفى بعضهم ببعضه

واما عند الامامية فالباء عندهم للتبعيض كما تدل عليه اخبارهم ولا يلتفت الى انكار بعض المخالفين مجيء

الباء للتبعيض لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروزابادي وهو في امام اللغويين الذين يعتمد

عليهم في جل احكامهم حيث قال في سياق معاني الباء وللتبعيض عينا يشرب بها المقربون عباد الله ونحو

واصمعي ابو عمرو وقال ابن هشام في ترجمة الباء الحادية عشر التبعيض اثبت ذلك الاصمعي و

الفارسي والقتيبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن

بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا برؤوسكم والظاهر ان

ما صدر عن ائمتنا في ذلك فانهم افصح العرب قد اقر به المخالف والموالف من اهل اللسان فلا يلتفت الى

انكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه مع ان

شهادته في ذلك شهادة نفي وهي غير مقبولة بل شهادة المدعي وهي غير مسموعة مع ان اصحاب

الاصول الاصمعي رحمه الله في طعنهم وشرحهم ومن اشد الناس بكلامهم واعرف بمقاصدهم من سيبويه

المعاند للحق واهله وقد وافق ابن جني سيبويه في ذلك وما ذكره بعض مشايخنا من عد قول

ابن جني موافقا لمذهب ابن مالك فهو سهو لتصريح ابن جني بما ذكرنا واما قوله سبحانه وارجلكم

فالقراء السبعة قد اقتسموا القراءة في نصبها وجرها على التناصف فقراء الكسائي ونافع وابن

عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها واختلف

الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال بفرضية المسح كافة اصحابنا الامامية رضي الله

عنهم ونقل الشيخ في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقونا على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب

القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من

باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد نقل علماء

العامة

ما استفاده من الاية من وجوه ... لما جاوره الا في جانب الاشتراك لا يعتريه ريب في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تجشمه القائسون في توجيه قراءة النصب من عطف الارجل على الوجه موجب لخروج الكلام عن حلية الانتظام لعيروديه بمنزلة من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل اللسان وكيف يجوز حمل الاية عليه واما ما تكلفوه من تقدير واغسلوا فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما يصار اليه عند عدم المندوحة عنه وقد عرفت ان العطف على المحل طريق واضح ومذهب راجح واما المحدثون اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فيهما بمراحل عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله شرفا فكيف يحمل مجمل الاية على كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاعم واما الحمل على الجر الجواري فضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه بشرطين احدهما عدم تأديته الى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور اذا الجرور لقائل ضب بالجر والثاني ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الاية الكريمة اما الاول فلان تجويز الجوار هنا يؤدي الى التباس حكم الارجل لتساوي احتمالي جرها بالجوار المقتضي لغسلها وبالعطف على الاقرب المقتضي لمسحها فان قلت انما يجيء اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على ما جرد منها قلت هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها

ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط الثاني فامره ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى وحور عين في قراءة حمزة والكسائي ان حرف العطف هناك موجود وليست معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن طائفات بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب بعطف خاطب على راحل وجره بالجوار لجواره قيس قلنا اما الاية الكريمة فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على جنات النعيم في جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى كونهن طائفات بانفسهن لا يطاف بهن لم يثبت بها رواية ولا يشهد لها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلم كون لفظة خاطب اسم الفاعل المجرور لجواره كونها فعل امر اي فخاطب واجبني عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء حتى قيل ان يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز في غيره واما الثالث الذي تمحله صاحب الكشاف فلا يخفى ما فيه من التشويش والتمحل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين واي اسراف يحصل بصب الماء عليهما وحتى يتعقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى ان المراد غسلها غسلا شبيها بالمسح وهل هذا الا مثل ان يقول القائل اكرمت زيدا وعمروا واهنت خالدا وبكرا ويريد بكر مثل خالد مهانا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا الاكرام الاولين واهانة الاخرين

ولو قال انهم الي لم اقصد من عطف بكر على خالد الى اهانته وانما قصدت الى كرامته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لانكروا املاءه وزيفوا كلامه وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء واما ان الذي ذكره البغوي اعجب واغرب لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في شريعته ولم ترد به الا الاية الكريمة فهو عين التشريع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الرأس لم تضرب له غاية فاين القرينة على ان الارجل معطوفة واعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا اسطر قلائل حيث قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغازا واكثر تعمية من الالغاز والتعمية وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح من حيث وروده على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح وما حمله على هذا التعسف مع غاية فضله الا التعصب اعاذنا الله منه فائدة الظاهر من الاية الكريمة وجوب الوضوء على كل من قام الى الصلاة حتى المتطهرين لافادة كلمة اذا على العموم مرجحا او محمولا عليها على الاهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائدة المعتد بها وهو لا يناسب كلام الحكيم لكن الاجماع واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط فانه في المنتهى اذا توضأ ولم يحدث جاز ان يصلي بها فريضة وكذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية انتهى فقال بعضهم ان الحكم كان في الابتداء كذلك وكان الوضوء واجبا عند كل صلاة على المتطهر والمحدث لكن قد نسخ وضعف باتفاق الجمهور على ان الاية ثابتة لا نسخ فيها وما روي عن النبي ص ان المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم ظهور ناسخ واعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه في الاية وقال بعضهم ان الامر

للندب لان تجديد الوضوء عند كل صلاة مستحب كما يشهد به الاخبار وضعف ايضا بانه خلاف الظاهر من الامر فان القرينة الذي هو في الظاهر والاية للوجوب قطعا وبان الندب بالنسبة الى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتة الا ان يقال لا استحباب يجب له العموم والشمول وفيه بعد وقيل يحمل على الرجحان المطلق ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى المحدثين وفيه ايضا لزوم عدم الموافقة والزوم عموم المجاز والاشتراك الذي هو اما غير جائز او بعيد جدا والاولى ان يقال ان الاية مخصصة بالمحدثين لا بان يكون المراد من الذين امنوا المحدثين بل بتعلقه على النوم وتقديره ان كنتم محدثين في نظم الكلام فيصير المعنى حينئذ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاتكم محدثين بالحدث الاصغر فتوضؤا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان لم تقدروا على الماء وكنتم محدثين بالحدث الاصغر او الاكبر فتيمموا فيوافق القرائن ويطابق الاظاهر هذا بالنظر الظاهر الاية مع قطع النظر عن الخبر وقد روي في الخبر ان المراد بالقيام القيام من النوم فلا اشكال فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفادا من كون الاحداث كالنوم ووجوب الغسل بغير الجنابة مستفادا من نص اخر واهل البيت ادرى بما نزل عليهم في بيتهم الاية الثانية فقوله تعالى انه لقران جواب للقسم في قوله سبحانه فلا اقسم بمواقع النجوم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمة من احوال المبدأ والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد او لانه يوجب عظيم الاجر لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او تبجيل المقرب لكتب السماوية لانه يصان لحفظه عن الامر مع كونه معجزا الكتاب مكنون اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والظرف في كلامه يمكن عوده الى القران والى الكتاب المكنون على كل من تفسيره واستعماله بالاول فمعنى الحدث من مس خط المصحف وعلى الثاني على المنع ... المصحف مجمل الشيخ في ط بكراهته ونسب العلامة في المختلف القول بالكراهة الى ابن ادريس وابن البراج

ايضا وترجمة الشيخ في التهذيب والخلاف فيه قال ابو الصلاح والمحقق والعلامة وهو الظاهر

من كلام الصدوق في الفقيه واحتج القائلون بالتحريم بهذه الاية فقالوا ان قوله لا يمسه لا

لا يمكن ان يكون محمولا على الخبر والنفي لئلا يلزم الكذب فلا بد من حمله على الانشاء والنهي وظاهر النهي التحريم

واورد عليه بانه موقوف على ارجاع الضمير الى القرآن وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الكتاب كما جوزه

بعض المفسرين بل هو اقرب لقربه ويكون المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اي المستور المصون

اما عن الناس او من التغيير بالتبديل او الغلط او التضييع والمراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون

الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية وادناس المعاصي وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه

احدها ان قوله لا يمسه حينئذ يكون تاكيدا للمكنون والتاسيس اولى وبان ذكر هذه الاية لا يدل على

معنى المكنون بل ينظر الجواب عنه وثانيها ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضيلته لا اللوح

وفيه ان ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف وفضيلة له لا انه في قوله تعالى في قوله

في كتاب مكنون فان كان كونه في كتاب مكنون شرفا وفضيلة فهذا ايضا شرف وفضل بالطريق

الاولى وان لم يكن ذلك شرفا فهو يبطل ما ذكر من ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن

وفضله كما لا يخفى وثالثها ان قوله تعالى بعد هذه الاية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة القرآن

لا الكتاب لانه المنزل وهذا قوله سبحانه كريم وفي كتاب مكنون ايضا صفته فينبغي ان يكون لا يمسه

ايضا صفة له والا لزم التوسيط وفيه انه كان لا يمسه صفة المكنون يكون من جملة متعلقات

الصفة الثانية والمجموع هذا الكلام صفة واحدة فلا يكون توسيطا في اثناء

الكلام وبلاغته لا يرتفع الى التوسيط مكنون مع انه صفة للكتاب عند بعضهم لزم ايضا في المجاز

في المس وهو ظاهر وكذا في المطهر لان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء وهو خلافه في الاصل وفيها ما

لا نسلم ان الحمل على الحقيقة مطلقا اولى من الحمل على المجاز لا يرى ان علماء البلاغة اطبقوا على ان المجاز

ابلغ من الحقيقة وايضا ثبوت الحقائق الشرعية ممنوع ومع تسليمه لا نسلم ان حقيقة الطهارة الوضوء

بل يجوز ان يكون انتفاء الحدث او الخبث ولا شك في تحقق هذا المعنى في الملائكة وايضا ارتكاب

المجاز في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس باولى من ارتكاب هذين المجازين الا

ان يقال انه مجاز واحد وهذان مجازان ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير الى القرآن نقول انه لا يتم

المطلوب ايضا حتى تم اذ يجوز ان يكون اتصافا فيه بانه لا يمسه الا المطهرون باعتبار اصله الذي

في اللوح كما كان اتصافا فيه بانه في كتاب مكنون ايضا كذلك وايضا يجوز ان يكون المراد والله اعلم انه

لا يعلم حقايقه ودقايقه وبطونه واسراره الا المطهرون من الذنوب وهم اصحاب العصمة الذين نزلت فيهم

اية التطهير عليهم السلام عن جنيد المطهرون اسرارهم عما سوى الله وفي بعض التفاسير عن محمد بن الفضل المراد

لا يقرأ القرآن الا موحد وعن حسين بن الفضل لا يعلم تفسيره وتاويله الا المطهرون من الكفر والنفاق واما

حديث لزوم مجازية المس والطهارة حينئذ فقد عرفت جوابه على انه على تقدير حمل المس على حقيقته وثبوت

الحقائق الشرعية وحمل الطهارة على حقيقتها لا نسلم ان الطهارة حقيقة شرعا في رفع الحدث الاصغر او جميع الاحداث

اذ يجوز ان يكون حقيقة في رفع كل حدث وكذا في رفع الخبث ايضا فيجوز ان يكون المراد بالمطهرين

المطهرين من الحدث الاكبر او النجاسة ثم لو سلم ان المراد الطهارة من الحدث الاصغر او جميع الاحداث

فلا نسلم ان النفي هنا للتحريم وما يقال ان ظاهر النهي التحريم فعلى تقدير تسليمه انما يتم فيما يكون بصريح

صيغة النهي فكلا فيما يكون نفيا مستعملا بمعنى النهي ايضا والقول بان التحريم اقرب المجازات الى النفي ثم

نعم روى الشيخ في التهذيب بسند فيه جهالة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه

على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون لكن

ظاهر الرواية الكراهة لاشتمالها على النهي عن التعليق وقد نقل في المنتهى الاجماع على عدم حرمته واما

مس الجلد والورق والحواشي فلم اد فائدة فيه بالحرمة نعم استحب الوضوء لحمل المصحف وسياتي حكم الجنب

في باب الناسي انشاء الله تعالى **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن ابي محبوب عن ابن ابي جرير الرقاشي قال قلت

لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلوة قال انصال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن

اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك و

قدميك **بيان** لا تعمق اي بالكثار الماء او بالمبالغة كثيرا في ايصال الماء الى ما لا يجب او الاسباغ المطلوب

وفي بعض النسخ لا تغمس اي بان تدخل وجهك ويديك في الماء فانه خلاف المعهود من فعلهم عليهم السلام

والمشهور انه ترك للسنة ويمنع الوضوء لتحقق الغسل والنهي عن اللطم بالماء على الكراهة وما ورد

من الامر به يمكن حمله على الجواز على الناعس والبرد وان الاستعداد التي عليه وعمل به والد الصدوق وقوله

مسحا اي مع المسح بعد صب الماء لايصاله الى الاعضاء وكذا في اليدين واما الابتداء بالاعلى في

الوجه فالمشهور وجوبه وقال المرتضى وابن ادريس باستحبابه والاحوط العمل بالمشهور **قرب الاسناد**

عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن الاول عليه السلام بمنى وهو يمسح ظهر قدميه من اعلى

القدم الى الكعب الى اعلى القدم **بيان** المراد باعلى القدم اما رؤس الاصابع لانها اعلى بالنسبة الى

سائر اجزاء القدم عند وضعها على الارض للمسح والمراد به الكعب بالمعنى المشهور وهو العظم الناتي

في ظهر القدم وبالكعب المفصل وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على ساير اجزاء ظهر القدم فالمراد

بالمسح من اعلى القدم المسح من رؤس الاصابع ايضا ويكون الابتداء اضافيا او المراد من جهته وكذا

في الانتهاء ويحتمل العكس ايضا بان يكون المراد باعلى القدم المفصل وبالكعب الناتي وتوجيهه ما

ذكرنا ظاهر ثم انه يمكن ان يكون المراد انه كان يمسح تارة هكذا او انه كان يمسح ظهر القدم وبطنه

تقية والمشهور بين اصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا ومدبرا وبعضهم اوجب الاقبال كالسيد

الصدوق كما هو الظاهر من كلامهما وابن ادريس اوجب في الرجلين بخلاف الرأس والشيخ جوز

في المبسوط في الرأس وفي النهاية في الرجلين مدبرا والاحتياط سلوك الاقبال **قرب الاسناد** عن محمد بن

عيسى عن احمد بن محمد البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على

الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قال

لا الا بكفه **بيان** القول هنا بمعنى الفعل وقد في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال

وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال بثوبه اي رفعه

وكل ذلك على المجاز والاتساع انتهى وظاهر الخبر وجوب الاستيعاب طولا وعرضا وكونه بجميع الكف

ولم يقل به احد من الاصحاب فيما رأينا الا ما يظهر من الصدوق في الفقيه بل نقلوا الاجماع

على عدم وجوب الاستيعاب العرضي والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي ولو بخط ما من مستقيم

يظهر من بعضهم عليه وظاهر كثير من الاخبار الاكتفاء بالمسمى **قرب الاسناد وكتاب المسائل** باسنادهما

عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه

ولحيته ويديه ورجليه يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه **بيان** حمله الشيخ

على اذا غسل اعضائه بالترتيب بان ينوي فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثم ذراعيه ثم

الايسر ثم يمسح رأسه ورجليه ببقية النداوة ويخطر بالبال انه يحتمل ان يكون المراد به ايقاع الغسل

بدلا من الوضوء فيكون مويدا لاستحباب الغسل دائما والاكتفاء بالاغسال المندوبة عن الوضوء

كما قيل بهما ولعله اظهر مما حمله عليه الشيخ والله يعلم **الخصال** عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن

بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن

ابي جعفر عليه السلام قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها

ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي ساير الصلوات تدخل

اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها **بيان** ما اشتمل عليه الخبر من بدأة الرجل

بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما ورد في عدة روايات وفي اكثرها بلفظ الفرض والمشهور

وربما يظهر من الصدوق والكليني في كتابيهما الوجوب والاحوط عدم الترك ثم اعلم ان جماعة من
المتاخرين عمموا هذا الحكم هكذا انه يستحب بداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وبباطنهما في الثانية
عكس المراة ولا دلالة في الخبر على هذا التفصيل بل الظاهر الاطلاق فيهما كما عرفت لكن القدر الاول
ثم لا يبعد ان يكون ما ذكروه داخلا في اطلاق الخبر ثم اعلم ان المشهور في مسح الراس اجزاء مسماه وحكموا
باستحباب قدر ثلث اصابع مضمومة والظاهر من كلام الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية الوجوب
قال الصدوق وحد مسح الراس ان تمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان
تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين وقال في النهاية المسح بالراس لا يجوز اقل من
ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه قدر اصبع واحدة ونسب
الى المرتضى ايضا القول بالوجوب واما الفرق المذكور بين الرجل والمراة وتفصيل القدر فقد ذكرها
الصدوق في الفقيه فظاهره الوجوب وبعض الاصحاب حملوا كلامه على الاستحباب قال
في الذكرى يستحب للمراة وضع القناع في وضوء الغداة والمغرب لانه مظنة التبذل وتمسح بثلث
اصابع ويجوز في غيرهما ادخال الاصبع تحت القناع وتجزي الانملة لما الصدوق والمفيد
انتهى ولعل السر في ذلك سهولة القاء القناع عليها في هذين الوقتين او انما تكشف في المغرب للنوم
وفي الغداة لم يلبسه بعد وغالبا لا يحتاج الى الوضوء لصلوة العشاء او لظلمة هذين الوقتين
قليلا في سترها المطلوب وعلى كل حال الظاهر استحباب الحكم وقد روي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ولعل
المراد ثلث اصابع في طول الراس فلا ينافي المسح باصبع واحدة العيون فيما كتب الرضا ع للمامون
من شرايع الدين ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس و
الرجلين مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله صلى الله عليه وآله وترك

فريضته

فريضته وكتابه بيان قوله ع مرة واحدة لعله متعلق بالغسل والمسح معا ولا خلاف بيننا في
عدم جواز المسح على الخفين الا مع التقية والضرورة قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سالته عن رجل توضا فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطا
يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه بيان يغسل يمينه اي اذا لم يغسلها او يقال يغسل
يمينه مرة اخرى لان اليمين المغسول بعد اليسار في حكم العدم ولا يخفى وهنه ولا خلاف بين علمائنا
في اشتراط الترتيب بان يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين وانما الخلاف في
الترتيب بين الرجلين الاحتجاج في مكاتبة الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة وسال عن المسح على الرجلين
يبدا باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا
يبدا الا باليمين بيان المشهور انه لا ترتيب بين الرجلين حتى قال ابن ادريس لا اظن احدا منا
يخالفنا في ذلك ويحكى عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح وجوب تقديم اليمنى وعن
بعض الاصحاب جواز المعية خاصة كما هو مدلول هذا الخبر والاحوط العمل بالترتيب وان كان
استحبابه اقوى معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابرهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة
يروون عن علي ع انه كان بالكوفة فبال حتى رغى ثم توضا ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم
يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء
ان يزيد على حد الوضوء بيان قال الفيروزابادي رغوة اللبن مثلثة زبده ورغا اللبن و
ارغى العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في
الوضوء ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ياتي على الرجل ستون او سبعون
سنة ما يقبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه بيان ربما
يستدل به على كون اوامر القرآن للوجوب وقد يستدل به على انه اذا حصل الجريان في المسح
يبطل الوضوء وهو مبني على كون الغسل والمسح حقيقتين متباينتين وهو ممنوع بل الظاهر ان بينهما
عموما وخصوصا من وجه وان كان الاحوط رعاية عدم الجريان العلل عن ابيه عن
الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحكم
بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء
يتبع بعضه بعضا بيان يعيد الوضوء اي جميعه مع جفاف الوجه او من حيث يحصل الترتيب
مع عدم الجفاف العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض بيان قوله عليه السلام حتى يبس وضوؤك
ظاهره جفاف الجميع واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في اشتراط الموالاة وانما الخلاف في معناها
فقال بعضهم معناها هو ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو خيرة الشيخ
والمرتضى وجمع غفير وقال بعضهم هي ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وهو ايضا قول
الشيخ والمرتضى والعلامة في بعض كتبه ثم ان بعض القائلين بالقول الاخير صرحوا بان الاخلال
بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء وان كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الاعضاء ويفهم ظاهرا
من كلام الشيخ في ط ان مجرد الاخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء وان لم يجف حال الاختيار واما حال
الاضطرار فيراعى الجفاف ثم ان الجفاف المراعى في صحة الوضوء وعدمها هل هو جفاف جميع الاعضاء
المتقدمة على العضو المفرق او بعض ما تقدمه او العضو السابق ظاهر الاكثر الاول وصرح ابن الجنيد بالثاني

وظاهر

وظاهر المرتضى وابن ادريس الثالث قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدايني
قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن المسح على الخفين فقال لا يمسح ولا تصل خلف من يمسح مجالس
ابن الشيخ عن الشيخ عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابرهيم بن
محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد
عن ابي اسحق الهمداني قال كان فيما كتب امير المؤمنين ع لمحمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام
الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك
ورجليك فاني رايت رسول الله ص يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان مجالس المفيد عن ابن
حبيش مثله بيان استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتاخرين واعترف
بعضهم بانه لا شاهد له وهذا الخبر يدل عليه العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء
اراد ان يعيد الوضوء بيان ظاهره ان الترتيب الذكري يجب متابعته وان احتمل ان يكون الغرض
محض تشبيه الحكم بالحكم الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن
احمد السناني والحسين بن ابرهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد
بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق ع
قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق
غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء
الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه
ووضوءه لم يتم وصلاته غير مجزية الخصال عن جعفر بن محمد بن بندار عن ابي العباس الحمادي عن

مسلم المكي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد الخثعمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر ان

رسول الله ص توضا مرة مرة **المحاسن** عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام عن ابي عمر الاعجمي قال قال

ابو عبد الله ع يا ابا عمر تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في

النبيذ والمسح على الخفين **ومنه** عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي

جعفر ع كيف اختلف اصحاب النبي ص في المسح على الخفين فقال كان الرجل منهم يسمع من النبي ص الحديث

فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فاذا انكر ما خالف في يديه كبر عليه تركه وقد كان النبي ينزل على رسول الله

يعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به اصحابه وامته حتى قال اناس يا رسول الله انك تأمرنا

بالشيء حتى اذا اعتدنا وجرينا عليه امرتنا بغيره فسكت النبي ص عنهم فانزل عليه قل ما كنت بدعا من الرسل

وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وما انا الا نذير مبين **فقه الرضا** قال ع ايال ان

تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الراس والقدمين

فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته

رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع

عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك ام لم يجف وان كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك

وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه ولا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفيك فانه روي عن

العالم عليه السلم لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك الا من عذر او ثلج تخاف على

رجليك وقال عليه السلم لا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم لكن تضع كل شيء على ما امرت اولا

فاولا وروي ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين

بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل الندوة التي بقيت في يديك من وضوئك فصار الذي كان عليه

على المقيم غسله في الحضر واجبا على المسافر وان يتيمم لا غير صارت الغسلتان مسحا بالتراب وسقطت

ان الخبر ضعيف عامي ولا دلالة فيه على الوجوب صح

المحرر

ماء الوضوء — المشهور ان الماء في الوضوء

المسحتان اللتان كانتا بالماء الحاضر بالجبيرة وتجزيك مثل الدهن بربيه على وجهك وذراعيك اقل

من ربع مد وسدس مد ايضا ويجوز من مد وكذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثره

في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انما هو تاديب وسنن حسنة وطاعة

امر بها مولي ليتبه عبيده فمن تركه فقد وجب له السخط فاعوذ بالله منه **ايضاح** قوله ع ان

تبعض الوضوء اي تخل بالموالاة حتى تجف بعض الاعضاء على الرطوبة وقد صرح بهذا المعنى في كثير من

الاخبار وصرح الشهيد بما ذكرنا وقوله فان فرغت الى قوله جف وضوؤك امر لم يعثر عليه

بعينه في الفقيه نقلا عن والده في رسالته اليه على ان مع عدم الفصل لا يضر الجفاف وهو غير بعيد

وحمله بعض الاصحاب على الضرورة ولا ضرورة فيه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل تلك

العبارة من كلام علي بن بابويه ولعله عول على ما رواه حريز قال قلت ان جف الاول من الوضوء

قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف او لم يجفه فاغسل ما بقي وحمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة

والحر العظيم او على التقية قلت التقية هنا انسب لان في تمام الحديث قلت وكذلك غسل الجنابة قال

هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت فان كان بعض يوم قال نعم وكانه

اعتد بالمساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديد والحر كذلك الوضوء

ثم قال رحمه الله فرع الاقرب ان الظاهر ابي بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه

مع امكان حمله على الضرورة انتهى اقول لم نطلع على ما يدل من الاخبار على خلافه **صحيفة الرضا** ع

باسناد الطبرسي عنه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا اهل بيت لا تحل

لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة ولا نمسح على خف **خرايج الراوندي** روي

ان علي بن يقطين كتب الى موسى بن جعفر عليه السلم اختلف في المسح على الرجلين فان رايت ان تكتب ما يكون

عمل عليه فعلت فكتب ابو الحسن عليه السلم الذي امرك به ان تتمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل

وتغسل وجهك

ثم تغسل بقيتها اذا تجمع الاعضاء

عن ابي عبد الله ع كالاسناد والالفاظ في كتاب مدينة العلم وفي التهذيب وفقه الرضا بسنده

وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك ثلاثا وتغسل يديك ثلاثا وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل

رجليك ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فامتثل امره وعمل عليه فقال الرشيد احب ان استبرئ امر علي بن

يقطين فانهم يقولون انه رافضي والرافضة يخففون في الوضوء فناطه بشيء من الشغل في الدار حتى

دخل وقت الصلوة ووقف الرشيد وراء حائط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو وقد

بعث اليه بالماء للوضوء فتوضأ كما امره موسى فقام الرشيد وقال كذب من زعم انك رافضي فورد على

علي بن يقطين كتاب موسى بن جعفر ع من الان يا علي توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة والاخرى اسباغا واغسل

يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال

ما كنا نخاف عليك **ارشاد المفيد** قال وروى محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل وذكر مثله مع زيادات

اوردناها في باب معجزاته عليه السلم **بيان** فناطه اي اخره **السرائر** مما اخذ من كتاب احمد بن محمد بن

ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء فقال

ما كان وضوء علي ع الا مرة مرة **ومنه** عن البزنطي عن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر

عليه السلم مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى وضع يده في الاناء فمسح راسه وقدميه

واعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر **تبيين** اعلم ان

المشهور بين الاصحاب استحباب تثنية الغسلات وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وخالف

فيه الصدوق رحمه الله وقال بعدم الاستحباب وهو الظاهر من كلام الكليني ومن كلام

ابن ابي نصر ويظهر من بعضهم عدم الاستحباب ونقل عن بعضهم التحريم ولا خلاف عندنا في حرمة

الثالثة ثم ان الاخبار مختلفة في التثنية فالاكثر جمعوا بينهما بحمل ما دل على التثنية على الاستحباب

والصدوق رحمه الله جمع بينهما بحمل اخبار التثنية على التجديد والكليني حمل المرتين على من لم

تكفه الواحدة وبعض مشايخنا حمل المرتين على الغرفتين والمرة على الغسلة الواحدة وربما يحمل

اخبار

الا كان وضوء رسول الله ص

اخبار التثنية على الغسلتين والمسحتين ولا يخفى ان الاكتفاء بالغرفة الواحدة والغسلة الواحدة

اقرب الى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين وابعد من عمل المخالفين ورواياتهم فانهم رووا في صحاحهم

عن عبد الله بن زيد ان النبي ص توضأ مرتين مرتين وما في الخبر من وضع اليد في الاناء المسح محمول على التقية فان

المشهور عدم جواز اخذ الماء الجديد للمسح الا عند الضرورة الشديدة ونسب الى ابن الجنيد جواز

اخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقا **العياشي** قال روى زرارة بن اعين وابو حنيفة عن ابي بكر بن

حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي ع فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي

على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي

هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله ص مسح قال قبل المائدة او بعدها قال

لا ادري قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين **ومنه** عن الميسر بن ثوبان قال سمعت عليا ع

يقول سبق الكتاب الخفين والخمار **ومنه** عن زرارة وبكير ابني اعين قالا سألنا ابا جعفر ع

عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته

فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فافرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها

الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه الايسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى

ومسح راسه بفضل كفيه وقدميه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك

قالا ثم قال ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس ينبغي له ان

يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين اطراف

الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قالا قلنا اصلحك الله اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل

دون عظم الساق قلت هذا ما هو قال من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله ومنه
عن زرارة عنه عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الاية فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا
غسله وساقه نحو ما مر الى قوله دون عظم الساق ايضاح الطست يروى بالمهملة والمعجمة وفي
النهاية التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه انتهى والترديد اما من الراوي
او منه عليه السلام للتخيير بين الاتيان بايهما تيسر وفيه دلالة على عدم كراهة هذه الاستعانة وما قيل من انه لبيان
الجواز او لانه لم يكن وضوءا حقيقيا فلا يخفى بعدهما عن مقام البيان وربما فهم منه استحباب
كون الاناء مكشوف الراس ويدل على رجحان الاغتراف لغسل الاعضاء باليمين فذهب المفيد وجماعة
الى استحباب الاخذ له باليمين وادارة الماء الى اليسار وظاهر هذه الرواية وغيرها عدمه وحمل على
عدم الوجوب ويمكن حمل ما دل على عدمها اذا لم يكن الاناء مكشوف الراس لكن عمدة ما استدل
به على الادارة هذه الرواية على ما رواها في التهذيب فانما فيه هكذا ثم غمس كفه اليمنى في
الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى وكان الاناء فيها مكشوف الراس وفي الكافي كما هنا
وبالجملة اثبات استحباب الادارة لا يخلو من اشكال قوله ثم لا يردها الى المرفق يمكن ان
يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله المخالفون او نفي النكس في اثناء الغسل بان يرد يده الى
المرفق بل كان يرفع يده ثم يضعهما على المرفق وينزلهما ثم ان الخبر يدل على ما هو المشهور من
وجوب البداءة بالاعلى في الوجه واليدين وذهب السيد وابن ادريس وجماعة الى الاستحباب
والاحوط الابتداء بالاعلى فيهما ويدل على ان المسح انما يكون ببقية البلل ولا خلاف بين
علمائنا في جوازه خلافا لاكثر العامة وكذا لا خلاف في وجوب المسح بالبقية وعدم جواز
الاستيناف ايضا بل لو اخذ من اللحية ونحوها لو كانت مبتلة وفيه ان نقل الوضوء لو جفت

هذا الموضع

هذا الموضع ايضا نعم جوزوا في حال الضرورة كافراط الحر او الريح الشديد ونحوه بحيث لا يقدر على
المسح بالبقية ان يستأنف ماء جديدا ونقل عن ابن الجنيد ما يدل بظاهره على جواز الاستيناف عند
جفاف اليد مطلقا سواء وجد بللا على اللحية ونحوها ام لا وسواء كان في حال الضرورة او لا وما
نسب اليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقا فلا يدل عليه كلامه وقوله ولا يدخل اصابعه تحت
الشراك يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي ان حملنا النعل على العربي والطولي ايضا ان حملناه
على البصري وامثاله قوله ما بين اطراف الكعبين في التهذيب ما بين الكعبين قوله عليه السلام
دون عظم الساق لفظة دون اما بمعنى تحت او بمعنى غير واعلم ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم
المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل
الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه تدخلان في حفرتي قصبة الساق
وزائدتان في اسفله تدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكنه
غير ظاهر لحس البصر لارتكازه في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما بالمجاورة
او من قبيل تسمية الحال باسم المحل والرابع الناتئين عن يمين القدم وشماله وهذا هو الذي حمل اكثر العامة
الكعب في الاية عليه واصحابنا مطبقون على خلافهم واما الثلاثة الاول فكلام من لا يخرج عنها فالاول
ذكره عميد الرؤساء وبه صرح المفيد رحمه الله والثاني ذكره جماعة من اهل اللغة وهذه الرواية
ظاهرة فيه وهو ظاهر كلام ابن الجنيد والثالث هو الذي يكون في رجل البقر والغنم ايضا وربما
يلعب به الناس وهو الذي يجب عند علماء التشريح وقال الشيخ البهائي رحمه الله وهو الكعب على
التحقيق عند العلامة رحمه الله وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم
وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات
الاصحاب عليه وشنع عليه من تأخر عنه ونسبوه الى خرق الاجماع واجاب الشيخ المتقدم ذكره قدس الله روحه

عن تشنيعاتهم في كتبه واختار مذهبه وادعى ان الظاهر من الاخبار والاقوال هو ... ولكن الظاهر
من الاكثر هو المعنى الاول ونسب العلامة ايضا هذا القول الى الشيعة والاخبار مختلفة في ... على القول
بعدم وجوب الاستيعاب الطولي لا مرهين ولا يجوز المسح الى المفصل خروجا عن الخلاف قوله
اذا بالغت فيهما في التهذيب فيهما اي اذا بالغت في اخذ الماء بان ملأتهما منه بحيث لا تبقي معه
شيئا او اذا بالغت في غسل العضو بان امررت اليد ليصل ماؤها الى كل جزء وقوله عليه السلام والثنتان تأتيان
الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة ثم الظاهر ان غرفة الذراع المراد بها غرفة
لكل ذراع ولا يبعد ان يكون المراد غرفة واحدة للذراعين معا وعلى الاول يدل على استحباب الغرفتين
لا الغسلتين العياشي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة
والوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ايضاح
هذا الخبر مروي في الفقيه بسند صحيح وفي التهذيب بسند لا يقصر عن الصحيح وقوله الذي
قال الله نعت للوجه وقوله ولا ينقص منه اما معطوف على لا ينبغي او على يزيد وعلى الاول لا نافية و
على الثاني نائبة لتاكيد النفي واحتمال كون لا ناهية ويكون معطوفا على الموصول وصفة
للوجه تاويل معقول في حقه لا يخفى بعده وكذا كون جملة الشرط والجزاء في قوله ان زاد
عليه لم يوجر صلة بعد صلة للموصول كما جوز التفتازاني في قوله سبحانه فاتقوا النار التي
وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين كون جملة اعدت صلة ثانية للتي ويحتمل ان تكون
هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله عليه السلام لا ينبغي لاحد وان تكون
معترضة بين المبتدا والخبر والجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص الشعر اما متعلق بقوله

دارت

دارت او صفة مصدر محذوف او حال عن الموصول الواقع جزءا من الوجه وهو ما ان جوزنا الحال عن
الخبر او حال عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير وجود عليه ولفظة من فيه ابتدائية والى
الذقن مثله على التقادير ولفظة من في قوله من الوجه بيان لما ومستديرا اما حال عن الوجه او عن
ضمير عليه او عن الموصول ان جوز واما صفة مصدر محذوف ويحتمل ان يكون تمييزا عن نسبة جرت
الى فاعلها اي ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة مثله في قولهم لله دره فارسا وجملة ما جرت
وقعت موكدة لسابقتها ان كانت لفظة من في قوله من قصاص ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر
او موسعة ومن ابتدائية للغسل على ما قيل وضمائر منه وعليه كلها راجعة الى الوجه قوله عليه السلام ما دارت عليه
السبابة الوسطى في نسخ التهذيب والوسطى وفي الفقيه عليه الوسطى بدون السبابة ولعله الصواب
اذ فائدة السبابة لا فائدة فيها ظاهرا وعلى هذه النسخة اطلاق السبابة على الوسطى مجازا وربما
يتكلف على نسخة التهذيب بان المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام
او يكون احدهما الحد الطولي والاخر الحد العرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام لان ما بين القصاص
الى الذقن بقدره غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام وحينئذ يكون قوله من قصاص شعر
الراس الى الذقن تماما للحديث معا او لعل الاظهر ان ذكر السبابة وقع استطرادا ... نقلا عن
الوسطى في الورود ثم اعلم ان قوله لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه مع قوله ان زاد عليه لم يوجر يحتمل
وجوها احدها ان يكون لا ينبغي محمولا على الكراهة كما هو الظاهر من اطلاقه في الاخبار وكلام
القوم لا سيما وقد اقترن به قوله ان زاد عليه لم يوجر باعتبار اشتراكه في ثواب المامور به مع زيادة
لغوا ويحمل على انه لم يفعل الزيادة بقصد كونه مامورا به والا لكان تشريعا حراما اما النقص
فالقصد كما فصل في كلام القوم الثاني ان يحمل على التحريم بان نفعله بقصد كونه مامورا به فيكون

تشريعا سراما والثالث ان يكون المراد اعم من الحرمة والكراهة باعتبار الفردين المذكورين وكذا قوله ع
ان نقص الخ يحتمل وجوها الاول ان يكون لاثم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك
فيه المامور به كوضوئه وصلوته باطلين ولكنه يجتزئ بهما فياثم ويعاقب على تركهما الثاني ان يكون
باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلوة تشريعا فياثم على فعلهما وان لم يكتف بهما الثالث ان يحمل
على الاعم منهما والقصاص منابت الشعر مقدم الراس من حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره وقيل
هو منتهى منبته من مقدمه وهو المراد هنا ولا خلاف بين علماء الاسلام في ان ما يجب غسله في الوضوء
من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص الشعر الى الطرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى
الوتد عرضا الا من الزهري حيث ذهب الى ان الاذنين من الوجه يغسلان معه لكنهم اختلفوا في حده
فمنهم من حده بانه من القصاص الى الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وهو المشهور
بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وادعى العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر انه مذهب اهل البيت
عليهم السلام ومن جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية لكنهم اختلفوا في معناها فالاكثر ذهبوا الى ان
قوله ع ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الى
الذقن لطوله وقوله ع وما جرت عليه الاصبعان الخ تاكيد لبيان العرض وحملها الشيخ البهائي قدس سره
على معنى اخر وادعى في بعض حواشيه ان هذا يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين
فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ولم يخصوا ذلك بالعرض كافضل المتاخرين
ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد وما حمل الخبر عليه هو ان كلا من طول الوجه وعرضه
ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين
الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي

يجب غسله قال في الحبل المتين وذلك لان الجار والمجرور في قوله من قصاص شعر الراس اما
متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى
الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه ان جوزنا والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية و
طرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب
الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله منتهيا
ويتحقق ما نطق عليه السلام به قوله ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه انتهى كلامه رفع الله مقامه
وانت خبير بانه رحمه الله وان دقق في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر ان حمل الرواية عليه بعيد جدا
وقد بسط رحمه الله القول في ذلك في كتبه بذكر مرجحات كثيرة لما اختاره وايراد اعتراضات
على ما فهمه القوم لا يرد اكثرها تركناها حذرا من الاطالة من غير طائل واما ما دل عليه الخبر من
عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب غسله فهو مما ذهب اليه اصحابنا الا الراوندي على ما نقل
عنه في الذكرى ولنحقق معنى الصدغ قال الفيروزابادي الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر
المتدلي على هذا الموضع ونحوه قال الجوهري وقال بعض الفقهاء هو المنخفض الذي ما بين اعلى
الاذن وطرف الحاجب وقال في المنتهى هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل
عن راسها قليلا وقال في الذكرى هو ما حاذى العذار فاذا عرفت هذا فاعلم انه ان اريد بالصدغ
ما بين العين والاذن فلا ريب في انه يدخل بعضه فيما بين الاصبعين بالادارة بكل من الوجهين
وان اريد به الموضع الذي عليه الشعر وهو ما فوق العذار فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من
الوجهين فما جعله الشيخ البهائي قدس سره هذا احد الوجوه المرجحة لما حققه لا وجه له عند التحقيق
فيمكن ان يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثاني الذي فسره به

العلامة والشهيد نور الله ضريحهما وقد عرفت انه لا يشتمل شيئا منه الاصبعان ويمكن
حمل الصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه ويشمله الاصبعان ويمكن حمل
الصدغ لئلا يكون مخالفا للرواية واجماع الاصحاب ويمكن ان يكون الصدغ الذي في الرواية محمولا
على المعنى الاول ويكون نفيه عليه السلام رفعا للايجاب الكلي اي ليس كل الصدغ من الوجه بل بعضه خارج
وبعضه داخل والاول اظهر العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف يمسح الراس
قال ان الله تعالى يقول وامسحوا برؤسكم فما مسحت من راسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤسكم فكان عليك
المسح بكله بيان فهو كذا اي داخل في المامور به العياشي عن صفوان قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال
قد سال رجل ابا الحسن ع عن ذلك فقال سيكفيك او كفتك سورة المائدة يعني المسح على الراس والرجلين
قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه
في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت
يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا بيان قوله عليه السلام فيصبه في اليسرى يدل
على ان بعالج الادارة قوله ع اذا كان عنده اخر اي ممن يتقيه من المخالفين واراد الشعر الغسل
منكوسا والاحتمال الاخر هنا بعيد الا ان يتحقق التقيه به ايضا مع الابتداء بالاعلى في بعض
الاحيان العياشي عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب
في ظهر القدم بيان هذا الحديث كالصريح في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقال الشيخ
البهائي قدس سره الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم لا تخالف كونه العظم الواقع في المفصل
فان الكعب بهذا المعنى واقع في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قول ميسر انه ع وصف الكعب في
ظهر القدم يعطي ان الامام ع ذكر للكعب اوصافا ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هنا الارتفاع المحسوس

المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا او قال ايضا ليس المراد بظهر القدم
خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر ولا يخفى ما فيهما من التكلف
العياشي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص
قلنا بلى فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم اخذ كفا اخر فصبه على ذراعه الايمن ثم اخذ كفا
اخر فصبه على ذراعه الايسر ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال ان هذا
هو الكعب واشار بيده الى العرقوب وليس بالكعب وفي رواية اخرى عنه قال الى العرقوب
قال ان هذا هو الظنبوب وليس بالكعب بيان رواه في التهذيب عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
وفيه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واوما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال
هذا هو الظنبوب وقال في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ومن الدابة في رجلها
بمنزلة الركبة في يدها وقال الظنبوب حرف الساق من القدم وعظمه او حرف عظمه وهذا ايضا
كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور وما نفاه اخيرا هو الذي يقول به المخالفون العياشي عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم ع عن قول الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله الى الكعبين
فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضا قال مرتين قلت يمسح قال مرة مرة قلت من الماء مرة
قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال اغسلهما غسلا بيان الامر بالغسل تقية او انقاء
وقوله من الماء ايضا الظاهر انه تقية وان امكن حمله على ان المراد الوضوء الذي يغني عن الكف العياشي
عن محمد بن احمد الخراساني رفع الحديث قال اتى امير المؤمنين ع رجل فساله عن المسح على الخفين فاطرق
في الارض مليا ثم رفع راسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها على
الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا فان كانتا
خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما ومنه عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله

وامسحوا برؤسكم وارجلكم على الخفض هي ام على الرفع فقال بل هي على الخفض ومنه عن عبد الله بن
خليفة ابي الطريف الهمداني قال قام ابن الكوا الى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين فقال بعد كتاب الله تسأل
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله الى الكعبين ثم قام اليه ثانية فسأله
فقال له مثل ذلك ثلث مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية ومنه عن الحسن بن زيد عن جعفر بن
محمد عليهما السلم ان عليا عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا
النبي صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين قال فقال علي عليه السلام قبل نزول المائدة او بعدها فقالوا لا ندري قال لكني ادري ان
النبي صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفين قال فقال علي عليه السلام قبل نزول المائدة او بعدها حين نزلت المائدة
ولان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على الخفين وتلا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا الى قوله
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **بيان** يدل على ان المسح على الخفين كان قبل نزول
المائدة فنسخ بها **معرفة الرجال للكشي** عن حمدويه وابراهيم عن محمد بن اسمعيل الرازي عن احمد بن
سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة
فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس توضأ ثلاثا ثلاثا فلا
صلوة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي واخذ زاوية من البيت فسأله عما سألته عنه في عدة
الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني
الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق
قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر
امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ابو جعفر اني مطلع على
طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع
وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله

فما تم

فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب
بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك

[illegible] [illegible] [illegible] ... العرب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ...
[illegible]

... [illegible] ... [illegible] ...
[illegible]

[illegible]
... [illegible] ...

[illegible]

وامسحوا برؤسكم وارجلكم على الخفض هي ام على الرفع فقال بل هي على الخفض ومنه عن عبد الله بن
خليفة ابي الطريف الهمداني قال قام ابن الكوا الى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين فقال بعد كتاب الله تسأل
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله الى الكعبين ثم قام اليه ثانية فسأله
فقال له مثل ذلك ثلث مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية ومنه عن الحسن بن زيد عن جعفر بن
محمد عليهما السلم ان عليا عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا
النبي صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين قال فقال علي عليه السلام قبل نزول المائدة او بعدها فقالوا لا ندري قال لكني ادري ان
النبي صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفين قال فقال علي عليه السلام قبل نزول المائدة او بعدها حين نزلت المائدة
ولان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على الخفين وتلا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا الى قوله
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بيان يدل على ان المسح على الخفين كان قبل نزول
المائدة فنسخ بها معرفة الرجال للكشي عن حمدويه وابراهيم عن محمد بن اسمعيل الرازي عن احمد بن
سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة
فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس توضأ ثلاثا ثلاثا فلا
صلوة له انا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي واخذ زاوية من البيت فسأله عما سألته عنه في عدة
الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني
الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق
قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر
امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ابو جعفر اني مطلع على
طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع
وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله

فما تم

فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب
بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك
طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي لقيت انا داود بن زربي
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو
ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع
المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته
فقال فحدثته بالامر كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو
ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك
بيان قوله عليه السلام هذا هو الكفر اي انكارك لهذا ان كان للتكذيب وعدم الاعتقاد بامامتي فهو
الكفر وان كنت تترك التقية ولا تعمل بها مع الاعتقاد بامامتي فهو موجب لان تقتل جماعة بسببك — تقتل وهم
الكشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوما يا ابا عبد الله كم
يجزيك ان تمسح من شعر راسك في وضوئك للصلوة قال بقدر ثلث اصابع واومأ بالسبابة والوسطى
والثالثة وكان يونس يذكر عنه فقها كثيرا **بيان** يدل على ان حريزا كان يرى المسح بقدر ثلث
اصابع واجبا ويحتمل ان يكون مراده الاجزاء في الفضل **فهرست النجاشي** عن ابي الحسين التميمي عن
ابن عقدة عن علي بن القاسم البجلي عن علي بن ابرهيم بن المعلى عن عمر بن علي بن محمد بن علي بن الحسين — عمر بن
عن عبيد الله الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ
احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده **العلل** عن ابيه وعن محمد بن الحسن بن ابي — تم
معا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن سنان معا عن [illegible]
المرزبي وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان

فما تم

المعراج عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال ربي عز وجل يا محمد مُدَّ يدك فيتلقاك ما يسيل من ساق عرشي الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن اجل ذلك اول الوضوء باليمين ثم قال يا محمد خذ ذلك فاغسل به وجهك وعلمه غسل الوجه فانك تريد ان تنظر الى عظمتي وانت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار وعلمه ذلك فانك تريد ان تتلقى بيديك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء راسك ورجليك الى كعبيك برأسه ورجليه وقال اني اريد ان امسح راسك وابارك عليك فاما المسح على رجليك فاني اريد ان اوطئك موطئا لم يطأه احد قبلك ولا يطأه احد غيرك فهذا علة الوضوء

الاذان سيأتي بما مر باسانيده في كتاب الصلاة

العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن

بيان اي اعضاؤه لا ينجس بشيء من الاحداث نجاسة خبثية حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زايد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اكثر النجاسات الخبثية وحمل الدهن في المشهور على اقل مراتب الجريان وقال الشهيد في الذكرى وانما حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم الغسل ولان اهل اللغة قالوا دهن المطر الارض اذا بلها بللا يسيرا وقيد الشيخان رحمهما الله اجزاء الدهن بالضرورة من برد او عوز الماء ولا ريب انه اولى الا ان الاخبار مطلقة والاظهر جواز العمل بها بالاطلاق مع تحقق ادنى الجريان

انتهى العلل بالاسناد المتقدم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين

فقال و

فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع عمن لم يجد الماء اثبت مكان بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

العياشي عن زرارة مثله

تبيين قوله عليه السلام من اين علمت وقلت انما بصيغة الخطاب ففيه سوء ادب منه بالنسبة الى الامام عليه السلام وهو ينافي صدق شانه ولعله كان امثال هذا في بدو استبصاره لانه كان اولا من فضلاء العامة ويمكن ان يقال المعنى اخبرني من مستندك وقولك من الكتاب والسنة التي تستدل به على المخالفين المنكرين لما قلته حتى احتج انا ايضا عليهم به عند المناظرة وقرأه بعض مشايخنا قدس الله اسرارهم الفعلين بصيغة التكلم فمعناه اخبرني بمستند علمي ودليل قولي بذلك فاني جازم بالمدعى غير عالم بدليله من غير جهة قولك لا حجة به على العامة ومحاجتهم اما من تقرير زرارة المطلب الذي لا خفاء فيه بما يوهم سوء الادب لقلة علمه باداب الكلام او للتعجب منه او من المخالفين بانهم الى الان لم يفهموا كلام الله تعالى مع ظهوره في التبعيض او من تعصبهم وانكارهم عنادا مع علمهم به لا لدلالة الاية او من تعنتهم عليهم السلام فيما بعد قوله يا زرارة الى قوله عليه السلام فعرفنا ان الوجه لان الوجه حقيقة في الجميع والاصل في الاطلاق الحقيقة وكذا القول في اليدين مع ان التحديد بالغاية يويد الاستيعاب قوله عليه السلام ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول او بتغيير الحكم لان الحكم في الاول الغسل وفي الثاني المسح والاول اظهر ويدل على ان الباء للتبعيض وما قيل من انه لعله

مثنا و الاستدلال بمحض تغيير الاسلوب لا كون الباء للتبعيض فلا يخفى بعده قوله عليه السلام ثم وصل اي عطف الرجلين على الراس من غير تغيير الاسلوب كما عطف اليدين على الوجه فكما ان المعطوف في الاولى في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبعيض قوله فلما وضع اي حكم الوضوء والغسل و في بعض النسخ فلما وضع الوضوء كما في ساير كتب الحديث فتخصيص الوضوء لانه اهم ولان المقصود بيان انه جعل بعض الاعضاء المغسولة في الوضوء ممسوحا ويحتمل ان يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي فيشمل الوضوء والغسل الشرعيين وحمل عليه السلام كلمة من ايضا في الاية على التبعيض كما اختاره الزمخشري كما واخرج العبارة الى التيمم يعني المتيمم به وقوله عليه السلام لانه علم تعليل لقوله قال اي علم ان ذلك التراب اي جميعه الذي مسه الكفان حال الضرب عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه وعلم من جهة تقييده لقوله انه امسح ببعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيض لانه تعالى علم ان التراب الذي يعلق لقوله قال بوجوهكم وهو قريب من الثاني وسيأتي تمام القول في ذلك في تفسير اية التيمم ان شاء الله

العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه

بيان كناقضه في بعض النسخ بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة قال السيد الداماد قدس سره الاصوب باهمال الصاد من نقصه فذاك منقوص وهو ناقص اياه ومنه في التنزيل الكريم نصيبهم غير منقوص كما من نقض مقفل نقضا فهو ناقض

الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية

بيان هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقية ولا روايات والاخبار الدالة عليه وورد في كثير من

الاخبار

الاخبار هكذا ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراده فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون المراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال انتهى وربما يقال في شرب المسكر لا يستلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن ان يسند الترك الى عذر اخر وفي المسح لان الغسل اولى منه ويتحقق التقية به وفي الحج لان العامة يستحبون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق الا التقصير ونية الاحرام بالحج ويمكن اخفاؤهما ويمكن ان يقال الوجه في الجميع وجود المنكر في العامة وقال في الذكرى يمكن ان يقال هذه الثلث لا يحتاج فيها الى التقية غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى ولا يخفى ان بعض الوجوه المتقدمة لا يجري في هذا الخبر فتدبر

كشف الغمة قال ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين

كتاب الطرف للسيد بن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام وخديجة عليها السلام لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره

الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام
الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله و
الوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله ص قال للمقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون شرايع الاسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله و
رسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوا على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الا ان قال وان
القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان
مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة والخمس وحج البيت والجهاد
في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين
الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فمن نقض
شرطا من شرائط الاسلام وقد بقي اكثر **البصائر** لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله ع فقال له رجل اني سالت
اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انك لن تسالني عن هذه المسئلة الا وانت ترى
اني خالف ابي توضأ ثلاثا وخلل اصابعك **بيان** اي اخالف ابي اي للتقية **ارشاد المفيد**
عن محمد بن ابرهيم عن قيس بن الربيع قال سالت ابا اسحق عن المسح فقال ادركت الناس يمسحون
حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط محمد بن علي بن الحسين فسالته عن المسح فنهاني عنه وقال
لم يكن علي امير المؤمنين يمسح وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني
عنه **تفسير النعماني** قال قال امير المؤمنين ع ان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر
وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى قوله فتيمموا

ولا على خمار — تقول انت م

صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء
الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه وعلى آبائه
الطاهرين ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات
ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء **نوادر الراوندي** عن عبد الواحد
بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن
اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قالت عائشة لان
تقطع يدي احب الي من ان امسح على الخفين وبهذا الاسناد قال نشد عمر بن الخطاب من راى
رسول الله ص مسح على الخفين فقال علي ع حتى قبل نزول المائدة ام بعدها فاني لا ادري فقال لا ادري
ولكني ادري انه لما نزل سورة المائدة رفع المسح فلان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على
مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن
صدقة عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا نمسح على خفافنا
اقول وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد قدس الله ارواحهما
روى ما روى ابو عمر الزاهد في كتاب فايت الجمهرة قال والكعب اختلف الناس فيه فاخبرني
ابو نصر عن الاصمعي قال هو الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال قال واخبرني سلمة عن
الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه الاصمعي
الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي
بن الحسين عليهم السلام في مجلس كبير فقال لهم ما الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا
ولكنه هكذا واشار الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة
وذلك قول العامة **كنز الكراجكي** قال روي المخالفون انه قام النبي ص بعشرة من اصحابه

مسح على خفيه الا قام فقام ناس من اصحاب رسول الله فشهدوا انهم رأوا رسول الله م

ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه **ومنه** روى المخالفون ان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع قال للناس في الرحبة الا ادلكم على وضوء رسول الله ص قالوا بلى فدعا بقعب فيه ماء
فغسل وجهه وذراعيه ومسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا **نهج الكراجكي**
فان قال الخصم ما مراده بقوله من لم يحدث حدثا وهل هذا الا دليل على انه كان على وضوء قبله
قيل له مراده بذلك ان الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأ رسول الله ص وليس هو وضوء من غير
واحدث في الشريعة ما ليس منها ثم لو كان على وضوء فقصد ان يريهم فرضا يعتقدون عليه ويقتدون به فيه
ولو كان على وضوء قبل ذلك لكان لم يعلمهم الفرض الذي هم احوج اليه **ومنه** قال امير المؤمنين
ما نزل القرآن الا بالمسح وقال ابن عباس نزل القرآن بغسلين ومسحين **ومنه** روى ابان بن عثمان
عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لك وضوء رسول الله ص ثم انتهى الى ان قال فمسح رأسه وقدميه
ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب **باب ٢** ثواب اسباغ الوضوء وتجديده
والكون على الطهارة وبعض اقسام الوضوء وانواعه **مجالس الصدوق** عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن العسكري ع قال لما كلم الله
عز وجل موسى ع قال الهي ما جزاء من اتم الوضوء من خشيتك قال ابعثه يوم القيمة وله نور
بين عينيه يتلألأ **ومنه** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه
عن عبد العزيز بن علي بن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم
على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطى الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم احد يخرج من بيته متطهرا
فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم

اللهم ارحمه فاذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله
اكبر فقولوا الله اكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ان خير الصفوف
صف الرجال المقدم وشرها المؤخر **بيان** اسباغ الوضوء اكماله والسعي في ايصال الماء الى
جميع الاعضاء ورعاية الآداب والمستحبات فيه من الادعية وغيرها والمكاره الشدايد كالبرد
وامثاله **معاني الاخبار والخصال** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي جميلة عن ابي جعفر
عن ابي جعفر ع قال ثلاث كفارات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوات
والمحافظة على الجماعات **بيان** تمامه في باب المنجيات وقال في النهاية السبرات جمع سبرة
بسكون الباء وهي شدة البرد **الخصال** عن محمد بن علي بن شاه عن احمد بن محمد بن الحسين
عن احمد بن خالد الخالدي عن محمد بن احمد التميمي عن انس بن محمد بن ابي مالك عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال كان فيما اوصى به النبي ص الى علي ع ثلاث درجات اسباغ
الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات **اقول** قد مر
مثله ايضا مرسلا **ومنه** عن انس قال قال النبي ص يا انس اسبغ الوضوء عن ابيه وعن احمد
ابرهيم المروزي عن ابرهيم بن مروان عن جعفر بن محمد الفقيه عن احمد بن عبد الله الشيباني وعن
الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء كلهم عن الرضا
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص انا اهل البيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان
لا ننزي حمارا على عتيقة **الخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن
القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا **المحاسن** في رواية ابي

فقولوا الله اكبر — سعد بن م

الوضوء ثم وسطا الصلوة من السحاب
العيون من محمد بن علي بن الشاه عن
ابي بكر بن عبد الله النيسابوري
عن عبد الله بن م

مثله ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي عن العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الا
عن علي بن ابي الصقر عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
بيان اي اثم الحلف بهما كاذبا او منقصة الحلف صادقا ايضا ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار
المحاسن ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص من اسبغ وضوءه واحسن
صلوته وادى زكوته وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه
فقد استكمل حقايق الايمان وابواب الجنة مفتحة له ومنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع عن النبي ص مثله عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن مفرج
الحسني عن علي بن جعفر مثله نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلم
عن النبي ص مثله فقه الرضا قال عليه السلم لا صلوة الا باسباغ الوضوء مجالس ابن الشيخ عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن اسمعيل بن ابان عن ربيع
بن بدر عن ابي حاتم عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص يا انس اكثر من الطهور يزيد الله
في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة
شهيدا بيان يدل على ما ذكره الاصحاب من استحباب الوضوء للكون على طهارة فافعل فانك لكن
الخبر ضعيف على وسياق ما هو اقوى منه ولعلهما مع انضمام الشهرة بين الاصحاب مصحح
مستند الاستحباب لكن الاحوط عدم الاكتفاء به في الصلوة كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري
من الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع
توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني

ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن علي بن جعفر مثله امالي الصدوق

ربيز

من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة واذا اراد
ايضا توضأ للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسئلتك من غير ان اسأله بيان يدل على
استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع والمشهور انه انما يستحب للمحتلم الذي اراد الجماع والى رواية محمد
ولا بأس بالعمل بها لما ادرجنا المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال عند ابي الحسن ع وصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء
فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء
ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير توضيح لا يبعد في
استحباب التجديد بعد ان صلى بالاول واما بدونه فقد قطع في التذكرة بالاستحباب
لاطلاق الاوامر من غير تقييد وتوقف الشهيد في الذكرى ولعل الاحوط الترك وان كان
الجواز اقوى ويمكن ان يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعده وعدم تذكره
يتحقق التجديد عرفا مع ان فيه نوعا من الاحتياط ولم ار هذا التفصيل في كلام القوم ثم
انه هل يستحب التجديد بكل ما يتعدد ابعته الى غير ذلك ام يختص بالثانية المشهور الاول
كما ذكره العلامة في لف والصدوق رحمه الله في الفقيه حمل الاخبار الواردة بتكرار الوضوء
مرتين وان من زاد لم يوجر على التجديد ويكون التجديد ثانيا عنده بدعة لكن لم يظهر
ان المراد التجديد ثانيا وان كان لصلوة ثالثة حتى يخالف المشهور او التجديد ثانيا لصلوة وا
وقال في المعتبر ان كان مراده الاول فقد خالف المشهور وان كان الثاني فلم اقف فيه
على نص انتهى ثم اعلم ان الذي ذكره الاكثر هو الاستحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يذكروا
للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة مع ورود الاخبار بكون الوضوء بعده بدعة والظاهر ان
المراد بيانها استحب التجديد لشمول بعض الاخبار لذلك ورواية امير المؤمنين ع المتقدمة وغير

كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في يومه الا الكباير ومن توضأ
للصبح كان

ويمكن حمله على الكراهة لورود رواية معتبرة بتجويز كتابة الحايض التعويذ الذي لا ينفك
غالبا من الايات وان كان الاحوط الترك لعمومات الروايات في ساير الكتب مجمع البيان عن الباقر ع
في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب و
الحايض والمحدث مس المصحف مجالس الصدوق والعلل عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي
لعلي عليهما السلم قال يا علي اذا اجمعت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما
ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد المحاسن عن ابيه عن رفعه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال اول صلاة صلاها رسول الله ص في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل
جلاله وامره ان يدنو من صاد ويتوضأ وقال اسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك
قلت له وما الصاد قال عين تحت ركن من اركان العرش اعدت لمحمد ص ثم قرأ ابو عبد الله عليه
ص والقرآن ذي الذكر فتوضأ منها واسبغ وضوءه تمام الخبر العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عنه ع مثله وسيأتي
تمامها في كتاب الصلوة فلاح السائل وكنز الفوائد للكراجكي قال سأل رجل الصادق ع فقال
اخبرني بما لا يحل تركه ولا يتم الصلوة الا به فقال ابو عبد الله ع لا تتم الصلوة الا لذي طهر سابغ
مجالس المفيد باسناده عن الحسن البصري قال لما قدم علينا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
البصرة مر بي وانا اتوضأ فقال يا غلام احسن وضوءك يحسن الله اليك ثم جاز في الحديث
تحف العقول عن النبي ص قال تثبيت الصلوة على اربعة اسهم سهم اسباغ الوضوء وسهم الركوع
وسهم السجود وسهم الخشوع ومنه عن نوف البكالي قال رأيت عليا ع يتوضأ وكان
انظر الى ما يصيب الماء على منكبيه يعني من اسباغ الوضوء ومنه عن علي عليه السلم انه قد قال رسول الله
من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلوته خداج ومنه عليه السلم انه قال سمعت رسول

عن امير المؤمنين ع قال الوضوء بعد الطهر
عشر حسنات فتطهروا دعايم
الاسلام

والمبادرة من اخبار بعض انه انما يكون بدعة اذا وقع بلا فاصلة ولعل الاحتياط
في الترك ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي عن محمد بن كردوس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث
بيان اي يكتب له ما دام نائما ثواب الكون في المسجد او ثواب الصلوة المحاسن عن محمد بن علي
عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله ومنه عن حفص بن غياث عن الصادق ع
قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم
دثاره كاينا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل اقول وقد مضت الاخبار
في ذلك في آداب النوم وسيأتي بعضها في باب التيمم مجالس الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن آدم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد ع
انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من
ذنوبه وكتب من زواره الحديث اقول سيأتي في باب المساجد عن الصادق ع انه قال
مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في
بيتي ارشاد القلوب واعلام الدين للديلمي قال قال النبي ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد
جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين
ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امور دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف
كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه ع انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بيان ظاهره عدم جواز كتابة القرآن
بغير وضوء ولم يقل به احد وانما اختلفوا في المس كما عرفت وربما ايدت له بمنع
الجنب بالطريق الاولى او لان العلة فيه استلزامه المس كما عرفت وكلاهما في محل المنع

فليتيمم من

ايكن

يقول الا ادلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلوة بعد
الصلوة فذلك الرباط وعنه ع انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة يبتغي بذلك الفضل وعن
رسول الله انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة يبتغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوة
كلها بوضوء واحد التبيين الرئيف وفي النهاية يتوضأ فيه كل صلوة ليست فيما اوتيه
فهي حداج الخداج النقصان وهو مصدر على حذف المضاف اى ذات خداج او يكون قوى
صفتها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فانما هي اقبال وادبار وقال فيه اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط قال الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها فشبه به ما ذكر من الافعال الصالحة والعبادة
قال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم كل منهما معدا لصاحبه فسمى المقام في الثغور
رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اى ان المواظبة على الطهارة والصلوة والعبادة كالجهاد في
سبيل الله ثم فيكون الرباط مصدر رابطت اى لازمت وقيل الرباط هيهنا اسم لما يربط به الشيء
اى يشد يعني ان هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم انتهى ويدل على ما
ذكرنا ارجاع اسم الاشارة الى خصوص الانتظار وارتباط فانسب فلا تغفل نوادر الراوندي
باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام كان اصحاب
رسول الله ص اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة دعوات الراوندي قال
رسول الله ص اذا غضب احدكم فليتوضا بيان لا يبعد ان يراد به غسل اليد اعلام
الدين للديلمي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ص من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال
حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان الخير عدة الداعي
لابن فهد قال الصادق ع القاري القران بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا

خمسون

خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات فايدة
ذكر الاصحاب استحباب الوضوء للصلوة والطواف المندوبين وللتجديد والتاهب للصلوة الفريضة
قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت ولكل ما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وذكر الغائض
وصلوة الجنازة ولنوم الجنب واكله ولذكر الحائض وتغسيل الجنب الميت وجماع الغاسل
اذا كان جنبا ولمس كتابة القرآن اذا لم يكن واجبا وقرائته وحمله ودخول المساجد و
زيارة قبور المؤمنين والكون على الطهارة ولمن يدخل الميت قبره ولطلب الحوائج وللنوم
وجماع المحتلم قبل الغسل وجماع المراة الحامل ووطي جارية بعد وطي اخرى ووضوء الميت
قبل غسله ولحصول المذي والرعاف والقي والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع و
الخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل والقهقهة في الصلوة
عمدا والتقبيل لشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد
استجمر وقد ورد في جميعها روايات لا تشذ لكن بعضها ضعيفة وبعضها محمولة على التقية
كالرعاف والقي والتخليل والشعر والقهقهة والتقبيل ومس الفرج ولتفصيل القول فيها محل
اخر باب التسمية والادعية المستحبة عند الوضوء وقبله وبعده الخصال عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس
الماء بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها
يستحق المغفرة المحاسن في رواية ابن مسلم عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين ع مثله
العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن اسمعيل ثم

من علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال يا ابا محمد من توضأ فذكر
اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عمه عبد الله بن عامر من محمد بن اسمعيل مثله ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل المقنع مرسلا مثله المحاسن عن محمد بن ابي المثنى عن محمد بن
جعفر عن ابيه ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه
طهر من جسده ما اصابه الماء بيان لعل المعنى ان مع التسمية له ثواب الغسل او انه يغفر له ما عمل
بجميع الجوارح من السيئات والا يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط او ان الطهارة المعنوية
التي تحصل بسبب الطهارة وتصير سببا لقبول العبادة وكمالها تحصل مع التسمية للجميع ومع
عدمها لخصوص اعضاء الوضوء وهو قريب من الاول ويؤيدهما خبر ابن مسكان فقه الرضا
قال ع ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
العياشي عن ابي الحسن علي بن محمد ع ان قنبر مولى امير المؤمنين ادخل على الحجاج بن يوسف
فقال له ما الذي كنت تلي من امر علي بن ابي طالب ع قال كنت اوضيه فقال له ما كان يقول اذا
فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى
اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين فقال الحجاج كان يتاولها علينا فقال نعم فقال ما انت صانع اذا ضربت علاوتك
قال اذا اسعد وتشقى انت فامر به بيان العلاوة بالكسر اعلى الراس والقدم والمراد هنا الاول
تفسير الامام ع قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

ولايقبل

ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الصلوة
الا به ولا شيء من الطاعات مع فقده موالاة محمد وانه سيد المرسلين وموالاة علي وانه سيد الوصيين
وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما وقال رسول الله ص ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت
عنه ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت ذنوب يديه فاذا مسح راسه تناثرت
عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه الى الكعبين مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب
رجليه واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في اخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك و
خليفتك بعد نبيك على خلقك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه اوصياؤك تحاتت
عنه ذنوبه كلها كما تحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا
يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد واله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضي
ثم يامر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم رب العزة ثم يرفع تحت العرش حيث لا تناله
اللصوص ولا يلحقه السوس ولا تفسده الاعداء حتى يرد عليه ويسلم اليه اوفر ما هو احوج و
افقر ما يكون اليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا يعيه الحافظون ويغفر الله له
جميع ذنوبه حتى تكون صلوته نافلة فاذا توجه الى مصلاه ليصلي قال الله عز وجل لملائكته يا ملائكتي
الا ترون الى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق الى واملي رحمتي وجودي ورافتي اشهدكم
اني اختصه برحمتي وكرامتي تمامه في باب فضل الصلوة بيان في النهاية تحاتت عنه الذنوب تساقطت
وقوله عليه اوفر حال من فاعل يرد ويسلم وقوله احوج وافقر حالان عن الضمير في عليه و
اليه اي يرد ويسلم اليه الوضوء والغسل اي ثوابهما في غاية الوفور والكمال في حال يكون
هو في غاية الاضطرار والافتقار الى الثواب قوله نافلة اي زيادة لا يحتاج اليه في غفران

الذنوب المكارم عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا احدكم او شرب او اكل او لبس وكل شي يصنعه ينبغي له ان يسمي فان لم يفعل كان الشيطان فيه شركا جامع الاخبار قال الباقر ع من قرا على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء و قال النبي ص يا علي اذا توضات فقل بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء قال الفقيه زكاة الوضوء ان تقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء وظاهره جواز المتن كون الدعا بعد الوضوء ويحتمل قبله ايضا واطلاق الزكوة عليه اما باعتبار نمو التطهير او زيادته وكالدعا به او باعتبار انه سبب لقبول الوضوء والصلوة كما ان الزكوة سبب لقبول الصلوة والصوم الكافي عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك ومن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن عيسى عن العلا عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله ومنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ثواب الاعمال ومجالس الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال

انس

ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله عز وجل من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله عز وجل له ثواب ذلك الى يوم القيمة عن محمد بن علي بن حسان مثله فقه الرضا روي ان امير المؤمنين ع ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية وذكر مثله المقنع مرسلا مثله ولنوضح هذا الخبر المتكرر في اكثر اصول الاصحاب وهو مع كونه في اكثرها مختلف اختلافا كثيرا ففي المقنع اللهم غشني برحمتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وفي المصباح للشيخ واستر عورتي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وفيه اطلق لساني بذكرك وفي بعض النسخ وشكرك وفيه اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها وفي بعض النسخ بعد قوله حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا وفي بعضها بعد قوله كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وفي بعضها من مقطعات النار وفيه بعد قوله فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وفي التهذيب كما في المتن الا ان فيه بذكرك وفي الفقيه بسم الله وبالله والحمد لله وفيه بذكرك وشكرك وفيه لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران وفي بعض النسخ النار وفي التهذيب اللهم ثبتني على الصراط وفي الكافي الحمد لله الذي بدون القيمة

١٧ المحاسن م

العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن كثير مثله

وفيه وحرمهما على النار وفيه ممن يشم ريحها او ريحانها وفيه وطيبها وفيه دعاء المضمضة هكذا اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي دعاء غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري التتمه والباقي موافق للمتن بينا امير المؤمنين ع اصل بينا بين فاشبعت الفتحة وقد اضافت العامل ببينا وبينما اجرى الوصل مجرى الوقف وابقيت الالف المشبعة وصلا مثلها و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاءا في الجواب كثيرا يقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه على ما ذكره الجوهري وبينا هنا مضاف الى جملة ما بعده وهي امير المؤمنين ع جالس والخبر يجري الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسعا واما كلمة ذات فقد قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح الكافية واما ذا وذات وما تصرف منهما اذا اضيفت الى المقصود بالنسبة فتا ويلهما قريب من التاويل المذكور اذ معنى جئت ذا صباح واي وقتا صاحب هذا الاسم واختصاصا بالبعض وذات بالبعض الاخر يحتاج الى سماع ولما في ذا صبوح وذا غبوق فليس من هذا الباب لان الصبوح والغبوق ليسا زمانين بل ما شرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى الى اسمه انتهى وقيل ان ذا وذات في امثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة وداعية اليها حيث انه لا يفيد ان معنى غير حاصل قبل زيادتها مثل كاد في قوله تعالى وما كادوا يفعلون والاسم في بسم الله على بعض الاقوال وظرف المكان المتاخر عنه مع متعلق جالس ايضا واختلف في اذ الفجائية هل هي ظرف مكان او ظرف زمان فذهب المبرد الى الاول والزجاج الى الثاني وبعضهم الى انها حرف بمعنى المفاجاة او حرف زائد على القول بانها ظرف مكان قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا

وقد نوقش بمعاكاة ... ومراتي بعد جيا وبينا ق

وبينما هي وف ... الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث قال امير المؤمنين ع بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن الحنفية وكان ذلك القول في مكان جلوسه وقال الشلوبين اذ مضافة الى الجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما ويرجع الحاصل الى ما ذكرنا على قول ابن جني وقيل العامل ما يلي بين بناء على انهما مكفوفتان عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه والحاصل امير المؤمنين ع جالس مع محمد بين اوقات يوم من الايام في مكان قوله يا محمد وقيل بين خبر المبتدا محذوف والمقصد المسبوك من الجملة الواقعة بعد اذ مبتدا والمآل ان بين اوقات جلوسه ع مع ابنه قوله يا محمد الى اخره ثم حذف المبتدا مدلولا عليه بقوله قال يا محمد وعلى قول الزجاج وهو كون اذ ظرف زمان يكون مبتدا مخبرا عن الظرف فيه خبره بينا وبينما فالمعنى ح وقت قول امير المؤمنين ع حاصل بين اوقات جلوسه يوما من الايام مع محمد بن حنفية قوله ع ائتني يدل على ان طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة وقال الجوهري كفات الاناء كفيته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى ويظهر من الخبر ان اكفاته لغة فصيحة ان صح الضبط وفي الكافي قوله ع بيده اليسرى كذا في نسخ الفقيه والكافي وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى وعلى كلتا النسختين لا كفاء اما الاستنجاء او لغسل اليد قبل ادخالها الاناء والاول اظهر ويؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الاصل وعلى الاخرى يمكن ان يقال الظاهر ان الاستنجاء باليسرى انما يتحقق بان تباشر اليسرى العورة واما الصب فلا بد ان يكون باليمنى في استنجاء الغائط واما استنجاء البول فان لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الافضل الصب باليسار وان باشرها فالظاهر ان الصب باليمين اولى قوله

بسم الله اى استعين او اتبرك باسمه تعالى طهورا اى مطهرا كما يناسب المقام ولان التاسيس اولى من التاكيد ولم يجعل نجسا اى متاثرا من النجاسة او نجسا فانه لو كان نجسا لم يكن استعماله انا له النجاسة ولعل كلمة ثم فى المواضع منسلخة عن معنى التراخى كما قيل فى قوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر والمضمضة تحريك الماء فى الفم كما ذكره الجوهرى والتلقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى يلقيهم حجتهم فى يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك رقابهم كما قال سبحانه يوم تاتى كل نفس تجادل عن نفسها وقرئ بتخفيف النون من التلقى كما قال تعالى ولقاهم نضرة وسرورا والاول اظهر وان كان فى الاخير لطف ويوم اللقاء اما يوم القيمة والحساب او يوم الدفن والسؤال او يوم الموت وفى الاخير بعد ويحتمل الاعم واطلاق اللسان اما عبارة عن التوفيق للذكر مطلقا او عدم اعتقاله عند معاينة ملك الموت واعوانه والاول اعم والظهر ويدل الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق وتاخيرها كل منهما عنه كما هو المشهور بل الاكثر وذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم جواز تاخير المضمضة عن الاستنشاق وقال فى الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير لما معه فلا اشكال فى تحريم الاعتقاد لا عن شبهة واما الفعل فالظاهر انتهى والاستنشاق اجتذاب الماء بالانف واما الاستنشاق فلعله مستحب اخر ولا يبعد كونه داخلا فى الاستنشاق عرفا ويشم بفتح الشين من باب علم من الغير وناباديه انه يجوز الضم فيكون من باب نصر والريح الرائحة وقال الجوهرى الروح نسيم الريح ويقال ايضا يوم روح اى طيب وروح وريحان اى رحمة ورزق واول الدعاء استعاذة من ان يكون من اهل النار فانهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازا وبياض الوجه وسواده اما كنايتان عن بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجلة او المراد بهما حقيقة السواد والبياض وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه

ويمكن ان يقرأ على المضارع الغايب من باب الافعال فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية وان يقرأ بصيغة الخطاب من باب التفعيل مخاطبا اليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثانى رفع الله درجته والاول هو المضبوط فى كتب الدعاء المسموع من المشايخ الاجلاء ثم الظاهر ان التكرير للالحاح فى الطلب والتاكيد فيه وهو مطلوب فى الدعاء فانه تعالى يحب الملحين فى الدعاء ويمكن ان يكون الثانية تاسيسا على التنزل فان اسفار الوجوه ليس فيما ايدا اعلى الحال الطبيعية ولا تسويدها والكتاب كتاب الحسنات واعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيمة كما قال تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا وقوله عليه السلام والخلد فى الجنان بيسارى يحتمل وجوها الاول ان المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا فى الجنان على حذف المضاف وباليسار اليد اليسرى والباء صلة لا عطى كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يعطى كتاب اعمال العباد بايمانهم وبراءة الخلد فى الجنان بشمائلهم وهو اظهر الوجوه الثانى ان المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى وسنيسره لليسرى فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنة من غير تجشم عذاب النار واهوال يوم القيمة او سهولة الاعمال الموجبة له الثالث ان يراد باليسار مقابل الاعسار اى الغناء بالطاعات اى اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسببية فيكون فى الكلام التناسب وهو الجمع بين المعنيين الغير المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل فى قوله تعالى والشمس وهو الجمع بين المعنيين المتناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل فى قوله تعالى والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اى يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبهما وهذا الوجه لفظه لا يخلو من بعد الرابع ان الباء للسببية اى اعطنى الخلد بسبب غسل يسارى وعلى هذا فالباء فى قوله بيمينى ايضا للسببية

ولا يخفى بعده لا سيما فى اليمين لان اعطاء الكتاب مطلقا ضرورى وانما المطلوب الاعطاء باليمين الذى هو علامة الفلاح بين وقال الشهيد الثانى قدس الله روحه فى قوله عليه السلام وحاسبنى حسابا يسيرا لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضما لمقامه واعترافا بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من القرب لانه مقام الاصفياء بل طلب ان يحاسبه تفضلا من الله تعالى وعفوا عن المناقشة بما يستحقه وتحرير الحساب بما هو اهله وفيه مع ذلك تحقيق الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك بعض احوال يوم الحساب وقوله عليه السلام اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى اشارة الى قوله سبحانه فاما من اوتى كتابه بشماله فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا وقوله ولا من وراء ظهرى ولا تجعلها مغلولة الى ما روى من ان المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمالهم حال كونها مغلولة الى اعناقهم وقال الجزرى المقطع من الثياب كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره واما لا يقطع منها كالازر والاردية وقيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبة القصيرة مقطعة ولا للقميص مقطع وانما يقال لجملة الثياب القصار مقطعات والواحد ثوب انتهى وهذا اشارة الى قوله تعالى قطعت لهم ثياب من نار فاما ان تكون جبة وقميصا حقيقة من النار مثل الرصاص والحديد او تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبة والقميص ولعل السر فى كون ثياب النار مقطعات او التشبيه بها كونها اشد اشتمالا على البدن من غيرها فالعذاب بها اشد وفى بعض النسخ مقطعات بالفاء والقاف المجمع جمع مقطعة بكسر الطاء من قطع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع وهو تصحيف والاول موافق للاية الكريمة حيث يقول فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار والتغشية التغطية والبركة النماء والزيادة وقال فى النهاية يعنى قوله عليه السلام وبارك على محمد اى اثبت له وادم ما اعطيته من التشريف والكرامة وهو من برك البعير اذا اناخ فى موضع فلزمه وتطلق البركة ايضا على الزيادة والاصل الاول انتهى ولعل التعميم بالثاني اظهر

اخص كما ان البركة بالدنيوية انسب كما يفهم من موارد استعمالها ويحتمل التعميم فيهما وقال الوالد قدس سره يمكن ان يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما يوصل اليها والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من توفيقات الاعمال الصالحة والعفو عن الخلاص من غضب الله وما يؤدى اليه فوله من كل قطرة اى بسببها او من هاهنا بناء على تجسم الاعمال والتسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ويمكن تخصيص التقديس بالذات والتسبيح بالصفات والتكبير بالافعال وقوله الى يوم القيمة اما متعلق بيكتب او بيخلق او بهما او بالافعال الثلثة على التنازع وانما اطنبنا الكلام فى تلك الروايات لكثرة رجوع الناس اليها وكثرة فوائدها واشتهارها وتكررها فى الاصول باب النوادر والاستعانة والتمندل مجالس الصدوق عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوى عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق قال جعلت جارية لعلى بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع على بن الحسين عليهما السلام راسه اليها فقالت الجارية ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظى قالت والعافين عن الناس قال لها قد عفى الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبى فانت حرة بيان صب الماء عليه اما للضرورة او لبيان الجواز الخصال عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا احب ان يشاركنى فيهما احد وضوئى فانه من صلوتى وصدقتى فانها من يدى الى يد السائل فانها تقع فى يد الرحمن العياشى عن السكونى مثله العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا المقنع مرسلا مثله ثواب
الاعمال عنه ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن
علي بن معلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من توضأ وتمندل كتبت
له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة المحاسن عن
ابراهيم بن محمد الثقفي مثله ومنه عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل
بها ومنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله ومنه
بهذا الاسناد قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها
ومنه عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لامير المؤمنين ع
خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره ومنه عن ابيه عن علي
بن النعمان عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه
توضيح ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى كراهة التمندل بعد الوضوء ونقل عن ظاهر المرتضى
عدم الكراهة وهو احد قولي الشيخ ثم اختلفوا فقال بعضهم هو المسح بالمنديل فلا يلحق به
غيره وبعضهم عمّمه بمسح الاعضاء وجعله بعضهم شاملا للمسح بالمنديل والذيل دون الكم
وبعضهم الحق به التجفيف بالشمس والنار وهو ضعيف والذي يظهر لي ان هذا لما شهر بين العامة
كابي حنيفة وجماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يبعدون لذلك منديلا يجففون
به اعضاء الوضوء ويغسلون المنديل فلذا نهوا عن ذلك وكانوا يتمسحون باثوابهم ردا عليهم
كما روي عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل
قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل الخرايج للراوندي عن الحسن بن سعيد عن
فيكون حمل هذه الاخبار على التقية اولا انه لم يكن بقصد
الاجتناب عن الغسالة او انه كان لبيان الجواز
العزيز

العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال له فتح لي ماء التوضأ به الحديث ارشاد المفيد قال دخل الرضا ع يوما على
المأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك
احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه باب سنن الوضوء وادابه
من غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وما ينبغي من المياه وغيرها قرب الاسناد علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة
قال وسألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل
يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك اقول قد مضى في باب
علل الوضوء عن النبي ص انه قال اذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة فاذا استنشق آمنه الله
من النار ورزقه رائحة الجنة العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
قال سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه
لا يدري اين باتت يده فيغسلها بيان هذا الخبر رواه المخالفون باسانيدهم عن ابي هريرة
عن النبي ص وفي بعض رواياتهم حتى يغسلها ثلثا وقال في شرح السنة بعد ايراد الخبر فيه غمس
في الاناء ولم يعلم بها نجاسة يكره ولا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم وقال احمد اذا قام من نوم الليل
يجب غسل اليدين لانه صلى الله قال اين باتت والبيتوتة عمل الليل ولان الانسان لا ينكشف بالنهار
كتكشفه بالليل ولا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل وقال اسحق يجب
غسل اليدين سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار قال وفيه اشارة الى ان الاخذ بالوثيقة و
الاحتياط في العبادة اولى وفيه دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء
على النجاسة المحاسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن ابن

بن عيسى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف مجالس ابن الشيخ بالسند المتقدم
فيما كتب امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات
واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني
رأيت رسول الله ص يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان بيان قد مر ان هذا يدل على تثليث
المضمضة والاستنشاق لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر وفيه تثليث غسل ساير الاعضاء
ايضا وهذا مما يضعف الاحتجاج به العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الحسن عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انما قالا المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف
بيان يدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من ان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض ولا سنة و
المعروف بين الاصحاب استحبابهما واول بانهما ليسا من الاجزاء المسنونة بل من السنن المتقدمة يساس فرايض الوضوء او تمامه
على الوضوء كالسواك مجالس الصدوق عن ابيه عن ابي محمد الحجام عن عمه عمر بن يحيى عن كافور الخادم
قال قال لي الامام علي بن محمد ع اترك لي السطل الفلاني في الموضع الفلاني لا تطهر منه للصلوة
وانفذني في حاجة وقال اذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا اذا تهيأت للصلوة واستلقى عليه لينام وانسيت
ما قال لي وكانت ليلة باردة فحسست به وقد قام الى الصلوة وذكرت انني لم اترك السطل فبعدت
عن الموضع خوفا من لومه وتألمت له حيث يشقى بطلب الاناء فناداني نداء مغضب فقلت انا لله
ايش عذري ان اقول نسيت مثل هذا ولم اجد بدا من اجابته فجئت مرعوبا فقال يا ويلك اما
عرفت رسمي انني لا اتطهر الا بماء بارد فسخنت لي ماء وتركته في السطل فقلت والله يا سيدي
ما تركت السطل ولا الماء قال الحمد لله والله لا تركنا رخصة ولا رددنا منحة الحمد لله الذي جعلنا
تخ قو

من اهل طاعته ووفقنا للعون على عبادته ان النبي ص كان يقول ان الله يغضب على من لا يقبل رخصه
العلل في عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الماء الذي
تسخنه الشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا فانه يورث البرص ايضاح يدل على
ما هو المشهور من كراهة استعمال المسخن بالشمس في الامور المذكورة كما هو المشهور بل نقل
الشيخ في الخلاف الاجماع عليه في الجملة لكن اشترط في الحكم القصد الى ذلك وصرح بالتعميم
في ظم واطلق في ية كما هو ظاهر هذه الرواية وكذا اكثر الاصحاب واحتمل العلامة في
النهاية اشتراط كونه في الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة واتفاقه في البلاد المفرطة الحرارة
ثم احتمل التعميم وهو ظاهر هذا الخبر عدم الفرق بين ان يكون في الانية وغيرها من حوض او نهر
او ساقية لكن العلامة في النهاية والتذكرة حكى الاجماع على نفي الكراهة في غير الانية و
هل يشترط القلة فيه احتمالان وجهان واختلف الاصحاب فيه والحق بعضهم بالطهارة ساير
الاستعمالات واقتصر في الذكرى على استعماله في الطهارة والعجين وفاقا للصدوق وهو
حسن اقتصارا على مورد النص واحتمل في التذكرة بقاء الكراهة لو زال التشميس وتبعه
الشهيد وجماعة والظاهر اختصاص الكراهة بالاختيار واما القول بالكراهة فلوجود
فلوجود المعارض وليس معنى كونه مورثا للبرص انه يحصل بمجرد استعمال واحد ولا يتخلف
حتى يستدل به على التحريم بل الظاهر ان المراد به ان مداومته مظنة ذلك والله يعلم
ثواب الاعمال والعلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن عمرو بن ابن غزوان
جريح عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى

ثار بهم المقنع مرسلا مثله نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا
حامية دعائم الاسلام عن النبي صلى مثله بيان قال في الدروس ويستحب فتح العين عند الوضوء
وذهب اليه العامة وقال الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع منا على عدم وجوبه ولا استحبابه و
ظاهر الاصحاب ان مرادهم بحوز فتحها استظهارا للغسل لواجبهما الحرج لا غسلها ايضا لانه مضرة
عظيمة كادت ان تكون حراما وروى عن ابن عمر كان يفعله حتى ابتلى لكن ظاهر الخبر الثاني
استحباب ايصال الماء الى داخل العين ويمكن حمله على ما يصل اليها عند الفتح اليه لا لبا
في ذلك او المراد غسل الاشفار ولا يبعد حمل الخبرين على التقية لكون الاول عاميا والثاني
غير صحيح السند ونسبة القول باستحبابه الى الشافعي ويمكن حمل الخبر الاول على المجاز
اى بالغوا في ايصال الماء الى اجزاء الاعضاء العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد قد مر في
باب صفة الوضوء عن موسى بن جعفر ع انه قال لا تلطم وجهك بالماء لطما ومر وجه الجمع بينهما
وانه ذهب والد الصدوق رحمهما الله الى استحباب التصفيق لهذا الخبر ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليبالغ احدكم في المضمضة و
الاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
رفعه الى ابي عبد الله قال قال النبي ص لعلي ع عليك بالسواك لكل وضوء مكارم الاخلاق مرسلا مثله
المحاسن عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم

وجهه

وصية النبي ص لعلي ع عليك بالسواك عند كل وضوء قال بعضهم لكل صلوة ومنه عنه عن ابيه عن
صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء
فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات بيان
يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضة مطلقا المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع اذا توضا الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك
فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه وزاد بعضهم فان لم يستك قام الملك حذاه يستمع الى قرائته
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك مكارم الاخلاق عن الباقر والصادق عليهما السلم مثله المحاسن عن الحسن بن علي
ابن فضال عن غالب عن ابي عبد الله ع قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات
بغير سواك المكارم عن النبي ص قال اذا انتبهتم وتوضاتم فايدوا بالسواك مصباح الشريعة قال
الصادق ع اذا اردت الطهارة والوضوء فتقدم الى الماء تقدمك الى رحمة الله فان الله قد
جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ودليلا الى بساط خدمته فكما ان رحمته تطهر ذنوب العباد
كذلك النجاسات الظاهرة يطهرها الماء لا غير قال الله عز وجل وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين
يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي و
كما احيا به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك برحمته وفضله جعله حيوة القلوب والطاعات وتفكر
في صفاء الماء ورقته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكل شيء واستعمله في تطهير الاعضاء
التي امرك الله بتطهيرها وات باداب فرائضه وسننه فان تحت كل واحدة منها فوايد
كثيرة فاذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عين فوايده عن قريب ثم عاشر خلق الله كامتزاج
الماء بالاشياء يؤدي الى كل شيء حقه ولا يتغير عن معناه معتبرا لقول رسول الله ص مثل المؤمن

لخالص كمثل الماء ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين انزله من
السماء وسماه طهورا وطهر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء العلل
عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع مثله بيان اي لولا ان اصير شاقا على امتي او اصير سببا لان يقعوا في المشقة لامرتهم
بالامر الوجوبي بالسواك مع كل صلوة قال في القاموس شق عليه الامر شقا ومشقة صعب
عليه اوقعه في المشقة وفي النهاية فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
اي لولا ان اثقل عليهم من المشقة وهي الشدة انتهى واستدل به على ان الامر للوجوب وفيه ابحاث انظار
اخبار مذكورة في كتب الاصول العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله
بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك
ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن
فوك طيب الريح قرب الاسناد ومكارم الاخلاق عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن
الرجل يستاك بيده اذا قام في الصلوة صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح
فلا باس الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده رفعه
الى النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا
وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة
البصر ويشهي الطعام ومنه عن ابيه عن محمد العطار عن الاشعري عن اللؤلؤي عن الحسن بن يوسف علي بن م
عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة

للفم

للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات
تصاب به السنة وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريقة القران وركعتين بسواك احب الى الله
عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك بيان قد مر مثله باسناده بعينه في باب السواك وقال الجوهري
تقول في اسنانه حفر وقد حفرت مثال كسر يكسر كسرا قال يعقوب هو سلاق في اصول الاسنان
قال ويقال اصبح فم فلان محفورا وبنواسد تقول في اسنانه حفر بالتحريك وقد حفرت مثال تعب
تعبا وهي اردأ اللغتين والسلاق تقشر في اصول الاسنان واللثة بالتخفيف ما حول الاسنان
واصلها لثى والهاء عوض من الياء والجمع لثات ولثى ثواب الاعمال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع
لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحافهم بيان قال الوالد قدس سره الظاهر منه تاكده
لصلوة الليل او بعدم النوم مطلقا او لمراجاتهم لو علموا فضله لاستاكوا في الليل حتى ينامو او كلما
انتبهوا استاكوا والاول اظهر المحاسن ابو سمينة عن اسمعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا طريق القران قيل يا رسول الله
وما طريق القران قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك ومنه عن يحيى بن ابرهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله اني لاحب اذا قام بالليل ان
يستاك وان يشم الطيب فان الملك ياتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج
من القران من شيء دخل جوف ذلك الملك مكارم الاخلاق كان النبي ص اذا استاك عرضا وكان ص يستاك
كل ليلة ثلث مرات مرة قبل نومه ومرة اذا قام من نومه الى ورده ومرة اذا قام من نومه قبل
خروجه الى صلوة الصبح وكان يستاك بالاراك امره بذلك جبرئيل ع وقال ع السواك شطر الوضوء
وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفي وصية النبي ص

لامير المؤمنين ع يا علي عليك بالسواك وان استطعت ان لا تقل منه فافعل فان كل صلاة تصليها
بالسواك تفضل على التي تصليها بغير سواك اربعين يوما **المقنع** صلاة تصليها بسواك افضل عند الله
من سبعين صلاة تصليها بلا سواك وكان النبي ص يستاك لكل صلاة وقال في وصيته لامير المؤمنين ع
عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي انه قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يستاك في الطست ويصلح له الوضوء فيها اذا غسلها
بعد بوله فلا باس **اعلام الدين** للديلمي قال قال رسول الله ص ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها او لا
فلا باس بالسواك فان صلاة على اثر السواك خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك **دعوات الراوندي**
قال النبي ص التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك والدعاء عند السواك اللهم ارزقني
حلاوة نعمتك واذقني برد روحك واطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الاولين
اللهم يا خير من سئل ويا اجود من اعطى حولنا مما تكره الى ما تحب وترضى وان كانت القلوب قاسية
وان كانت الاعين جامدة وان كنا اولى بالعذاب فانت اولى بالمغفرة اللهم احيني في عافية وامتني
في عافية **بيان** قال في النهاية فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها
وقيل هو ان يستاك من سفل الى علو واصل الشوص الغسل وفي القاموس الشوص الدلك باليد ومضغ
السواك والاستنان به او الاستياك من اسفل الى علو قوله في الاولين اي كما رفعت ذكر الصلحاء
من الاولين فارفع ذكري معهم وان في قوله وان كنا اولى يحتمل الوصلية **دعائم الاسلام**
عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص يوما على اصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله
وما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الاصابع والاظافير والتخلل من الطعام فليس شيء
اشد على ملكي المؤمن من ان يريا شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي **فلاح السائل** من كتاب
اللؤلؤيات قال كان الحسن بن علي ع اذا توضا تغير لونه وارتعدت مفاصله فقيل له في ذلك فقال حق على

وقف بين يدي ذي العرش ان يصفر لونه وترتعد مفاصله وروي نحو هذا الحديث عن مولانا الحسين ع
يعقوب بن نعيم بن قرقاره من اعيان اصحاب الرضا ع في كتاب الامامة وروي ان مولانا زين العابدين ع كان
اذا شرع في طهارة الصلاة اصفر وجهه وظهر عليه الخوف **جامع الاخبار** قال امير المؤمنين ع لا يجوز
صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح الوجه واليدين والراس والرجلين بالماء والقلب بالتوبة
عدة الداعي كان امير المؤمنين ع اذا اخذ في الوضوء تغير وجهه من خيفة الله تعالى وكان الحسن ع
اذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقيل له في ذلك فقال حق على من اراد ان يدخل على ذي العرش
ان يتغير لونه ويروى مثل هذا عن زين العابدين ع **اسرار الصلاة للشهيد** كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حضر الوضوء اصفر لونه فيقال له ما هذا الذي يعتورك عند الوضوء فيقول ما تدرون بين
يدي من اقوم **باب** مقدار الماء للوضوء والغسل وحد المد والصاع **قرب الاسناد**
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء
في الساقية مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلاة اذا
كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت
كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضح خلفه وكفا امامه وكفا عن يساره فان
خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان
كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا يقدر
على ان يجمعه جمعه والا اغتسل من هذا وهذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله **اقول** قد مر شرح الخبر باجزائه
في الابواب السابقة **معاني الاخبار** عن ابيه وعن محمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى العطار معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني

قال وكان حاجا فكتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول بصاع العراق فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني فقال بالوزن يكون الفا ومائة وسبعين
وزنة عنه بهذا الاسناد عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم الكوفي انه جاء بمد
وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله ع وقال
اعطانيه ابو عبد الله ع وقال هذا مد النبي ص فعيرناه فوجدناه اربعة امداد وهو قفيز وربع
بقفيزنا هذا **بيان** في القاموس عير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد **تحف العقول** عن ابي محمد ع
قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه **فقه الرضا** ع قال يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن
تمر به على وجهك وذراعيك اقل من ربع مد وسدس مد ايضا ويجوز باكثر من مد وكذلك في
غسل الجنابة مثل الوضوء سواء واكثره في الجنابة صاع ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء انما
هو تاديب وسنن حسنة وطاعة امر الامر لعبده فمن تركه فقد وجب السخط فاعوذ بالله منه وقال
عليه السلام ادنى ما يجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله ص وبعض نسائه
بصاع من ماء **بيان** قوله ع فمن تركه اي استخفافا او ترك العمل به وانكره **كتاب سليم بن قيس** عن امير المؤمنين
فيما عمر بيده عمر قال وفي تغييره صاع رسول الله ص ومده وفيهما فريضة وسنة فما كانت زيادة
لا سوءة الا ان المساكين في كفارة اليمين والظهار بما يعطون وما يجب في الزرع وقد قال رسول الله ص اللهم
بارك لنا في مدنا وصاعنا لا يحولون بينه وبين ذلك لكنهم رضوا وقبلوا ما صنع **معاني الاخبار**
للصدوق عن ابيه وعن محمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار معا عن
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين

وثمانين

وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير
من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره **بسط كلام لا بد منه في تحقيق المقام** اعلم ان الاخبار اختلفت
في تحديد الصاع والمد ونقلوا الاجماع من الخاصة والعامة على ان الصاع اربعة امداد و
المشهور ان المد رطلان وربع بالعراقي فالصاع تسعة ارطال به والمد رطل ونصف بالمدني
فالصاع ستة ارطال به بل الشيخ ادعى عليه الاجماع وذهب ابن ابي نصر من علمائنا الى ان المد
رطل وربع والرطل العراقي على المشهور احد وتسعون مثقالا ومائة وثلثون درهما لانهم
اتفقوا على ان عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي المشهور
والدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والدرهم على المشهور ستة دوانيق والدانق وزن
ثمان حبات من اوسط حب الشعير فظهر ان هذا الخبر يخالف المشهور بوجوه الاول في عدد
الامداد وقد عرفت اتفاقهم على الاربعة ويدل عليه اخبار صحاح كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله
بن سنان وصحيحة زرارة ويؤيد هذا الخبر في عدد الامداد ما رواه الشيخ في الموثق
باسناده عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص
بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق لكن
فيه اجمال من جهة الرطل لاشتراكه بين العراقي الذي عرفت وزنه وبين المدني الذي
هو رطل ونصف بالعراقي وبين المكي الذي هو رطلان بالعراقي ومن جهة الاوقية
اذ تطلق على اربعين درهما وعلى سبعة مثاقيل لكن الاول اشهر في عرف الحديث وفي عرف الاطباء
عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم كما ذكره الفيروزابادي وعلى التقادير لا ينطبق على شيء من التقدير
نعم لو حمل الرطل على المدني والاوقية على سبعة مثاقيل يقرب من الصاع المشهور الثاني في تقدير المد
فانه على المشهور مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم وعلى هذا الخبر مائتان وثمانون درهما الثالث

في عدد حبات الدانق فانما على المشهور ثمان حبات وعليه اثنا عشر حبة الرابع في مقدار الصاع
اذ الصاع على المشهور الف ومائة وسبعون درهما وما في هذا الخبر لا يناسب على الدراهم المشهورة
ويصير العين ومائة درهم وما مر من خبر الهمداني موافق المشهور ان المراد بالوزن الدرهم وما رواه
الشيخ عن علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة
صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة
وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وما ذكره الفيروزآبادي من ان
الوزن المثقال فلا يناسب هذا الخبر واما خبر ابن ابي عمير فالقفيز حيث لا تحتمل اللغويين فيه قال
الفيروزآبادي القفيز مكيال ثمانية مكاكيك وقال المكوك كتنور مكيال يسع صاعا ونصفا او نصف رطل
ثمانا واقي او نصف الويبة والويبة اثنان وعشرون او اربعة وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وآله انتهى
فلا يكون استنباط حكم منه على التحقيق فبقي التعارض بين خبر المروزي وخبر الهمداني ويمكن الجمع
بينهما بوجوه الاول ما اختاره الصدوق رحمه الله كما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزي على صاع
الغسل وخبر الهمداني على صاع الفطرة وقد غفل الاصحاب عن هذا ولم ينسبوا هذا القول اليه مع انه
قد صرح بذلك في كتاب معاني الاخبار حيث قال باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء ومد
وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر الروايات الثلث المتقدمة والمؤيد باختلاف مقدار الصاع في الموضعين
وان كان بعيدا لكن الجمع من مقام ليس ببعيد الثاني ما ذكره والدي العلامة رفع الله مقامه حيث حمل
خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته اذ هو قريب من صاعين بالتحديد
المشهور ويكون النقص للاشتراك ويؤيده ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال

هو ومن يليه بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما
اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة
امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع ومد فقد ظهر من الاول والثالث ان النقصان
من الصاعين لاجل الاشتراك بل يقول الثلثة الامداد التي اغتسل بها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقصر عن الصاع
المشهور بكثير ويمكن الجمع بين خبر سماعة وسائر الاخبار ايضا بهذا الوجه اذ التفاوت بين الثلثة
الامداد التي وقعت في هذا الخبر وبين الصاع الذي يظهر من خبر سماعة ليس الا بقدر سبعة مثاقيل
شرعية على بعض الوجوه ومثل هذا التفاوت لا يعتد به في امثال تلك المقدرات التي بنيت على التخمين
والتقريب بل فيما لا تتفاوت المكاييل والموازين والمياه خفة وثقلا بمثلها كما لا يخفى والله يعلم
حقائق الاحكام وحججه الاخيار الثالث حمل الخبر المروزي على الفضل والاستحباب ثم اعلم ان الصاع والمد
وغيرهما بنى الاصحاب تحديدها على وزن الشعير وهو يختلف كثيرا بحسب البلاد بل في البلد الواحد
ولذا بناه الوالد قدس الله لطيفه على المتفق عليه من النسبة بين الدينار والدرهم وعدم تغير الدينار
في الجاهلية والاسلام على ما ذكره المؤالف والمخالف فيكون الصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا
وربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيزيد على المن التبريزي اعني نصف المن الشاهي باربعة عشر مثقالا وربع
ومنه يظهرون تقدير الرطل والمد بعنا ايضا بما عرفت من النسبة بينهما وقد بسطنا الكلام في ذلك وزنا
وتحقيقها على كل قول وكل خبر في رسالتنا المعمولة لذلك ولذا اختصرنا هيهنا فمن اراد غاية التحقيق
فليرجع اليها فانا قد حققنا فيه بما لا مزيد عليه **باب** من نسي او شك في شيء من افعال الوضوء

ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة والعكس ومن يرى بللا بعد الوضوء وقد اوردنا بعض
احكام البلل في باب الاستنجاء **قرب الاسناد** عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن رجل يكون على وضوء ثم يشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ
وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك قال وسألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه
وضوء قال اذا شك فليس وضوء عليه **بيان** قوله فلا يدري وضوء شيء غيرها اي مما تقدم مع
الحمل على عدم الجفاف ويمكن ان يقال المراد بالوضوء الغسل وهو اقرب الى المعنى اللغوي فلا يحتاج الى القيد
الاول وربما يحمل على التقية لموافقته لمذاهبهم قوله عليه السلام انصرف وتوضأ لعله محمول على الاستحباب بقرينة
الحكم بالاجزاء بعد الصلوة واما الحكم الثالث فلا خلاف في ان الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة
غير موجب للوضوء **العلل** عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين **بيان** يدل على وجوب البناء على
يقين الحدث والشك في الطهارة ولا خلاف فيه ايضا عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده **بيان** حمل على تحقق الجريان
بالمسح **تهذيب** عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يبول وينتفض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس في ذلك شيء انما ذلك من الحبائل
بيان الظاهر ان الانتفاض كناية عن الاستبراء ويحتمل الاستنجاء قال في النهاية فيه ابغني
احجارا استنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالحجر
اي يزيله ويدفعه ومنه حديث ابن عمر انه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضأ ومنه الحديث

اتي بمنديل فلم ينفض به اي لم يتمسح به **فقه الرضا** قال عليه السلام ان وجدت بلة في اطراف احليلك وفي
ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك
ثلثا فلا تلتفت الى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير
فان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن
وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ وان كنت على يقين من الحدث ولا تدري ايهما اسبق
فتوضأ وان توضأت وضوءا تاما وصليت صلوتك ولم تصل بعد ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم
تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك **توضيح وتنقيح** اعلم ان الخبر يشتمل على احكام
الاول ان الاستبراء مشتمل على مسحتين لا غير كما عرفت الثاني عدم انتقاض الوضوء بما يراه من
البلل بعد الاستبراء ولا خلاف فيه بين الاصحاب لكن حمل على المشتبه اذ مع العلم بكونه ماء
اخر يلزمه حكمه ولفظ البواسير كانه زيد من النساخ او هو المراد به البلل الذي يرى من الدبر
لكن لا مدخل للاستبراء فيه الا مع حمله على بلل لا يعلم خروجه من القبل او الدبر وفي حكمه الخبال
الثالث يدل بعمومه على الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء ولا خلاف فيه ايضا ظاهرا
ونقل ابن ادريس عليه الاجماع الرابع انه اذا تيقن الحدث والطهارة لا يلزمه الطهارة وادعى
عليه المحقق وجماعة الاجماع ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا كما صرح به
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيره وهو ايضا المفهوم من الاخبار وربما يشكل
فيه الخامس انه يجب عليه الوضوء مع تيقنهما والشك في المتأخر وقد يعرف المتأخرون
بعدم الشكية وانما تمسكوا بالعمومات والادلة العقلية فلا يخفى فيهم وجوب الوضوء كما هو
معلوم الجزء ونقل العلامة في التذكرة عن الاصحاب قولين اخرين احدهما انه لم يسبق له وقت
ويعلم حاله فيه اعاد وان سبق بنى على ضد تلك الحالة وثانيهما انه يراعي في الشك الا حينئذ الحال السابق

ان يحرنا الحدث وان ستظهر فتطهر ثم قال والاقرب ان نقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين
متعاقبين ولم يسبق حاله علم على زمانهما تطهر وان سبق حاله استصحب واد له الاقوال العلل به
عليها مذكورة في مظانها السرائر مما اخذه من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابن يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت براسك و
رجليك واذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شككت بشيء انما الشك اذا
كنت في شيء ولم تجزه بيان ما تضمنه اول الحديث من الاعادة مع مخالفة الترتيب فلا خلاف
فيه بين الاصحاب سواء كان عمدا او سهوا مع بقاء البلل في اعضاء السابقة والا فيستانف الوضوء
ثم الظاهر من الحديث الاكتفاء باعادة اليسار وانه لا يلزم اعادة اليمين كما صرح المحقق في المعتبر وغيره
ولكن يدل بعض الاخبار على اعادة الوضوء مما خولف فيه الترتيب كاليمين هنا ودعا ابو بصير ذلك
بان اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ولا يخفى ضعفه والاخبار الكثيرها قابلة للتاويل
ويظهر من الصدوق في الفقيه التخيير حيث قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله
عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل
الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به ثم قال وروي في حديث اخر فيمن بدا بغسل يساره قبل
يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره انتهى وانما قلنا انه ظاهر
التخيير لان هذا اخبار فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين لكن يمكن حمل الخبر الاول على ما اذا لم
يغسل الوجه ولم يمسح على الراس بقرينة ان في الثاني من كل منهما عبر بلفظ الاعادة على انه يحتمل دون الاول
ان يكون المراد ابتدأ بما بالوجه اجعله مبتدا فعلا ويمكن حمل قوله يعيد على يمينه على ان المراد به الاعادة
اصل الفعل مجازا للمشاكلة قوله ثم يعيد على يساره وقد يقال في اعادة غسل الوجه ان الوجه فيه عدم

فامسح على الراس

مقارنة النية وفيه نظر باب حكم صاحب السلس والبطن واصحاب الجبائر ووجوب ايصال الما
الى ما تحت الخاتم قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل عليه الخاتم
الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا
قال وسألته عن المراة عليها السوار والدملج في عضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف
تصنع اذا توضات واغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته او تنزعه بيان قوله ع ان علم يدل على انه
مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الاخراج ولم يقل بظاهره احد الا ان يحمل العلم على الاعم بقرينة السؤال الثاني
والسوار بالكسر من حلية اليد معروف والدملج بالدال واللام المضمومتين شبيه السوار تلبسه المراة في
عضدها [illegible] العيون عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشا قال سالت الرضا ع عن الدواء يكون على يد الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي
عليه قال نعم يمسح عليه ويجزيه بيان هذا هو المشهور بين الاصحاب محمول على ما اذا لم يمكن ايصال الماء قرب
الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق معا عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع
في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح في النهار مرة واحدة
توضيح ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والدروس الى العفو عن نجاسة ثوب
الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحدة واحتجوا بهذه الرواية وفي الرواية وفي
الفقيه ثم ينضح ثوبه ويمكن حمله على ما اذا لم يعلم انه بول كما هو الغالب فاحتمل فيحمل النضح على الاستحباب
كما ذكره والده وظاهر الاصحاب انهم حملوا النضح على الغسل ثم اعلم ان التوضا هنا يحتمل الوضوء المصطلح
والاستنجا فقه الرضا قال ع ان كان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة او دماميل
ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجباير والقروح ولا تحلها ولا تعبث
بجراحتك وقد نروي في الجباير عن ابي عبد الله ع قال يغسل ما حولها بيان هذا الكلام كله مع

الرواية بعد الوجه مذكور في الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالغيبة وظاهره القول بالتخيير العياشي
عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الحسن بن زيد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب ع قال سالت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضا صاحبها و
كيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ومنه عن عبد الاعلى مولى
ال سام قال قلت لابي عبد الله ع انه عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع
بالوضوء للصلوة قال فقال ع تعرف هذا واشباهه في كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
بيان رواه التهذيب بسند حسن وعنوانه وفي اخره امسح عليه ويدل على جواز الاستدلال
بامثال تلك العمومات وعلى انه يفهم بعض القران غيرهم عليهم السلام ثم الظاهر ان المراد بالظفر ظفر
الرجل لا اليد بقرينة العثر فيدل على وجوب استيعاب الرجل بالمسح طولا وعرضا ويمكن ان يقال
لعله انقطع جميع الظفرين او المعنى ان الاستيعاب يحصل بالمسح عليه وحمل
المسح على المسح على البقية بعيد ويمكن ان يكون المراد ظفر اليد فان العثر قد يصير سببا لذلك
اذا الجزء الساقط كما فهمه المحقق التستري ره حيث قال الظاهر على القول بانه لا يجب مسح جميع ظهر
اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمما كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن المراة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها
اعلم ان تحقيق هذه الاخبار يتوقف على بيان امور الاول
المشهور بين الاصحاب ان الجبيرة اما ان تكون على اعضاء الغسل او اعضاء المسح فان كان الاول فان
امكن نزعها وغسل العضو بغير ضرر ومشقة او تكرار الماء عليها بحيث يصل الى العضو ويجري عليه
مع طهارته او امكان اجراء الماء عليه على وجه التطهير مع نجاسته وجب احد الامرين فان امكنا
تخير وان امكن احدهما تعين وان لم يمكن احد الامرين يجب غسل ما عدا موضع الجبيرة والمسح عليها اوكما

للاصحاب الاتفاق على تلك الاحكام والروايات تدل عليها وان كان ظاهر الصدوق والكليني في الفقيه
والكافي تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة وقيل لولا الاجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح متجها وان
كان الجبيرة على اعضاء المسح فان لم تستوعب محل المسح وبقي قدر ما هو المفروض فلا اشكال وان استوعبت فان
امكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها او امكان تطهيرها وجب ولا يكفي تكرار الماء عليها بحيث يصل
الى البشرة وان لم يمكن مسح على الجبيرة اجماعا ثم الظاهر من الروايات وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح كما
هو المشهور والشيخ في المبسوط جعل الاستيعاب احوط وحسنه الشهيد رحمه الله في الذكرى الثاني انه اذا امكنه
ان يضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى الجلد يجب عليه ذلك اذا لم يتضرر به عند بعض الاصحاب
لما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء
ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ويظهر من الشيخ
في كتاب الحديث انه غير قائل بوجوب ذلك حيث حمل هذه الرواية على الاستحباب عند المكنة وعدم
الضرورة والوجوب احوط الثالث اعلم ان القوم صرحوا بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة
وبعضهم ادعى الاجماع عليه ونقل جماعة منهم على عدم الفرق بين كون الجبيرة مختصة بعضو او
شاملة للجميع وفي بحث التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح من غير تقييد
بعدم وضع شيء عليهما او المسح عليه ثم صرح العلامة في النهاية والمنتهى بهذا التقييد لكن في كلامه في المختلف
وباركتبه تشويش وتخلص من الجمع انه اذا كان في اعضاء الطهارة كسر او جرح او نحوه من القرح وكان
عليه جبيرة او خرقة يجب غسل الاعضاء الصحيحة ومسحها والمسح على الجبيرة ونحوها ان لم يتمكن من النزع
والايصال بالتفصيل الذي علم سابقا وان كان جرح مجردا وكسر او جرح في اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلهما
ويمكن من مسحهما اوجب وان لم يتمكن من المسح ايضا فالاقرب عنده وضع خرقة او نحوها عليهما او المسح عليها

ان امكن واحتمل احتمالين اخرين ايضا احدهما عدم وجوب مسح الخرقة والاكتفا بغسل الصحيح والاخر
الانتقال الى التيمم وان لم يتمكن من وضع الخرقة والمسح عليها فالحكم الانتقال الى التيمم ومنه يعلم حال ما
اذا كان في موضع المسح وان كانا في غير اعضاء الطهارة لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما الى اعضاء الطهارة
فينتقل الى التيمم ويفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء والتيمم في بعض الصور وقال الشيخ في
بحث الوضوء ان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح او ما اشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فان
امكنه نزعها وان لم يمكن مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه
وقال ايضا ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكن غسله ومسح على حائل ما لا يمكنه
غسله وان امكنه وضع العضو الذي عليه الجباير في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجباير ثم قال في بحث
التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح
او عليه ضرر في ايصال الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم
كان احوط سواء كان اكثرها صحيحا او عليلا واذا حصل على بعض اعضاء طهارته نجاسة ولم يقدر على
غسلها لالم فيه او قرح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه انتهى وكلامه يحتمل وجهين من التاويل
احدهما ان يخص الحكم الاول بما يكون عليه خرقة مشدودة والثاني بما لا يكون عليه خرقة وثانيهما
بالتخيير بين الوضوء والتيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم وقال في النهاية في بحث الوضوء فان كان على
اعضاء طهارته جبائر او قرح او ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وان
لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء وقال في التيمم المجروح وصاحب
القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور
الصلوة وهذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجها ثالثا وهو ان يكون كلامه في التيمم مختصا
بما لا يتمكن من استعمال الماء اصلا وقال المحقق في المعتبر في الوضوء اذا كانت الجباير على بعض الاعضاء

غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجميع جبائر ودوا يتضرر بازالته جاز المسح على
الجميع ولو استضر تيمم وقال في التيمم لو كان به جرح وجبيرة غسل جسده وترك الجرح ولم يذكر
التيمم للجرح والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين احدهما الفرق بين ما
اذا كان الجرح او الكسر مستوعبا التمام عضو من اعضاء الطهارة او لبعضه بوجوب التيمم في الاول
والجبيرة في الثاني وثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم باعلالها من
مرض ونحوه وهما لا يصلحان للتوفيق كما يظهر ان التنافي والاشكال كما لا يخفى على من تتبع الاخبار
وكلام الاصحاب ثم ان اكثرهم ادرجوا الاحكام السابقة في الوضوء ولم ينصوا على تعميمه بالنسبة الى
الطهارتين وقال المحقق في الشرايع من كان على اعضاء طهارته جبائر والعلامة في المنتهى صرح
بعدم الفرق بين الطهارتين مدعيا انه قول عامة العلماء وهذا التعميم لا يخلو من اشكال في القرح
والجروح لدلالة اخبار كثيرة معتبرة على انتقال الجنب فيهما الى التيمم من غير تقييد نعم ورد في
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة
في الوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته وقد تقدم رواية اسحق بن عمار عنه ايضا
وقد يحمل رواية اخرى عن كليب الاسدي ايضا موافقة لهما فيمكن القول بالتخيير بينه وبين
التيمم او حمل هذا على ما اذا لم يتضرر باستعمال الماء وتلك الاخبار على التضرر او حمل اخبار المسح على الجرح
والقرح الذي يمكن مسحهما او مسحها والمسح على الشد واخبار التيمم على ما عداهما او حمل اخبار المسح
على الجبيرة وحمل اخبار التيمم على القروح والجروح والكسر الغير المجبور وحمل الاخبار الثلاثة في
الجبيرة ويحمل هذا الجمع الوجوه واما الوضوء فظاهر اكثر الاخبار اما المسح او غسل ما حول الجرح فقط
فالقول بالتيمم فيه مشكل ويمكن الجمع بين الاخبار بوجوه الاول حمل المسح على الاستحباب والثاني

بعضها
بان غسل ما حول الجرح يكون في المسح وعدم الذكر لا يدل على العدم وان كان هذا التاويل في جدها
بعيدا الضرورة الجمع كما قال في الذكرى في قوله ويدع ما سوى ذلك اي يدع غسله ولا
يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد والثالث حمل المسح على ما اذا امكن المسح على الجرح
او على شيء يوضع فوقه او يشد عليه وساير الاخبار على ما اذا لم يمكن شيء منهما ولعله اظهر الوجوه و
الاحوط الغسل والوضوء معا والمسح على نفس العضو ان امكن وان لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة
وان لم يمكنه فالاكتفاء بما عداه مع ضم التيمم في جميع الصور للاجماع على عدم خروج التكليف منهما
وعدم العلم بتعيين احدهما وان كان كل منهما في بعض الصور اظهر كما عرفت واذا لم يكن الكسير
في حكمه في موضع الطهارة لكن يتضرر بسببه اعضاء الطهارة من الغسل او المسح فالظاهر وجوب
التيمم والاحتياط في ضم الطهارة المائية ايضا الرابع المشهور بين الاصحاب ان حكم الاطلاء الحائل
على حكم الجبيرة لما مر في الصحيح عن الوشاء وقد رواه الشيخ ايضا بسند صحيح ويؤيده رواية عبد الاعلى
على بعض الوجوه الخامس يظهر من التذكرة وجوب مسح الجرح ان امكن وقال في الذكرى لو امكن
المسح على الجرح المجرد من غير خوف تلف ولا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال مال اليه في
المعتبر وتبعه في التذكرة تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته وكانه حمل الرواية على ما لو كان عليه
ما اذا خاف ضرر مسحه مع انه ليس فيها نفي المسح فحينئذ استدلوا له بدليل آخر قال قلنا به
وتعذر في وجوب وضع لصوق والمسح عليه احتمال ايضا لان المسح بدل عن الغسل فيتقرب اليه
بقدر الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه امكن وجوب هذا الوضع لحاذي الجبيرة
وما عليه لصوق ابتداء والرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب الى اخرى فان لم يستلزم رخصة
من التصحيح فلا اشكال فيه وان استلزم امكن المنع لانه ترك الغسل الواجب والجواز علاوة بتحصيل
الطهارة بالمسح انتهى والاكتفاء بغسل ما حول الجرح وما يوضع عليه ان لم يستلزم ترك غسل شيء

و الصورتين لا يخلو من قوة
كما اختاره ايضا فيه ولا ريب
ان الاحتياط في مسح الجرح م

من التصحيح وبعده القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنص وفي القروح المسح على الخرقة الحائلة فيه وصحة
بالمنصوص فلو هذا لو امكن المسح على نفسها ففي تقديمه على المسح على الخرقة اشكال ولو لم يمكن المسح على الخرقة وامكن
المسح على نفسها او لم يمكن ايضا ففي الوضوء مع المسح في الاول او غسل ما حوله فقط في الثاني او العدول
الى التيمم فيهما اشكال والاحتياط في الجمع هذا في الوضوء والظاهر في الغسل التيمم والاحوط الجمع كما عرفت والحكم
في الكسر غير المجبور ايضا الاكتفاء بغسل ما حوله اذ النص انما ورد في المسح على الجبيرة ولعل الاحوط المسح
على العضو او على شيء موضوع عليه والتيمم وكذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسر ولا على شيء يوضع عليه
كما في القروح والاحوط غسل ما يمكن غسله مع التيمم وظاهر الاكثر التيمم السادس قال في الذكرى لو كانت
الخرقة نجسة ولم يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ويمكن اجراؤها مجرى
الجرح في غسل ما حولها وقطع الفاضل بالاول انتهى واقول الفرق بين الجرح والكسر ظاهر لورود
الرواية في الاول بغسل ما حوله دون الثاني والاحوط الجمع وقيل الاحتياط التام ان يمسح على الخرقة
النجسة والطاهرة معا وضم التيمم غاية الاحتياط ولو لم يمكن المسح على الجبيرة ولا الخرقة الموضوعة على
الجرح فمقتضى الاخبار في الجرح غسل ما حوله وظاهر اكثر الاصحاب التيمم والاحوط الجمع السابع قال
في الذكرى لو عمت الجباير او الاعضاء الدواء مسح على الجميع ولو تضرر بالمسح تيمم ولا ينسحب على خائف
البرد فيوم يضع حائلا بل يتيمم الثامن اذا كان العضو مريضا لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من
التيمم لفقد النص وجعل الشيخ في فرط الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط التاسع الذي زال العذر لم
يجب اعادة الصلوة اجماعا وهل يجب اعادة الوضوء فيه خلاف واختار العلامة والمحقق والشيخ
الاعادة وهو احوط وان كان العدم اقوى وانما اطنبنا الكلام في هذه المسئلة لكثرة احتياج
الناس اليها وعدم انساقها في كلام القوم كذا المضل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها الذراب

الاغسال واحكامها باب علل الاغسال وثوابها واقسامها وواجبها ومندوبها وجوامع احكامها

الامالي والمجالس للصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحسن البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله اخبرني لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر من البول والغائط قال رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله فعليهم منهما الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد فاخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي ص ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحهم وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد العلل والخصال مثله الى قوله فعليهم منهما الوضوء بيان دب يدب دبيبا اي مشى على الارض والمراد بالشعر لعله منابت الشعر اذ المشهور عدم وجوب غسله والبشر محركة ظاهر جلد الانسان جمع بشرة ولعل كونه سرا لانه يقع غالبا خفية ولا يطلع الناس عليه فاتمامه يوهم لوجهه نعم

العلل والعيون والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وعلة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقبال الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه و

ليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عز وجل فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة له في النوافل والعبادة وليكون تلك طهارة له من الجمعة الى الجمعة وعلة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب به ويشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه الاذى الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له وعلة اغتسال من غسله او مسه فظاهرة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرجت الروح منه بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر بيان قوله ع لما فيه اي في اليوم قوله ليطلب به ويشفع له اي في الصلوة عليه اي يكون في حال الصلوة عليه والشفاعة له والتوجه به الى الله بتشييعه ودفنه من الادناس قوله بقي اكثر آفته اي نجاسته وقذارته

العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ع قال فان قيل فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر قيل من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب فان قال فلم امر من يغسل الميت بالغسل قيل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته ولئلا يلي الناس به ويماسه اذا قد غلبت عليه علة النجاسة والآفة فان قال فلم لا يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي ولا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت الذي قد البسه وعلاه بيان لعل الغرض انه لما كان غالب الحيوانات هكذا فلذا لم يوقع الغسل مطلقا ولا يلزم وجوب الغسل بمس ما خلا الجلود منها ولم يعلم الحكم

الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

من شهر رمضان بيان لا خلاف في وجوب غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت هو غسل المس ويدل على من مسه لا مطلقا وفيه دلالة على ان المقلب غاسل بل هو الغاسل والمشهور ان الصاب غاسل وتظهر الفائدة في النية وفي النذر واشباهه والمشهور عدم وجوبه وذهب السيد الى الاستحباب والاشهر اقوى وغسل الجمعة والاحرام قيل فيهما بالوجوب والمشهور الاستحباب والباقية مستحبة اجماعا

الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها اوصياء النبيين عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم وفيها قبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال لي ابو عبد الله ع اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا رجع الحديث الى محمد بن مسلم في الغسل ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة توضيح لعل الغرض عد اغسال الرجال فلذا لم يذكر اغسال النساء الثلثة وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة لشدة الاهتمام بشأنها والاظهر قرب من الستين كما ستعرف ثم لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها اضعف فلعله عد الغسلة في قوله يوم العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة او انه عد عليه السلام تعداد الاغسال المسنونة فغسل مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر او ان يكون غسل من غسل ميتا او كفنه او مسه واحدا ولعله اظهر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم بدر والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب وصاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او حاجة ونحوها والمراد بهم ههنا من قدر له ان يحج الى تلك السنة والمراد بالحرمين حرما مكة والمدينة قيل ويمكن ان يراد بهما نفس البلدين ويوم يحرم يعم احرام الحج والعمرة والظاهر ان المراد بالزيارة زيارة البيت لطواف

الزيارة وعمم الاصحاب ليشمل زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم ولا حاجة اليه لورود اخبار كثيرة بخصوصها وقوله او كفنته قيل المراد ارادة التكفين اي يستحب ايقاع غسل المس قبل التكفين وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم يمس وظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميت ويمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره ايضا استحباب الغسل المس بعد الغسل او على مس لم يغسل وان يمم فان الظاهر وجوب الغسل بمسه ولا يبعد هذا الحمل كثيرا لمقابلته للتغسيل ربما يومي اليه ذلك وفي بعض النسخ بالواو فيكون ذكر التكفين استطرادا او على اكثر التقادير ذكر المس بعد ذلك تعميم بعد التخصيص ويفهم من بعض الاصحاب حمله على ما بعد الغسل استحبابا وهو بعيد جدا وربما يستانس للسيد بان عد غسل المس في سياق الاغسال يدل على استحبابه وغسل الميت ليس من اغسال الاحياء وفيه نظر ثم قوله ع يوم العيدين يومي الى استحباب الغسل في تمام اليوم ويوم تحرم وامثاله الى انه يكفي ايقاع الغسل في ذلك اليوم وان لم يقارنه بل وان تخلل الحدث كما هو الظاهر واختلف الاصحاب في غسل قاضي صلوة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واختاره اكثر المتاخرين واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق ونقل عن السيد في المسائل المصرية وابي الصلاح وسلار القول بالوجوب وقال بعض المتاخرين باستحباب الغسل لاداء صلوة الكسوف مع احتراق القرص لانه روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية بسند صحيح وفي آخره هكذا وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ولعل الزيادة سقطت من الرواة وفي الفقيه ايضا والهداية رواه مرسلا موافقا لما هنا ولذا لم يذكر القدماء الغسل للاداء

كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه

الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سأل الصادق ع عن مسائل قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام العرب في الجاهلية قال العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية وكانت

المجوس لا تغتسل وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك ابرهيم الخليل وكانت المجوس لا تغتسل
من امها ولا تنكحها وكانت العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحارى والنواويس
والعرب تواريها في قبورها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم ابو البشر والحد له وكانت المجوس
تاتي الامهات حية وتنكح الاخوات والبنات وحرمت ذلك العرب وانكرت المجوس بيت المقدس وسموه بيت
الشيطان والعرب كانت تحجه وتعظمه وتقول بيت ربنا وكانت العرب في كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيفية
من المجوس الى ان قال فما علة غسل الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال ع ان الجنابة
بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ
تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة
ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها **الخصال** عن احمد بن محمد بن هيثم واحمد بن الحسن القطان
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق
جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية
عن الاعمش عن الصادق ع في خبر طويل قال الاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت
وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل
دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع
عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين منه وليلة
ثلث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد **بيان** وغسل من غسل
الميت تخصيص بعد التعميم ان حمل على الغسل بعده ويحتمل ان يكون المراد استحباب الغسل
لتغسيل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر والمراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن وقوله عليه السلم
وغسل الجنابة والحيض واحد اي متحدان في الكيفية او يكفي غسل واحد لهما وعلى الاول ربما يستدل به
على انه لا يجب في غسل الحيض الوضوء وفيه خفاء **العيون** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمامون
من شرايع الدين قال غسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيا

وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله **بيان** قوله
ع مثله اي في الكيفية لا في كونه فرضا والاستدلال بلفظ السنة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب
تلك الاغسال مشكل **الصابر والصفار** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن
كرام بن عمرو عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ
فاذا قتلته فاغتسل **الخرايج** عن عبد الله بن طلحة مثله **بيان** قال الصدوق ره في الفقيه وروى
ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج عن ذنوبه فيغتسل
منها وقال المحقق في المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس
كلاما طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة انتهى واقول ما رواه الصدوق مع هذه الرواية
المؤيدة بعمل الاصحاب تكفيان لاولة السنن والعلة نكتة مناسبة لا يلزم اطرادها **روضة الواعظين**
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت
الذكرى روى بكير بن اعين عن الصادق ع قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر ان فاته ليلا
بيان ربما يتوهم انه اشتبه عليه ما رواه الشيخ في يب عن بكير قال سألت ابا عبد الله ع في اي الليالي
اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل
قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وهو من مثله بعيد
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل يصلح له ان ينزعها ويطرحها قال ان كان لا يجد دما
فلينزعه وليرم به وان كان دميا فلينصرف قال وسألته عن الرجل يكون له الثالول او الجرح هل يصلح له
وهو في صلوته ان يقطع رأس الثالول او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا
ينقض الوضوء **فقه الرضا** قال ع من مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مست

شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليك في مسه وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان
وحده وكلما اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت
الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك **بيان** اشتراط البرد في وجوب الغسل مما
لا خلاف فيه بين الاصحاب واما القطعة ذات العظم فالمشهور بين الاصحاب وجوب الغسل بمسها
سواء ابينت من حي او ميت ونقل الشيخ اجماع الفرقة عليه ويظهر من بعض عبارتهم اختصاص
الحكم بالمبانة من الميت ويحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه وبين سنة وتوقف فيه المحقق
في المعتبر واجاب عما استدلوا به من مرسلة ايوب بن نوح بانها مقطوعة والعمل بها قليل وقال
دعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وغايته الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية ويظهر من هذا
ان ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهورا بين قدماء الاصحاب والاحوط العمل بالمشهور وهل العظم
المجرد بحكم ذات العظم فيه قولان اقويهما العدم بل مع الانفصال ايضا يشكل الحكم بالوجوب ثم انه يدل
على اشتراط الصلوة بغسل المس كما هو ظاهر بعض الاطلاقات من الاصحاب وصرح جماعة من
المحققين من المتاخرين بعدم المستند والاحوط رعاية الاشتراط وان كان اثبات مثل هذا الحكم
بمجرد هذه الرواية لا يخلو من اشكال **فقه الرضا** قال ع واغتسل يوم عرفة قبل الزوال **وقال ع**
تتوضأ اذا دخلت القبر الميت واغتسل اذا اخرجته ولا تغتسل اذا حملته **وقال ع** اعلموا رحمكم الله
ان غسل الجنابة فريضة من فرايض الله جل وعز وانه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل
سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض **وقال ع**
والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة
وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة
وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل

الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوايج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض
من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد روي ان الغسل
اربعة عشر وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم
يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة
وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول مدينة وزيارة البيت وثلث ليال من شهر رمضان
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر او به
علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل
الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء وروي انه يستحب غسل ليلة احدى
وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه ودفن امير المؤمنين عليه السلام
وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هي الليلة التي يرجى فيها وكان ابو عبد الله ع يقول
اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره وليلة
تسع عشرة من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين صلوات الله عليه ويستحب فيها
الغسل **وقال ع** اذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت
الزوال **بيان** قال الشهيد في الذكرى الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق
اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو
ظاهر الاصحاب **قرب الاسناد** عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الغسل في رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من غسل
منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه **بيان** يدل على خلاف ما هو المشهور من استحباب تقدم الغسل
على التكفين وهو انسب بتعجيل التجهيز **الاحتجاج وغيبة الشيخ** فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري الى
القايم ع كتب وروى لنا عن العالم ع انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة

كيف يجعل من خلفه فعال الظاهر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه
الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وعنه قال كتبت وروى عن العلامة
ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون
الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه
في هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده بيان ظاهره وجوب غسل اليد بمس الميت يابسا كما ذهب اليه
العلامة الكافي التهذيب عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والحسن بن علي بن فضال معا عن يونس بن يعقوب عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
ع قال لما مات اسمعيل امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقلت ابنه جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه
ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته
ثم قلت ادرجوه فقيل باي شيء عوذته فقال بالقران بيان حمل الشيخ ره التقبيل على ما قبل البرد ولا يخفى
في البلاد ان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه وعدم الذكر لا يدل على العدم وقد اشار اليه الصدوق
ره ايضا المصباح للشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل
في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة
يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض
وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص
ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين من كتاب المختصر المنتخب
في عمل يوم عاشورا قال ثم تناهب للزيارة فتبداء وتغتسل الخبر وذكر اليوم المولد غسل الزيارة والنبي ص
عن الصادق ع لكن الرواية غير مختصة بذلك اليوم وكذا روى عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
الغسل لزيارة امير المؤمنين وليس في الرواية التخصيص بذلك اليوم ويفهم من كلامه رضي الله عنه الا
اختصاص وقال وجدنا في كتب العباد ان عن النبي ص انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله
واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وذكر زيارة الحسين ع في اليوم الاول واليوم الخامس
عشر ويستحب الغسل للزيارة وعمل ام داود في الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به وقال عند ذكر

اعمال اليوم السابع والعشرين من رجب اعلم ان الغسل في هذا اليوم الشريف من شريف التكليف ولم يذكر رواية
وذكر الزيارة لامير المؤمنين ع من غير رواية وذكر الغسل في ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين ع من
غير اختصاص الرواية بها ومنه قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي
عبد الله ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وقال وقد ذكر جماعة من
اصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين ووقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء ويكفي
ذلك الغسل الليلة جميعا وروى ان الغسل في اول الليل وروى بين العشائين ورويناه ذلك عن الائمة
الطاهرين ومنه قال ورايت في كتاب اعتقد انه تاليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع
من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان
من قابل ومن ذلك الكتاب المشار اليه عن الصادق ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة
من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل ومنه نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن
عياش باسناده الى امير المؤمنين ع انه قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله
واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر الاخير قام فحمد الله واثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام
وشمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيا الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين
الحديث ومنه باسناده الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم انه قال من اغتسل اول يوم من السنة
في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة بيان اول السنة يحتمل اول المحرم واول
شهر رمضان لورود الرواية بانه اول السنة الاقبال قال في سياق اعمال الليلة الثالثة وفيها يستحب
الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب الغسل بيان ومنه عن علي
عن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم قال حدثنا احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان

قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
وصالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمن وسالت الرضا ابا الحسن ع
عن هذا الحديث فاخبرني به فقالوا هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول
الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان على رسول الله صلى المغرب وساق الحديث الى
ان قالوا فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل وساق ا
الى ان قالوا فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس الى ان قالوا فلما كان ليلة ثلث وعشرين
اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ومنه قال ورويناه
عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن ابي عبد الله ع انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان
ومنه قال ورويناه باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنه قال
وقد رويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله ع قال غسل احدى وعشرين من شهر رمضان
سنة ومنه قال يستحب الغسل في الليلة الثالثة على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر
يستحب فيها الغسل ومنه قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله
قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وخمس وعشرين قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن حنان بن سدير عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع
وعشرين وتسع وعشرين ومنه نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي عن عبد الباقي بن يزداد عن محمد بن
وهبان البصري عن محمد بن الحسن بن جمهور عن ابيه عن جده عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال دخلت
على ابي عبد الله ع ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان قال لي يا حماد اغتسلت قلت نعم جعلت

فداك الحديث ومنه قال وعن النبي ص انه كان يغتسل في ليلة سبع عشرة ومنه قال روينا بعدة طرق منها باسنادنا
الى هارون بن موسى التلعكبري باسناده الى بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال رايته اغتسل في ليلة ثلث
وعشرين من شهر رمضان مرة في اول الليل ومرة في اخره ومنه رويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد من
كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله ع
اغتسل في ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان ومنه قال وروى باسناد متصل الى الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان ليلة القدر فقال
يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وهو ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان
نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد السياري عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد مثله بيان القاريجار معرب كاركر
الاقبال رويناه باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال الغسل يوم الفطر سنة ومنه من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده الى ابي عنبسة عن ابي عبد الله ع
قال صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن
غسلك تحت الظلال او تحت حائط ولتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
واتباع سنة نبيك محمد ص ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر
ديني اللهم اذهب عني الدنس بيان لامر من ولي يلي ويدل على استحباب تولي مقدمات العبادة
بنفسه ولا يلزم ان يكون تركه خلافه الاستعانة المكروهة المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع
في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث الاقبال قال اذا كنت
بمشهد الحسين ع في يوم عرفة فاغتسل غسل الزيارة وقال في عمل يوم عرفة فاغتسل الغسل المورود في
عرفة فانه من المهمات الى ان قال وليكن غسلك قبل الظهر بن بقليل ومنه من كتاب محمد بن علي الطرازي

قال رويناه باسنادنا الى عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن ابي عبد الله ع في
حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره
الحديث ومنه باسناده الى ابي الفرج محمد بن علي بن ابي قرة باسناده الى علي بن محمد القمي رفعه في خبر المباهلة
وهي يوم اربع وعشرين من ذي الحجة وقيل يوم احدى وعشرين وقيل يوم سبعة وعشرين واصح الروايات
يوم اربعة وعشرين والزيارة فيه قال اذا اردت ذلك فابدا بصوم ذلك اليوم شكرا لله تعالى واغتسل والبس
انظف ثيابك فلاح السائل الاغسال المندوبة غسل التوبة وغسل الجمعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان
وغسل كل ليلة مفردة منه وافضل اغساله غسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة احدى
وعشرين منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه وذكر الشيخ ابن ابي قرة ره في كتاب عمل شهر رمضان
وغسل ليلة اربع وعشرين منه وليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين
منه ورد في ذلك روايات وغسل ليلة عيد الفطر وغسل يوم عرفة وهو تاسع من ذي الحجة وغسل
عيد الاضحى عاشر ذي الحجة وغسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجة وغسل يوم المباهلة وهو رابع عشرين
من ذي الحجة وغسل يوم مولد النبي ص وهو يوم سابع عشر ربيع الاول وغسل صلوة الكسوف اذا كان
قد احترق كله وتركها متعمدا فيغتسل ويقضيها وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة
وغسل الاحرام وغسل دخول مسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول المسجد النبي ص وعند
زيارته عليه افضل الصلوات وعند زيارة الائمة من عترته اين كانت قبورهم عليهم افضل التحيات و
غسل اخذ التربة من ضريح الحسين ع في بعض الروايات وروى ابن بابويه في الجزو الاول من كتاب
مدينة العلم عن الصادق ع حديثا في الاغسال وذكر فيها غسل الاستخارة وغسل صلوة الاستسقاء
وغسل الزيارة ورايت في الاحاديث من غير كتاب مدينة العلم ان مولانا عليا ع كان يغتسل في الليالي
الباردة طلبا للنشاط في صلوة الليل انتهى سياتي اغسال الاستخارة وصلوة الحاجة وغيرها

وغسل ليلة تسع عشرة منه

وغسل يوم عيد الفطر

فى مواضعها وحصر بعض الاصحاب الاغسال المندوبة فذكر فيها غسل العيدين والمبعث والغدير
والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق
والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء
والمولود ومن مس ميتا او كفنه او سعى لتغسيله بعده وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط و
قتل الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث
بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثلث الغسلتين ليلة ثلث
وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين عليهم السلم واثبات بعضها لا يخلو من اشكال باب يادف جوامع
ليس فلك شيا انما ذلك من الجنابة الفائض الانتفاض كناية عن الاستبراء وغسل الاستنجاء قال في
النهاية فيه انتقى احجار الاستنفض بها اي استنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى
بالحجر اي يزيله ويدفعه ومنه حديث ابن عمر انه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضا ومنه الحديث
اتى بمنديل فلم ينتفض به اي لم يتمسح به قال ع ان وجدت بلة في اطراف احليلك وفي ثوبك بعد نتر
احليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل الانثيين ونتر احليلك ثلثا فلا تنقض
الوضوء ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والى البواسير باب جوامع
احكام الاغسال الواجبة والمندوبة وادابها قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل
يوم الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع طلوع الفجر اجزاه بيان في بعض النسخ هل يجزيه
فالظاهر انه بدل لقوله هل يجزيه سابقا وفي بعضها وهل يجزيه مع الواو فالظاهر كون السؤال الاول
عن ايقاع غسل العيدين فيدل على تداخل الاغسال المسنونة والواجبة قرب الاسناد عن محمد بن الوليد
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الغسل في رمضان واي الليل اغتسل قال تسع عشرة
واحدى وعشرين وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها ضرب امير المؤمنين ع ليلة احدى
وعشرين والغسل اول الليل وبهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله فان نام بعد الغسل قال فقال
اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك العيون والعلل عن الحسين بن احمد

تاكيد

وثلث وعشرين

ادريس ره عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن النضر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون
في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك
الميت لان هذا فريضة وهذا سنة لعل ان الاصحاب فرضوا المسئلة فيما اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم كما ورد في رواية مرسلة رواها الصدوق في الفقيه بسند صحيح
عن ابن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف
يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وذكروا انه ان كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن
بذله لغيره ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما
وحازه اختص به وان توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب احدهما اثم وملك وان كان ملكا لهم جميعا او لمالك
يسمح ببذله فلا ريب ان لمالكه الخيرة في تخصيص من شاء وانما الكلام في من الاولى فقال الشيخ
في النهاية انه الجنب واختاره الاكثر وقيل الميت وقال الشيخ في الخلاف ان كان لاحدهم فهو احق به وان
لم يكن لواحد بعينه تخير والى التخصيص والروايتان المتقدمتان مؤيدتان بالشهرة ومعللتان
فلا معدل عنهما وورد رواية مرسلة بتقديم الميت فيمكن حملها على ما اذا كان الماء ملكا للميت ويمكن
القول بان الجنب مع كونه اولى يجوز له ايثار الميت بل يستحب له ذلك كما يظهر من الشيخ في الخلاف وقد عرفت
ان المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القران وبالسنة غيره الهداية في حديث الاعمش عن الصادق ع
قال غسل الجنابة والحيض واحد المقنع والاملاء والهداية مرسلا مثله فقه الرضا ع قال ع الوضوء في كل غسل
ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة يجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الاغسال
عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء
فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء
ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضا واعد الصلوة
نقل الصدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه واكثر ما يذكره هو ووالده بلا سند ماخوذ

من هذا الكتاب واجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلف في غيره من الاغسال فا
لمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او نفلا وقال المرتضى رضي الله عنه
لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو مختار ابن الجنيد وكثير من المتاخرين وعليه
دلت الاخبار الكثيرة واكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل وتاخيره وعندهم
افضلية التقديم ونقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحائض والنفساء على الغسل ونقله
المحقق عن الراوندي والتخيير بين نية الرفع والاستباحة فيهما على القائلين وعن ابن ادريس انهما ينوي
نية الاستباحة لا الرفع في الوضوء والامر في النية هين والاحوط تقديم الوضوء ومع التاخير النقض
بالحدث الاصغر والوضوء بعده والله يعلم السرائر من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة
عن ابي جعفر ع قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم وعن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح
والزيارة فاذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال زرارة قال وكذلك المراة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنه نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم مثله
وزاد في آخره وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد وبهذا الاسناد عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة اجزاها غسل واحد ومنه من الكتاب المذكور عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجامع المراة فتحيض
قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب بيان يستفاد من تلك الاخبار تداخل الاغسال
مطلقا كما هو مختار كثير من المحققين ونفاه جماعة مطلقا وقال بعضهم بالتفصيل وجملة القول فيه انه
اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فاما ان يكون الكل واجبا او يكون الكل مستحبا او بعضها واجبا
وبعضها مستحبا فان كان الكل واجبا فان قصد الجميع في النية فالظاهر اجزاؤه عن الجميع وان لم يقصد
تعيينا اصلا فالظاهر ايضا اجزاؤه عن الجميع ان تحقق ما يعتبر في صحة النية من القربة وغيرها ان قلنا
باعتبار امر زائد على القربة وان قصد حدثا معينا فان كان الجنابة فالمشهور بين الاصحاب اجزاؤه

وهي جنب

عن غيره بل قيل انه متفق عليه وان كان ضمها ففيه قولان والاقوى انه كالاول وظاهر القول بعدم التداخل عدم الاجزاء مطلقا ولو كان كلها مستحبا فالظاهر التداخل ايضا سواء قصد الاسباب باسرها ام لا وقال العلامة ره لو نوى بالواحد الجميع فالاجزاء والاحوط ذلك ولو كان بعضها مستحبا فان نوى الجميع فالظاهر الاجزاء وان نوى الواجب كالجنابة فالظاهر ايضا الاجزاء كما اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط وان منعه العلامة واستشكله المحقق ولو نوى المندوب كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلا يبعد ايضا الاجزاء كما اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط وان منعه العلامة واستشكله المحقق ولو نوى المندوب كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلا يبعد ايضا الاجزاء كما يدل عليه بعض الاخبار والاحوط قصد الجميع قال الكراجكي ره في كنز الفوائد ذكر شيخنا المفيد في كتاب الاشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزأه من جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا ومس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صم واراد زيارة الائمة عليهم السلام هناك وادرك فجر يوم العيد وكان يوم جمعة واراد قضاء يوم عرفة وعزم على صلوة الحاجة واراد ان يقضي صلوة الكسوف وكان عليه في يوم بعينه صلوة ركعتين بغسل واراد التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبي صم واراد صلوة الاستخارة وحضرت صلوة الاستسقاء ونظر الى مصلوب وقتل وزغة وقصد الى المباهلة واهرق عليه ماء غالب النجاسة انتهى قوله في علل الاخير في الاغسال المحل ويظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة ولم نقف له على مستند

عن ابي سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صم على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص مرسلا منه قال الصدوق ره وابو الحسن ع صاحب هذا الحديث يجوز ان يكون الرضا ع ويجوز ان يكون موسى ع لان ابرهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعا وهذا الحديث من المراسيل انتهى ثم اعلم انه يحتمل ان يكون مرادها من غسل الراس والجسد الغسل الشرعي او معناه الظاهر وعلى التقديرين يفهم منه كراهة الغسل بالماء المسخن بالشمس على بعض الوجوه وقوله صم لا تعودي اما من العود او من التعود بمعنى العادة والاول اظهر وقد مضى في ابواب

الوضوء كراهة الاغتسال بالماء المسخن بالشمس فلاح السائل نقلا من كتاب مدينة العلم للصدوق قال روي ان غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك بيان الاجزاء في الفضل في الجملة لا ينافي استحباب اعادة بعض الاغسال بعد النوم او ساير الاحداث او لبس ما لا يجوز لبسه في الاحرام او انقضاء اليوم او الليل كما يومي اليه بعض الاخبار باب وجوب غسل الجنابة وعلله وكيفيته واحكام الجنب الايات النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا تفسير في النهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا واختلف المفسرون في تاويل الاية على وجوه الاول ان المراد بالصلوة مواضعها اعني المساجد كما روي عن ائمتنا عليهم السلم فهو اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه العبور الاجتياز والسبيل الطريق الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير وربما رواه بعضهم عن امير المؤمنين ع وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حال السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة قال الشيخ البهائي قدس الله روحه عمل اصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروي عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير المؤمنين ع فلم تثبت عندنا وايضا فهو سالم من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الاية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء كناية عن قربوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع

كما روي عن ائمتنا سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعي ولا الذي جثته وحده كما يقوله مالك الثالث ما ذكره بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا الامامية رضي الله عنهم في كتاب الفوائد في الصناعات البديعية وهو ان تكون الصلوة في قوله لا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتاخرين من علماء المعاني وانما المشهور عندهم نوعان الاول ان يراد بلفظه معنيان احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الاخر والثاني ان يراد باحد الضميرين الراجعين الى لفظ احد معنييه وبالاخر المعنى الاخر قال الشيخ البهائي ره عدم اشتهار هذا النوع بين المتاخرين غير ضار فان صاحب هذا الكلام من اعلام علماء المعاني ولا مشاحة في الاصطلاح ثم ان المفسرين اختلفوا في السكر الذي اشتمل عليه الاية فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول وقد يسمى من العرب سكر السنة والظاهر انه مجاز وقال الاكثرون ان المراد به سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فكانوا لا يشربون الخمر في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر والواو في قوله تعالى وانتم سكارى واو الحال والجملة حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل لهذا الخطاب وحتى في قوله سبحانه حتى تعلموا يحتمل ان تكون تعليلية كما في اسلمت حتى ادخل الجنة وان يكون بمعنى الى ان كما في اسير حتى تغيب الشمس واما التي في قوله جل شانه حتى تغتسلوا فهي بمعنى الى ان لا غير وقد دلت الاية على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد ولعل في قوله جل شانه تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويتدبر في معاني ما يقرؤه وياتي به من الادعية والاذكار والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث

وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج او لخروج المني يقظة او نوما ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين في المعنى على التفسير الاول الذي عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب الى باب وعلى الثاني لا تصلوا وانتم على جنابة في حال من احوال الا حال كونكم مسافرين وما تضمنته الاية على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سياتي وعند بعض المخالفين لفتيا غير مقيد بذلك وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد الا لاصلا الا اذا كان الماء في المسجد وكما دلت الاية على جواز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه ولا خلاف فيه بين علمائنا الا من سلار فانه جعل مكث الجنب في المسجد مكروها وقد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الاية عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير بخلاف صلوته فانه جل شانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه وحمل المكث في المسجد على الصلوة قياس ونحن لا نقول به واجيب بان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول فيها بطريق اولى وايضا قوله ع جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضي ان يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن للبحث فيها مجال قيل ويمكن ان يستنبط من الاية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على الثاني والا لكان بعض الغاية غاية واما الاية الثانية فالجملة الشرطية في قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان يكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة براسها والمراد يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه المسئلة

لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه
عولوا على التفسير الاول وقالوا ان كون الواو في الاية للعطف غير متعين لجواز ان تكون للاستيناف
وعلى تقدير كونها للعطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لاعدام الوجوب في غير ذلك
الوقت والقائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لان الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول
كما ان الثالث مندرج تحت البتة ولانه يتناسق المتعاطفان في الاية الكريمة بقال العطف بان
دون اذا يلي العطف جملة اذا قمتم واجيب بانه يمكن ان يكون في العطف بان دون اذا اشعار بالبا
في امر الصلوة والتاكيد فيها حيث اتى في القيام بها بكلمة اذا الدالة على تيقن الوقوع بمعنى انه امر متيقن
الوقوع البتة وليس مما يجوز العقل عدمه وفي الجنابة بكلمة ان الموضوعة للشك مع تحقق وقوعها
وبتقها تنبيها على انها في جنب القيام الى الصلوة كانها امر مشكوك الوقوع وفائدة الخلاف تظهر في نية
الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة فعلى بوقتها اذا اراد ايقاعها بنية الوجوب او الندب
مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الايقاع وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط
بالطهارة وقد يناقش في الاول بانه لا ينافي الوجوب بالغير كونه واجبا قبل وجوب الغير اذا علم او
ظن انه سيصير واجبا ويكون الاتيان به وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الغرض وعندي ان لا جدوى
في هذا الخلاف كثيرا اما الفائدة الثانية فلا يتفق موردها ومعه يوفعه خروجا من الخلاف والخلاف
واما الاولى فلا ريب في ان الائمة واتباعهم عليهم السلام لم يكونوا يوجبون تاخير الطهارة الى الوقت
بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية ايقاعها قبل الوقت واما النية فلم يثبت وجوب نية
الوجه وعلى تقدير وفاناهو فيما كان معلوما فايقاعها بنية القربة كاف لاسيما اذا ضم اليها نية الرفع
والاستباحة لصلوة ما فظهر ان تلك المشاجرات الطويلة مما طائل تحتها ثم الظاهر ان القائلين بالوجوب
النفسي قائلون بالوجوب الغيري ايضا بعد دخول وقت مشروطه فلا تغفل ثم [illegible]
يستحب ان يقول في اثناءه كما افضل ما ذكره الشهيد في النفلية اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر
على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير
ويقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من

من التوابين واجعلني من المتطهرين **بيان** روى الكليني مسندا فيما رسالا كان يقول في غسل
الجنابة اللهم طهر قلبي الى قوله خيرا لي وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع
اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين قوله ع اللهم طهر قلبي اي من الشبهات المضلة والعقائد الفاسدة والاخلاق الردية
اي كما طهرت ظاهري فطهر باطني واشرح لي اي وسعه لتحمل العلوم والمعارف واعباء التكليف وزك عملي
اي اجعله زاكيا ناميا بان تضاعف اعمالي في الدنيا او ثوابها في الاخرة او اجعله طاهرا ابدا من الرياء
والعجب وساير ما يفسده او ينقص ثوابه او امدحه بان تقبله وتثني عليه واجعل ما عندك خيرا لي اي
اجعل حالي في الاخرة خيرا من الدنيا او اجعلني بحيث او ثر الاخرة على الدنيا — عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر قال سالت اخي ع عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعا فيتخوف ان تكون
السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة و
لينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات
ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان كان للوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه
ورجليه وان كان الماء متفرقا يقدر على ان يجمعه جمعه والا اغتسل من هذا وان كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ان شاء الله وسالته
رجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على
ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه — السؤال الاول قد تقدم الكلام فيه
مفصلا وان المسح محمول على حصول اقل الجريان وعمل ابن الجنيد بظاهره والاخير فاعلم انه قد اجرى
الشيخ في ط القعود تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه
وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس واستدل الاولون بالخبر الاخير وهو يحتمل وجوها الاول ان
يكون المراد بقوله ع اغتساله بالماء التشبيه في اصل الغسل بحصول الجريان الثاني ان يكون التشبيه
في حصول الترتيب كان ينوي اولا غسل راسه ثم الايمن ثم الايسر الثالث ان يكون التشبيه في حصو

الارتماس بان يكون مطرا غزيرا انصب دفعة عرفية الرابع ان يكون المراد الاعم من الوجهين فالمراد التشبيه بنوع
الغسل اي اذا حصل احدهما فقد اجزا ولا يخفى ان بناء الاستدلال على الوجه الاول ولعل الظاهر من الخبر هو الدال
على ان في الاول لا يعتبر العرفية التي فهمها القوم وبناء الوجه الاخير على ان الظاهر المساواة المطلقة الشاملة
في كل ما يمكن التساوي فيه وهو في محل المنع وعلى الثاني والرابع يدل على عدم لزوم صب الماء باليد
ونحوها بل يكفي مجرد وصول الماء فما ورد في كيفية الترتيب المشتملة على الصب محمول على التمثيل وعلى الفرد
الغالب ويرد على الثالث حصول الدفعة العرفية في المطر بعيد جدا وقال الشيخ البهائي قدس سره
ما في هذا الحديث من جعل كرها القطيا وان يكون محليا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى
ذلك الغسل انتهى اقول في نسخ قرب الاسناد مضبوطة بالحمرة وروى الخبر الاخير في كتاب المسائل
وفيه تتمة لعلها تؤيد بعض الوجوه فان فيه هكذا ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك الا انه ينبغي له
ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي
قال قال الرضا ع في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل
ما اصاب منك ثم افض على راسك وساير جسدك **بيان** يحتمل ان يكون الغسل من المرفق محمولا
على الافضلية ولا اشتباه انه الى الزند وقال الجعفي بغسلها الى المرفقين او الى نصفهما **قرب الاسناد** عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يغتسل من جنابته ثم يستدفئ بامراته وانها لجنب
ومنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال قال وقلت له تلزمني المرأة والجارية من خلفي وانا متكئ
على جنب حتى تتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وينزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت
الماء وجب عليها الغسل **بيان** يفهم منه جواز هذا الاستمتاع من المراة ويدل على وجوب الغسل عليها بالانزال
ولا خلاف بين المسلمين ظاهرا في ان انزال المني سبب الجنابة الموجبة للغسل سواء كان في النوم او في اليقظة وسواء
كان للرجل او المراة الا انه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق **علل الشرايع** عن ابيه ره عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن حدثه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض
فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وروي في حديث آخر ان الصادق ع قال في
غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن **بيان**

لاخلاف ظاهرا في استحباب المضمضة والاستنشاق ولا في عدم وجوبهما **العلل** عن ابيه ره عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا
له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له
فما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما
في غيره قلت فهل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال **تفسير علي بن ابراهيم**
مرسلا مثله **بيان** يدل على عدم جواز لبث الجنب والحائض في المساجد وهو مذهب الاصحاب عدا سلار
فانه كرهه ويظهر من الصدوق انه يجوز ان ينام الجنب في المسجد وكذا تحريم وضع الجنب والحائض شيئا في
المسجدين لم يخالف فيه ظاهرا غير سلار فانه حكم بالكراهة وخص بعض المتاخرين التحريم بالوضع المستلزم
للبث وعموم الخبر يدفعه ولا فرق بين ان يكون الوضع من داخل او خارج لعموم الرواية وقد يخص الحكم بالاول
لكونه الفرد الشايع **العلل** عن ابيه ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرى في المنام انه يجامع ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا
ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق ما بينهما
قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية واذا كان مريضا لم يجئ الا بضعف **ومنه** عن ابيه ره عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه
ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا
فاغتسل منه **بيان** اجمع الاصحاب على انه اذا تيقن ان الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات
المذكورة في كلامهم من الدفق وفتور الجسد والشهوة ام لا واما اذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب
كالمحقق والعلامة انه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد وفي المريض باللذة وفتور البدن
ولا عبرة فيه بالدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن دفقه وزاد جماعة اخرى كالشهيد في الذكرى علامة اخرى
وهي قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين اذا كان رطبا وبياض البيض اذا كان جافا **العلل** عن ابيه ره
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن بيان حمل على الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يعسر للماء صعبا فابا الوصول اليه وقال بعض الاعلام لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن لو لم يكن الاجماع على خلافه العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ومنه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في خبر طويل قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه والخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وساق الحديث الى قوله وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ومنه عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ومن المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار بيان لعل المراد بالشعرة ... عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني ومنه ومن العيون عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث

طويل

طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله بيان نقل ابن زهرة الاجماع على عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله مطلقا وقال في التذكرة اليه ذهب علماؤنا والصدوق والمفيد اطلقا المنع من دخول المسجد الا مجتازا من غير ذكر الفرق بين المسجدين وغيرهما ثم ان هذين الخبرين وغيرهما من الاخبار المتواترة دلت على استثناء المعصومين عليهم السلم من هذا الحكم ولم يتعرض له الاصحاب الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في ايام حيضها والاكل على الشبع تبيين المشهور بين الاصحاب كراهة الاكل والشرب للجنب قبل المضمضة والاستنشاق وذهب المحقق في المعتبر الى انه يكفيه غسل يده والمضمضة وذهب العلامة في المنتهى والنهاية الى كراهتهما قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء كما هو الصدوق في الفقيه فظاهره فيه التحريم حيث قال اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ولا يبعد حمله على الكراهة والذي يظهر من بعض الاخبار استحباب غسل اليد وان الوضوء افضل ومن بعضها استحباب غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ومن بعضها غسل اليدين مع المضمضة وكراهة الاكل والشرب بدونهما ومن بعضها كراهة الاكل والشرب قبل الوضوء والجمع بالتخيير متجه واما الاستنشاق فلم اره الا في الفقه الرضوي وكانه اخذ الصدوق منه وتبعه الاصحاب ثم اختلفوا في انه مع الاتيان بتلك الامور ترتفع الكراهة او تخف ولعل الاول اظهر الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن المدايني عن ابي حمزة الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال الاكل على الجنابة يورث الفقر عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وقال الصدوق ره هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض مطلق لهما قراءة القرآن الا العزائم الاربع توضيح اختلف الاصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك حتى نقل المرتضى

والشيخ والمحقق الاجماع عليه والمنقول عن سلار في احد قوليه تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وان لم تكن عبارته في الاستبصار صريحة في ذلك ونقل في المنتهى والمسالك عن بعض الاصحاب تحريم ما زاد على سبعين وقال في ط الاحوط ان لا يزيد على سبع او سبعين والاقرب عدم الكراهة مطلقا لورود الاخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة بالجواز واخبار المنع اكثرها ضعيفة عامية والحكم مشهور بين العامة فلا يبعد حملها على التقية فقه الرضا قال ع اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يدك الى الاناء وتصب على رأسك ثلث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلث اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه اذا امكن وقد نروي تصب على الصدر من مد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فانه من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصاب الماء وقد نروي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلثة وان لم يفعل فغسله تام ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء ونبي شعرك بالماء عند غسل الجنابة فانه نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وان كان عليك نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما وان اغتسلت في حفيرة وجرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما وان كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما وان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى تغسل واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك

ويتمضمض

ويتمضمض وتستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعد الى ذلك وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه فلا بأس ان تنام على جنابتك بعد ان تتوضأ وضوء الصلوة وان اجنبت في يوم او ليلة مرارا اجزأك غسل واحد الا ان تكون اجنبت بعد الغسل او احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت فاعد الغسل ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازا الا وانت متيمم وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما تصب عليك اخذت كفا فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك وان اغتسلت من ماء الحمام ولم يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ايضاح اعلم انه ادعى الشيخ الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر واستدل في الذكرى بعد اثبات وجوب تقديم الرأس عن الجسد بالروايات بالاجماع المركب على وجوب الترتيب بين اليمين والشمال والصدوق لم يصرحا بالترتيب بين الجانبين ولا بنفيه وظاهرهما العدم كابن الجنيد وهذه الرواية انما تدل على الترتيب في الصب ان دل الترتيب الذكري عليه ولا قائل به اولا يدل

على الترتيب وساير الروايات ايضا غير دالة عليه نعم ورد الترتيب في غسل الميت بين الجانبين والتشبيه
بالجنابة ولاستدلال به ايضا مشكل للفرق الظاهر بين الميت والحي فلا يبعد القول بعدم وجوب
الترتيب بينهما ثم المشهور ان العنق يغسل مع الراس وفيه ايضا وان كان الظاهر من الاخبار ذلك اشكال
والاحوط الغسل مع الراس ومع البدن معا قوله وان كان عليك الخ موافق لما رواه الصدوق في
الصحيح والشيخ في الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اغتسل في
الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل
قدميك ويدل على ان ذكر الكنيف في الرواية لبيان ضرورة لبس النعل وانما المقصود وصول ماء الغسل
لا تطهير الرجل من نجاسة الكنيف كما توهم وقوله وان اغتسلت في حفيرة موافق لما رواه الكليني والشيخ
في المجهول عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله ع الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان كان يغتسل في مكان
يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما والخبر يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالماء الطين مجازا والامر
بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء الى البشرة وان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري
على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم او بعد الغسل بالفتح الثاني انه يشترط في صحة الغسل
عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الاستمراري كما قيل الثالث ان المراد انه ان كان يغتسل في مكان
يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولا يجتمع فلا يحتاج الى غسل الرجلين بعد الغسل وان كان يجتمع
ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكفي في غسل الرجلين بذلك بناء على عدم جواز التطهير بالغسالة بل
يغسلهما بماء اخر الرابع ان المراد انه ان كان يغتسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه فلا يجب
غسلهما وان كان في الماء القليل الراكد فانه يصير في حكم الغسالة فلا يكفي لغسل الرجلين وكان الثالث اقرب
الوجوه كما ان الرابع ابعدها واما الكراهة النوم للجنب وزوالها بعد الوضوء فقد نقل المحقق وغيره الاجماع
عليها ويظهر من رواية عدم الكراهة مع ارادة العود ولا خلاف في عدم النهي به مطلقا والنهي عن جماع المحتلم
محمول على الكراهة وتخفيفها بالوضوء والعزايم في اللغة الفرايض وتسميتها بالعزايم باعتبار ايجاب السجدة
عند قرائتها وتحريم قرائتها على الجنب اجماعي كما نص عليه في المعتبر والمنتهى والظاهر انه لا خلاف في حرمة

قراءته
ابعاضها حتى البسملة بقصد احدها لكن غاية ما تدل عليه الروايات حرمة نفس السجدة اما فيما عداها في تحريم
مس كتابة القران على الجنب نقل عليه الاجماع جماعة كثيرة من الفقهاء ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة
وذكر انه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد التحريم فينبغي ان يحمل كلامه عليه والمراد بكتابة القران الذي ذكره الاصحاب
صور الحروف ومنها التشديد على الظاهر وفي الاعراب اشكال ويعرف كون المكتوب قرانا
بعدم احتمال غيره او بالنية والمراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة والظاهر انه لا يحصل بالشعر ولا بالظفر
وفي الاخير نظر قوله ولا باس بتبعيض الغسل الى قوله بعد غسل راسك موافق في العبارة رسالة
والد الصدوق اليه وذكر الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك ان الصدوق روى هذه العبارة
بعينها في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع ولم نجده في النسخ التي عندنا ونقل في الذكرى نقلا
انه مروي عن الصادق ع في كتاب عرض المجالس ولعلهم ارادوا كتابا اخر غير الامالي وكان في نسخهم و
اسقط من نسخنا وهو بعيد جدا وعدم وجوب الموالاة في الغسل هو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر
انه اجماعي وعبارة التهذيب مشعرة بالاجماع لكن قالوا باستحبابها ولا باس به واما اعادة الغسل بتخلل
الحدث الاصغر بينه فاختاره الشيخ في النهاية وط ونقل الصدوق عن ابيه وبه قال العلامة في جملة من كتبه
والشهيد الثاني من المتاخرين وذهب ابن البراج الى انه يتم الغسل ولا وضوء عليه واختاره ابن ادريس
ومن المتاخرين الشيخ علي ره وحكم السيد رضي الله عنه بالاتمام والوضوء واختاره المحقق في المعتبر ومن
المتاخرين الفاضل الاردبيلي وصاحب المدارك والمسألة في غاية الاشكال وان كان الخبر الذي نسبه الشهيد
والسيد ره الى الصدوق مع تايده بكلام رسالة علي بن بابويه الذي يعد القوم كلامه في عداد الاخبار لا يقصر
عن خبر صحيح والاحتياط في الاتمام والوضوء ثم الاعادة وقوله فان اغتسلت من ماء يؤيد بعض المعاني التي
ذكرناها في شرح حديث علي بن جعفر سابقا فلا تغفل وقد مر الكلام في ساير اجزاء الخبر المقنع قال روي
انه من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار السرائر من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال سألت الرضا ع ما يوجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا اولجه اوجب الغسل والمهر
والرجم ومنه من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمراة الغسل فقال يجب عليهما الغسل

حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما بيان ظاهره ان التقاء الختانين لا يوجب الغسل
وهو خلاف الروايات الكثيرة والاجماع المنقول ويمكن عطف قوله واذا التقى على قوله حين يدخله
اي يجب عليهما الغسل اذا التقى الختانان وقوله فيغسلان حكم اخر وعلى التقدير بين الغسل يحمل
على الاستحباب ولا خلاف في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين
ام لا وان كان في الصورة الاخيرة بالنظر الى الروايات لا يخلو من اشكال وفسر الاصحاب التقاء الختانين بمحاذاتهما
لان الملاقاة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع
الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقة بان يضع ذكره
على موضع الختان فلا يدخل الذكر الفرج بقرينة انه جعله مقابلا للادخال المقنع قال روي ان المراة
اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء المعتبر ان امراة سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال هل تجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل ما على الرجل
الخرايج للراوندي عن جابر الجعفي عن زين العابدين ع قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب
المدينة خضخض ودخل على الحسين ع فقال له يا اعرابي اما تستحيي انك تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال
انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل
ورجع اليه فساله عما كان في قلبه بيان قال في النهاية في حديث ابن عباس سئل عن الخضخضة فقال هو خير
من الزنا ونكاح الامة خير منه الخضخضة الاستمناء وهو استنزال المني في غير الفرج واصل الخضخضة
التحريك كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة و
يقبلها فيخرج منه الشيء فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان
انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علا
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل
بيان محمول على ما اذا علم انه ليس بمني او اشتبه كما ستعرف السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة
قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل بيان المشهور بين الاصحاب وجوب الغسل بالجماع

في دبر المراة وادعى عليه المرتضى الاجماع واختار الشيخ في النهاية والاستبصار عدم الوجوب وهو المحكي
عن ظاهر سلار وكلام الشيخ في ط مختلف وحمل هذا الخبر وامثاله في المشهور على التقية او على عدم غيبوبة
الحشفة والمسألة محل اشكال اذ يمكن حمل اخبار الغسل على الاستحباب وكذا اختلفوا في وجوب الغسل
لوطي الغلام والاكثر على الوجوب وكذا في وطي البهيمة والاشهر فيه عدم الوجوب والاحتياط في الجميع اولى
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال
قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل بيان النهي عن الاغتسال اما لان الغسل للصلوة وقد جاءها
ما يفسدها فلا فائدة في الغسل لوجوبه لغيره كما فهمه القائلون به او لان الحدث الطاري مانع من
رفع الحدث السابق فلا يجزي الغسل والاحتمالان متكافئان فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل
لغيره بل الثاني ابعد لبقاء النهي على ظاهره بخلاف الاول العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن
محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن مخول عن عبد الرحمن بن الاسود
عن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه وعمه عن ابيهما عن ابي رافع قال ان رسول الله ص خطب الناس
فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب
ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء
في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته فمن ساءه فههنا وضرب بيده نحو الشام ومنه بالاسناد
المتقدم عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد بن عتبة عن اسمعيل بن ابان عن سلام بن ابي عمرة عن
معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري عن النبي ص مثله الى قوله ثم امر موسى
ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى
وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن شاء فههنا واشار بيده نحو الشام
بيان اي من شاء ان يعلم حقيقة ما قلت فليذهب الى الشام ولينظر الى علامة بيت هرون واتصاله بالمسجد
فانها موجودة ههنا ويدل على عدم جواز الجماع في مسجده ص ولا دخوله جنبا لغيرهم عليهم السلام امالي
الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن عباس بن ابراهيم عن الصادق

عن اباۀ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدى واتباعهم من بعدى العبث فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد
جنبا والتطلع فى الدور والضحك بين القبور المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة كرهها الله لى فكرهتها للائمة من ذريتى ولتكرهها الائمة لاتباعهم
وذكر نحوه بيان الكراهة هنا اعم منها بالمعنى المصطلح ومن الحرمة فالعبث ما لم ينته الى ابطال الصلوة
مكروه والرفث يكون بمعنى الجماع وبمعنى الفحش من القول وعلى الاول فى الواجب حرام مبطل وعلى الثانى
مكروه غير مبطل لكماله والمشهور فى المن الكراهة ويحتمل الحرمة وعلى التقديرين مبطل لثوابها او لكماله
واتيان المساجد فى المسجدين مطلقا وفى غيرهما مع اللبس اللبث حرام وفى غيرهما لا معه مكروه والتطلع
بغير الاذن حرام على المشهور والضحك بين القبور مكروه وكراهته عليه السلام فقه الامام روى عن ابائه عن
النبى صلى الله عليه وآله فى حديث سد الابواب انه قال لا ينبغى لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت فى هذا المسجد جنبا
الا محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم البصاير للصفار عن
ابى طالب عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابى عبد الله عليه السلام فلحقنا
ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام فرفع راسه الى ابى
بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغى لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا قرب
الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدى مثله ارشاد المفيد عن ابى بصير قال دخلت المدينة
وكانت معى جويرية لى فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابى عبد الله
عليه السلام فخشيت ان يفوتنى الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر الى ثم
قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت انى لقيت اصحابنا
وخشيت ان يفوتنى الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل للحميرى
عن ابى بصير نحوا منه معرفة الرجال للكشى عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن
المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادى فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا
اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله

من غضب

من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود قال وروى ذلك ابو عبد الله البرقى عن بكير بيان تدل
هذه الاخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عليهم السلام جنبا وكذا مشاهدهم المقدسة لما ورد ان حرمتهم امواتا كحرمتهم
احياء المعتبر من جامع البزنطى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو
جنب فقال اى والله انى لاوتى الدرهم فآخذه وانا جنب قال وفى كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن
ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام فى الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك
بيان المشهور بين الاصحاب التحريم على الجنب مس شىء كتب فيه اسم الله تعالى ونقل العلامة وابن زهرة عليه الاجماع
واستدلوا برواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولولا الاجماع المنقول
والشهرة التامة بين الاصحاب لكان حمل الرواية على الكراهة متعينا لصحة الرواية البزنطى وتايدها برواية ابى الربيع
وقلة الاعتماد على رواية عمار وكونها مخالفة للاصل وحمل الخبرين على عدم مس الاسم بعيد جدا لكن الاحوط العمل
بالمشهور واختلف فى مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والاشهر التحريم ولا مستند لهم ظاهرا سوى التعظيم والكراهة
اظهر كما اختاره فى المعتبر المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرا ما شاء من القرآن الا سور العزائم الاربع وهى
اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطى فى جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابى عبد الله عليه السلام مطلع الاخلاق من كتاب اللباس للعياشى عن على بن موسى عليهما السلام قال يكره ان يختضب
الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب فى خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء
وعن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان
يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء يحتمل ان يكون حضور الشيطان عندها بالوسوسة ويحتمل
لجماعها ان كراهة الخضاب للجنب والحائض والنفساء هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن زهرة على الجنب
الاجماع ونقل عن الصدوق نفى الكراهة وكذا المشهور كراهة جماع المختضب وظاهر الصدوق والمفيد عدمها
ويظهر من رواية انه اذا اخذ الحناء ماخذه فلا باس وما دل عليه الخبر من كراهته للحائض وعدمها للنفساء
مخالف للمشهور ولم يعرفوا بينهما فى تلك الاحكام العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد المقنع

اذا اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد
الغسل وفى حديث آخر ان لم يكن بلت فتوضا ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطينى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عن ابائه
عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدا بذراعيه فليغسلهما البصاير للصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن خالد البرقى عن ابرهيم بن محمد الثقفى عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام
وانا اريد ان اساله عن الجنب فلما صرت عنده انسيت المسئلة فنظر ابو عبد الله عليه السلام فقال يا شهاب لا باس بان
يعرق الجنب من الجنب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه قال فقال ان الثوب لا يجنب الرجل كتاب المسائل باسناده عن على بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الخاتم قال اذا اغتسلت فحوله من مكانه وان نسيت حتى تقوم فى
الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن على بن جعفر قال سالت اخى
عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزاه
والا تيمم كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج وجهه وجسده وراسه قال الثلج ان بل راسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل بالثلج فليتيمم ومنه قال سالته عن الجنب يدخل يده فى غسله قبل ان
يتوضا وقبل ان يغسل يده ما حاله قال اذا لم يصب يده شيئا من جنابة فلا باس قال وان يغسل يده قبل ان
يدخلها فى شىء من غسله احب الى بيان قوله عليه السلام فليتيمم استدل به سلار على التيمم بالثلج ولا يخفى ان الظاهر التيمم
بالتراب كما فهمه غيره وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به ثم انه ذهب الشيخ فى بعض كتبه الى تقديم الثلج على
التراب كما يظهر من الخبر وبعض الاخبار يدل على التيمم والتفصيل الذى يظهر من الخبر جامع بين الاخبار وقوله
من غسله بضم الغين قال فى النهاية فيه وضعت له غسله من الجنابة الغسل بالضم الماء الذى يغتسل به كالاكل
لما يؤكل وهو الاسم ايضا من غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من خطمى وغيره نوادر الراوندى
عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن
محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام اغتسل رسول الله

صلى الله عليه وآله من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس وبهذا الاسناد
قال اجتمعت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا
الى على عليه السلام فقال يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال عليه السلام ما بال ما اوجب الحد و
المهر لا يوجب الماء فابوا على امير المؤمنين صلوات الله عليه وروى عن على عليه السلام انه قال يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب
الحد والعدة ولا يوجب صاعا من ماء فهذا اوجب وبهذا الاسناد قال قال على عليه السلام من جامع واغتسل ثم خرج
منه بقية المنى مع بوله فعليه الوضوء او اعادة الغسل بيان المسح محمول على ما اذا تحقق الجريان على المشهور وقوله عليه السلام
فعليه اعادة الغسل يشمل ما اذا بال قبل الغسل او لم يبل وان كان الثانى اظهر من الخبر اذ مع العلم الفرق بينهما كما
سنعرف مجالس الشيخ عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن بن جمهور عن ابى بكر المفيد الجرجرائى عن ابى الدنيا المعمر
المغربى قال قال امير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة قرب الاسناد باسناده
عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن المراة عليها السوار والدملج بعضدها وفى ذراعها لا تدرى يجرى الماء
تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات واغتسلت قال تحركه حتى يجرى الماء تحته او تنزعه قال وسالته عن الرجل يلعب
مع المراة ويقبلها فيخرج منه الشىء ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شىء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس كتاب المسائل مثله الا ان فيه مكان فلا باس فلا غسل عليه ويتوضا
للصلوة قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء
قال يأكل ويشرب ويقرا ويذكر الله ما شاء دعائم الاسلام عن على صلوات الله عليه قال اتت نساء الى بعض نساء النبى
صلى الله عليه وآله فحدثتها فقالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان هؤلاء نسوة جئن ليسائلنك عن شىء يستحيين من ذكره
لى فسالنك فان الله لا يستحيى من الحق قالت يقلن ما ترى فى المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال
نعم ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله اسر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها
واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد اليه واذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحدا فاذا ظهر منها
ما يظهر من الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا فى سر رهن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شىء قال يعيد الغسل قلت فامراة يخرج منها

شيء بعد الغسل قال لا تغيير قلت فالفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل بيان يدل على
البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول موجب للغسل في الرجل دون المراة وتفصيله ان البلل الخارج بعد
الغسل لا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول او غيرهما او لا يعلم فان علم انه مني فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا
ان علم انه بول في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء وكذا ان علم انه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما
واما اذا اشتبه ففيه اربع صور لان الغسل اما ان يكون بعد البول والاجتهاد بالعصرات معا او بدونهما
او بدون البول فقط او بدون الاجتهاد فقط اما الاول فقد ادعى الاجماع على عدم وجوب شيء من
الغسل والوضوء واما الثاني فالمشهور وجوب اعادة الغسل وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وان كان
مقتضى الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب ويظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء في هذه
الصورة كما مر في كلام المقنع واما الثالث فهو اما مع تيسر البول او لا اما الاول فالظاهر من كلامهم
وجوب اعادة الغسل رح ايضا ويفهم من ظاهر الشرايع والنافع عدم الوجوب واما الثاني فظاهر المقنعة
عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل رح وهو الظاهر من كلام الاكثر وظاهر اكثر الاخبار وجوب
اعادة الغسل واما الرابع فالمعروف بينهم اعادة الوضوء رح خاصة وقد نقل ابن ادريس عليه الاجماع
وان كان من حيث الجمع بين الاخبار لا يبعد القول بالاستحباب هذا كله في الرجل فاما المراة فقال
المفيد في المقنعة ينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء
وتوقف العلامة في المنتهى في استبرائها بناء على ان مخرج البول منها غير مخرج المني فلا فلا فائدة فيه
وظاهر المبسوط انه لا استبراء عليها ونسب هذا في الذكرى الى ظاهر الجمل وابن البراج في الكامل
وقال ايضا واطلق ابو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي لم يذكروا المراة انتهى والشيخ في التهذيب
سوى بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول او الاجتهاد فالكلام في مقامات ثلثة الاول انه هل عليها
استبراء ام لا الثاني في ان حكمها بعد وجود البلل المشتبه ما ذا الثالث هل تستبرئ بعد التحقق نوع او لا اما الاول
فالظاهر عدم وجوبه بل ولا استحبابه اذ اخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال ويمكن القول باستحبابه
للاستظهار ولذهاب بعض الاصحاب اليه وقالوا ان استبراء المراة بالاجتهاد انما يكون بالعرض واما الثاني
فاما ان يكون وجدان البلل بعد الاستبراء او قبله وعلى التقديرين اما ان تعلم انه مني او تشتبه فان كان بعد

الاستبراء

الاستبراء ويعلم انه مني فلا يخلو اما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان
في فرجها مني رجل فاما ان تعلم ان الخارج مني نفسها او لا فعلى الاول الظاهر انه يشترك بعد في وجوب
الغسل وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب لهذا الخبر الموثق وصحيحة منصور بن حازم موافقا للروايات
الدالة على عدم نقض اليقين بالشك وقطع ابن ادريس في هذه الصورة ايضا بوجوب الغسل وطرح
الخبرين لعموم الماء من الماء ولا يخفى ضعفه لمنع شموله لما نحن فيه لا سيما بعد ورود الروايتين ولا
الاعادة وان لم يعلم انه مني فلا يخلو ايضا اما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان كان فلا خلاف
في عدم وجوب الغسل للاصل والاخبار وان لم يكن فالظاهر ايضا عدم الوجوب للاصل والاستصحاب
والاحتياط في هاتين الصورتين ايضا في الاعادة وان كان قبل الاستبراء فاما ان يعلم انه مني او لا فان علم
فلا يخلو ايضا اما ان يكون في فرجها مني رجل او لا فان كان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان
فاما ان تعلم انه مني نفسها او لا فان كان علمت فالظاهر ايضا الوجوب وان لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب
للاصل والاستصحاب والروايات وخلاف ابن ادريس هاهنا ايضا والاحتياط في الاعادة وان لم يعلم انه مني
فلا يخلو ايضا من الوجهين فعلى الاول الظاهر عدم الوجوب اذ الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة مع
عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعف فيها اطلاق والاحتياط ايضا في الاعادة وتمام الاحتياط
في ضم الوضوء وعلى الثاني فالظاهر ايضا انه مثل سابقه في الحكم والاحتياط واما الثالث فالظاهر ايضا
عدم لزوم الاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا وربما يقال بالاستحباب للاستظهار فيقول لقول بعض الاصحاب
فلو وجدت بللا مشتبها فان كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للاصل والاستصحاب والا
جماع ايضا ظاهرا وان كان قبله فالظاهر ايضا ذلك اذ الروايات مختصة بالرجال ظاهرا والاحتياط
ظاهر واما الجنب بالجماع بدون الانزال فلا استبراء عليه واذا راى بللا مشتبها فالظاهر عدم الغسل
سواء استبرء ام لا ودبما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء لاطلاق بعض الروايات وهو ضعيف
وان كان الاحوط الغسل مع ضم الوضوء والله يعلم حقايق الاحكام وحججه الكرام عليهم السلام
باب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وعللها وادابها واحكامها
الاية في سورة البقرة ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن

حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين
تفسير المحيض يكون مصدرا تقول حاضت المراة محيضا واسم زمان اي مدة الحيض واسم مكان
اي محل الحيض وهو القبل والمحيض الاول في الاية بالمعنى الاول اي يسالونك عن الحيض واحواله
والسائل ابو الدحداح في جمع من الصحابة كما قيل وقوله تعالى هو اذى اي هو امر مستقذر مؤذ ينفر
الطبع عنه والاعتزال التنحي عن الشيء واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته وقد قرا حمزة والكسائي يطهرن
بالتشديد اي يتطهرن وظاهره ان غاية الاعتزال هي الغسل وقرا الباقون يطهرن بالتخفيف وظاهره
ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الامة في غاية ذلك مشهور وقوله سبحانه فاذا تطهرن يؤيد
القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما وجوب الاتيان
لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل
شانه من حيث امركم الله فعن ابن عباس ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض وهو
الفرج وعن ابن الحنفية ام معناه من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي
يحل فيها الوطء لا ما لا يحل كوطيهن وهن صائمات او محرمات او معتكفات والاول مختار الطبرسي
وان الله يحب التوابين اي عن الذنوب ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن الاقذار كمجامعة
الحائض مثلا وقيل التوابين عن الكبائر والمتطهرين عن الصغائر وقد مر تاويل اخر في صدر كتاب
الطهارة والحرث قد يفسر بالمزرع تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذر وقال ابو عبيدة
كنى سبحانه بالحرث عن الجماع اي محل حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال
بعض المفسرين معنى حرث لكم اي ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وقوله سبحانه انى شئتم
قد اختلف في تفسيره فقيل معناه من اي موضع شئتم ففيها دلالة على جواز اتيان المراة في دبرها و
عليه اكثر علمائنا ووافقهم مالك وسياتي تحقيق المسالة في كتاب النكاح ان شاء الله وقيل معناه من
اي جهة شئتم لما روي من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته من دبرها في قبلها يكون ولدها

احول

احول فذكر ذلك للنبي ص فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل به على جواز الوطء بعد انقطاع الحيض وقيل الغسل
لشمول لفظة انى جميع الاوقات الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم واعترض على هذا الوجه بان القول بمجيء انى بمعنى
متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي ره انه خطا عند اهل اللغة وقدموا لانفسكم اي قدموا الاعمال الصالحة
التي امرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا في الجنة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعي في حصوله وقيل
المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده واعلموا انكم ملاقوه اي ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم
وقال الشيخ البهائي ره قد استنبط بعض المتاخرين من الاية الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم الحيض نجس لان الاذى بمعنى
المستقذر وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليله اعني ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو
اذى وثالثها انه من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به وفيه في دلالة الاية على هذه الاحكام نظر
اما الاول فلعدم نجاسة كل مستقذر فان القيح والقيء من المستقذرات وهما طاهران عندنا وايضا فهذا المستنبط
قائل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تعالى هو اذى الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم وارتكاب
الاستخدام فيه بمجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي واما الثالث فلان الاية غير دالة
على الامر بالغسل بشيء من الدلالات ولا سبيل الى استفادة وجوبه من كونه مقدمة للواجب اعني تمكين الزوج من
الوطء لان جمهور فقهائنا على جوازه قبل الغسل بعد النقاء فلا تغفل ثم اعلم انه اختلف الامة في المراد بالاعتزال في
الاية فقال فريق منهم المراد ترك الوطء لا غير لما روي ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مؤاكلة الحيض ومشاربتهن
ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية الكريمة حمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم القرب
منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان
اثرناهن بالثياب هلك ساير اهل البيت وان استاثرنا بها هلك الحيض فقال ص انما امرتم ان تعتزلوا
مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قائلون بذلك ويخصون
الوطء المحرم بالوطء في موضع الدم اعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل و
قال السيد المرتضى رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين السرة والركبة ووافقه بقية
اصحاب المذاهب الاربعة واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله ان المحيض في قوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض او مكانه وعلى الاول

يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المحيض المصدرى ظرفا للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقديره اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضى بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثانى فتعين الثالث وهو المطلوب انتهى ملخص كلامه وللبحث فيه مجال ثم الاعتزال المامور به فى الاية الكريمة هل هو مغيّى بانقطاع الحيض او الغسل اختلفت الامة فى ذلك اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة الوطى قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطاها وذهب الصدوق ره الى الثانى فانه قال بتحريم وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثانى ان تغسل فرجها ويؤيده قول بعض المفسرين فى قوله تعالى فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فرجهن وذهب الطبرسى قدس سره الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابى حنيفة فعلى تحريم الوطى قبل الغسل واما هو فذهب الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة فى المختلف على ما عليه الاكثر من علمائنا بما تضمنته الاية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفى التحريم وبما تضمنته قراءة التخفيف من يطهرن وجوّز ان يحمل التفعل فى قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اى طعمته او يكون المراد بغسل الفرج هذا ملخص كلامه واورد على الاستدلال بالغاية بان الطهارة اللغوية وان حصلت بالخروج من الدم لكن حصول الطهارة الشرعية ممنوع اذ الحقيقة الشرعية وان لم تثبت لكن لم تنفها ايضا والاحتمال كاف فى مقام المنع سلمنا لكن لا ترجيح لمعنى القراءة التخفيف على قراءة التشديد ومقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال فيجب حمل الطهارة هنا على المعنى الشرعى جمعا بين القراءتين سلمنا ان الطهارة بمعناها اللغوى لكن وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق فالترجيح للثانى مع انه مؤيد بمفهوم الشرط فى قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن وهذا التاييد مبنى على ان الامر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور واما اذا كان للرجحان فمفهومه انتفاء رجحان الاتيان عند عدم التطهير وهو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه لكونه مكروها عندهم وكذلك الحال اذا كان الامر

للاباحة

للاباحة بمعنى تساوى الطرفين واحتج القائلون بالتحريم بقراءة التشديد واورد عليه انه لم يثبت ان التطهر حقيقة شرعية فى المعنى الشرعى فيجوز ان يكون المراد به انقطاع الدم وزيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج سلمنا لكن الطهارة اعم من الوضوء والتحقيق ان دلالة الاية على شىء من التحريم والجواز غير واضح فالاحسن العدول عنهما الى الروايات ومقتضاها نظرا الى قضية الجمع الجواز والاحتياط طريق النجاة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن جميلة عن ابى جعفر ع قال ان بنات الانبياء صلوات الله عليهم لا يطمثن انما الطمث عقوبة واول من طمثت سارة بيان لعل المعنى اول من طمثت من نساء الانبياء فى كل شهر بقرينة الخبر الاتى والخبر حيض حيضا العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر محمد بن على ع قال الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها قال وقد كن النساء فى زمن نوح انما تحيض المرأة فى كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن وهن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن فى البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن فى صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك فى كل شهر اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن فى كل شهر حيضة قال فاشغلهن الله تبارك وتعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتى لم يفعلن مثل فعلهن يحضن فى كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة بنات اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء فى كل شهر حيضة وقال وكثر اولاد اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتى لا يحضن فى السنة الا حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك توضيح قوله ع وكسر شهوتهن يظهر منه ان اشتداد شهوتهن كان بسبب احتباس الحيض ويحتمل ان يكون الكسر للاشتغال بالحيض قوله فامتزج القوم اى تزوج اولاد كل منهن بنات الصنف الآخر فحضن بنات هؤلاء اى بنات اولاد اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة بعد تزوجهن بابناء اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة

وفى الفقيه بنات هؤلاء اى البنات الحاصلة من امتزاج اولاد اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة وبنات اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة والحاصل ان الغرض بيان سبب كثرة من ترى فى الشهر مرة بالنسبة الى من ترى فى السنة مرة بانه لما كان تزوج اولاد السنة ببنات الشهر سببا لحصول بنات الشهر والعكس سببا لتولد بنات السنة وكان اولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهن اكثر فلذا صرن اكثر ويحتمل ان يكون الغرض بيان الحكمة فى هذا الابتلاء والمعنى ان حدوث تلك العلة فيهن صار سببا لكثرة النسل او بسبب الامتزاج كثر هذا القسم فى الناس واولاد من تحيض فى الشهر اكثر فبذلك كثر النسل فى الناس فقوله فحضن بنات هؤلاء اى الممتزجين مطلقا سواء كان بآبائهم من هذا القسم او امهاتهم قوله لاستقامة الحيض اى للاستقامة الحاصلة فى المزاج بسبب كثرة ادرار الحيض فيكون من اضافة المسبب الى السبب او لاستقامة نفس الحيض فانه مادة وغذاء للولد فاذا استقام وصفى لكثرة الادرار جاء الولد تاما صحيحا وكثر تولد الاولاد بخلاف ما لو كان الادرار قليلا فانه يوجب فساد الدم والمزاج ويقل الولد العلل عن ابيه عن محمد بن ابى القسم عن محمد بن على الكوفى عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابى عبد الله قال سال سلمان رحمة الله عليه عليا صلوات الله عليه عن رزق الولد فى بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه فى بطن امه ومنه عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابى عبد الله عن على بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان بيان المشهور كراهة الخضاب عليها كالجنب وقد مر فى باب الجنابة العلل عن على بن احمد عن محمد بن ابى عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قال لان الصوم انما هو فى السنة شهر والصلوة فى كل يوم وليلة فاوجب الله قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى قال قلت لابى جعفر ع ان المغيرة يزعم ان الحائض تقضى الصلوة كما تقضى الصوم فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران قالت انى نذرت لك ما فى بطنى محررا والمحرر للمسجد لا يخرج منه ابدا فلما وضعت مريم قالت رب انى وضعتها

انثى

انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء اخرجت من المسجد انى كانت تجد اياما تقضيها وهى عليها ان تكون الدهر فى المسجد بيان المغيرة هو ابن سعيد وقد روى الكشى روايات كثيرة دالة على لعنه وانه كان يضع الاخبار ويحتمل ان يكون المحرر فى شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع اوقاته فلو كان عليها قضاء الصلوات التى فاتتها لكان تكليفا بما لا يطاق والظاهر انه باعتبار اصل الكون فى المسجد فانه عبادة ولعله ع انما الزم هذا على المخالفين موافقا لما كانوا يعتقدونه من امثال تلك الاستحسانات وقيل يحتمل انه كان فى تلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة فى محل الفوات فكان يلزمها مع وجوب القضاء ان تبقى بعد الطهر خارجة من المسجد بقدر القضاء وقد كان عليها ان تكون الدهر فى المسجد ولا يخفى بعده ثم انه يدل الخبر على ان مريم ع كانت تحيض وربما ينافيه بعض الاخبار ويحتمل ان يكون هذا ايضا الزاما عليهم وقد مر ذكر احوالها فى المجلد الخامس العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية عن عبد الله الصيرفى قال قال ابو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين فى خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين ياتى اباؤهم نساءهم فى الطمث اقول وقد مر من العلل فى باب احكام الجنب ما يدل على حكم اللبث فى المسجد والقراءة ومنه عن على بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاى علة اعطيت النساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت اقل الحيض واوسطه واكثره توضيح اختلف الاصحاب فى اكثر ايام النفاس فقال الشيخ فى النهاية لا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا فى الايام التى كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال فى الجمل والمبسوط وقال المرتضى اكثرها ثمانية عشر يوما وهو مختار ابن الجنيد والصدوق وسيأتى مختار ابن ابى عقيل وذهب اكثر المتاخرين الى ان ذات العادة فى الحيض تعمل بعادتها وغيرها تنتظر الى العشرة واختار فى المختلف ان ذات العادة ترجع اليها والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوما والقول بالتخيير وجه جمع بين الاخبار وربما تحمل اخبار الثمانية عشر على النسخ او على التقية قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن على بن جعفر قال سالت اخى ع عن المرأة التى ترى الصفرة ايام طهرها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التى كانت تقعد فى طمثها ثم تغتسل وتصلى فان رات صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة

قال وسالته عن المراة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة وتمكث ايام وبذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رات صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم بيان يدل على ان الصفرة في ايام الحيض حيض واجزاء الوضوء في الصفرة لان الغالب فيها القلة واما قوله تترك الصلوة ففيه اشكال لعدم تحقق اول الحيض ويمكن حمله على انه ابتداء تترك الصلوة لاحتمال الحيض لاسيما اذا كان بصفة الحيض كما يظهر من اخر الخبر ثم اذا رات الدم قبل العشرة وكملت الثلثة فهي حيض بناء على عدم اشتراط التوالي والا تقضي ما تركتها من العبادة او ان هذا حكم المبتدئة الى ان تستقر عادتها او يقبل دوام دمها فتعمل بالروايات او بغيرها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وروى بسند اخر موثق عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير مثله وعمل بها الصدوق في الفقيه وقال الشيخ في يب فان كان المطلوب لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها واوزمانها فكلما رات الدم تركت الصلوة وكلما رات الدم تركت الصلوة والصوم وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روى انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وقال في الاستبصار الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه لو كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت واستمرت بها الدم وتشبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة ايام او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمل المستحاضة

قال قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة

ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم انتهى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة فقلت يواقعها الرجل قال اذا طال ذلك بها فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد بيان حمل على الكثيرة او على غير القليلة ويدل على اشتراط الوطي بالغسل والوضوء كما ذهب اليه جماعة وذهب جماعة الى اشتراطه بجميع الاعمال وجماعة الى اشتراطه بالوضوء والغسل فقط وقيل لا يشترط شيء من ذلك فيه والاحوط رعاية الجميع قرب الاسناد عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن الاول عم ان لنا فتاة وقد ارتفع حيضها فقال لي اخضب راسها بالحناء فانه سيعود حيضها الى ما كان قال ففعلت فعاد الحيض اليها كان ومن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى عم قال لا تختضب الحايض ومن عن احمد بن محمد بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى عم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر بيان يدل على ان بناء القضاء على وقت الفضيلة واختاره الشيخ وجماعة وحملوا الاخبار الدالة على وجوب قضاء الصلوتين مع مضي مدة يمكنها اداؤها على الاستحباب والاكثر عملوا بالاخبار الاخيرة والاول لا يخلوا من قوة الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن ... وعلي الوراق جميعا عن احمد بن ... يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق عم قال الاغسال منها غسل الجنابة والحيض وقال اكثر ايام الحيض عشرة ايام و اقلها ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحايض تترك الصلوة ولا تقضيها وتترك

ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى اخر وقتها ثم تغتسل

الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني

والعلي المكتب وعبد الله الصايغ

الصوم وتقضيه والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وان لم تطهر بعد العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ومن عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر يقول لا يجوز للمراة الحايض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملئكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولا تختضب المراة يديها في حيضها فانه يخاف عليها الشيطان الخبر ومن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وساق الحديث الى ان قال وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه المحاسن عن ابراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عم مثله اقول قد مر في باب احكام الجنابة ان غشيان المراة في ايام حيضها مما يوجب البرص وقد مر ايضا منعها عن قراءة القران ومنعها من غسل الجنابة في ايام حيضها العيون عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء من امتي في عذاب شديد وساق الحديث الى ان قال ورايت امراة قد شد رجلاها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب لانها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة ومن عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال كتب الرضا عم للمامون من محض الاسلام وشرايع الدين ان غسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلي والحايض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت ما تعمل المستحاضة فقه الرضا اعلم ان اقل ما يكون ايام الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فعلى المراة ان تجلس

عن الصلوة بحسب عادتها ما بين الثلثة الى العشرة لا يطهرن اقل من ذلك ولا يدع الصلوة اكثر من عشرة ايام والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض فاذا زاد عليها الدم على ايامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر واستدخلت الكرسف وشدت وصلت ثم لا تزال تصلي يومها ما لم تظهر الدم فوق الكرسف والخرقة فاذا ظهرت اعادت الغسل وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحايض والنفساء تدع الصلوة اكثر مثل ايام حيضتها ... عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل فاذا رات الدم عملت كما تعمل المستحاضة وقد روى ثمانية عشر يوما وروى ثلثة وعشرين يوما وباي هذه الاحاديث اخذ من جهة التسليم جاز والحامل اذا رات الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك واعلم ان اول ما تحيض المراة دمها كثير ولذلك صار حدها عشرة ايام فاذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة او ثمانية او سبعة واقل من ذلك حتى ينتهي الى اقل الحد وهو ثلثة ايام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض وتفسير المستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد له وقد فاذا دخلت المستحاضة في حد حيضها الثانية تركت الصلوة حتى تخرج الايام التي تقعد في حيضها فاذا ذهب عنها الدم اغتسلت وصلت وربما تعجل الدم من الحيضة الثانية والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رات الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فاذا دام دم المستحاضة ومضى عليها مثل ايام حيضها اتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل او قبله ولا تدخل المسجد الحايض الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء وان ثقب الدم

حيضها بعد

فلانه بعد

الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يغشيها واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهي حيض وان رات بعدها طهر من الحيض واذا ارادت الحايض بعد الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ او لا تستبرئ ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض واذا رات الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرج القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم وبالله التوفيق

بيان كون اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة مما اجمع عليه الاصحاب وقوله والصفرة قبل الحيض هو مضمون خبر رواه الشيخ بسند فيه ضعف عن الصادق ع وكونه قبل الحيض حيضا محمول على ما اذا كان قريبا منه كما ورد في خبر آخر بيومين وذلك لان العادة قد تتقدم واما بعد الحيض فمحمول على ما اذا راى العادة وتجاوزها فانه في حكم الاستحاضة بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشرة بل ايام الاستظهار ايضا اذ يظهر من بعض الاخبار اشتراط الاستظهار بالتميز ثم اعلم ان المشهور في المستحاضة المتوسطة انما تغتسل للصبح وتتوضأ لساير الصلوات كما هو ظاهر هذا الخبر اولا واخيرا ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين الكثيرة في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر ورجحه في المنتهى واليه ذهب جماعة من محققي المتاخرين وهو الظاهر في اكثر الاخبار ويظهر من بعضها انها بحكم القليلة وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب غسل واحد في اليوم والليلة في القليلة كما يفهم من اول هذا الخبر ايضا ثم

ان الظاهر

ان الظاهر من كلام الاكثر ان المتوسطة هي التي تثقب دمها الكرسف ولم يسل فيها الى الخرقة والكثيرة هي التي تعدى دمها الى الخرقة وانما ذكر والتغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم اليها بالمجاورة وكلام المفيد في المقنعة يدل على وصول الدم الى الخرقة في المتوسطة وسيلانه عن الخرقة في الكثيرة وكذا ذكره المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه كما يظهر من بعض الروايات وما ذكر في هذا الخبر اخيرا يدل على الاول وما ذكر اولا يدل على الاخير ويدل على اشتراط الوطي بالغسل فقط ثم ان الاصحاب اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل ام لا بل ما تراه مع الحمل استحاضة فذهب الصدوق والسيد والعلامة وجماعة الى الاجتماع مطلقا وقال الشيخ في ية وكتابي الاخبار ما تجده في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض واستحسنه المحقق في المعتبر ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها ونحوه قال في ط وقال ابن الجنيد والمفيد لا يجتمع حيض مع حمل ويظهر من هذا الخبر ان اخبار الاجتماع محمولة على التقية لكن اكثر العامة على عدم الاجتماع والقول بالتفصيل لا يخلو من قوة ولا خلاف في ان اقل الطهر عشرة ايام ويدل على ان اكثره هو الطهر قول او قبله مناف لما مر وسياتي ولعله كان لا قبله فصحف وان امكن حمل ما مر وسياتي على الاستحباب او على مستحاضة لم تدم الدم عليها وهذا اعلم وعدم جواز لبس الحايض في المساجد هو المشهور والمعتمد وذهب سلار الى الكراهة وكذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسة في الظاهر واما معها فلا يجوز من لا يجوز ادخال النجاسة التي لا تتعدى اليه والاظهر الجواز واما وضوئها وجلوسها في مصلاها مستقبلة ذاكرة فالمشهور استحبابه وظاهر الخبر الوجوب كما نسب الى الصدوق وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة التي هي اقل الحيض فذهب الاكثر الى التوالي وقال الشيخ في النهاية ان رات يوما او يومين ثم رات قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض واتفق الفريقان على اشتراط كون الثلثة في جملة العشرة واختلفوا في معنى التوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الايام الثلثة وان لم يستوعبه ولعل ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها اذا رات في اول ليلة من الشهر يكون في آخر يوم من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا وفي يوم الوسط اي جزء كان منه وبعضهم اعتبر

لاتصال في الثلثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث وظاهر الاصحاب ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه صرح ابن الجنيد والعلامة ويظهر من الاخبار ايضا ثم الظاهر من كلام بعض الاصحاب انه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض لا غير ومقتضاه ان ايام النقاء طهر وهو مشكل لما مر من الاجماع على اقل الطهر وايضا فقد صرح المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رات ثلثة ثم رات العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم فيهما واحد وقوله صلت صلوة الليل يدل على ما ذكره الاصحاب من ان المستقلة تضم صلوة الليل الى صلوة الغداة بل الاخلاف بينهم فيه واعترف اكثر المتاخرين بعدم المستند فيه قوله ع وتعجل العصر لما كان الظاهر ان التعجيل والتاخير لايقاع كل منهما في وقت الفضيلة مع الجمع فالمراد بالتعجيل عدم التاخير عن اول الوقت كما يكون غالبا لا الايقاع قبل الوقت وان كان يحتمل قوله واذا ارادت الحايض بعد اي بعد انقطاع الدم وهذا الكلام اورده في الفقيه الى قوله وهي لا تعلم وذكر انه كتبه والده في رسالته اليه قوله او شيئا من الدم اي مما يحصل من الدم من الرطوبات ولم يعلم انه دم وفي الفقيه اذا رات الصفرة والنتن وفي بعض النسخ الشيء وهو الظهر ورواه الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ع وفيه او ترفع رجلها على حايط ولما كون الخروج من الجانب الايسر علامة للحيض فاختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر منهم الصدوق في والشيخ في ية وط وابن ادريس والعلامة الى ان الخارج من الايسر حيض كما هنا والمنقول عن ابن الجنيد ان الحيض يعتبر من الجانب الايمن وكلام الشهيد في كتبه مختلف ومنشا هذا الاختلاف اختلاف الروايات فقد روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعا عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة هكذا وجدنا في نسخ المعتبر ونقله المحقق في المعتبر عن التهذيب وروى الكليني هذا الحديث بعينها الى قوله فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وبه افتى ابن الجنيد وفي نسخ التهذيب التي كانت عند ابن طاوس كما في الكافي ولذا طرح بعض الاصحاب هذه الرواية ولعدم

يعلوا

يعلوا بها الفقها واختلافها ومخالفتها للاعتبار لاحتمال كون القرحة في كل من الجانبين ولا يخلو من قوة قوله ولم يرق دمها قال الجوهري رقا الدم يرقى سكن والحكم المذكور مشهور بين الاصحاب والمحقق في المعتبر قال لا ريب في انها اذا خرجت مطوقة كانت من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ولم يجزم بالحكم الثاني ولا وجه له اذ كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والكلام في مثله كما هو الظاهر ووجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة ان الافتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنسجة على الرحم فاذا انخرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض وقوله ودم العذرة لعله علامة اخرى للفرق بينهما والشفر بالضم حرف الفرج ذكره الجوهري المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا دم الحيض وقال بعضهن هو دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم ابا حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل علينا والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن ع فقلت جعلت فداك ان لنا مسالة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك فاسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج قال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد هنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد علي السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني عن حالي فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سايلا نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان

من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ولياتها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا
ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي
فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله
لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا
رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو
من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فقال ما ابكاك بعد ما ان سكن بكائي فقلت
جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع راسه الى السماء وقال اني والله ما
اخبرك الا عن رسول الله صلعم عن جبرئيل عن الله عز وجل بيان قال الجوهري
المعصر الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال وقد اعصرت كانها دخلت عصر شبابها
او بلغته وقال الهروي هي التي قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام وفي النهاية
المعصر الجارية اول ما تحيض لانعصار دم حيضها انتهى والافتضاض ازالة البكارة وقوله
ويبصر ذلك قال الشيخ البهائي ره اي له بصارة فيه والعذرة بالضم البكارة ويراد بالبياض
الطهر وقوله ضاق بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته عنه وفي النهاية فيه اياكم والسمر بعد هدأة
الرجل الهدأة والهدوء السكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف
في الطرق والمضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم والفسطاط بيت من شعر وفي الكلام سانح
وسالته عن حاله في كلا النسختين سقط والافتراع افتضاض البكر قوله ع والتوضأ اي
للاحداث الاخر او اراد به غسل الفرج ونهد الي اي نهض قوله ع ولا تعلموا يدل بظاهره على ان
تعليم امثال هذه المسائل غير واجب ويمكن ان يكون ع اراد بالاصول ماخذ الاحكام التي
لا تعرفونهم من اين اخذتم دلائلها وقوله ع ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على ما اقرهم
الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا كما ذكره الشيخ البهائي قدس الله روحه وقال
الراوي وعقد بيده اليسرى تسعين اراد به انه ع وضع راس ظفر مسبحة يسراه على
المفصل الاسفل من ابهامها ولعله عليه السلم انما اثر العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى

اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال
هذه الامور كما ذكروا في الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك
بقي ههنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعمائة لا عقد
تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف
وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة
فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة
روى مسلم في صحيحه ان النبي صلعم وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وقال
شراح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان
يقال وعقد تسعة وخمسين انتهى وقال في النهاية فيه فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد بيده
تسعين عقد التسعين من موضوعات الحساب وهو ان يجعل راس الاصبع السبابة في اصل الابهام
ويضمها حتى لا يتبين بينهما الا خلل يسير انتهى قوله ع مليا اي وقتا طويلا المحاسن عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع في رجل افتض امرأته او امته فرأت
دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف معها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرجت القطنة منغمسة في الدم فهو من الطمث تقعد عن
الصلوة ايام الحيض بيان المراد بالغسل غسل الجنابة وامساك القطنة للتحفظ من تعدي الدم
الى ظاهر الفرج في اثناء الصلوة وقال الشيخ البهائي قدس سره يمكن ان يستنبط وجوب عصب الجروح
ومنعه دمها من التعدي حال الصلوة اذا لم تكن فيه مشقة السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع
فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت عليه ومعها مولاة لها فقالت اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز ايام
حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان استمر بها
الدم الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قال
فان كان ايام حيضها تختلف عليها فيتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به

قال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها
أترينه كان امرأة مرة توضيح يدل على الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا
بترك العبادة بعد العادة يوما او اكثر ثم الغسل بعدها واختلف في انه على الوجوب او على الاستحباب
والاخير اشهر والاول احوط واختلف ايضا في قدر ايامه فقال الشيخ في يه يستظهر بعد العادة بيوم او يومين
وهو قول الصدوق والمفيد وقال ابن الجنيد ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال
في المصباح تستظهر الى عشرة ايام والاحوط عدم التعدي عن الثلثة ويدل على المضطربة ترجع الى العادة
ثم الى التمييز كما ذكره الاصحاب المبسوط روي عنهم عليهم السلم ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
السرائر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض
اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة
فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت
لها الصلوة بيان ظاهر الاخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة وعدمه والمشهور انه ان انقطع على العشرة
او قبله تعد الجميع حيضا ولا يظهر ذلك من الاخبار وان كان الاحوط قضاء الصوم وان لم ينقطع بل
تجاوزها تعد العادة حيضا وما بعدها استحاضة فظاهر الاكثر كون ايام الاستظهار ايضا كذلك والاخبار انها
بحكم الحيض ولا تقضي عباداتها كما اختاره جماعة من المحققين لان المعتادة لا تخلو اما ان تكون ذات تمييز
ام لا وعلى الثاني فلا ريب في ان التعويل على العادة وعلى الاول فلا يخلو ان يكون العادة والتمييز متوافقين
في الوقت والعدد ام لا فان توافقا فلا خفاء في المسئلة ايضا وان تخالفا فلا يخلو اما ان يكون بينهما
اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر فالذي قطع به جماعة من الاصحاب انها تجعلهما حيضا ولا يخلو من
اشكال بحسب النصوص فان مقتضاها جعل العادة حيضا والباقي استحاضة ويظهر من العلامة
في النهاية التردد بين جعلهما حيضا وبين التعويل على التمييز وبين التعويل على العادة وان لم يكن بينهما
اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع عن العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتأخرين
هو انه تجمع بينهما وللشيخ فيه قولان احدهما ترجيح التمييز والآخر ترجيح العادة ولعله ارجح وان كان
الجمع لا يخلو من قوة وان لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض

وتجاوز المجموع العشرة فالاشهر الرجوع الى العادة ولعله اقرب وقيل يرجع الى التمييز وقيل بالتخيير وقيل غير ذلك
ولو لم يكن للمرأة عادة وكان لها تمييز رجعت الى التمييز وعند الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ان تكون مبتدأة
او مضطربة لكن المستفاد من رواية يونس اختصاص الرجوع الى التمييز بالمضطربة ورجوع المبتدأة الى
الاهل ثم بالسبع او الست والاول هو المشهور بل قال المحقق والعلامة انه مذهب علمائنا العلل عن ابي الوليد
عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحكم عن الفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابرهيم القرشي
قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلعم يقول لعلي ع لا يبغضكم الا ثلاثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي
حائض ومنه باسناده عن جابر عن ابي ايوب عن رسول الله انه قال لعلي ع لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق
او ولد زنية او من حملت امه في طمثها الخصال باسناده عن ابي رافع عن علي ع قال من لم يحب عترتي
فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به امه في غير طهر الخصال قد مضت الاخبار مع امثالها
اخر باب الشين من المجلد التاسع مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله بن ابرهيم عن هرون بن موسى
التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن رزيق بن الزبير
الخلقاني قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد
اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وكل
ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت
جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم
المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم
يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم ايضاح يدل على اجتماع الحيض مع الحمل وقد سبق الكلام
فيه وعلى ان ما تراه عند المخاض لا يكون نفاسا والمشهور بين القائلين بالاجتماع انه حيض وفي اشتراط اقل الطهر
بينه وبين النفاس قولان اشهرهما العدم وهو مختار العلامة في التذكرة والمنتهى ولا يبعد ان يكون مبناه
الرواية على الفاصلة اذ الغالب عدمها ويدل على عدم كونه حيضا موثقة عمار وعلى كونه
حيضا رواية السكوني ولا يبعد حملها على التقية ولعل الجمع اقوى ويدل على ان ما تراه مع الولادة
نفاس كما اختاره جماعة من المحققين وظاهر الشيخ في الخلاف والمبسوط والجمل والمرتضى في المصباح

انه ليس بنفاس لا بعد ان يخرج الولد واول كلاميهما يعني الاصحاب والمعنى الاول المذكور من كتاب
ابن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون
سنة المبسوط تيأس المراة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امراة من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض
الى ستين سنة بيان لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المراة بعد سن الياس ليس بحيض وانما
اختلفوا فيما يتحقق به الياس فذهب جماعة الى انه بخمسين مطلقا وقيل باعتبار الستين وهو قول
المحقق في بعض المواضع والمشهور بين الاصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشية والستين فيها
ومن اصحاب هذا القول من الحق النبطية بالقرشية ومع عدم وضوح معناها اعترافهم بعدم
النص فيها وبالمشهور يجمع بين الروايات وان كان الاول اقوى سندا والاحوط في القرشية
بعد الخمسين الى الستين الجمع بين العملين والقرشية من انتسب بابيها الى النضر بن كنانة على المشهور
او بامها على القول القوى العلل والعيون عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن
قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال فان قال فلم اذا حاضت المراة لا تصوم ولا تصلي
قيل لانها في حد النجاسة فاحب ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له فان قال ولم صارت
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قيل العلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة
زوجها واصلاح بيتها والقيام باموره والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك
كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها
ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك
عن الطعام والشراب وليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب
عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث وقت الصوم
وجب عليها الصلوة نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص
الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة و
الصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة الامراتين كشهادة الرجل الواحد واما
نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال المحاسن عن صفوان بن يحيى

عن صفوان

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى
ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي
رفعه عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي حنيفة ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال
الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وعن ابيه
و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل
عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن
ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله ع
مثله العيون عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن
موسى بن جعفر ع انه قال لابي يوسف في حديث تحليل المحرم ما تقول في الحائض تقضي الصلوة
قال لا قال فتقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن ع وهكذا جاء هذا رجال
الكشي عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة ان ابا عبد الله ع ذكر ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب
على ابي حديثا ان اهل الكوفة نساء آل محمد حضن فقضين الصلوة وكذب لعنه الله ما كان شيء من
ذلك ولا حدثه المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه
قال لبعض نسائه او لجارية لها ناوليني الخمرة اسجد عليها قالت اني حائض قال ليس حيضتك في يدك
بيان قال في المنتهى بدن الحائض والجنب ليس بنجس فلو اصاب احدهم بيده ثوبا رطبا لم
وحكي عن ابي سعيد قال بدن الحائض والجنب نجس حتى لو ادخل الجنب يده في ماء قليل صار
نجسا وليس بشيء لقوله ص لعائشة حيضتك في يدك المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة في
ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام منتقى الجمان من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن
عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امراة محمد بن مسلم وكانت ولودا ابا جعفر ع

اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع
من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن
ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت
ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله
احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الان فاخرجي
الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سالت
رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها قلت فما حد النفساء فقال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن
ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت
بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي المقنع وروي انه اذا انقطع الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض
فاذا زاد على الايام الدم استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وان ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا
ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام فاذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت واحتشت
واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن ابي عبد الله ع في النفساء
انه قال ان نساءكم ليس كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي انها تقعد
ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما بيان لا اشكال في ان الاخبار المشتملة على ما زاد على احد وعشرين يوما محمولة
على التقية نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اكثر الحيض عشرة ايام واكثر
النفاس اربعون يوما وبهذا الاسناد قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل فاذا رات المراة وهي حامل الدم
لم تدع الصلوة بيان في بعض النسخ تدع الصلوة فهو استفهام على الانكار او المراد بصدر الحديث انه لم يكن
فيما مضى يرون الدم فاما اذا رات فتترك الصلوة المعتبر قال ابن ابي عقيل في كتابه المتمسك ايامها عند آل الرسول
عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت
ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت و
استثفرت وصلت ثم قال المحقق وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار

عن علي

عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكل
صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص
كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك رفع اشكال وتبيين اجمال اعلم ان هذا الخبر من مشكلات
الاخبار وقد تحير في حله العلماء الاخيار وان بنى عليه الاصحاب الحكم بقضاء الصوم بترك الاغسال في
اشتراط صوم المستحاضة بها كما هو المعروف من مذهبهم واشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصلوة مع الحكم
بقضاء الصوم مع ان العكس كان انسب واوفق بالاصول لان الصلوة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم
فانه قد يجتمع مع الحدث في الجملة ويظهر من الشيخ ره في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى
رواية الاصحاب وهو في محله لكن جل الاصحاب عملوا بالحكم الاول وتركوا الثاني وفي نسخ الكافي كان
يامر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك فيزيد فيه اشكال آخر لانه قد ورد في الاخبار
الكثيرة كما سياتي انها عليها السلام لم تر حمرة قط وربما يأول بانه ص كان يامرها ان تامر المؤمنات
بذلك وربما يقال المراد بفاطمة بنت ابي حبيش فانها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال
عن مسائلها فيكون قوله صلوات الله عليها زيد من النساخ او الرواة بتوهم انها الزهراء ع واختلفوا
في دفع الاشكال الاول على وجوه الاول ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال لم يامرها بقضاء الصلوة
اذ لم يعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا يعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على
العمد يلزمها القضاء واورد عليه ان بقي الفرق بين الصوم والصلوة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساوات
بينهما ونزل قضاء الصوم على حال العلم وعدم قضاء الصلوة على حال الجهل فتعسف ظاهر الثاني ما ذكره
المحقق الاردبيلي قدس الله روحه حيث قال الفرق بين الصلوة والصوم مع شدة العناية بحاله مشكل
ولا يبعد ان يكون المقصود تقضي صوم الشهر كله ولا الصلوة كذلك اذ تقعد بعض الايام ايام الحيض
ولا تقضي صلوة تلك الايام والمؤيد انه موجود في بعض الروايات الا ان فيها الامر بقضاء صوم ايام
الحيض بدون الصلوة وفي تعليله ان رسول الله ص كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تامر بذلك
المؤمنات الثالث ما ذكره المحقق المذكور ايضا حيث قال ويمكن تاويل آخر وهو ان يكون المراد

لا تقضي صلوة ايام الحيض وتقضي صوم ايامها وهذا هو الموافق لاخبار اخر واصل المذهب من امر فاطمة عليها السلم فانه لا تترك حمل ايام المستحاضة ولا تقضي صومها الا ان يكون المراد امرها بان تامر غيرها من المؤمنات ويامر ايضا المؤمنات بنفسه من نسائه وغيرهن او يكون ذلك منه صلى الله عليه في اوائل الاسلام وقال الفاضل الاسترابادي السائل سال عن حكم المستحاضة التي صلت وصامت في شهر رمضان ولم تعمل اعمال المستحاضة والامام ع ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة فلا يوجب غسلا عندهم واما ما افاده الشيخ فلم يظهر له وجه بل القول لو كان الجهل عذرا لكان عذرا في الصوم ايضا مع ان سياق كلامهم عليهم السلم الوارد في حكم الاحداث يقتضي ان لا يكون فرق بين الجاهل بجهلها بحكمها وبين العالم به الرابع ان يكون ع كتب تحت قول السائل صومها لا تقضي وتحت قوله صلوتها تقضي فاشتبه على الراوي وعكس او كان حكم الحائض ايضا مذكورا في السوال وكان هذا الجواب متعلقا به فاشتبه على الراوي قال افضل المدققين في المنتقى الذي يختلج بخاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسوال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين احدهما قوله فيه ان رسول الله ص كان يامر فاطمة الخ فان مثل هذه العبارة انما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه والثاني ان هذه العبارة بعينها مضت في حديث من اخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض الصلوة الى ان قال ولا ان للعبارة وبذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليهن في حكمه وبالجملة فارتباطها بهذا الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه اهل الذوق السليم وليس بمستبعد ان يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سواله فان من شان الكتابة في الغالب ان تجمع الاسولة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيما يقع له يقع نحو هذا الوهم انتهى ماذكره بعض الافاضل حيث قال الخطر لي احتمال العله قريب لمن تامل بنظر صائب وهو انه لما كان السوال مكاتبة وقع ع تحت قول السائل فصلت تقضي صومها ولا اي صوتها والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود ودليل كذلك ثم وامر جملته وذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة

بحث كل مسئلة ما يكون جوابا لها حتى انه قد يكتفي بنعم او لا بين السطور او انه ع كتب ذلك تحت قوله صومها وصلوتها وهذا انسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتاخير والراوي نقل ما كتبه ولم يكن فيه واو العطف تقضي صلوتها او انه كان تقضي صومها ولا تقضي صلوتها بواو العطف من غير اثبات همزة فتوهم بعض زيادة الحرف والحق الثبت الواو بها وانه لا يجد تقضي صلوتها على معنى النهي فتركت الواو لذلك واما الان التوقيع تحت كل مسئلة كان ترك الهمزة والنون في خطه وجهه ظاهر لو كان ذلك قوله تقضي صومها ولا مع انفصاله لا احتاج فيه الى ذلك فليفهم ووجه توجيه الواو امتثالا ان يكون ع جمع في التوقيع بالعطف او ان الراوي ذكر كلامه ع ثم عطف الثاني على الاول السادس ان يحمل على الاستفهام الانكاري ولا يخفى بعده في المكاتبة لا سيما مع التعليل المذكور بعده السابع ان يحمل على انها كانت اغتسلت للفجر وتركت الغسل لسائر الصلوات بقرينة قوله من الغسل لكل صلوتين فانها تقضي صومها للاخلال بسائر الاغسال النهارية ولا تقضي صلوة الفجر والمراد بصلوتها صلوة الفجر او المراد في قضاء جميع الصلوات ولا يخفى بعده ايضا الثامن ان يقرا تقضي في الموضعين بتشديد الضاد من باب التفعيل اي انقضى حكم صومها وليس عليها القضاء اما لعدم اشتراط الصوم بالطهارة مطلقا او لان الجاهل معذور فيه بخلاف الصلوة لاشتراطها مطلقا المقنع اذا وقع الرجل على امراته وهي حائض فان عليه ان يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروي انه اذا جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام توضيح لا خلاف بين الاصحاب في رجحان الكفارة على الواطي وانما الخلاف في وجوبها واستحبابها واكثر القدماء على الاول واكثر المتاخرين على الثاني ولعله اقرب جمعا بين الادلة على ان الاخبار الواردة بالكفارة مختلفة وفيه تاييد للاستحباب ففي بعضها انه يتصدق بدينار وفي بعضها ان عليه نصف دينار وفي بعضها انه يتصدق على مسكين بقدر شبعه واختاره الصدوق والمشهور ما جعله الصدوق والمشهور ما جعله الصدوق رواية وهي ما رواه الشيخ بسند فيه ضعف على المشهور عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف

دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وعلى هذه الرواية حملوا الاخبار الواردة مطلقا بالتصدق بدينار ونصف دينار ويمكن الجمع بالتخيير والحمل على اختلاف مراتب الفضل وعندي انه يمكن حمل اخبار الكفارة على التقية لاشتهار الكفارة بينهم وان اختلفوا في الوجوب والاستحباب وبعض التفاصيل المذكورة في اخبارنا موجودة في اخبارهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين ثم المشهور ان الاول والوسط والاخر يختلف بحسب العادة وذهب الراوندي الى انها تعتبر بالنسبة الى العشرة فعلى هذا قد يخلو بعض العادات عن الوسط والاخر ونسب الى البعض انه جمع بين الاخبار بالحمل على المضطر وغيره والشاب وغيره ثم المشهور انه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة وفي لزوم الكفارة في الاجنبية المشتبهة والمزني بها خلاف ولا يخلو من قوة واختار الصدوق ان في وطي الامة المملوكة ثلثة امداد من طعام واختاره الشيخ ايضا استنادا الى بعض الروايات واختلفوا في تكرر الكفارة بتكرر الموجب على اقوال التكرر مطلقا عدمه مطلقا التكرر مع اختلاف الزمان كما اذا كان بعضه في اول الحيض وبعضه في وسطه او تخلل التكفير وهو مختار اكثر المحققين ولعله اقرب وان كان الاولى الاحوط السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي عليهم السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد لو سمعت السجدة توضيح يدل على عدم وجوب السجدة على الحائض اذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطهارة فيها كما اختاره الشيخ في التهذيب ونقل عليه الاجماع والمشهور عدم الاشتراط كما يدل عليه الاخبار الصحيحة وربما يحمل الخبر على السماع الذي لا يكون معه استماع بناء على ما ذهب اليه بعض الاصحاب من اشتراط الاصغاء في الوجوب او على السجدات المستحبة والاظهر حمله على التقية لان الراوي عامي ولان المنع

مختار اكثر العامة كالشافعي وابي حنيفة واحمد والاظهر الوجوب دعائم الاسلام روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم ان المراة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها وعن جعفر بن محمد ع انه رخص في مباشرة الحائض وتتزر بازار من دون السرة الى الركبتين وليزوجها منها ما فوق الازار وروينا عنهم عليهم السلم ان من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل له وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فقد احسن واذا استمر الدم بالمراة فهي مستحاضة ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض واذا ذهب تطهرت ثم احتشت بخرق او قطن وتوضات لكل صلوة وحل لزوجها وعليها ان تغتسل للظهر وتصلي الظهر والعصر وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء الاخرة وتغتسل وتصلي الفجر وقالوا ما فعلت هذا امراة مؤمنة مستحاضة احتسابا الا اذهب الله عنها ذلك الداء وكذلك قالوا في المراة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وان كان دما رقيقا فانما ركضة من الشيطان تتوضا منه وتصلي وياتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم وعن ابي جعفر ع انه قال انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضان عند وقت كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجدا ولا يقران قرانا فقيل لابي جعفر ع فان المغيرة زعم انك قلت يقضين الصلوة فقال كذب المغيرة ما صلت امراة من نساء رسول الله صلعم ولا من نسائنا وهي حائض وانما يومرن بذكر الله كما ذكرنا ترغيبا في الفضل واستحبابا له وعن علي ع انه قال لا تقرا الحائض قرانا ولا تدخل مسجدا ولا صلوة ولا جماع حتى تطهر وعن جعفر بن محمد ع انه قال اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر وعنه ع انه قال اذا طهرت المراة لوقت صلوة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضيعت بعدها وعلامة الطهر ان تستدخل قطنة فلا تعلق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل ثم تصلي وعن علي ع انه قال الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة

واذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد بيان قال في النهاية في حديث المستحاضة انما
هي ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل
اراد الاضرار بها والاذى يعني ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها
وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة بآلة من ركضاته انتهى وقال في المغرب في الا
ستحاضة انما هي ركضة من ركضات الشيطان فانما جعلها كذلك لانه افة عارض والضرب والايلام
من اسباب ذلك وانما اضيفت الى الشيطان وان كانت من فعل الله لانها ضرر وسيئة من نفسك
اي بفضلك ومثل هذا يكون بوسوسة الشيطان باب فضل غسل الجمعة
وادابها واحكامها قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
في اغسال ليالي شهر رمضان فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت
بعد الفجر كفاك بيان قال في المنتهى غسل الجمعة مستحب لليوم خلافا لابي يوسف فلو احدث
بعد الغسل لم يبطل غسله وكفاه الوضوء ثم نسب الى بعض العامة القول باعادة الغسل
بعد الحدث واستدل على نفيها بهذا الحديث الخصال عن ابن الوليد عن الصفار وعن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الغسل
في الجمعة واجب تمام الخبر بيان المشهور بين الاصحاب استحباب غسل الجمعة وذهب الصدوق
الى الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تاكيد لعدم تكون الوجوب حقيقة في المعنى
المصطلح بل الظاهر من الاخبار عدمه ومن قال بالوجوب يحمل السنة على ما يقابل الفرض اي ثبت
وجوبه بالسنة لا بالقرآن وهذا ايضا يستفاد من الاخبار والاحتياط عدم الترك الخصال عن محمد
الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة
عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في
الحضر العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين
بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا قال فقال ان الله تبارك
وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النوافل واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة

بعد

يغسل يوم الجمعة فيما كان من ذلك من سهو او تقصير او نسيان المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن
اسلم عن الحسين بن خالد مثله بيان ربما يجعل الخبر مؤيدا للاستحباب لكونه نظائره كذلك وفي الكافي
ما كان في ذلك وعقيب ما كان في ذلك العلل عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد بن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن
الحارث عن الاصبغ بن نباتة قال كان علي ع اذا اراد ان يلخ الرجل يقول له انت اعجز من التارك الغسل
يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى المقنعة مرسلا مثله وفيه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى بيان في الكافي
والتهذيب كما في المقنعة فالتعبير راجع الى المغتسل وعلى ما في العلل الى التارك العلل عن ابيه عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم و
اجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ن عن ابيه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر و
الحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء بيان يحتمل كونه علة للسقوط راسا في السفر عنهن
او تقييدا للسقوط بقلة الماء قال في المنتهى غسل الجمعة مستحب للرجال والنساء الحاضرين والمسافرين
والعبيد والاحرار سواء في ذلك وقال احمد لا يستحب لمن لا ياتي الجمعة فليس على النساء غسل وعلى
قياسه الصبيان والمسافر والمريض ثم استدل بما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن
محمد عن الحارث بن محمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ص
من جاء الى الجمعة فليغتسل وبهذا الاسناد عن محمد بن خالد عن عمر بن الحسن الشيباني عن موسى بن
سهل الوشا عن اسمعيل بن عليه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عنه ص مثله فقه الرضا ع قال عليه السلم
واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
وكلما قرب من الزوال افضل فاذا فرغت منه فقل اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني
ذكرك وذكر نبيك محمد ص واجعلني من التوابين والمتطهرين وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت

العصر او من الغد فاغتسل وقال ع وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس
واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه
السنن نابت عنهن وهي الغسل وافضل اوقاته قبل الزوال ولا تدع في سفر ولا حضر وان كنت
مسافرا او تخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل فان فاتك الغسل
يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق
الطهور في ساير الايام من النقصان بيان يدل على ان اول وقت الاداء طلوع الفجر ولا خلاف
فيه واخره الزوال على المشهور بل نقل المحقق الاجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال
وقال الشيخ في موضع من الخلاف وقته الى ان يصلي الجمعة ويظهر من بعض الاخبار امتداده
وقته الى اخر اليوم ولو لم ينو بعد الزوال الاداء والقضاء كان احسن وقوله ع كلما قرب
من الزوال كان افضل ذكره الصدوق في الفقيه ايضا وحكم به اكثر الاصحاب وتوقف فيه
بعض المتاخرين لعدم النص ولعل هذا الخبر مع الشهرة بين الفقهاء يكفي لذلك واما القضاء
بعد الزوال ويوم السبت فهو المشهور بين الاصحاب وظاهر الاكثر عدم الفرق بين كون الفوات
عمدا او نسيانا لعذر او غيره وظاهر الصدوق وفي الفقيه اشتراط بالنسيان او العذر و
ظاهر هذه الرواية اشتراطه بالنسيان كموثقة حريز عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع
قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد وقال الكليني
بعد ايراد تلك الرواية وروي فيه رخصة للعليل فظاهره اختيار مذهب الصدوق
وعدم الاشتراط لعله اقوى لاطلاق ساير الروايات المعتبرة ثم ان الظاهر ان الاكثر استحباب
القضاء ليلة السبت ايضا والاخبار خالية عنه وان امكن ان يراد بيوم السبت ما يشمل
الليل لكن لا يمكن الاستدلال به والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة وما ورد في
هذا الخبر من القضاء في ساير ايام الاسبوع فلم ار به قائلا ولا رواية واما التقديم يوم الخميس
لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة فهو المشهور بين الاصحاب وورد به روايتان اخريان
والشيخ عمم الحكم لخائف فوت الاداء مطلقا وتبعه بعض المتاخرين ومستنده غير واضح

والوجه

والوجه عدم التعدي عن المنصوص وقيل الظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس وبه قطع الشيخ في
الخلاف مدعيا عليه الاجماع وفيه اشكال اذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدي منه الى غيره
يحتاج الى دليل والاولوية ممنوعة كما عرفت ولو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم
الجمعة استحب له ذلك لعموم الادلة ويدل عليه العموم الصدوق في غيره المقنعة قال روي عن ال
ابي عبد الله ع انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح ع قال يجب غسل
الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او عبد قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح بيان الرواح العشي او من
الزوال الى الليل ذكره الفيروزابادي رسالة اعمال الجمعة للشهيد الثاني قال النبي ص من اغتسل يوم
الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ
عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما الخبر وروي عنه ص قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقال ص
من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه وقال ص الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وقال
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب
بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وقال ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الخبر وقال
ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم
يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها باب التيمم وادابه واحكامه
الايات النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا المائدة يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون تفسير قد تقدم الكلام في صدر الآيتين الكريمتين في مبحث الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منها بالتيمم اعلم انه سبحانه قدم في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك باصحاب الاعذار فقال تعالى وان كنتم مرضى وحمله الاصحاب على المرض الذي يتضرر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله فظاهر الآية يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا رضي الله عنهم مختلفون في اليسير وصلوه بالصداع ووجع الضرس ولعل الشك في تسمية مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح للتيمم وبعض المتاخرين على ايجابه له ولعله اقوى فانه اشد من الشين وقد اطبقوا على ايجابه التيمم او على سفر اي متلبسين به اذ الغالب عدم وجود الماء في اكثر الصحاري او جاء احد منكم من الغائط هو كناية عن الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه للحدث ليتغيب فيه اشخاصهم عن الرائين فكنى عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او ههنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء المراد جامعتم كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس بمعنى كما قاله اللغويون وسيأتي في الاخبار في تفسير اللمس بالوطي وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان من شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي لا اللمس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ما لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فتدل على انه يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه واجد للماء لما جاز له التيمم كذا قيل وقال الشيخ البهائي قدس الله سره البحث فيه مجال فقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفي الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد

فصيام

فصيام ثلاثة ايام اي فمن لم يجب اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم انتهى وقال الشهيد الثاني ره وربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض واحتمل العلامة في النهاية وجوب صرف الماء الى بعض اعضاء الجنب لجواز وجود ما يكمل طهارته وسقوط الموالاة بخلاف المحدث والمعتمد ما ذكره في التذكرة والمنتهى من عدم الفرق مسندا ذلك الى الاصحاب لعدم التمكن من الطهارة المائية فتكون ساقطة ولا يخفى ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعني الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين في الآية اما الحائض مثلا فانها لو وجدت ما لا يكفي لغسلها ووضوئها معا فانها تستعمله فيما يكفيه وتتيمم عن الآخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا ويسري الحكم الى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن او الآلة والخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا التفسير وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ الطبرسي وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى من ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من المتاخرين كالعلامة واتباعه على الاول وجمع من المتقدمين كالشيخ واتباعه على الثاني ولعل ابتناء القولين على التفسيرين السابقين فالاول على الثاني والثاني على الاول اذ يصدق على من هذا حاله انه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور

المزج

واجب والثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب واعلم ان ههنا اشكالا مشهورا وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المترتب عليه جزاء واحد هو الامر بالتيمم مع ان سببية الاولين للترخص بالتيمم والثالث والرابع لوجوب الطهارة على طرفي نقيض والمقتضية لاستقلال كل واحد منها في ترتب الجزاء وهو وجوب التيمم ولا عذر بوجوه الاول وما مال اليه سابقا من ان او في قوله تعالى او جاء بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون والثاني قال البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر اما مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى من تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء وهذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من ان المراد بالملامسة الجماع الثالث قال في الكشاف فان قلت اراد سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء او ارهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر انتهى وقيل في توضيح كلامه ان القصد توجيه الترخيص في التيمم لكل من وجب عليه التطهر ولم يجد الماء فقيد عدم الوجدان راجع الى الكل وقيد وجوب التطهر المكنى عنه بالمجيء من الغائط او الملامسة الذين هما من اغلب اسباب وجوب التطهر معتبر في الكل حتى المرضى والمسافرين وذكرهما تخصيص بعد التعميم بناء على زيادة استحقاقهما في الترخيص وغلبة المرض والسفر على سائر اسباب الرخصة فكانه قيل ان جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضى والمسافرين فتيمموا وجعل جملة مضمون الشرط مضمون الجزاء ظاهر هذا ولكن ينبغي ان يعبر عن عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخيص المريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال ويصح ان

المريض

المريض سبب من الاسباب الغالبة لا لنفسه بل باعتبار العجز عن الحركة والوصول الى الماء من الاسباب الغالبة وقيل جعل عدم الوجدان قيد الجميع لا يخلو من شيء لانه اذا جمع بين الاشياء في سلك واحد ويكون شيء واحد وهو عدم الوجدان قيد الجميع كان المناسب ان يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمم وذلك منتف في الآخرين الا عند جعل عدم الوجدان قيدا مختصا وكلام صاحب الكشاف غير ابي عن ذلك فالاحسن ان يقال قوله سبحانه فلم تجدوا ماء قيد للاخيرين مختص بهما الكثرة والاولين مراد بمعاونة المقام فانه سبحانه لما امر بالوضوء والغسل كان ههنا مظنة سؤال يخطر بالبال فكان سائلا يقول اذا كان مسافر لا يجد الماء او مريضا يخاف من استعماله الضرر فما حكمه فاجاب جل شانه ببيان حكمه وحكم سائر المعذورين فكانه قال وان كنتم في حال الحدث والجنابة مرضى تستضرون باستعمال الماء او مسافرين غير واجدين للماء او كنتم جنبا او محدثين غير واجدين للماء وان لم تكونوا مرضى او على سفر فتيمموا صعيدا طيبا والتصريح بالجنابة والحدث ثانيا مع اعتبارهما في المريض والمسافر ايضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بصدده وقد تقدم في قوله سبحانه او لامستم النساء في موقع كنتم جنبا مع التفنن والخروج عن التكرار تنبيها على ان الامر ههنا ليس مبنيا على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوهم ايضا حصر موجب الوضوء في المجيء من الغائط وعلى كل حال فيه تنبيه على ان كون صحة التيمم ملحوظا في ايجاب الوضوء قوله جل وعلا فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا صعيدا واختلف كلام اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الطبرسي ره عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ولاختلاف اهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمم بالحجر فمنع منه الشيخ المفيد واتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد وجوزه الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة

التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد المذكور في الاية واختلف المفسرون في المراد بالطيب فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال واخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة واحتجوه بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول هو المختار المفسرين اصحابنا قدس الله ارواحهم وقوله فامسحوا بوجوهكم قد يدعى ان فيه دلالة على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض او ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء وفيه كلام والباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما مر في حديث زرارة وقد تقدم الكلام في كون الباء للتبعيض في باب كيفية الوضوء فالواجب في التيمم مسح الوجه وبعض اليدين كما ذهب اليه جمهور علمائنا واكثر الروايات ناطقة به وذهب علي بن بابويه ره الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا ببعض الاخبار وقال المحقق في المعتبر بين استيعاب الوجه واليدين وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كالمشهور وقال العلامة في المنتهى الاستحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابي حنيفة قولان احدهما كالشافعي والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري منهم الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما حد اليد والوضوء الى المرفقين ولم يجعل في التيمم بشيء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول مما انعقد اجماع الامة على خلافه وكلمة من في قوله سبحانه منه في الاية الثانية تحتمل اربعة اوجه الاول انها لابتداء الغاية الثاني ... والضمير عائد الى الصعيد فالمعنى ان المسح يبتدئ من الصعيد او من الضرب عليه الثاني انها للسببية والضمير للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وكقوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبأ جاءني ومنه قول الفرزدق يغضي حياء ويغضى من مهابته ويحتمل ارجاع الضمير الى عدم وجدان الماء والى المجموع ويرد عليه انه خلاف الظاهر متضمن لارجاع الضمير الى الابعد مع امكان الارجاع الى الاقرب مع استلزامه ان يجعل لفظة منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن جعل المسح في

موضع الجواز وتعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعلية الثالث انها للتبعيض وضميرها للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام الرابع ان تكون للبدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقوله سبحانه لجعلنا منكم ملئكة في الارض يخلفون وقوله جل شانه لن يغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي بدل طاعته او رحمته وح يرجع الضمير الى الماء والمعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء وهذا ايضا لا يخلو من بعد لان قوما من النحاة انكروا مجيء من للبدلية فقالوا التقدير ارضيتم بالحيوة الدنيا بدلا من الاخرة فالمفيد للبدلية متعلقها المحذوف وكذا الاخيران وان كان هذا ايضا يجري ههنا لكنه خلاف الظاهر والظاهر ان حملها على التبعيض اقرب من الجميع مع موافقته للاخبار الصحيحة ولذا اختاره صاحب الكشاف الذي هو المقتدى في العربية وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق مع توغله في متابعة اقوالهم وتهالكه في نصرة مذاهبهم قال في الكشاف فان قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف فلا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء وقد يقال عدم فهم العرب من هذه الامثلة الا ما ذكره قد يكون للغرض العرفي عندهم من التدهين والتنظيف ونحو ذلك مع امكان المنع عند الاطلاق في قوله من التراب على انه يمكن ان يقال انها في الامثلة كلها للابتداء كما هو الاصل فيها واما التبعيض فانما جاء من لزوم تعلق شيء من الدهن والماء باليد فيقع المسح به ونحوه التراب ان فهم فلا يلزم مثله في الصعيد الاعم من التراب والحجر قيل والانصاف انها استعملت فيها الابعض لذلك كان المفهوم منها الابتدائية وعدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها وما يقال من ان حملها على التبعيض غير مستقيم لان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة والتفسير وحملها على الابتداء تعسف وليس ببعيد ثم حملها على السببية وقد جعل التعليل من معاني من صاحب مغني اللبيب وعلى تقدير ان لا يكون حقيقة فلا اقل من ان يكون حقيقة فلا اقل من ان يكون مجازا ولا بعد من ارتكاب المجاز هنا الملفي الضمير او في من ولا ريب ان التوسع في حروف الجر اكثر فنرفع ليعد هذا الاحتمال كما عرفته وقرب الحمل على التبعيض وتبادره الى الذهن وان سلمنا

فان تكلف هذا المجاز اولى مما يرتكبه م
استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي فظهر ان ظاهر الاية موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين ليمسح به ويتايد بذلك ما ذهب اليه المفيد واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا ويفهم منه التعليل لما سبق من ترخيص ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في الاية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم فقيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء والغسل وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير القلب عن التمرد من طاعة الله سبحانه لان امساس هذه الاعضاء بالماء والتراب لا يعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله وليتم نعمته عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير اجسادكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في الافعال الثلثة للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى لعلكم تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الاية الكريمة او لعلكم تودون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله يعلم واعلم انه يمكن ان يكون الحكمة في تكرار حكم التيمم في الكتاب العزيز في آيتين متشابهتين واشتمالها على انواع التاكيد علمه سبحانه بانكار عمر واتباعه هذا الحكم لجهلهم لا استبعادا بل معاندة لله ولرسوله كما سياتي وبيناه مفصلا في كتاب الفتن في باب بدعه لعنه الله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك ام هل يتيمم قال ان غسله اجزاه والا فليتيمم قال قلت ايما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه وجسده وراسه قال الثلج ان بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل تيمم ومنه عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب فلم يصب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض بيان يدل على رجحان

التاخير الى آخر الوقت لكن فيه اشعار بوجوبه مع رجاء زوال العذر ولا خلاف ظاهرا في عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الفريضة ونقلوا الاجماع عليه واختلفوا في جوازه في سعة الوقت على اقوال ثلثة الاول وجوب التاخير الى آخر الوقت واليه ذهب الاكثر بل نقلوا عليه الاجماع الثاني الجواز في اول الوقت مطلقا وهو المنسوب الى الصدوق والجعفي وقواه العلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في البيان وقال ابن فهد في الجامع على ما نقل عنه الشهيد لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في آخر وقت الصلاة وفيه اشعار بالاستحباب الثالث ما اختاره ابن الجنيد وهو جواز التقديم عند العلم او الظن الغالب بفوت الماء او استمرار العذر الى آخر الوقت واختاره العلامة في المختلف وعدة من كتبه لكن انما قيد بالعلم ولم يذكر الظن والسيد جعل كلام ابن ابي عقيل والثاني لا يخلو من قوة وبعده الثالث الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكير بن ابي العوام عن يزيد عن سليمن التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت باربع جعلت لامتي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا الحديث ومنه ومن العلل عن محمد بن علي بن شاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن ابيه عن احمد بن السخت عن محمد بن الاسود الوراق عن ايوب بن سليمن عن ابي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا تمام الخبر ايضاح احتج المرتضى رضي الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب والقصد لغير محله واجاب عنه في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة واجاب عنه الشيخ البهائي قدس سره بان مراده ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا انتهى ويرد عليه ان ما ذكره لا يخرجه عن كونه استدلالا بالمفهوم بل ما ذكره لو تم لكان دليلا على حجية المفهوم في هذا المقام مع انه يحتمل ان الفائدة في ذكر التراب

التصريح بشموله الكل تراب وان كان منفصلا من الارض ووقع قوم حذف مضاف غير المرعي
والحق ان ما ذكره السيد متين لابد من التاويل مع وجود المعارض القوي العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
طويل مضى في باب الوضوء حيث قال ثم قال الله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما وضع عمن لم يجد الماء اثبت مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج
الضيق فقه الرضا قال ع اعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر ووضوءه وهو نصف الوضوء
في غير ضرورة اذا لم يجد الماء وليس له ان يتيمم حتى ياتي الى آخر الوقت او الى ان يتخوف خروج
وقت الصلوة وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك
على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم
تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى
اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة وروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة
واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك
جبينك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق
الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك
اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل
في وقت الضرورة فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم وعليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستانف
الصلوة اللهم الا ان لا تقدر على الماء وانتشر وقت من الصلوة التي صليتها بالتيمم فتطهر وتعيد
الصلوة وروي ان جبرئيل ع نزل الى سيدنا رسول الله ص في الوضوء بغسلين غسل الوجه
واليدين ومسح الراس والرجلين ثم نزل في التيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحا
وروي عنه ع واحد وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم

انه قال رب الماء ورب الصعيد

ادرك

ادرك الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد الصلوة والوضوء وان مر بماء ولم يتوضا وقد كان تيمم وصلى في آخر
الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مروه بالماء نقض
تيممه وقد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء ويتيمم للجنابة والحائض
تتيمم مثل تيمم الصلوة ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
وفرض الصلوة اربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة
وجعل للذي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الراس والرجلين وقال
الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي
ينحدر عنه الماء وقد روي انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه فاذا كبرت
في صلوتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك
تبيين اعلم ان الاصحاب اختلفوا في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط
والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان للغسل وهو اختيار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن
ادريس واكثر المتاخرين وقال المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن
الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين
في الجميع وحكاه العلامة في المنتهى والمختلف والمحقق في المعتبر عن علي بن بابويه وظاهر كلامه في
الرسالة اعتبار ثلث ضربات ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين
لليسار ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن قوم منا ومنشا
الخلاف الاخبار فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل اخبار الضربة على بدل الوضوء والضربتين
على بدل الغسل للمناسبة ولرواية غير دالة على الفرق ومنهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب
وهو الظاهر في الجمع والاصوب عندي حمل اخبار الضربتين على التقية لانه نقل الطيبي في شرح المشكوة
في شرح حديث عمار ان في الخبر فوائد منها ان في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب
علي وابن عباس وعمار وجمع من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار على ان التيمم ضربتان انتهى
فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين الضربتان وان الضربة مشهور عندهم من مذهب امير

اختلاف

المؤمنين صلوات الله عليه وعمار التابع له في جميع الاحكام وابن عباس الموافق له في اكثرها فتبين ان اخبار
الضربة اقوى واخبار الضربتين حملها على التقية اولى وان كان الاحوط الجمع بينهما فيهما ولعل اختلاف
اجزاء هذا الخبر ايضا للتقية ثم اعلم ان معظم الاصحاب عبروا بلفظ الضرب وهو الوضع المشتمل على
اعتماد يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد منه وبعضهم عبر بلفظ الوضع كالشيخ في نه وط
واختاره الشهيد وجماعة والتعبير في الاخبار مختلف والضرب احوط بل اقوى واستحب نفض
اليدين بعد الضرب مذهب الاصحاب واجمعوا على عدم وجوبه واستحب الشيخ مسح احدى
اليدين بالاخرى بعد النفض وذكر في هذا الخبر النفض واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح
بباطن الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزا باليد اليمنى لصدق المسح وهو كذلك بالنظر الى
الاية لكن ظاهر الاخبار المبينة لها الاول وقالوا يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لانه المعهود
فلو مسح بالظهر اختيارا او بالة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن اجزا الظاهر والاحوط ضم التولية
معه وظاهر الاصحاب انه يشترط في ضرب اليدين ان يكونا دفعة فلو ضرب احدى يديه ثم اتبعه بالاخرى
لم يجز ومسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى كانه متفق عليه بين الاصحاب واوجب
بعضهم الجبينين ايضا والصدوق مسح الحاجبين ايضا وقد عرفت ان اباه قال بمسح جميع الوجه
قال في الذكرى وفي كلام الجعفي اشعار به والمشهور في اليدين ان حدهما الزند ونقل ابن ادريس
عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤسها وقال علي بن بابويه امسح
بيديك من المرفقين الى الاصابع وقال الصدوق في بيان التيمم للجنابة ومسح يديه فوق الكف قليلا
ويحتمل ان يكون مراده الابتداء من فوق الكف من باب المقدمة او اراد عدم وجوب الاستيعاب
واما انه اذا تمكن من استعمال الماء في غير الصلوة ينتقض تيممه ولو فقد الماء بعد ذلك يجب عليه
اعادة التيمم فقد قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم ومن تيمم تيمما صحيحا وصلى ثم خرج الوقت
لم يجب عليه القضاء وقال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل عن السيد المرتضى ان الحاضر
اذا تيمم لفقد الماء وجب الاعادة اذا وجده والاقوى سقوط القضاء مطلقا ولو تيمم وصلى مع
سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا

وان

وان قلنا بجوازه مع السعة فالاقوى عدم الاعادة كما اختاره المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة للاخبار وحملها على الاستحباب طريق الجمع
واما انه يكفيه تيمم واحد لصلوات متعددة فلا خلاف فيه ظاهرا بين الاصحاب ولو وجد الماء بعد
الدخول في الصلوة فقد اختلف فيه كلام الاصحاب على اقوال الاول انه يمضي في صلوته ولو تلبس
بتكبيرة الاحرام كما دل عليه هذا الخبر وهو مختار الاكثر الثاني انه يرجع ما لم يركع واليه ذهب الصدوق
والشيخ في نه وجماعة الثالث انه يرجع ما لم يقرا ذهب اليه سلار الرابع وجوب القطع بعد الشروع
مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدم وجوب القطع ان لم يمكنه
ذلك واستحباب القطع ما لم يركع نقله الشهيد عن ابن الجنيد الخامس ما نقله الشهيد
ايضا عن ابن الجنيد حيث قال واذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع
الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف ضيق الوقت
ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته واما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء
ومنشا الخلاف اختلاف الروايات ويمكن الجمع بينها بحمل اخبار المضي على الجواز واخبار
القطع قبل الركوع على الاستحباب بل القطع بعده ايضا والمسئلة قليلة الجدوى اذ الفرض نادر
العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا
لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن
تروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته
وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردها في جسده الكافي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم بيان
الركية البئر وحمل على ما اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء ولعل
بعدم الدلو عدم مطلق الالة وذكر الدلو لانه الفرد الشايع فلو امكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها

والوضوء بما الوجب عليه وفيه اشارة الى جواز التيمم بغير التراب **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عم قال قيل يا رسول الله
ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء
العي السوال **ايضاح** في القاموس الجدري خروج الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن
تنفط وتقيح وقد جدر وجدر كعني وبشدد فهو مجدور ومجدر قوله فغسلوه اي امروه
بالغسل او اقتوه به او ولوا غسله وعلى الثاني يدل على ان المفتي ضامن اذا اخطأ ولعله
في الاخرة مع التقصير او عدم الصلاحية والعي يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عي اذا عجز
ولم يهتد الى العلم بالشيء وان يكون مصدرا وفي بعض نسخ الحديث ان آفة العي السوال فعلى
الاول المعنى ان الجاهل ربما يابى عن السوال ويرتفع عنه ويعده آفة وعلى الثاني المعنى ان
السوال آفة العي كما ان الآفة تعيي الشيء وتذهبه كذلك السوال يذهب العي وما هنا اظهر
موافقا للفقيه ولروايات العامة قال في النهاية في الحديث شفاء العي السوال العي الجهل وقد
عيي به عياء **المحاسن** عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عم قال ان الله اعطى محمدا صم شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم الى ان
قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث **تفسير علي بن ابراهيم** في قوله تعالى ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء ولم
يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنايس والمحاريب وكان الرجل اذا اجنب خرج
نفسه شيئا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم الغنم
فرفع ذلك رسول الله صم عن امته **السرائر** نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم
من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا **بيان** المواقف لمقاتل لفظا ومعنى
واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج والمعرفة كمرحلة موضع العرف
من الفرس وهو بالضم شعر عنقه وذكر الاصحاب انه مع فقد التراب وما في معناه يجب التيمم

بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر وهو مذهب
علمائنا واكثر العامة واغلاطهم التيمم بالغبار مع وجوده وهو بعيد نعم المشهور التخيير بين كل
ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر وقال الشيخ في النهاية للتيمم مراتب فاولها التراب فان فقده فالحجر فان
فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن شيء من ذلك
تيمم بالوحل وقال ابن ادريس التراب ثم الحجر ثم غبار الثوب ثم غبار العرف واللبد ثم الوحل واطلق الشيخ
التيمم بغبار الثوب وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه وربما يشترط
الاحساس بالغبار وظاهر الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الاكثر اما اخراجا او ظهورا للحس
قال وان كان الاحوط السعي في اخراجه **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه **المحاسن** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله **بيان** قال المفيد ره لو لم يجد الا الثلج فليكسره وليتوضأ بمائه
وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها باعتماد ثم يرفعها
بما فيها من نداوته يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويضع بها كما صنع باليمنى ويمسح
بها يده اليمنى من مرفقه الى اطراف الاصابع كالدهن الى آخر ما ذكره ثم قال وان كان محتاجا الى التطهير
بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه وقال الشيخ ما يقاربه والمنقول عن علم الهدى انه
يتيمم بنداوته وهو المنسوب الى ابن الجنيد وسلار وقال آخرون بسقوط الطهارة واختار
العلامة مذهب الشيخ وقال المحقق في المعتبر والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث
يكون به غاسلا فانه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال وان قصر
عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى
غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية الا ان يراد بالدهن انه لا يسمى فلا يحصل به الطهارة الشرعية
الا ان يراد بالدهن ما يجري على العضو وان كان قليلا انتهى ولا يخفى متانته ثم انه ينقل عن

السيد ره انه استدل بهذه الرواية على مذهبه ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر ان المراد به التيمم بالتراب
وقوله فلا يجد الا الثلج اي بما يجوز الاغتسال به قوله عم توبق دينه اي تذهبه من قولهم اوبقت الشيء
اي اهلكته ويدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ازالة هذا
النقص عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك وربما يستنبط
منه وجوب المهاجرة عن بلاد التقية الى بلاد يمكنه فيها ترك التقية بل عن البلاد التي لا يتمكن من اقام
فيها من القيام التام بوظايف الطاعات واعطاء العبادة بل ساير العبادات حقها من الخشوع والا
قبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما عن الاعمال السيئة والاقوال
الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والتكبر وحب الجاه والرياء
وفقنا الله وساير المؤمنين لاقامة شرايع الدين في مقام امين لا يستولي فيه الشياطين على المؤمنين
المحاسن في رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال من اوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير
طهر وتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله **بيان** رواه في التهذيب مرسلا عن الصادق عم
انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره
كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وفي الفقيه فليتيمم من دثاره كائنا ما كان ورواه
في ثواب الاعمال عن محمد بن كردوس عنه عم مثل الفقيه فعلى ما في التهذيب لعل المعنى كائنا ما كان الدثار
سواء كان فيه غبار ام لا او كائنا ما كان النائم سواء قدر على القيام والوضوء ام لا وعلى ما في الفقيه فالظ
ان المراد سواء متوضئا او متيمما او المراد انه اذا ذكر الله فسواء متوضئا او متيمما لا فرق في صلوته ويمكن
ان يعم ايضا بحيث يشمل غير حالة النوم ايضا والظاهر هو الاول فالمراد انه اذا تطهر ولم يذكر لم
يكتب له ثواب الكون في المسجد وان ذكر يكتب له ثواب الصلوة وعلى الاحتمالين الاخيرين الظاهر ان
كون فراشه كمسجده كناية عن انه يكتب له ثواب الصلوة وعلى ما هنا الظاهر اشتراط الطهارة
والذكر معا في الثواب المذكور وظاهر ما هنا وما في التهذيب اشتراط التيمم بالذكر في الدثار لا
مطلقا وهو خلاف المشهور **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن
عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج

ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم **ومنه** عن الكتاب المذكور
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل
او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه
قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم **بيان** يدل الخبر على ما ذهب
اليه المفيد وظاهره يمكن حمله على الجريان ليوافق المشهور **السرائر** نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صم فقال
يا رسول الله اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على
الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب
بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى مسح
باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى **توضيح** يدل على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضربة الواحدة
وتمعك الدابة تقلبها في التراب وهذا منه صم اما مطايبة او تاديب على ترك القياس فانه قاس
التيمم بالغسل وعدم التقصير في طلب علم ما تكثر الحاجة اليه وعلى الاول يدل على جواز جريان امثالها
بين الاصدقاء **المحاسن** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه
سال ابا عبد الله عم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلوة **السرائر** نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن رجل تيمم وقام في الصلوة
فاتي بماء قال ان كان ركع فليمض في صلوته وان لم يكن ركع فلينصرف وليتوضأ **ومنه** عن الكتاب
المذكور عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء فقال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة
ومنه عن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك
الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي صم

ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله واوجر فقال كما انك اذا
اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى
الحلال اجر بيان قوله ع ازرت كذا في النسخ والقياس وزرت او وزرت وعلى تقدير
عدم التصحيف لعله اتى به كذلك لمزاوجة اجرت قال الجوهري الوزر الحمل والثقل واكثر ما
يطلق في الحديث على الذنب والاثم ومنه الحديث ارجعن مأزورات غير مأجورات اي غير
آثمات وقياسه موزورات يقال وزر فهو موزور وانما قال مأزورات للازدواج بمأجورات
ونحوه قال الجوهري ويدل الحديث على جواز احداث الجنابة عند عدم الماء او عدم التمكن
من استعماله لمرض ونحوه ونقل المحقق في المعتبر عليه الاجماع وربما يوهم الخبر تقييد الجواز
بالشبق او الخوف على النفس من الوقوع في الحرام لكن ظاهرهم الجواز وان كان الاحوط التأخير
ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين المتعمد للجنابة وغيره في تسويغ التيمم له
عند التضرر بالماء وقال المفيد ان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه
على نفسه ولم يجزه التيمم واسند في المعتبر الى الشيخين القول بعدم جواز التيمم وان
خاف التلف او زيادة المرض واسند في المنتهى الى الشيخ القول بان المتعمد وجب عليه الغسل
وان لحقه برد الا ان يخاف على نفسه التلف وقال في ط ويه يتيمم عند خوف البرد على نفسه
ويعيد الصلوة عند الاغتسال اذا كانت الجنابة عمدا والمنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم اجزاء
التيمم للمتعمد والاشهر جواز التيمم مطلقا وعدم الاعادة وهو اقوى السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح
الابل قال لا ومنه نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب وابن
بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله بيان قوله من اجل المراعي يمكن تعلقه بقوله
ليس فيها ماء لصلاح الابل وصرفها فيكون النهي لا للاضرار بالابل واتلاف المال ويحتمل
تعلقه بيقيم فالمراد انه يسكن البدو او القرية لرعي الابل في نواحيها والماء في البلد قليل فذلك

بالجملة

بالوضوء والغسل والاستنجاء وتنظيف الثوب والجسد فالنهي لعدم التمكن من هذه الامور الضرورية
فيكون مثل قوله ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ولعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث
اورده في التهذيب في باب التيمم كتاب سليم بن قيس بالاسانيد التي ذكرناها في صدر الكتاب
عنه عن امير المؤمنين ع فيما ذكره من بدع عمر قال ع والعجب لجهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله
ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس له ان يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى
يلحق الله وفي رواية اخرى وان لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم الناس
ان رسول الله ص قد امر عمارا وامر اباذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما
فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل الروياني
عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل
بن موسى عن ابيه عن جده موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
ص تمسحوا بالارض فانها امكم وهي بكم برة بيان لعل المراد بالتمسح التيمم عند الضرورة ويحتمل ان يكون
المراد التمسح على وجه البركة او يكون كناية عن الجلوس عليها ويؤيد الاخير ما رواه الراوندي
ايضا انه اقبل رجلان الى رسول الله ص فقال احدهما لصاحبه اجلس على اسم الله والبركة فقال
رسول الله ص اجلس على استك فاقبل يضرب الارض بعصا ~~فقال رسول الله ص اجلس على الحك~~
فاقبل ~~يضرب الارض بعصا~~ فقال رسول الله ص لا تضربها فانها امكم وهي بكم برة والخبر مذكور
في روايات العامة ايضا قال في النهاية فيه تمسحوا بالارض فانها بكم برة اراد به التيمم وقيل اراد مباشرة
ترابها بالجباه في السجود من غير حائل ويكون هذا امر تاديب واستحباب لا وجوب وقوله فانها
بكم برة اي مشفقة عليكم كالوالدة البرة باولادها يعني ان منها خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت
معادكم نوادر الراوندي بالاسناد المتقدم قال قال علي ع من اخذته سماء شديدة والارض
مبتلة فليتيمم من كفة لبده او من غبار ثوبه او غبار سرجه او اكافه بيان كفة كل شيء بالضم طرته
وحاشيته النوادر بالاسناد المتقدم عنه عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي ع عن رجل يكون في زحام مع
صلوة جمعة احدث ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم ويعيد تأييد وتوجيه ذهب

الشيخ في يه وط الى انه اذا منعه زحام الجمعة عن الخروج يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء ومستنده
ما رواه في التهذيب بسند فيه ضعف عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي ع
انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد
من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وبسند موثق عن سماعة عنه عليه السلام
مثله والمشهور بينهم عدم الاعادة وحملها بعضهم على الاستحباب ولا يبعد حملها على ما اذا كانت
الصلوة مع المخالفين ولم يمكنه الخروج ولا ترك الصلوة تقية فلذا يعيد بقرينة ذكر عرفة في
الروايتين والوقت فيه غير مضيق وحمله على ما اذا لم يمكنه الخروج الى آخر الوقت بعيد
ولهذا خص الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتمال الروايتين على عرفة ايضا وان لم يبعد تجويز التيمم
والصلوة لادراك فضل الجماعة لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في مثل
هذا اليوم الشريف لكن لم ار قائلا به وبهذا الاشكال عن خبر النوادر يندفع والاحوط الفعل
والاعادة في الجميع النوادر بالاسناد المتقدم عنه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي ع يجوز التيمم
بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه
الارض قال نعم توضيح اما عدم جواز التيمم بالرماد فلا خلاف فيه اذا كان ماخوذا من الشجر
والنبات وهو الظاهر من الرواية للتعليل بانه لم يخرج من الارض اي لم يحصل منها ويؤيده
انه روى الشيخ مثل هذه الرواية عن السكوني عنه ع وزاد في اخره انما يخرج من الشجر واما
النورة والجص قبل الاحراق فيجوز التيمم بهما من يجوز التيمم بالحجر ومنع منه ابن ادريس
لكونهما معدنا وهو ضعيف وشرط الشيخ في يه في جواز التيمم بهما فقد التراب واما النورة
والجص بعد الاحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق اسم الارض عليهما والمنقول عن
المرتضى وسلار الجواز وهو الظاهر منها جواز التيمم بكل ما يحصل من الارض كالخزف واختلفوا
فيه ولعل الجواز اقوى والترك احتياطا اولى وكذا الرماد الحاصل من التراب وان كان
فيه اخفى والاكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الارض دعائم الاسلام عن الصادق ع
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر الوقت وعنه قال من

يتيمم

يتيمم وصلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او يجد الماء فانه اذا امر بالماء او وجده
انتقض تيممه فان عدمه بعد ذلك تيمم وان هو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وفي
الوقت بقية يمكنه معها ان يتوضأ ويصلي توضأ وصلى ولم يجزه صلوته بالتيمم اذا هو وجد الماء
وهو في وقت من الصلوة انتقض تيممه وعليه ان يتوضأ ويصلي وان دخل في الصلوة بتيمم ثم
وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلي هذا ان لم يكن ركع فان مضى في صلوته فان انصرف منها وهو
في وقت توضأ واعادها فان مضى الوقت اجزأته وقالوا ع ان عمار بن ياسر اصابته جنابة
فتجرد من ثيابه واتى صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله ص فقال له يا عمار تمعكت كما تمعك الحمار
قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وكفيك كما قال الله عز وجل وعن علي ع
انه قال من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره وكذلك قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام لينفض ثوبه او لبده او اكافه او سرجه ترابا طيبا وقالوا صلوات الله عليهم التيمم
تجزي به ضربة واحدة يضرب بيديه على الارض فيمسح بهما وجهه ويديه وقالوا لا يجزي التيمم بالجص
ولا بالرماد ولا بالنورة ويجزي بالصفا النابت في الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولا ولا
يتيمم في الحضر الا من عذر او يكون في زحام ولا يخلص منه وحضرت الصلوة فانه يتيمم ويصلي ويعيد
تلك الصلوة وقالوا في الجنب يمر بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمم ومن كانت به قروح او علة يخاف بها
على نفسه يتيمم وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان اغتسل تيمم وان لم يخف اغتسل فان مات فهو شهيد
ومن لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو توضأ به او تطهر ان يموت عطشا قالوا عليهم السلام
يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها كما قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من
لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن
قال ان يشتريه ان كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه
التلف من عدم او العطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وعن علي ص قال لا بأس ان يجامع
امرأته في السفر وليس معه ماء يتيمم ويصلي وسئل رسول الله ص عن مثل هذا فقال نعم ائت اهلك

وبتم وتجهيز قال يا رسول الله وما وجز قال نعم اقا امنيت الهلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرم امنت

ابواب الجنائز ومقدماتها ولواحقها باب فضل العافية

والمرض وثواب المرض وعلله وانواعه الخصال عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن
علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعمتان
مكفورتان الامن والعافية بيان مكفورتان اي مستورتان عن الناس لا يعرفون قدرهما
او لا يشكرهما الناس لغفلتهم عن عظم شانهما الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان كثير من مغبون
فيهما الصحة والفراغ ومنه عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن الحسين بن الحسن المروزي
عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى معا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الفراغ والصحة
توضيح مغبون في اكثر النسخ بالغين المعجمة والبا الموحدة قال في القاموس غبن الشي وفيه كفرح
غبنا وغبنا نسيه او اغفله او غلط فيه وراية بالنصب غبانة وغبنا محركة ضعف فهو غبين ومغبون
وغبنه في البيع يغبنه غبنا ويحرك او بالتسكين في البيع وبالتحريك في الراي خدعه وقد غبن كعني
فهو مغبون انتهى فالمعنى انهم غبنوا وغبنهم الشيطان في ترك شكرهما ويحتمل بعض المعاني الاخر
وفي اكثر النسخ بالفاء والتاء اي مختبرون امتحنهم الله بهما او ابتلاهم ليرى كيف شكرهم فيهما او
افتتنوا وضلوا ووقعوا في الضلال والاثم بهما والفراغ التخلي من الشغل والعمل او فراغ القلب من
الخوف والحزن والاخير انسب بالخبر الاول الخصال عن ابيه عن محمد بن العطار عن محمد بن احمد
عن الجاموراني عن سجادة عن درست عن ابي خالد السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس
خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش زايل العقل مشغول القلب فاولها
صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما
الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة وهي تجمع
هذه الخصال الدعة بيان الدعة السكون وقلة الاشتغال قال في النهاية وفي الحديث الدعة والدعة

الى سكن وترفه وفي الصحاح الدعة الخفض والهاء عوض من الواو تقول منه ودع الرجل فهو
وديع اي ساكن ورجل متدع اي صاحب دعة وراحة والموادعة المصالحة انتهى ويحتمل ان يكون
المراد عدم المنازعة والمخاصمة مجالس الصدوق عن احمد بن يحيى المكتب عن احمد بن محمد الوراق
عن بشر بن سعيد بن قلبويه عن عبد الجبار بن كثير قال سمعت محمد بن حرب الهلالي امير المدينة
يقول سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت
ذكرت قال وسمعت الصادق عليه السلام يقول العافية نعمة يعجز الشكر عنها ومنه عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من لم تكن فيه لم يتهنا بالعيش الصحة والامن والغنى والقناعة والانيس
الموافق معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن تميم عن محمد بن ادريس عن محمد بن جابر عن الجريري عن ابي
الورد بن ثمامة عن الجلاح عن معاذ بن كثير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فمر برجل يدعو وهو يقول
اسئلك اللهم الصبر فقال له النبي صلى الله عليه وآله سالت البلاء فاسال الله العافية الخبر ومنه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن الحكم الحناط عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النعيم في الدنيا الامن وصحة الجسم وتمام النعمة في الاخرة دخول الجنة وما تمت النعمة على عبد قط
ما لم يدخل الجنة ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شي يروى عن ابي ذر رحمه الله انه كان
يقول ثلث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما يروون
انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحيوة في معصية الله والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى
في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي
من الصحة في معصية الله ومنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن حارث بن
الحسن الطحان عن ابرهيم بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يبلغ احدكم حقيقة
الايمان حتى يكون فيه ثلث خصال حتى يكون الموت احب اليه من الحيوة والفقر احب اليه من الغنى
والمرض احب اليه من الصحة قلنا ومن يكون كذا قال كلكم ثم قال ايما احب الى احدكم يموت في حبنا

او يعيش في بغضنا فقلت نموت والله في حبكم احب الينا قال وكذلك الفقر والغنى والمرض والصحة قلت
اي والله في الامير المؤمنين عليه السلام الصحة بضاعة اي الجنة والتوانى اضاعة الا وان من النعم سعة المال وافضل من سعة المال
صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقال عليه السلام السلامة مع الاستقامة وقال النبي صلى الله عليه وآله اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك
قبل موتك وقال خير ما يسال الله العبد العافية وقال عيسى عليه السلام الناس رجلان معافى ومبتلى فارحموا
المبتلى واحمدوا الله على العافية وفي حكمة ال داود العافية الملك الخفي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على مريض
فقال ما شانك قال صليت بنا صلوة المغرب فقرات القارعة فقلت اللهم ان كان لي عندك ذنب تريد
تعذبني به في الاخرة فعجل ذلك في الدنيا فصرت كما ترى فقال صلى الله عليه وآله بئسما قلت الا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا له حتى افاق وقال النبي صلى الله عليه وآله في الدنيا الصحة والعافية وفي الاخرة
المغفرة والرحمة وقال امير المؤمنين عليه السلام كفى بالسلامة داء وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب
الا دخل الجنة وقيل ان الله يبغض العفرية النفرية الذي لم يرزا في جسمه ولا ماله وقال ان الرجل ليكون
له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله حتى يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك بيان البضاعة بالكسر راس
المال اي الصحة راس مال الانسان في اقتناء الصالحات واكتساب السعادات وقوله عليه السلام السلامة
مع الاستقامة اي لا تكون سلامة الجسم والقلب الا مع الاستقامة في الدين وما يبتلى به الناس انما هو لترك
الاستقامة كما قال سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم او المعنى ان السلامة انما تنفع اذا
كانت مع الاستقامة واما السلامة التي غايتها عذاب الاخرة فليست بسلامة وبعبارة اخرى السلامة
مع الاستقامة وان كان مع بلايا الدنيا ومصائبها والحاصل انه لما كانت السلامة غالبا تصير سببا
للتوغل في الشرور وركوب المعاصي بين عليه السلام ان مثل تلك السلامة عين الابتلاء ويؤيده قوله عليه السلام كفى بالسلامة
داء اي يصير غالبا سببا للادواء النفسانية والامراض الروحانية او المعنى ان السلامة عن معارضة
الناس والمسالمة معهم انما تجوز اذا كانت مع الانقياد للحق وموافقة رضا الله لا كما اختاره جماعة من
الاشقياء في زمانه عليه السلام وخالفوا امامهم وكفروا وارتدوا وامسكوا لاجل السلامة الفتيان في
قال الجوهري العفر الرجل الخبيث الداهي والمراة عفرة قال ابو عبيدة العفرية من كل شي المبالغ يقال

فلان

فلان عفريت نفريت وعفرية نفرية وفي الحديث ان الله يبغض العفرية النفرية الذي لا يرزا في اهل
ولا مال والعفرية المصحح والنفرية اتباع وقال في فقه النفريت اتباع للعفريت وتوكيد وقال في النهاية
بعد ذكر الحديث هو الداهي الخبيث الشرير ومنه العفريت وقيل هو الجموح المنوع وقيل الظلوم وقال
الجوهري في تفسيره العفرية المصحح والنفرية اتباع له وكانه اشبه لانه قال في تمامه الذي لا يرزا
في اهل ولا مال وقال الزمخشري العفر والعفرية والعفريت والعفارية القوي المتشيطن الذي يعفر قرنه
والياء في عفرية وعفارية للالحاق بشرذمة وعذافرة والهاء فيهما للمبالغة والتاء في عفريت للالحاق بقنديل
وقال في حديث سراقة فلم يرزاني شيئا اي لم ياخذ مني شيئا يقال رزاته ارزؤه واصله النقص ومنه
وما رزانا من مالك شيئا اي ما نقصنا منه شيا ولا اخذنا نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام
الا وان من البلاء الفاقة واشد من الفاقة مرض البدن واشد من مرض البدن مرض القلب الا وان
من النعم سعة المال وافضل من سعة المال صحة البدن وافضل من صحة البدن تقوى القلب وقال عليه السلام
لا ينبغي للعبد ان يثق بخصلتين العافية والغنى بينا تراه معافى اذ سقم وبينا تراه غنيا اذ افتقر دعائم الاسلام
عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلا من الانصار فشكى اليه ما يلقى من الحمى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحمى طهور من رب غفور فقال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال فليكن بك ما قلت قال فمات منه وعنه صلى الله عليه وآله قال الحمى يوم كفارة سنة وسمعت بعض الاطباء وقد
حكي له هذا الحديث فقال هذا الحديث يصدق قول اهل الطب ان حمى يوم تولم البدن سنة وعنه عليه
صلى الله عليه وآله قال اذا ابتلى الله عبدا اسقط عنه من الذنوب بقدر علته مجالس الصدوق عن احمد بن محمد العطار
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال ان العبد اذا
كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل ذلك به والا اسقم بدنه
ليكفرها به فان فعل ذلك به والا شدد عليه عند موته ليكفرها به فان فعل ذلك والا عذبه في قبره ليلقى الله
عز وجل يوم يلقاه وليس شي يشهد عليه بشي من ذنوبه ومنه عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه بيان قال الجوهري

ليهيل

الممتنة بالفتح المخدومة وقد يمتن القوم بمهنتهم مهنة اى خدمهم وامتهنت الشئ ابتذلته والممتنة امتعنت لم
لتنقى ولعل المراد هنا الابتذال بالامراض ويحتمل ان يراد به الخدمة للناس والعلاج مجالس الصدوق
عن حمزة العلوى عن عبد العزيز الابهرى عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده
بعثه الله يوم القيمة مع ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع الخصال عن ابيه
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن السرى بن خالد عن ابى عبد الله عم قال اذا اراد الله
بعبد خيرا عجل عقوبته فى الدنيا واذا اراد الله بعبد سوءا امسك عليه ذنوبه حتى يوافى بها يوم
القيمة ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطينى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين عم قال
توقوا الذنوب فما من بلية ولا نقص رزق الا بذنب حتى الخدش والنكبة والمصيبة قال الله عز وجل
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقال عم ليس من داء الا وهو من داخل الجوف
الا الجراحة والحمى فانهما يردان ورودا وقال عم ما من الشيعة عبد يقارف امرا نهيناه عنه
فيموت حتى يبتلى ببلية تمحص بها ذنوبه اما فى مال او فى ولد واما فى نفسه حتى يلقى الله عز وجل
وماله ذنب وانه ليبقى عليه الشئ من ذنوبه فيشدد به عليه عند موته بيان قوله عم فانهما يردان لعل المعنى
ان الظاهر ان ساير الامراض يشترط وجود مادة فى البدن سابقا تجر اليها بخلاف الحمى فانه قد يكون
بسبب الامور الخارجة كتعرض الهواء البارد او الحار ولا مرية فى الجراحة ظاهر الخصال عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن على بن السندى عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابى جعفر عم قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه من ثلثة بواحدة
اما صداع واما حمى واما رمد ومنه عن احمد بن زياد الهمدانى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا
اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص
ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج نوادر الراوندى

مرسلا

مرسلا مثله الدعوات عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن ابى عبد الله
الرازى عن الحسن بن على بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال اربع خصال
لا تكون فى مؤمن لا يكون مجنونا ولا يسئل على ابواب الناس ولا يولد من الزنا ولا ينكح فى دبره ومنه
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن السيارى عن محمد بن يحيى الخزاز عمن اخبره
عن ابى عبد الله عم قال ان الله عز وجل اعفى شيعتنا من ست من الجنون والجذام والبرص والابنة
وان يولد له من زنا وان يسأل الناس بكفه ومنه فى حديث مرفوع موقوف قال اربعة القليل منها
كثير المرض القليل منه كثير الخبر من تفسير على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن يونس
عن ابى حمزة عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم قال سمعته يقول انى احدثكم بحديث ينبغى لكل
مسلم ان يعيه ثم اقبل علينا فقال ما عاقب الله عبدا مؤمنا فى هذه الدنيا الا كان الله احلم وامجد
واجود واكرم من ان يعود فى عقابه يوم القيمة وما ستر الله على عبد مؤمن فى هذه الدنيا وعفا عنه
الا كان الله امجد واجود واكرم من ان يعود فى عقوبته يوم القيمة ثم قال وقد يبتلى الله المؤمن بالبلية
فى بدنه او ماله او ولده او اهله ثم تلا هذه الاية وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن
كثير وحثا بيده ثلث مرات بيان حثيه عم بيده ثلث مرات كما يحثى التراب لبيان الكثرة اى كثيرا ما يعفو
الله عنه التفسير عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ارايت ما اصاب عليا واهل بيته هو بما
كسبت ايديهم وهم اهل الطهارة معصومين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوب الى الله ويستغفره فى كل يوم
وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب معانى الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله توضيح اى كما ان استغفاره صلى الله عليه وسلم
لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم والحاصل ان المخاطب فى الاية غيرهم كما سيأتى
التفسير قال الصادق عم لما ادخل على بن الحسين عم على يزيد لعنه الله نظر اليه ثم قال له يا على بن الحسين
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فقال على بن الحسين كلا ما هذه فينا نزلت وانما نزلت فينا
ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير

لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم فنحن الذين لا نأسى على ما فاتنا من امر الدنيا ولا نفرح بما
اوتينا بيان لعل المعنى ان الاية الاولى مخصوصة بغيرهم والثانية وان كانت عامة لكن المنتفع بها هم
عليهم السلم وظهرت الفائدة فيهم ولا يبعد اختصاص الخطاب فيها بهم وبامثالهم من الكاملين لاطلاعهم
على حكم الاشياء وتدبرهم فيها بل هم عليهم السلم خاصة لما مر انا انزلناه فى ليلة القدر ان الاية نزلت فى غصب
الخلافة وخطابا لا تأسوا الى على عم والمراد بما فاتكم الخلافة ولا تفرحوا خطاب الى الغاصبين وقال
فى مجمع البيان ما اصاب من مصيبة فى الارض مثل قحط المطر وقلة النبات ونقص الثمار ولا فى انفسكم
من الامراض والثكل بالاولاد الا فى كتاب اى الا وهو مثبت مذكور فى اللوح المحفوظ من قبل ان نخلق
الانفس قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوما ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو فى كل اربعين يوما مرة فقيل
يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بافة قال فتغيرت وجوه
القوم الذين سمعوا ذلك منه فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولى قالوا
لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما
اشبه هذا حتى ذكر فى اخر حديثه اختلاج العين ومنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان الله تبارك وتعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته ويحبوهم بعافيته ويدخلهم
الجنة برحمته تمر بهم البلايا والفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئا بيان قال فى النهاية فيه ان لله ضنائن
من خلقه يحييهم فى عافية الضنائن الخصائص واحدهم ضنينة فعيلة بمعنى مفعول من الضن وهو ما
تختصه به اى تبخل لمكانه منك وموقعه عندك يقال فلان ضنى من بين اخوانى وضنتى اى
اختص به واضن بمودته انتهى وربما يقال سموا ضنائن لانه ضن بالبلاء عنهم قرب الاسناد
عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن على بن فضال قال سمعت الرضا عم قال ما سلب احد كريمته
الا عوضه الله منه الجنة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير
عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عم قال انما جعلت العاهات فى اهل الحاجة لئلا يستتروا ولو
جعلت فى الاغنياء لسترت ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود

عن

عن سفين بن عيينة عن الزهرى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك ان المها
يبقى فى الجسد سنة ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله مثله الا انه رواه عن على بن
الحسين زين العابدين عم مجالس ابن الشيخ باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يبتلى فى جسده الا قال الله عز وجل لملائكته اكتبوا لعبدى افضل ما كان يعمل فى صحته
ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الهيثم بن ابى مسروق عن شيخ
من اصحابنا يكنى بابى عبد الله عن رجل عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى رائد الموت
وسجن الله فى ارضه وفورها وحرها من فيح جهنم وهى حظ كل مؤمن من النار توضيح قال فى النهاية
الرائد الذى يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء ومساقط الغيث ومنه الحديث الحمى رائد الموت
اى رسوله الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان
بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عم قال نعم الوجع الحمى تعطى كل عضو قسطه من البلاء ولا خير
فيمن لا يبتلى ومنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
محمد بن مروان عن ابى عبد الله عم قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ومنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا عم قال
المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب
ومنه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن
سعدان بن مسلم عن ابى عبد الله عم قال سهر ليلة تحط كل خطيئة الا الكبائر ومنه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله بن عبد الله من
درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمله
فى صحته ويتبع مرضه كل عضو فى جسده فيستخرج ذنوبه فان مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له
ومنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن يوسف عن اخيه على عن ابيه عن

عن داود بن سليمن عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مرض المسلم كتب
الله له كاحسن ما كان يعمل فى صحته وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر ومنه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر الصيرفى وابى حمزة
الثمالى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام قال من لقى الله مكفوفا محتسبا مواليا لال محمد عليهم السلام
لقى الله عز وجل ولا حساب عليه وروى لا يسلب الله عز وجل عبدا مؤمنا كريمتيه او احدهما ثم يسئله
عن ذنب طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن على عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن
مفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب
على عبدى ما دام فى حبسى ووثاقى ذنبا ويوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدى ما كنت تكتب له
فى صحته من الحسنات مجالس الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن
عمه عبد الله عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان الفارسى
رحمة الله عليه فى علته فقال يا سلمان ان لك فى علتك ثلث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك
فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك الخصال عن
محمد بن على بن شاه عن ابى حامد عن احمد بن خالد عن محمد بن احمد التميمى عن ابيه عن محمد بن حاتم عن
حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام مثله طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن على عن
عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عن ابائه عن على عليهم السلام انه عاد
سلمان الفارسى فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك
الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا فى شئ من ذلك اجر خلا التطهير قال على عليه السلام يا سلمان لكم الاجر
بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع
خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سهر ليلة فى العلة التى
تصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة كفارة سنة
ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حسان عن النوفلى
عن جعفر بن محمد عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله العمرى عن ابيه عن جده عن امير المؤ

۳

منين فى المرض يصيب الصبى قال كفارة لوالديه مجالس المفيد عن محمد بن عمر الجعابى عن جعفر بن محمد
الحسنى عن الفضل بن القسم عن ابيه عن جده عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب قال سمعت
على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول ما اختلج عرق ولا صدع مؤمن قط الا بذنبه وما
يعفو الله عنه اكثر وكان اذا راى المريض قد برئ قال له ليهنئك الطهر من الذنوب فاستانف
العمل مجالس الشيخ عن جماعة عن ابى المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر عن الفضل بن القسم مثله
نوادر الراوندى باسناده عن موسى قال المشرك اذا اسلم والحاج اذا فرغ والمنصرف من الجمعة
ايمانا واحتسابا مجالس الشيخ جماعة عن ابى المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوى عن عبد
العظيم الحسنى عن ابى جعفر الجواد عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرض لا اجر فيه ولكنه
لا يدع على العبد ذنبا الا حطه وانما الاجر فى القول باللسان والعمل بالجوارح وان الله بكرمه
وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة ومنه عن جماعة عن ابى المفضل عن
عن عبيد الله بن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن على بن حمزة عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل المؤمن اذا عوفى من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من السماء فى
حسنها وصفائها ومنه عن جماعة عن ابى المفضل عن محمد بن على بن معمر عن حمدان بن المعافى عن
عن موسى بن سعدان عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول
المؤمن اكرم على الله ان يمر به اربعون يوما لا يمحصه الله تعالى فيها من ذنوبه وان الخدش والعثرة
وانقطاع الشسع واختلاج العين واشباه ذلك ليمحص به وليّنا من ذنوبه وان يغتم لا يدرى
ما وجهه فاما الحمى فان ابى حدثنى عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى ليلة كفارة سنة دعوات
الراوندى قال النبى صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا ضعف من الكبر يأمر الله الملك ان يكتب له مثل ما يكتب له
فى حاله تلك ما كان يعمل وهو شاب نشيط مجتمع ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له فى
سقمه ما كان يعمل من الخير فى صحته وقال الباقر عليه السلام كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان
زمن ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت وقال ابن عباس لما علم الله ان
اعمال العباد لا تفى بذنوبهم خلق لهم الامراض ليكفر عنهم بها السيئات وسئل صلى الله عليه وآله اى الناس

اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل وقال اذا احب الله عبدا ابتلاه فاذا احبه الله
الحب البالغ اقتناه قالوا وما اقتناه قال لا يترك له مالا ولا ولدا وقال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم با
فضل اية فى كتاب الله عز وجل حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
والله عز وجل اكرم من ان يثنى عليه العقوبة فى الاخرة وما عفا عنه فى الدنيا فالله تبارك وتعالى احلم
من ان يعود فى عفوه وعن امير المؤمنين عليه السلام قال وعك ابو ذر رضى الله عنه فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ان ابا ذر قد وعك فقال امض بنا اليه نعوده فمضينا اليه جميعا فلما جلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كيف اصبحت يا ابا ذر قال اصبحت وعكا يا رسول الله فقال اصبحت فى روضة من رياض الجنة
قد انغمست فى ماء الحيوان وقد غفر الله لك ما يقدح فى دينك فابشر يا ابا ذر وقال النبى صلى الله عليه وآله
الحمى حظ كل مؤمن من النار والحمى من فيح جهنم والحمى رائد الموت وقال النبى صلى الله عليه وآله لولا ثلث فى ابن ادم ما
طأطأ راسه شئ المرض والموت والفقر وكلهن فيه وانه معهن لوثاب وقال ما يصيب المؤمن من
وصب ولا نصب ولا سقم ولا اذى ولا حزن ولا هم حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه وما ينتظر
احدكم من الدنيا الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
وقال صلى الله عليه وآله اذا اشتكى المؤمن اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا على انين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه جنبا
الى جنب فكانما يجاهد عدو الله ويمشى فى الناس وما عليه ذنب توضيح قوله عليه السلام يعتبطون رواه
فى الكافى بسندين عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان
زمان ابرهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل
الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء قال فى النهاية فيه من اعتبط مؤمنا اى قتله بلا
جناية وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات فلان عبطة اى شابا صحيحا وعبطت الناقة واعتبطتها
اذا ذبحتها من غير مرض وقال الموم هو البرسام مع الحمى وقيل هو بثر اصغر من الجدرى وفى
القاموس البرسام بالكسر علة يهذى فيها وفى النهاية فيه اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى فى الرتبة والمنزلة يقال هذا امثل من هذا اى افضل وادنى الى

الخير

الخير واماثل الناس خيارهم وقال الوعك الحمى وقيل المها وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك
وقال الجزرى هو الحمى اسرع قتله الصفين لنصر بن مزاحم عن عمرو بن سعد عن عبد الرحمن بن
جندب قال لما اقبل امير المؤمنين عليه السلام من صفين ودار الينا من بيوت الكوفة فاذا نحن بشيخ جالس فى ظل
بيت على وجهه اثر المرض فقال عليه السلام له ما لى ارى وجهك متكفئا امن مرض قال نعم قال فلعلك
كرهته فقال ما احب انه يعترينى قال اليس احتساب بالخير فيما اصابك منه قال بلى ابشر برحمة
ربك وغفران ذنبك ثم سأله عن اشياء فلما اراد ان ينصرف عنه قال له جعل الله ما كان من شكواك
حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكن لا يدع للعبد ذنبا الا حطه انما الاجر فى القول باللسان
والعمل باليد والرجل وان الله عز وجل يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة
ثم مضى عليه السلام بيان قال فى النهاية فيه انه انكفأ لونه عام الرمادة اى تغير عن حاله ومنه حديث الا
نصارى ما لى ارى لونك منكفئا قال من الجوع نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام لبعض اصحابه
فى علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكنه يحط
السيئات ويحتها حت الاوراق وانما الاجر فى القول باللسان والعمل بالايدى والاقدام وان الله
سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة قال السيد رضى الله عنه
واقول صدق عليه السلام ان المرض لا اجر فيه لانه من قبيل ما يستحق عليه العوض لان العوض يستحق على
ما كان فى مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الالام والامراض وما يجرى مجرى ذلك والاجر والثواب
يستحقان على ما كان فى مقابلة فعل العبد فبينهما فرق قد بينه عليه السلام كما يقتضيه علمه الثاقب ورايه
الصائب توضيح قال الفيروزابادى حته فركه وقشره فانحت وتحات والورق سقطت كا
كانحت وتحاتت والشئ حطه نهج البلاغة قال عليه السلام من قصر فى العمل ابتلى بالهم ولا حاجة لله فيمن ليس
لله فى نفسه وماله نصيب بيان قيل المقصر فى العمل لله يكون غالب احواله متوفرا على الدنيا مفرطا
وجمعها فبقدر التوفر عليها يكون شدة الهم فى جمعها وتحصيلها والخوف على فواتها اقول
الاظهر ان المعنى ان الهموم والاحزان فى الدنيا انما تعرض لمن قصر فيها فى العمل كما قال سبحانه وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وانما لا يعرض ذلك لمن لم يكن لله فيه حاجة اى لم يكن مستحقا

اللطف منه ورحمته كنز الكراجكي عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت
جعفر بن محمد ع يقول ملعون كل بدن لا يصاب في كل اربعين يوما قلت ملعون قال ملعون فلما
رأى عظم ذلك علي قال لي يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والقفزة و
انقطاع الشسع واشباه ذلك يا يونس ان المؤمن اكرم على الله تعالى من ان يمر عليه اربعون لا يمحص
فيها من ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه والله ان احدكم ليضع الدراهم بين يديه فيزنها فيجدها
ناقصة فيغتم بذلك فيجدها سواء فيكون ذلك حطا لبعض ذنوبه وعنه قال قال رسول الله
ص الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد قال الصادق ع ساعات الاوجاع
يذهبن بساعات الخطايا وقال ع ان العبد اذا مرض فان في مرضه اوحى الله تعالى الى كاتب الشمال
لا تكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي ووثاقي الى ان اطلقه واوحى الى كاتب اليمين ان اجعل
انين عبدي حسنات وروي ان نبيا من الانبياء مر برجل قد جهده البلاء فقال يا رب اما ترحم
هذا مما به فاوحى الله اليه كيف ارحمه وروي انه لما نزلت هذه الآية ليس بامانيكم ولا اماني
اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به قال رجل لرسول الله ص يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر
فقال ص كلا اما تحزن اما تمرض اما يصيبك اللأواء والهموم قال بلى قال فذلك مما يجزى به
بيان قال في النهاية الكير بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني
الكور وقال القصم كسر الشيء وابانته وقال اللأواء الشدة وضيق المعيشة عدة الداعي فيما
اوحى الله الى داود ع ربما امرضت العبد فقبلت صلوته وخدمته ولصوته اذا دعاني في كربته
احب الي من صلوة المصلين وعنه عن ابي جعفر ع لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الاجر
لتمنى انه يقرض بالمقاريض وعن النبي ص قال اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر
او عجز عن العمل بكبر كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون بيان المشهور بين المفسرين
ان المراد بالممنون غير المقطوع في الآخرة او لا يمن عليهم بالثواب ويظهر من الخبر ان المراد به انه لا ينقطع
اجرهم وكتابته بعد ترك العمل لعذر من الاعذار العدة عن جابر قال اقبل رجل اصم اخرس حتى وقف

على رسول الله ص فاشار بيده فقال رسول الله ص اعطوه صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد فكتب اني
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال رسول الله ص اكتبوا له كتابا تبشرونه بالجنة فانه ليس
من مسلم يفجع بكريمته او بلسانه او بسمعه او برجله او بيده فيحمد الله على ما اصابه ويحتسب عند
الله ذلك الا نجاه الله من النار وادخله الجنة ثم قال رسول الله ص ان لاهل البلايا في الدنيا لدرجات
في الآخرة ما تنال بالاعمال حتى ان الرجل ليتمنى ان جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض مما يرى
من حسن ثواب الله لاهل البلاء من الموحدين فان الله لا يقبل العمل في غير الاسلام وروى
ابو الصباح قال قلت لابي عبد الله ع ما اصاب المؤمن من بلاء افبذنب قال لا ولكن ليسمع
الله انينه وشكواه ودعاه ليكتب له الحسنات ويحط عنه السيئات وان الله ليعتذر الى
عبده المؤمن كما يعتذر الاخ الى اخيه فيقول لا وعزتي ما افقرتك لهوانك علي فارفع هذا
الغطاء فيكشف في عوضه فيقول ما ضرني يا رب ما زويت عني وما احب الله قوما الا ابتلاهم
وان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وان الله يقول ان من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح لهم امر
دينهم الا بالغنى والسعة والصحة في البدن فابلوهم به وان من العباد لمن لا يصلح لهم امر دينهم الا بالفاقة
والمسكنة والسقم في ابدانهم فابلوهم به فيصلح لهم امر دينهم وان الله اخذ ميثاق المؤمن على ان لا يصدق
في مقالته ولا ينتصر من عدوه وان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء فاذا دعا قال لبيك عبدي
اني على ما سألت لقادر وان ما ادخرت لك فهو خير لك وان حواريي عيسى يشكو اليه ما يلقون
من الناس فقال ان المؤمنين لا يزالون في الدنيا متنغصين وعن النبي ص ان في الجنة منزلة لا يبلغها
العباد باعمالهم ليس لها علاقة من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله من اهلها فقال اهل البلايا
والهموم توضيح قال في النهاية في حديث الدعاء وما زويت عني اي صرفته عني وقبضته والانتصار
الانتقام وفي النهاية في الحديث يغتهم الله في العذاب غتا اي يغمسهم فيه غمسا متتابعا وفي القاموس
انغص الله عليه العيش ونغصه عليه فتنغصت معيشته تكدرت مسكن الفؤاد قال النبي ص اشد
الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وقد قال ص الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
اعلام الدين للديلمي عن محمد بن عمار عن ابي ذر عن النبي ص قال ما اختلج عرق ولا عثرت قدم

الا بما قدمت ايديكم وما يعفو الله عنه اكثر وروي عن بعضهم قال شكوت الى الصادق ع ما
القى من الضيق والغم فقال ماذا بني انتم اخترتم هذا انه لما عرض الله عليكم ميثاق الدنيا والآخرة
اخترتم الآخرة على الدنيا واختار الكافر الدنيا على الآخرة فانتم اليوم تاكلون معهم وتشربون
وتنكحون معهم وهم غدا اذا استسقوكم الماء قلتم لهم ان الله حرمهما على الكافرين وقال النبي ص
هبط الي جبرئيل في احسن صورة فقال يا محمد الحق يقرئك السلام ويقول لك اني اوحيت الى الدنيا
ان تمرري وتكدري وتضيقي وتشددي على اوليائي حتى يحبوا لقائي وتيسري وتسهلي
وتطيبي لاعدائي حتى يبغضوا لقائي فاني جعلت الدنيا سجنا لاوليائي وجنة لاعدائي وقال
ص ان الله ليغذي عبده المؤمن بالبلاء كما تغذي الوالدة ولدها باللبن وان البلاء الى المؤمن
اسرع من السيل الى الوهاد ومن ركض البراذين وانه اكثر بلاء من السماء بدا بالانبياء
ثم الاوصياء ثم الامثل فالامثل وانه سبحانه يعطي الدنيا لمن يحب ويبغض ولا يعطي الآخرة الا اهل
صفوته ومحبته وانه يقول سبحانه وتعالى ليحذر عبدي الذي يستبطئ رزقي ان اغضب فافتح
عليه بابا من الدنيا وروي ان الله سبحانه اذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدنيا وقال
النبي ص قال الله تعالى وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاعي لولا حيائي من عبدي المؤمن لما
جعلت له خرقة يواري بها جسده واني اذا اكملت له ايمانه ابتليته بفقر في ماله ومرض في
بدنه فان هو حرج اضعفت عليه وان هو صبر باهيت به ملائكتي واني جعلت عليا علما للايمان
فمن احبه واتبعه كان هاديا مهديا ومن ابغضه وتركه كان ضالا مضلا وانه لا يحبه الا مؤمن
تقي ولا يبغضه الا منافق شقي وقال الصادق ع اربعة لم تخل منها الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم
الفقر في المال والمرض في الجسم وكافر يطلب قتلهم ومنافق يقفو اثرهم وقال ع لاصحابه
لا تتمنوا المستحيل قالوا ومن يتمنى المستحيل فقال انتم الستم تتمنون الراحة في الدنيا قالوا بلى فقال
الراحة للمؤمن في الدنيا مستحيلة مسكن الفؤاد روى عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي
عبد الله ع البلاء وما يختص الله عز وجل به المؤمنين فقال سئل رسول الله ص من اشد الناس
بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن

صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وروى زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال ان عظيم الاجر مع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء
تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن الحسين بن علوان عنه
ع انه قال ان الله تعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم لنصبح به ونمسي وعن ابي جعفر
الباقر ع قال ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك
عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك
وعن ابي جعفر ع انه قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن
ناجية قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة يقول ان الله لا يبتلي المؤمن بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا
ولا بكذا فقال ان كان لغافلا عن مؤمن آل يس انه كان مكنعا ثم رد اصابعه فقال كاني انظر
الى تكنيعه اتاهم فانذرهم ثم عاد اليهم من الغد فقتلوه ثم قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة
الا انه لا يقتل نفسه وعن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى من الاوجاع
وكان مسقاما فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه يقرض بالمقاريض
وعن ابي عبد الله ع قال ان اهل الله لم يزالوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة
وعن حمران عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله با
لهدية ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن ابي عبد الله ع قال دعي النبي ص الى طعام فلما
دخل منزل الرجل نظر الى دجاجة فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في حائط
فثبتت عليه ولم تسقط ولم تنكسر فتعجب النبي ص منها فقال له الرجل اعجبت من هذه البيضة
فوالذي بعثك بالحق ما رزئت شيئا قط فنهض رسول الله ص ولم ياكل من طعامه شيئا وقال
من لم يرزأ فما لله فيه من حاجة توضيح قال في القاموس السخف رقة العقل وغيره وسخف ككرم فهو
سخيف وقليل العقل قوله ع وثجه قال في القاموس ثج الماء سال وثجه اساله اقول يحتمل ان
يكون فيه حذف وايصال والباء زائدة اي ثج عليه او يكون تسييله كناية عن شدة المه وحزنه

كالذنوب من البلاء ويسيل او من توجهه الى جناب الحق تعالى للدعاء والتضرع لو نفعه وفي القاموس
كنع كمنع كنوعا تقبض وانضم واصابعه ضربها فايبسها وكفرح يبس وتشنج وكعظم ومحل المقنع
البدا والمقطوعها وكنع يده اشلّها والمسقام بالكسر الكثير السقم وفي القاموس تعهده وتعاهده
تفقده واحدث العهد به وقال المحي المريض مايعتريه منه اباه دعائم الاسلام قال النبي صلى الله عليه وآله ان المريض
ينفي الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد وان مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه
وعن الحسن بن علي بن فضال عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول في قضاء الله للمؤمنين كل خير
وقال عليه السلام لا يقضي الله له قضاء الا كان خيرا له ولو قطع قطعة قطعة كان خيرا له وان ملك
مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وقال عليه السلام لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الاجر لتمنى ان
يقرض بالمقاريض وقال الحسن عليه السلام والله البلاء والفقر والقتل اسرع الى من احبنا من ركض
البراذين ومن السيل الى صمره وهو منتهاه وقال ابوعبدالله عليه السلام ان فيما اوحى الله الى موسى
ماخلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن فاني انما ابتليته لما هو خير له واعطيه لما هو خير له
وازوي عنه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليرض
بقضائي وليشكر نعمائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري وقال ابوجعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى اذا كان من امره ان يكرم عبدا وله عنده ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل فبالحاجة
فان لم يفعل شدد عليه عند الموت واذا كان من امره ان يهين عبدا وله عنده حسنة اصح بدنه
فان لم يفعل وسع عليه في معيشته فان لم يفعل هون عليه الموت جامع الاخبار عن امير المؤمنين
قال ان البلاء للظالم ادب وللمؤمن امتحان وللانبياء درجة وللاولياء كرامة وعن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء اما بمرض في جسده او بمصيبة في اهل او مال
او مصيبة من مصائب الدنيا ليأجره عليها وقال عليه السلام ما من مؤمن الا وهو يذكر في كل اربعين يوما
ببلاء اما في ماله او في ولده او في نفسه فيؤجر عليه او هم لا يدري من اين هو وقال عليه السلام انه ليكون للعبد
منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعنه عليه السلام قال ان في
الجنة لمنزلة لا يبلغها العبد الا بالابتلاء في جسده وعن ابي جعفر عليه السلام قال مرض موسى عليه السلام فدخل عليه بنو

اسرائيل

اسرائيل فذهب به حتى خرج الى الفضاء فقال له اجلس حتى اجيئك وخط عليه خطا ثم رفع راسه الى
السماء فقال اللهم استودعتك صاحبي وانت خير مستودع ثم مضى فناجاه الله بما احب ان يناجيه ثم انصرف
نحو صاحبه فاذا اسد قد وثب عليه فشق بطنه وفرث لحمه وشرب دمه وما فرث الحم قال فقطع اوصاله
فرفع موسى راسه فقال يارب استودعتك وانت خير مستودع فسلطت عليه شر كلابك فشق
بطنه وفرث لحمه وشرب دمه فقيل ياموسى ان صاحبك كانت له منزلة في الجنة لم يكن يبلغها الا بما
صنعت به انظر وكشف له الغطاء فنظر موسى فاذا منزل شريف فقال رب رضيت بيان قال
الجوهري فرثت كبده افرثها فرثا وفرثتها تفريثا اذا ضربته وهو حي فان فرثت كبده اي تفتت
وافرثت الكرش اذا شققتها والقيت ما فيها الجامع عن الكاظم عليه السلام قال لن تكونوا مؤمنين حتى
تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر عند البلاء اعظم من الغفلة عند الرخاء وعن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا قارف الذنوب
ابتلي بالمرض فان كان ذلك كفارة لذنوبه والا ابتلي بالخوف من السلطان يطلبه فان كان ذلك كفارة
لذنوبه والا ضيق عليه عند خروج نفسه حتى يلقى الله حين يلقاه وما له من ذنب يدعيه عليه فيامر
به الى الجنة وان الكافر والمنافق ليهون عليهما خروج انفسهما حتى يلقيان الله حين يلقيانه وما لهما
عنده من حسنة يدعيانها عليه فيامر بهما الى النار مكارم الاخلاق عن ابي عبدالله عليه السلام قال اما انه ليس
من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قوله عز وجل في كتابه وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ثم قال وما يعفو الله اكثر مما يؤاخذ به وعن الباقر عليه السلام
قال سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة
وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال ابوحمزة قلت فان لم
يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغا قال لقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته
قال لجيرانه بيان يمكن ان يقال ان العبادات لما كان اثرها رفع الدرجات وتكفير السيئات
فاذا لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنوب ابويه او يكون المراد بقوله تعدل عبادة
سبعين قبول عبادته في تلك المدة او المراد عبادة سبعين سنة من عمره وقيل لما كانت العبادات

مختلفة بالنظر الى الاشخاص في الفضل فالمراد انه اذا لم يكن له سبعون سنة فيقاس عباداته
فالجواب انه تقاس البقية بعبادات والديه ولا يخفى بعده المكارم عن ابي عبدالله عليه السلام قال صداع
ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر باب اداب المريض واحكامه وشكواه وصبره
وغيرها معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما الشكوى ان تقول قد ابتليت بما لم
يبتل به احد او تقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان تقول سهرت البارحة
وحممت اليوم ونحو هذا ومنه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليست الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة
او وعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول بليت بما لم يبتل به احد بيان يحتمل ان يكون هذا
تفسير الشكاية التي تحبط الاجر ويحمل على الاخبار لغرض كاخبار الطبيب اذا الظاهر من بعض
الاخبار ان الافضل ان لا يخبر به احدا معاني الاخبار عن الحسين بن احمد العلوي عن محمد بن
همام عن علي بن الحسين عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابي اسحق الخزاعي عن ابيه قال دخلت مع
ابي عبدالله عليه السلام على بعض مواليه يعوده فرايت الرجل يكثر من قول اه فقلت له يا اخي اذكر ربك
او استغث به فقال ابوعبدالله عليه السلام ان اه اسم من اسماء الله فمن قال اه استغاث بالله عز وجل
توحيد الصدوق عن غير واحد عن محمد بن همام مثله بيان يمكن ان يقال لما كان اه اظهار العلة في
الحاجة الى الشفاء والافتقار الى رب الارض والسماء فكانه يسمي الله عنده مع انه لا استبعاد في
ظاهره مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبدالعزيز الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط
كالبرق اللامع ومنه الخصال عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال اكسروا حر الحمى بالبنفسج
والماء البارد فان حرها من فيح جهنم وقال عليه السلام لا تداووا المسلم حتى يغلب مرضه صحته وقال عليه السلام

داود

داو وامن لنا كم بالصدقة وادفعوا امواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء فوالذي فلق الحبة
وبرأ النسمة للبلاء اسرع الى المؤمن من انحدار السيل من اعلى التلعة الى اسفلها ومن ركض البراذين
وقال عليه السلام ذكرنا اهل البيت شفاء من الوعك والاسقام ووسواس الريب وقال عليه السلام من كتم وجعا
اصابه ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه وقال عليه السلام ما زالت
نعمة ولا نضارة عيش الا بذنوب اجترحوا ان الله ليس بظلام للعبيد ولو انهم استقبلوا ذلك بالدعاء
والانابة لم تزل ولو انهم اذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا الى الله عز وجل بصدق
من نياتهم ولم يتمنوا ولم يسرفوا لاصلح لهم كل فاسد ولرد عليهم كل صالح بيان التلعة ما ارتفع من الارض
وركض الفرس عدوه ووسواس الريب الوساوس الشيطانية التي تصير سببا للريب في الدين
والنضارة الحسن والرونق الخصال والمحاسن باسنادهما الى ابي يحيى الواسطي عمن ذكره انه قيل لابي
عبدالله عليه السلام اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك السواك وساق الحديث
الى قوله والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الى ان قال وهو كما قال الله عز وجل
ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام امش بدائك ما مشى بك وقال عليه السلام
لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة بيان امش بدائك قال ابن ميثم اي مهما وجدت سبيلا
الى الصبر على امر من الامور النازلة بك وفيها مشقة عليك فاصبر ومثال ذلك من يعرض له
مرض ما يمكن ان يحتمله ويدافع الوقت فينبغي ان لا يطرح جانبه الارض ويخلد الى النوم على الفراش
بل لا يراجع الاطباء ما لم يضطر كما ورد في الخبر ولعل من ذلك كتمان المرض بل مطلق المصائب
مهما امكن النهج قيل كان على سبيل الشكوى امالي ابن الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل
الشيباني عن احمد بن سعيد بن يزيد عن محمد بن سلمة عن محمد بن القسم بن بهرام عن ابيه عن
جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها
بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن
ابيه عن محمد بن احمد عن يوسف بن اسمعيل باسناده قال ان المؤمن اذا حم حمى واحدة تناثرت الذنوب
منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب

يسقه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفوراً له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب الينا وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة قال قلت وما قبلها بقبولها قال صبر على ما كان فيها مجالس الصدوق عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال مرض عون بن عبد الله بن مسعود فاتيته اعوده فقال الا احدثك بحديث عن عبد الله بن مسعود قلت بلى قال قال عبد الله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ تبسم فقلت له ما لك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل وعنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن الحسين عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وعنه عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن جرير الغزال عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها الحديث الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ظهرت حمى على سقيم فعالج نفسه منها قال قالت انا الى الله منه بري العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح

الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره كتاب الاخوان للصدوق باسناده عن الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة مستجابة او مشورة برأي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شكى الى مؤمن فقد شكا الى الله عز وجل ثواب الاعمال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شكا الى اخيه فقد شكا الى الله ومن شكا الى غير اخيه فقد شكا الله قال ومعنى ذلك اخرجه في دينه الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط بيان قوله عليه السلام فله عند الله الرضا اي رضي الله عنه وكذا السخط مجالس المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة دعوات الراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله اربع من كنوز الجنة كتمان الفاقة وكتمان الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الوجع وقال صلى الله عليه وآله من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والحرقة والصدقة وقال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل ايما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان قبضته فالى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب ودم خير من دمه دم لم يذنب فقيل يا رسول الله وهم بيان لعل المعنى انه يغفر برفع حكم الذنب واستحقاق العقوبة كما ورد في الاخبار كيوم ولدته امه دعوات الراوندي عن الباقر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام مرضت مرضاً شديداً فقال لي ابي عليه السلام

ما تشتهي فقلت اشتهي ان اكون ممن لا اقترح على الله ربي ما يدبره لي فقال لي احسنت ضاهيت ابرهيم الخليل صلوات الله عليه حيث قال جبرئيل عليه السلام هل من حاجة فقال لا اقترح على ربي بل حسبي الله ونعم الوكيل بيان يحتمل اختصاصه بهم عليهم السلام ويحتمل التخيير بينه وبين الدعاء مطلقاً ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الاحوال وبالجملة لا بد من جمع بينه وبين اخبار الحث على الدعاء وهي اكثر واشهر وفي الخبر ما ينافي الاول الدعوات قال الصادق عليه السلام مرض امير المؤمنين عليه السلام فعاده قوم فقالوا له كيف اصبحت يا امير المؤمنين فقال اصبحت بشر فقالوا سبحان الله هذا كلام مثلك فقال يقول الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون فالخير الصحة والغنا والشر المرض والفقر ابتلاء واختباراً ودخل بعض علماء الاسلام على الفضل بن يحيى وقدامه وعنده بختيشوع المتطبب فقال له ينبغي ان تحتم يوماً وليلة ان تحتمي سنة فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سبحان ما صدقته قال اني لا اصدقه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى يوم كفارة سنة فلولا انه يجتمع تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفارة ذنوب سنة وانما قال الفضل ذلك لان العلماء في ذلك كانوا يلمون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى المتطبب وقال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة ان انصب له ميزاناً او انشر له ديواناً ومن دعاء العليل اللهم اجعل الموت خير غائب ننتظره والقبر خير منزل نعمره واجعل ما بعده خيراً لنا منه اللهم اصلحني قبل الموت وارحمني عند الموت واغفر لي بعد الموت وقال الصادق عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له وقيل لابي الدرداء في علته ما تشتكي قال ذنوبي قيل فما تشتهي قال الجنة قيل ان ندعو لك طبيباً قال الطبيب امرضني وعن ابن عباس ان امرأة ايوب قالت له يوماً لو دعوت الله ان يشفيك فقال ويحك كنا في النعماء سبعين عاماً فهلم نصبر في الضراء مثلها فلم يمكث بعد ذلك الا يسيراً حتى عوفي وقال ابن المبارك قلت لمجوسي لا اقوى قال ان في المؤمنين اربع خصال لا احبهن يقولون بالقول ولا يأتون بالعمل قلت وما هي قال يقولون جميعاً ان فقراء امة محمد يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة

عام وما ارى احداً منهم يطلب الفقر ولكن يفر منه ويقولون ان المريض يكفر عنه الخطايا وما ارى احداً منهم يطلب المرض ولكن فيكره ويفر منه ويزعمون ان الله رازق العباد ولا يستريحون بالليل والنهار من طلب الرزق ويزعمون ان الموت حق وعدل وان مات احد منهم يبلغ صياحهم السماء وروى ان ما ذكره طرقه هذا المجوسي كانت مع ابي عبد الله عليه السلام وانه توفى على الاسلام على يديه وقال النبي صلى الله عليه وآله عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو علم ما له في السقم ولو علم حاله لاحب ان لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل وقال صلى الله عليه وآله وجدنا خير عيشنا الصبر مسكن الفؤاد روي في الاسرائيليات ان عابداً عبد الله عليه السلام دهراً طويلاً فرأى في المنام فلانة رفيقتك في الجنة فسأل عنها واستضافها ثلاثاً لينظر الى عملها فكان يبيت قائماً وتبيت نائمة ويظل صائماً وتظل مفطرة فقال لها ما لك عمل غير ما رأيت قالت ما هو والله غير ما رأيت ولا اعرف غيره فلم يزل يقول تذكري حتى قالت خصيلة واحدة هي ان كنت في شدة لم اتمن ان اكون في رخاء وان كنت في مرض لم اتمن ان اكون في صحة وان كنت في الشمس لم اتمن ان اكون في الظل فوضع العابد يده على رأسه وقال هذه خصيلة هذه والله خصلة عجيبة يعجز عنها العباد اعلام الدين قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشياطين اكثر على المؤمنين من الزنابير على اللحم وما منكم من عبد ابتلاه الله بمكروه فصبر الا كتب الله له اجر الف شهيد جامع الاخبار قال الباقر عليه السلام يا بني من كتم بلاء ابتلي به من الناس وشكى ذلك الى الله عز وجل كان حقاً على الله ان يعافيه من ذلك البلاء جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله قال يكتب انين المريض حسنات ما صبر فان جزع كتب هلوعاً لا اجر له وعن علي صلوات الله عليه قال المريض في سجن الله ما لم يشك الى عواده تمحى سيئاته وايما مؤمن مات مريضاً مات شهيداً وكل مؤمن شهيد وكل مؤمنة حوراء واي ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد وتلا قول الله جل ذكره والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم مكارم الاخلاق كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راى من جسمه بثرة عاذ بالله واستكان له وجار اليه فقيل له يا رسول الله ما هو بباس فيقول ان الله اذا اراد ان يعظم صغيراً عظم واذا اراد ان يصغر عظيماً صغر وعنه صلى الله عليه وآله قال اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط وقال صلى الله عليه وآله تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبياً من الانبياء مرض فقال لا اتداوى

حتى يكون الذي امرضه هو يشفيه فاوحى الله عز وجل اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفا منه وعن الرضا ع قال لو ان الناس قصروا في الطعام لاستقامت ابدانهم وعن ابي عبد الله ع قال ليس الحمية من الشيء تركه انما الحمية من الشيء الاقلال منه وعن العالم ع قال الحمية راس الدوا والمعدة بيت الدا وعود بدنا ما تعود وروى عن العالم ع انه قال لكل دا دوا فسئل عن ذلك فقال لكل دا دعا فاذا الهم المريض الدعا فقد اذن الله في شفائه دعا المريض لنفسه يستحب للمريض ان يقول ويكرر لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال والله اكبر كبيرا كبريا ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان كنت امرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في ارواح من سبقت له منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت اولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى **اقول** سياتي اخبار الادعية في كتاب الدعا ومضت اخبار الادوية في كتاب السما والعالم **باب** نادر في الطاعون والفرار منه ومن ابتلي به وموت الفجاة **دعوات الراوندي** سئل زين العابدين ع من الطاعون ابرا ممن لحقه فانه معذب فقال ع ان كان عاصيا فابعد منه طعن او لم يطعن وان كان لله عز وجل مطيعا فان الطاعون مما يمحص به ذنوبه ان الله عز وجل عذب به قوما ويرحم به اخرين واسعة قدرته لما يشا الا ترونه انه جعل الشمس ضيا لعباده ومنضجا لثمارهم ومبلغا لاقواتهم وقد يعذب بها قوما يبتليهم بحرها يوم القيمة بذنوبهم وفي الدنيا بسوء اعمالهم وقال النبي صلعم موت الفجاة رحمة للمؤمنين وعذاب للكافرين **باب** ثواب عيادة المريض وادابها وفضل السعي في حاجته وكيفية معاشرة اصحاب البلاء **قرب الاسناد** عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال ان لعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه المؤمن خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال ان من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وقال قال رسول الله صلعم من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا **بيان** يحتمل ان يكون وضع اليد على اليد وعلى الجبهة

لاظهار الحزن والتاسف على مرضه كما هو الشايع فلا هو بعد ان يكون ذكرهما على المثال والمعنى مصدر ميمي بمعنى المشي **قرب الاسناد** بالاسناد المتقدم عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال امر رسول الله صلعم بسبع امرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتشميت العاطس ونصر المظلوم وافشا السلام واجابة الداعي **الخصال** باسناده عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلعم باتباع الجنائز وعيادة المريض الخبر **ومنه** باسناده عن انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم في وصيته لعلي ع يا علي ليس على النسا جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا يقمن عند قبر الخبر **ومنه** عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس على النسا اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز **مجالس ابن الشيخ** عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الانصاري عن زفر بن سليمان عن اشرس الخراساني عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلعم من عاد مريضا فانه يخوض في الرحمة واومى رسول الله صلعم الى حقويه فاذا جلس عند المريض غمرته الرحمة **ومنه** عن ابيه عن محمد بن علي البصري عن محمد بن محمد عن الفضل بن حباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي عليهما السلم فقال الحسن ع اعائدا جئت او زايرا فقال عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **بيان** روى الحسين بن مسعود الفراء في شرح السنة باسناده عن ثوبة عن ابيه قال اخذ علي ع بيدي فقال انطلق الى الحسن بن علي نعوده فوجدنا عنده ابا موسى الاشعري قال يعني لابي موسى عائدا جئت ام زايرا فقال عائدا فقال علي ع فاني سمعت النبي صلعم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده مسا الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ثم قال هذا حديث حسن وقد روى عن علي ع من غير وجه وقال في النهاية في الحديث عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف

بالفتح وهو الحائط من النخل اي ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها وقيل المخارف جمع مخرفة وهي سكة بين صفين من نخل يخترف من ايهما شا اي يجتني وقيل المخرفة الطريق اي انه على طريق يؤديه الى الجنة وفي حديث عائد المريض في خرافة الجنة الخرافة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك وفي حديث اخر عائد المريض له خريف في الجنة اي مخترف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول انتهى وفسر الخريف في اخبارنا بمعنى اخر وهو ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما **مجالس ابن الشيخ** عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن اسحق بن بهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحرث الهمداني عن علي ع عن النبي صلعم قال للمسلم على اخيه المسلم من المعروف ستا يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشهده اذا مات الخبر **مجالس الصدوق** عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله صلعم من سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم **ثواب الاعمال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن فضيل بن ابي محمد عن ابي عبيدة الحذا عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا في الله لم يسال المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له **ومنه** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه ان قال يا رب اعلمني ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره الخبر

الرابع من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون لممشاهم اليه فهو كيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له بذلك عشر درجات ويمحى عنه عشر سيئات قال ثم قال ابو عبد الله ع وينبغي لاوليا الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر ويكتب لميته الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار **بيان** لفظة في المواضع للسببية وفي الكافي فيكتب له بذلك عشر حسنات **طب الائمة** عن محمد بن خلف عن الوشا عن الرضا ع قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال اتدري من الناس قلت امة محمد صلعم قال الناس هم شيعتنا **ثواب الاعمال** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران باسناده عن ابي هريرة وابن عباس قالا قال رسول الله صلعم ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة **اعلام الدين** عنه صلعم مرسلا مثله **منتهى المطلب** عن يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعا فانه يعدل دعا الملائكة **اعلام الدين** للديلمي عن الصادق ع انه قال لخيثمة ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وليحضر حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في البيوت ويتذاكروا علم الدين ففي ذلك حياة امرنا رحم الله من احيا امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح وان لن ينالوا ولايتنا الا بالورع والاجتهاد وان اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره **نوادر الراوندي** باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم من زار اخاه في الله او عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا **مجالس الشيخ** عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه الحسين بن اسحق عن ابيه اسحق بن محمد

جعفر عن ابيه موسى عن ابائه عم عن النبي صم قال يعيّر الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول
عبدي ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول
مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها
لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن
الموسى بن خلف عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن
ابي هريرة عن النبي صم قال ان الله تعالى يقول ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت
رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني قال كيف و
انت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم
تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلم تطعمه ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي
ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن علي بن شاذان عن الحسن بن احمد بن عبد الله عن اسمعيل
بن صبيح عن عمرو بن خالد عن ابي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال دخل علي
رسول الله صم يعودني وانا مريض فقال كشف الله ضرك وعظم اجرك وعافاك في دينك و
جسدك الى مدة اجلك مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن حسين بن زيد بن
علي قال دخلت مع ابي عبد الله جعفر بن محمد عم على رجل من اهلنا وكان مريضا فقال له ابو عبد الله
عم اسأل الله العافية ولا اسأل الشكر عليها فلما خرجنا من عند الرجل قلت له يا سيدي ما هذا
الدعاء الذي دعوت به للرجل فقال يا حسين ان العافية ملك خفي يا حسين ان العافية نعمة اذا فقدت
ذكرت واذا وجدت نسيت فقلت له اسأل الله العافية بحصولها ولا اسأل الشكر عليها الشكر
لها يا حسين ان ابي خبرني عن ابائه عن النبي صم انه قال يا صاحب العافية الا اليك انتهت الاماني
بيان اي يتمنى الناس حالك او حصل لك اماني الدنيا بتمامها والاول اظهر مجالس الشيخ عن جماعة
عن ابي المفضل عن مسعدة بن ابي يوسف عن اسحق بن سيار عن الفضل بن دكين عن اسرائيل بن
يونس عن يزيد بن خثيم عن ابيه عن علي عم قال سمعت رسول الله صم يقول ما من مسلم يعود مسلما
غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي واذا عاده مساء صلى عليه سبعون الف ملك

حتى

حتى يصبح وكان له خراف في الجنة بيان في القاموس خرف الثمار خرفا ومخرفا وخرافا ويكسر جناه وكمخرف
ويكسر وقت اختراف الثمار والخرائف النخل التي يخترف ثمرها غرس انتهى ويدل على ان عيادة المريض
في صدر النهار وآخره سواء في الاجر وربما يستفاد منه ان ما شاع من انه لا ينبغي ان يعاد المريض في المساء
لا عبرة به مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شريح بن يونس
عن هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي عم فقال له اما انه لا يمنعنا
ما في انفسنا عليك ان نحدثك بما سمعنا انه من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له ان كان
مصبحا حتى يمسي وان كان ممسيا حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
عليه السلام قال كان رسول الله صم اذا دخل على مريض قال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي
لا شافي الا انت بيان روى العامة هذا الدعاء عن النبي صم وزادوا في آخره اشف شفاء لا يغادر
سقما مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحسن العبدي عن الحسن
بن بشر عن قيس بن ربيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صم اجيبوا الداعي
وعودوا المريض واقبلوا الهدية ولا تظلموا المسلمين ومنه عن جماعة عن ابي المفضل عن يحيى بن محمد بن
صاعد عن عبد الله بن سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صم اغبوا في العيادة واربعوا الا ان يكون مغلوبا بيان قال الجوهري
الغب ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما تقول غبت الابل تغب غبا قال الكسائي اغببت القوم
وغببت عنهم ايضا اذا جئت يوما وتركت يوما والغب في الزيارة قال الحسن في كل اسبوع يقال زر غبا
تزدد حبا واغبنا فلان اتانا غبا وفي الحديث اغبوا في عيادة المريض واربعوا تقول منه ربع يوما ودع
يومين وعد اليوم الثالث وقال في النهاية الغب من اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم نقل
فنقله الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع
ومنه الحديث اغبوا في عيادة المريض اي لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد انتهى اقول
ظاهر ان المراد في هذا الخبر يوم ويوم لا وقوله الا ان يكون مغلوبا اي يغلبه المرض بان يكون شديد

المرض او مغمى عليه فانه ينبغي ان يؤخر عيادته ويترك مع اهله مجالس الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل
عن عبد الله بن محمد البغوي عن داود بن عمرو الضبي عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب عن
عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم بن ابي امامة عن النبي صم ان من تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته او يده فيسأله كيف هو وتحياتكم بينكم بالمصافحة ومنه بهذا الاسناد
عن البغوي عن صبيح بن دينار عن عفيف بن سالم عن ايوب بن عتبة عن القسم عن ابي امامة
قال قال رسول الله صم من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه ان تضع يدك على رأسه وتقول كيف
اصبحت او كيف امسيت فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة واذا خرجت من عنده خضتها مقبلا
مدبرا واوما بيده الى حقويه بيان الظاهر من الحديث الاول ايضا رجوع ضمير جبهته ويده
الى المريض لا العايد كما هو صريح هذا الخبر وهو مخالف لما مر في الرواية الاولى من الباب وكانت
اقوى سندا وهذا اظهر معنى ويمكن استحبابهما لكن هذان الخبران عاميان والحقو مشد الازار
والايماء اليهما كناية عن كثرة الرحمة فكانه شبه الرحمة بماء يخوض فيه فيصل الى حقويه مجالس الشيخ
عن جماعة عن ابي المفضل عن اسمعيل بن موسى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن معوية بن هشام
عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا عن ابن عباس قال قيل للنبي صم كيف اصبحت
قال بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ولم يعودوا مريضا الجواهر الكراجكي عن النبي صم قال ثلثة
لا يعادون صاحب الدمل والضرس والرمد دعوات الراوندي قال النبي صم من عاد مريضا لم
يزل في خرفة الجنة بيان رواه في شرح السنة عن ثوبان وزاد في آخره قالوا يا رسول الله وما
خرفة الجنة قال جناها دعوات الراوندي قال ابو عبد الله عم ايما مؤمن عاد اخاه المؤمن في مرضه
حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفروا له فان عاده مساء
كان له مثل ذلك حتى يصبح وقال النبي صم من دخل على مريض فقال اسأل الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك سبع مرات شفي ما لم يحضر اجله وقال يا علي ليس على النساء جمعة ولا عيادة
مريض ولا اتباع جنازة وقال سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة وقال في اهل الذمة
لا تساووهم في المجالس ولا تعودوا مريضهم ولا تشيعوا جنائزهم وكان امير المؤمنين عم اذا رأى

المريض

المريض قد برأ قال يهنئك الطهر من الذنوب وقال الصادق عم قال رسول الله صم عودوا المرضى
واتبعوا الجنائز يذكركم الله الاخرة وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك
وعافه من بلائك وقال من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة كنز الكراجكي عن جابر الانصاري
ان رسول الله صم قال عائد المريض يخوض في البركة فاذا جلس انغمس فيها وقال عم اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب النفس وانشد لبعضهم حق العيادة يوم بين يومين
وجلسة لك مثل الطرف بالعين لا تبرمن مريضا في مسائله يكفيك من ذاك تسأل بحرفين بيان فنفسوا
اي وسعوا له في الاجل وابشروه في الصحة كان يقولوا لا بأس عليك وسيذهب عنك هذا عن قريب وامثال
ذلك من النفس بالتحريك بمعنى السعة والفسحة في الامر يقال انت في نفس من امرك اي في سعة
عدة الداعي عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج والمعتمر
فانظروا كيف تخلفونهم والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه فلا تغيظوه ولا تحزنوه وقال
رسول الله صم ايما مؤمن عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استنقع فيها فاذا عاده غدوة
صلى عليه سبعون الف ملك الى ان يمسي وان عاده عشية صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح اعلام
الدين يستحب الدعاء للمريض يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وال محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك
وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي وعن النبي صم قال من قام على مريض
يوما وليلة بعثه الله مع ابرهيم خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق اللامع تفسير علي بن ابرهيم
في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عم في قوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج وذلك ان اهل المدينة قبل ان كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لا يأكلون معهم
وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام
والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون ان عليهم في مواكلتهم
جناحا فلما قدم النبي صم سألوه عن ذلك فانزل الله ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا
مكارم الاخلاق قال النبي صم تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده عليه ويسأله كيف هو

كيف اصبحت وكيف امسيت وتمام تحيتكم المصافحة وعن ابي الحسن م قال عاد امير المؤمنين ع
صعصعة بن صوحان فقال يا صعصعة لا تفخر على اخوانك بعيادتي اياك وانظر لنفسك
فكان الامر قد وصل اليك ولا يلهينك الامل ومن كتاب زهد امير المؤمنين ع ومن كتاب
الجنائز عن الصادق ع قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت
فيوم ويوم لا واذا طالت العلة ترك المريض وعياله بيان قوله ع اقل من ثلثة ايام الظاهر ان
المراد به انه لا ينبغي ان يعاد المريض في اول ما يمرض الى ثلثة ايام فان برأ قبل مضيها والا فيوما
تعود ويوما لا تعود ويحتمل ان يكون المراد ان اقل العيادة ان يراه ثلثة ايام متواليات وبعد ذلك
غبا او ان اقل العيادة ان يراه في كل ثلثة ايام فلا يظهر منه ان عيادته في كل يوم افضل استثنى من ذلك
حالة وجوب المرض ولا يخفى بعد الوجهين الاخيرين وظهور الاول المكارم عن الصادق ع
قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى
اشد على المريض من وجعه توضيح لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء كما فهمه الشهيد رحمه
الله قال في الدروس ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له وفي القاموس النوك بالضم
والفتح الحمق وهو انوك والجمع نوكى كسكرى المكارم روى عن الصادق ع انه قال اذا كان
يوم القيمة نادى العبد الى الله جل وعز فيحاسبه حسابا يسيرا ويقول يا مؤمن ما منعك ان
تعودني حين مرضت فيقول المؤمن انت ربي وانا عبدك انت الحي القيوم الذي لا يصيبك
الم ولا نصب فيقول عز وجل من عاد مؤمنا في فقد عادني ثم يقول له اتعرف فلان بن فلان
فيقول نعم يا رب فيقول له ما منعك ان تعوده حين مرض اما انك لو عدته لعدتني ثم لوجدتني
به وعنده ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم اردك عنها وروي عن النبي ص انه قال وقد عاد
سلمان رضي الله عنه لما اراد ان يقوم يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وحفظك في دينك
وبدنك الى منتهى اجلك وعنه ص انه قال العيادة ثلثة والتعزية مرة وعن مولى لجعفر بن محمد
عليهما السلم قال مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا
ع في بعض الطريق فقال اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده قال قفوا فوقفنا قال ع

احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا من هذا
شي قال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه ايضاح في القاموس لعقه كسمعه لعقة ويضم
لحسه واللعقة المرة الواحدة وبالضم ما تاخذه من الملعقة المكارم عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا دخلت على مريض فقل اعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من كل عرق نعار ومن
شر حر النار سبع مرات بيان قال الجوهري نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا اي فار منه الدم فهو
عرق نعار ونعور دعائم الاسلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال العيادة بعد ثلثة ايام
وليس على النساء عيادة وعنه ع انه قال نهى رسول الله ص ان ياكل العائد عند العليل فيحبط الله
اجر عيادته وعن الحسن بن علي ع انه اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي ع فقال يا عمرو تعود
الحسن وفي النفس ما فيها وان ذلك ليس بمانعي من ان اؤدي اليك نصيحة سمعت رسول الله ص
يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا الا صلى عليه سبعون الف ملك من ساعته التي يعوده فيها ان
كانت نهارا حتى تغرب الشمس او ليلا حتى يطلع الفجر وعن علي ع انه عاد زيد بن ارقم فلما دخل عليه
قال زيد مرحبا بامير المؤمنين عائدا او هو علينا عاتب قال علي ع ان ذلك لم يكن يمنعني عن عيادتك
انه من عاد مريضا التماس وعد الله وتنجز موعوده كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى اذا قام
من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين الف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل وان عاد ممسيا
كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض فاذا خرج من عنده بعث الله سبعين الف ملك يصلون
عليه حتى الصباح فاحببت ان اتعجل ذلك باب اداب الاحتضار واحكامه قرب
الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع قلت المراة
تقعد عند راس المريض وهي حائض وهو في حد الموت قال فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا
عليه وقرب من ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك بيان كراهة حضور الحائض
والجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الاصحاب بل نسبها في المعتبر الى اهل العلم والظاهر اختصاص
الكراهة بزمان الاحتضار الى ان يتحقق الموت واحتمل استمرارها وهل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل
او بالتيمم بدل الغسل فيها اشكال العلل عن ابيه باسناد متصل يرفعه الى الصادق ع انه قال لا تحضر

الحائض والجنب عند التلقين ان الملائكة تتاذى بهما بيان الظاهر ان المراد بالتلقين الذي
يستحب عند الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار ويحتمل ان يكون حال التلقين اشد كراهة ويحتمل
شمول الكراهة حالة كل تلقين لظاهر اللفظ ولعل الاول اظهر بقرينة سائر الاخبار نعم يكره لهما او لا
قبره كما سياتي وان لم يذكره الاكثر العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب فاذا هو في السوق
وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل
الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى قبض ثواب الاعمال عن محمد بن موسى عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن ابي عبد الله مثله بيان في النهاية فيه دخل سعيد الى علي عثمن وهو في السوق
اي في النزع كان روحه تساق لتخرج من بدنه ويقال له السياق ايضا انتهى واقبال الملائكة
عبارة استغفارهم له او قبض روحه بسهولة واقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة والمشهور
بين الاصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار وذهب جماعة من الاصحاب منهم
الشيخ في ف وط والمفيد والمحقق في المعتبر والسيد الى الاستحباب واختلف في انه هل
يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن الاحوط ذلك الخصال عن احمد بن زياد
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلث من السنن منها انه لما حضرته الوفاة كان غائبا
عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة
وجرت السنة بالثلث تمام الخبر ومنه عن احمد بن الحسن القطان عن ابن علي السكري عن
محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال
لا يجوز للمراة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما
ادخال الميت قبره ثواب الاعمال ومجالس الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار

عن الصادق عليه السلم ان رسول الله ص قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة امالي ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن علي بن محمد
عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه
مرارا فقال لامراة عند راسه هل لهذا ام قالت نعم انا امه قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته
منذ ست حجج قال لها ارضي الله عنه برضاك يا رسول الله فقال له يا رسول الله ص قل لا اله الا الله
قال فقالها فقال النبي ص ما ترى فقال ارى رجلا اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن
الريح قد وليني الساعة ياخذ بكظمي فقال له النبي ص قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير
اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي
انظر ما ترى قال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني
وارى الاسود قد تولى عني قال اعد فاعاد قال ما ترى قال لست ارى الاسود وارى
الابيض قد وليني ثم طفى على تلك الحال مجالس المفيد عن محمد بن الحسين المقري مثله توضيح
في القاموس طفى الرجل مات فقه الرضا ع اذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ص والاقرار بالولاية لامير المؤمنين والائمة ع واحدا واحدا ويستحب
ان يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما
ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه واذا اشتد عليه نزع روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه
او عليه واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه او راسه فلا تمنعه من ذلك كما
يفعل جهال الناس وقال ع اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقران وذكر الله
والصلوة على رسول الله ع بيان التلقين عند الاحتضار بالعقائد وكلمات الفرج مما ذكره الاصحاب

و دلت عليه الأخبار الكثيرة فى انه قبر كان يصلى فيه اى البيت الذى كان يصلى فيه ونحوه او عليه
اى المصلى الذى كان يصلى عليه وهذا ايضا ذكره الاصحاب وحكم الاكثر باستحبابه مطلقا والاخبار
مقيدة بما اشتد عليه النزع وظاهر الرواية التخيير بين النقل الى البيت او الثوب وابن حمزة جمع
بينهما وظاهر الاكثر البيت والنهى عن المس ورد فى الخبر وذكره الشهيد فى الذكرى وكذا النهى
عن المنع من تحريك يديه او رجليه او راسه ذكره الصدوق والشهيد وكذا ذكر الاصحاب
استحباب قراءة القرآن والدعاء عنده قبل خروج روحه وبعده مجالس الصدوق عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال كان غلام من اليهود ياتى النبى ص كثيرا حتى استخفه وربما
ارسله فى حاجة وربما كتب له الكتاب الى قوم فافتقده اياما فسال عنه فقال له قائل تركته فى
اخر يوم من ايام الدنيا فاتاه النبى ص فى ناس من اصحابه وكان ص بركة لا يكاد يكلم احدا الا اجابه
فقال يا فلان ففتح عينيه وقال لبيك يا ابا القاسم قال اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله ص الثالثة فالتفت الغلام الى ابيه فقال ابوه
ان شئت فقل وان شئت فلا فقال الغلام اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ومات
مكانه فقال رسول الله ص لابيه اخرج عنا ثم قال ع لاصحابه غسلوه وكفنوه واتونى به اصلى عليه ثم
خرج وهو يقول الحمد لله الذى انجى بى اليوم نسمة من النار بيان حتى استخفه اى وجده
خفيفا سريعا فى الاعمال العيون عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسينى عن الحسن
بن على العسكرى عن ابائه عليهم السلام قال سال الصادق ع عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده
عائدا وجلس عند راسه فوجده دنفا فقال احسن ظنك بالله فقال اما ظنى بالله فحسن الحديث بيان الدنف المريض بالكسر اى ثقل وقال فى الذكرى
يستحب حسن الظن بالله فى كل وقت وآكده عند الموت ويستحب لمن حضره امره بحسن
ظنه وطمعه فى رحمة الله مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن
على الدعبلى عن محمد بن ابراهيم بن كثير عن ابى نواس الحسن بن هانى عن حماد بن

سلمة

سلمة عن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل
فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال
رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال
فى صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن فى حياته وعند موته وحين
يبعث وقال رسول الله ص قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه و
ينادى لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادى يا ويلاه يا ثبوراه المحاسن عن
فضيل بن عثمان رفعه قال قال ابو عبد الله ع من شهد ان لا اله الا الله عند موته دخل الجنة
وقال النبى ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا قيل كيف من قالها فى حياته قال هى اهدم
واهدم ومنه عن طلحة بن سليمان القطانى عن احمد بن زياد البانى عن اسرائيل عن جابر
عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يمزق
قبره قال لى جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤسهم هذا
يقول لا اله الا الله والحمد لله مبيض وجهه وهذا يقول يا حسرتاه على ما فرطت فى جنب الله بيان
حين يمزق قبره على بناء المفعول مخففا ومشددا اى يخرق لخروجه منه عند البعث معرفة الرجال
للكشى عن محمد بن مسعود عن محمد بن يزداد بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته
قيل لابى عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه فلم يدركه ابو جعفر ع ولم
ينفعه ومنه عن حمدويه عن ايوب عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابى عبد الله ع قال
ذكر ابو سعيد الخدرى فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة ايام
فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه ومنه عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادى عن ابى عبد الله ع قال ان ابا سعيد
الخدرى كان قد رزق هذا الامر وانه اشتد نزعه فامر اهله ان يحملوه الى مصلاه الذى

كان يصلى فيه ففعلوا فما لبث ان هلك ومنه عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير
عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على بن الحسين عليهما السلام
يقول انه لاكره للرجل ان يعافى فى الدنيا ولا يصيبه شىء من المصائب ثم ذكر ان ابا سعيد
الخدرى وكان مستقيما نزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قرب الاسناد
عن الحسن بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابى عبد
الله ع فقال له رجل ان اخى منذ ثلثة ايام فى النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال
اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فانه
يخفف عليه ان كان فى اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله
ومنه عن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابى جعفر ع قال اذا دخلت على مريض وهو فى النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف
الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات
ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره
باذن الله بيان قوله ثم حول وجهه اقول ظاهره مناف لاخبار الاستقبال واخبار التحويل
الا ان يقال اريد بالوجه البدن مجازا ولعله كان ثم حول وجهه الى القبلة وحوله الى مصلاه وعلى كل
تقدير فلك ان يقال المراد به حول وجهه الى القبلة منتقلا الى مصلاه دعوات الراوندى
عن سليمان الجعفرى قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرا عند راس اخيك
والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجى و
خرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرا عنده يس
والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بنى لم تقرا عند مكروب من الموت قط
الا عجل الله راحته توضيح فى القاموس قضى مات وقال الجوهرى سجيت الميت تسجية اذا
مددت عليه ثوبا وقوله ع يا بنى على سبيل اللطف ان كان المخاطب يعقوب وان كان القاسم فهو على
الحقيقة والاول اظهر [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح ويعقوب بن

يزيد

يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن شعيب عن ابى كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله
ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره
دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وسياتى مثل هذا الخبر مسندا
الى فى باب التكفين مجالس المفيد عن محمد بن عمران المرزبانى عن محمد بن احمد الحكيمى عن محمد بن
اسحق الصاغانى عن سليمان بن ايوب عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال مرض
رجل من الانصار فاتاه النبى ص يعوده فوافقه وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال اجدنى
ارجو رحمة ربى واخاف من ذنوبى فقال النبى ص ما اجتمعا فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن
الا اعطاه الله رجاءه وامنه مما يخافه الهداية يلقن عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز
ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما فان حضرا ولم يجدا من
ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال يستقبل
بباطن قدميه القبلة ويغمض الميت اولى الناس به او من يامره الولى بذلك دعوات الراوندى
قال الصادق ع من قرأ يس وهو فى يومه ادخله الله الجنة وحضر غسله ثلثون الف
ملك يستغفرون له ويشيعونه الى قبره بالاستغفار له فاذا ادخل اللحد كانوا فى جوف قبره يعبدون
الله وثواب عبادتهم له وفسح له فى قبره مد بصره وامن من ضغطة القبر وقال النبى ص ما على
اقرا يس فان فى قراءة يس عشر بركات ما قراها جائع الا شبع ولا ظامى الا روى ولا عار الا
اكتسى ولا عزب الا تزوج ولا خائف الا امن ولا مريض الا برئ ولا محبوس الا اخرج ولا مسافر
الا اعين على سفره ولا قراها رجل ضلت له ضالة الا ردها الله عليه ولا مسجون الا اخرج ولا
مدين الا ادى دينه ولا قرئت عند ميت الا خفف عنه تلك الساعة وقال ابن عباس اذا
حضر احدكم الموت فبشروه ليلقى ربه وهو حسن الظن بالله واذا كان فى صحة فخوفوه
وقال النبى ص ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وبادروا

بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبينه بكثرة ذكركم اياه وقال الصادق عم ما من
كل احد يموت عطشان الا ذاكر الله وعن الصادق عم قال كان امير المؤمنين عم اذا حضر من
اهل بيته احد الموت قال له لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب ليس عليك باس وعن ابى بكر الحضرمى قال
مرض رجل من اهل بيته فاتيته عائدا له يا ابن اخ ان لك عندى نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت
فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول
الله فشهد بذلك فقلت له ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فقلت اشهد ان
عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت
له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم سميت الائمة عم واحدا بعد واحد
فاقر بذلك وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفى فجزع عليه اهله جزعا شديدا قال
فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدون كيف عزاؤك
ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما طيب نفسى لرؤيا
رايتها الليلة فقلت كيف قالت رايته وقلت له ما كنت قال ابلغ ولكن نجوت بكلمات لقنيهن
ابو بكر الحضرمى ولولا ذلك كدت اهلك وقال النبى صم نابذوا عند الموت فقيل كيف نابذ
قال قولوا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى اخر السورة وكان امير المؤمنين عم قال
عند الوفاة تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم كان يقول لا اله الا الله
حتى توفى وقال النبى صم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قيل يا رسول الله ان شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك فنزل فى الحال جبرئيل عم با محمد
قل لهم حتى يقولوا الان فى الصحة لا اله الا الله عدة للموت او كما قال وكان زين العابدين عليه السلام
يقول عند الموت اللهم ارحمنى فانك كريم اللهم ارحمنى فانك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفى
صلوات الله عليه وكان عند رسول الله قدح فيه ماء وهو فى الموت ويدخل يده فى القدح و

يمسح وجهه بالماء ويقول اللهم اعنى على سكرات الموت وروى انه يقرأ عند المريض والميت اية الكرسى
ويقول اللهم اخرجه الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ اية
السخرة ان ربكم الله الذى خلق السموات الخ ثم يقرأ ثلث ايات من اخر البقرة لله ما فى السموات وما فى الارض
ثم يقرأ سورة الاحزاب ايضاح قوله عم عشر بركات اقول ما ذكره اثنا عشر ولعل تكرار المجوس
والمسجون للتاكيد فيهما بعد ان يكون احدا لم يكن التكرار من النساخ او الرواة والقراءة عند
الميت ليست من تلك العشر فانه صم كان فوائدها للقارئ ويمكن عد الشبع والارتواء واحدا
والعزة نرد الروع فى الحلق ذكره الجوهرى وضمير بينه فى قوله بينكم وبينه راجع الى الموت
ويحتمل ارجاعه الى الله قولها مما طيب نفسى فى الكافى مما سخى بنفسى لرؤيا رايتها الليلة فقلت
وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا يعنى الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت ما كنت
مت فقال بلى الحاصل الخبر فقوله ها هنا سخى على بناء المجهول لمكان الباء او على المعلوم بان
تكون الباء زائدة قوله صم نابذوا المنابذة المكاشفة بالمقاتلة ولعل المراد المكاشفة مع
الشيطان او مع الكافرين باظهار العقائد الحقة والتبرى منهم ومن عقائدهم عدة الداعى
روى عنهم عليهم السلام ينبغى فى حالة المرض خصوصا مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف
دعائم الاسلام روى عن النبى صم انه قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا فى
عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس عنده
قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انى اعهد اليك انى
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صم عبدك ورسولك وان الساعة
اتية لا ريب فيها وانك تبعث من فى القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها من
النعيم من الماكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما قلت وان القران كما انزلت وانك وان الله هو الحق انت الله الحق المبين وانى
اعهد اليك فى دار الدنيا انى رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد النبى صم نبيا وبعلى وليا وبا
القران كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتى اللهم انت ثقتى عند شدتى ورجائى عند كربتى

وعدتى عند الامور التى تنزل بى وانت ولى نعمتى والهى واله ابائى صل على محمد وال محمد ولا تكلنى الى نفسى
طرفة عين ابدا وانس فى قبرى وحشتى واجعل لى عهدا عندك يوم القاك منشورا فهذا
عهد الميت يوم يوصى بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال ابو عبد الله عم وتصديق هذا فى سورة
مريم قول الله تبارك وتعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد
وقال النبى صم لعلى عم تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك قال وقال النبى صم علمنيها جبرئيل
عليه السلم دعائم الاسلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال من الفطرة ان يستقبل بالعليل
القبلة اذا احتضر وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال اذا حضرت الرجل المسلم قبل ان
يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعنه عم انه قال
يستحب لمن حضر النازع ان يقرأ عند راسه اية الكرسى وايتين بعدها ويقرأ ان ربكم الله الذى
خلق السموات والارض فى ستة ايام الى اخر الاية ثم ثلث ايات من اخر البقرة ثم يقول اللهم اخرجها منه
الى رضى منك ورضوان اللهم لقه البشرى اللهم اغفر له ذنبه وارحمه وعنه عم قال ان المؤمن اذا حيل
بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صم من بين يمينه ويأتى على فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله صم
اما ما كنت ترجو فهو امامك واما ما كنت تخاف فقد امنته ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا
منزلك من الجنة فان شئت رددت الى الدنيا ولك ذهبها وفضتها فيقول لا حاجة لى فى
الدنيا فعند ذلك يبيض وجهه ويرشح جبينه وتتقلص شفتاه وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاذا
رايتم ذلك فاكتفوا به وهو قول الله عز وجل لهم البشرى فى الحيوة الدنيا بيان فاكتفوا به
اى فى الشروع فى الاعمال المتعلقة بالاحتضار او فى العلم بانه قد حضر صلى الله عليه والائمة صلوات
الله عليهم ان مات بعد ذلك لا العلم بالموت فانها قد يتخلف عن الموت كثيرا دعائم الاسلام
عن على عم قال اتى رسول الله صم فقيل له يا رسول الله ان عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام
وقمنا معه حتى دخل عليه فاصابه مغمى عليه لا يعقل شيئا والنساء يبكين ويصحن
فدعاه رسول الله صم ثلث مرات فلم يجبه فقال اللهم هذا عبدك ان كان قد انقضى اجله ورزقه واثره
فالى جنتك ورحمتك وان لم ينقض اجله ورزقه واثره فعجل شفاءه وعافيته فقال بعض القوم

يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة وتعرضه فى غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض على
فراشه قال رسول الله صم ومن الشهيد من امتى فقالوا اليس هو الذى يقتل فى سبيل الله مقبلا
غير مدبر فقال رسول الله صم ان شهداء امتى اذا لقليل الشهيد الذى ذكرتم والطعين والمبطون
وصاحب الهدم والغرق والمراة تموت جمعا قالوا وكيف تموت المراة جمعا يا رسول الله قال يعترض
ولدها فى بطنها قال ثم قام رسول الله صم فوجد عبد الله بن رواحة خفة فاخبر النبى صم فوقع وقال
يا عبد الله حدث بما رايت فقد رايت عجبا فقال يا رسول الله رايت ملكا من الملئكة بيده مقمعة
من حديد تاجج نارا كلما صرخت صارخة يا جبلاه اهوى بها لهامتى وقال انت جبلها فاقول
لا بل الله فكيف الله بعد اهوانها واذا صرخت صارخة يا عزاه اهوى بها لهامتى وقال انت عزها فاقول
لا بل الله فكيف بعد اهوانها فقال رسول الله صم صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول احياكم
بيان هذا الحديث يخالف بعض اصولنا وسياتى عدم تعذيب الميت ببكاء الحى ولعل الخبر
على تقدير صحته محمول على ان الميت كان مستحقا لبعض انواع العذاب فعذب بهذا الوجه او
فعل ذلك به لتخفيف سيئاته او لانه كان امرا وراضيا به ولعل الخبر عامى وقال فى النهاية فى حديث
الشهداء والمراة تموت بجمع اى تموت وفى بطنها ولد وقيل التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع
كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى انها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها
من حمل او بكارة باب تجهيز الميت وما يتعلق به من الاحكام العلل عن ابيه عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال ان الله عز وجل بثلث
القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك
لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة
الخصال عن احمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن ابن ابى عمير مثله بيان فى القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلوا وسلوا نسيه واسلاه
عنه فتسلى والاسم السلوة ويضم العلل قال ابى فى رسالته الى لا يترك الميت وحده فان
الشيطان يعبث به فى جوفه فقه الرضا مثله الفقيه عن الصادق عم مثله بيان
يعبث

لايبعد ان يكون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته واضلاله ولا يمكن حمله على ظاهره ولذا اورده في هذا الباب الخصال عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق و المبطون والمهدوم والمدخن بيان لا خلاف في استحباب تعجيل الميت ودفنه الا مع الاشتباه فينتظر به الى ان يتحقق موته وما ورد في بعض الاخبار من تحديد التربص باليومين والثلثة فهو مبني على الغالب من حصول العلم بعد ذلك وكذا التغيير الوارد في هذا الخبر اذ يمكن حصول العلم بدون هذه الامور وان كان الاحوط عدم الدفن قبل التغيير وحكم في الذكرى بوجوب التربص ثلثا الا ان يعلم حاله قبل ذلك العلل محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وابن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب لميته الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار السرائر نقلا من كتاب ابن محبوب مثله دعوات الراوندي عنهم مثله المشهور استحباب ايذان اخوانه بموته وقال الشيخ في ف لا نص في النداء وفي المعتبر و التذكرة لا باس به وقال الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ومنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن ابن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنتظروا بموت ميت من المؤمنين مات في غيبة لتعدد وجنته وتقسيم ميراثه فقه الرضا قال اذا كان الميت مصعوقا او غريقا او مدخنا صبرت عليه ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك فان تغير غسلته وحنطته ودفنته وقال ع اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي عودوا امرضاكم وشيعوا جنازة موتاكم فانها من فضائل الايمان وسنة نبيكم ص توجرون على ذلك ثوابا عظيما وقال ع اول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها بيان المشهور بين الاصحاب وجوب الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتغسيله وتكفينه والصلوة عليه

ودفنه

ودفنه على كل من علم بموته على الكفاية وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب بذلك فيه قولان احوطهما الاول وان كان القول بسقوطه اذا علم قيام جماعة من المسلمين الى الاتيان بها بالايهام مع الوثوق فيبعضهم لا يخلو من قوة واكتفى بعض المتاخرين بشهادة العدلين في السقوط اذا شهدا بان الافعال قد وقعت العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع لاي علة دفنت فاطمة ع بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال بيان المراد بالرجال ابو بكر وعمر واتباعهما الكفرة قاتلهما صلوات الله عليها ولعنة الله على من ظلمها كما مر مفصلا في كتاب الفتن وفي بعض النسخ مكان الرجال الرجلان الاعرابيان وفي بعضها الاعرابيان فقط كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة عليها السلام مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رايت يصنع بالحبشة فقالت اريني فارسلت الى جرايد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت وما رايتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا ومنه عن اسماء بنت عميس ان فاطمة ع قالت اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المراة ثوب فيصفها لمن راى فقلت يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رايته بارض الحبشة قالت فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لا تعرف المراة من الرجل فاذا مت فاغسليني انت فلما ماتت غسلها علي واسماء بيان قال في الذكرى يستحب حمل النساء في النعش المذكور فقال النعش لغة السرير عليه الميت او السرير وهنا يراد المطبق عليه العلل عن علي بن احمد عن ابي العباس احمد بن محمد بن يحيى عن عمر بن ابي المقدام وزياد بن عبيد الله قالا اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة وقنديل او غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون ابي عبد الله ع من ذلك ثم ساق الحديث الطويل فيما جرى بين فاطمة و الظالمين الملعونين الى ان قال فلما نعى الى فاطمة ع نفسها ارسلت الى ام ايمن وكانت اوثق نسائها عندها وفي نفسها فقالت يا ام ايمن ان نفسي نعيت الي فادعي لي عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم اريد

ان اوصيك باشياء فاحفظها علي فقال لها قولي ما احببت قالت له تزوج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي واعمل نعشا رايت الملائكة قد صورته لي فقال لها علي اريني كيف صورته فارته ذلك كما وصف لها وكما امرت به ثم قالت فاذا انا قضيت نحبي فاخرجني من ساعتك اي ساعة كانت من ليل او نهار ولا يحضرن من اعداء الله واعداء رسوله للصلوة علي قال علي ع افعل فلما قضيت نحبها صلى الله عليها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها من ساعته كما اوصته فلما فرغ من جهازها اخرج علي ع الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الى ما مر في ابواب احوالها عليها السلام تبيين يدل على استحباب اتباع الجنازة بالسراج اذا كان بالليل وربما يوهم جواب استحباب المجمرة ايضا لكنه ليس الا في كلام السائل وجوابه ع مقصور على السراج قال في الذكرى يكره الاتباع بنار اجماعا ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق ع ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها مصابيح ويدل على نفي ما ذهب اليه الحسن من العامة من عدم جواز الدفن ليلا وعلى ان ما اشتهر بين الناس من استحباب دفن النساء ليلا لدفن فاطمة عليها السلام ليلا لا اصل له اذ دفنها ليلا كان لعوتها ليلا مع انها صلوات الله عليها قالت فاخرجني من ساعتك اي ساعة كانت من ليل او نهار ويظهر من ساير الاخبار ان دفنها ليلا كان لئلا يحضر الملعونان جنازتها كما كان دفن امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلا كان لاخفاء القبر عن الخوارج لعنهم الله مع ان اخبار تعجيل التجهيز شاملة للنساء ايضا ويدل على استحباب النعش الذي يستر جسد الميت للنساء او مطلقا وفي النساء اكد ويدل على ان عمل النعش كان بتعليم الملائكة والاخبار السابقة عامية لكنه ورد موافقا لها من طريق الخاصة فيمكن ان يكون اسماء ايضا وافقت الملائكة في ذلك ويدل على استحباب تعجيل التجهيز دعائم الاسلام عن علي ص قال قال رسول الله ص لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال وكذلك الغريق يوما او ليلة ثم اقبروه وعن ابي جعفر ع انه قال في الرجل تصيبه الصاعقة قال لا يدفن دون ثلث الا ان يتبين موته ويستيقن وعن علي ص قال اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيل الا في قبره واذا مات في آخر النهار فلا يبيتن الا في قبره باب تشييع الجنازة وسننه وآدابه مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابي

محبوب عن داود بن كثير قال قال الصادق ع من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل سبعين الف ملك من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره ومنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر الباقر ع يقول من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك بيان قوله ع اربع شفاعات اي تقبل شفاعته في اربعة من المذنبين او في اربع حوائج من حوائجه قوله ع ولم يقل شيئا اي من الدعاء للميت بالمغفرة وغيرها الا دعا له الملك بمثله ودعاء الملك لا يرد المحاسن عن حمزة العلوي عن عبد العزيز عبدا الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز وقال ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد بيان المشهور بين الاصحاب كراهة اتباع النساء الجنائز والاخبار الدالة عليها لا تخلو من ضعف وقد وردت اخبار كثيرة بجواز صلوتهن على الجنازة فان فاطمة صلوات الله عليها صلت على اختها والقيراط نصف عشر الدينار والمراد هنا قدر من الثواب والتشبيه بجبل احد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس اي كان ذلك الثواب عظيما ممتازا بالنسبة الى ساير المثوبات الاخروية كما ان جبل احد مشهور ممتاز في العظمة بين الاجسام المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون المراد ان هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله اما بناء على تجسم الاعمال كما ذهب اليه بعض او بثقل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الثواب كما ذهب اليه آخرون وقد سبق الكلام فيه قرب الاسناد هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا بيان

يحتمل ان يكون الابطأ والاسراع محمولين على الحقيقة او على التجوز كناية عن الاهتمام
بہ وعدمہ قال فی الذکری ولو دعی الی ولیمة وجنازة قدم الجنازة لخبر اسمعیل بن ابی
زیاد عن الصادق عن ابیہ عن النبی صلوات اللہ علیہم معللا بان الجنازة تذکر الاخرة والولیمة
تذکر الدنیا **الخصال** عن محمد بن موسی بن المتوکل عن علی بن الحسین السعدآبادی عن احمد بن
ابی عبد اللہ البرقی عن ابیہ عن ابن عمیر عن الحسین بن عثمان وابن ابی حمزة عن اسحق بن عمار عن
ابی عبد اللہ ع قال قلت لہ ما اول ما یتحف بہ المؤمن قال یغفر لمن تبع جنازتہ **الهدایة** مرسلا مثلہ
مثلہ وقال قال ع من شیع جنازة مؤمن حط عنہ خمس وعشرون کبیرة فان ربعها خرج من الذنوب
وروی ان المؤمن ینادی الا ان اول حبائک الجنة واول حباء من تبعک المغفرة **دعوات الرا**
وندی مثل الخبرین الاخیرین **مجالس ابن الشیخ** عن ابیہ عن المفید عن جعفر بن محمد بن قولویہ
عن محمد بن عبد الحمیری عن ابیہ عن احمد بن ابی عبد اللہ ع البرقی عن شریف بن سابق عن الفضل
بن عبد الملک عن ابی عبد اللہ عن ابائہ ع قال قال رسول اللہ ص اول عنوان صحیفة المؤ
بعد موتہ ما یقول الناس فیہ ان خیرا فخیرا وان شرا فشرا واول تحفة المؤمن ان یغفر اللہ لہ
ولمن تبع جنازتہ **وسنذ** عن ابیہ عن المفید عن ابن قولویہ عن ابیہ عن سعد بن عبد اللہ عن
احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن بکر بن محمد عن ابی عبد اللہ ع قال سمعتہ یقول لخیثمة
اقرئ موالینا السلام واوصهم بتقوی اللہ العظیم وان یشهد احیاؤهم جنائز موتاهم وان
یتلاقوا فی بیوتهم تمام الخبر **وسنذ** عن ابیہ عن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن الشیبانی عن
موسی بن سهل عن اسمعیل بن علیة عن لیث بن ابی بردة عن ابیہ قال مر بجنازة تمخض کما
کما یمخض الزق فقال النبی ص علیکم بالقصد فی المشی بجنائزکم **بیان** قال فی الذکری
نقل الشیخ الاجماع علی کراهیة الاسراع بالجنازة لقول النبی ص علیکم بالقصد فی جنائزکم
لما رای جنازة تمخض محضا وقال ابن عباس فی جنازة میمونة ارفقوا فانها امکم وکتب
علی المیت فالاسراع اولی قال المحقق اراد الشیخ کراهیة ما زاد علی المعتاد وقال الجعفی السع
بها افضل وقال ابن الجنید یمشی بها خببا ثم قال السعی العدو والخبب ضرب منہ فهما دالا

علی السرعة وروی الصدوق عن الصادق ع ان المیت اذا کان من اهل الجنة نادی عجلوا بی
وان کان من اهل النار نادی ردونی **قرب الاسناد** عن السندی بن محمد عن ابی البختری
عن جعفر عن ابیہ عن علی ع قال قال رسول اللہ ص اذا لقیت جنازة مشرک فلا تستقبلها
وخذ عن یمینها او عن شمالها **بیان** یدل علی کراهة استقبال الجنازة المشرک للعلة التی بها
یکرہ المشی امام جنازة المخالف ولما ر من تعرض لہ **الخصال** عن ابیہ عن محمد بن یحیی العطار
عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد باسنادہ رفعہ الی ابی عبد اللہ ع قال قال رسول اللہ ص
امیران ولیسا بامیرین لیس لمن تبع جنازة ان یرجع حتی تدفن او یؤذن لہ ورجل یحج مع
امرأة فلیس لہ ان ینفر حتی تقضی نسکها **المقنع** مرسلا مثلہ **بیان** امیران یلزم اطاعتهما
وقبول ما یامران بہ ولیسا بامیرین منصوبین من قبل الامام علی الخصوص او لیسا بامیرین
یلزم اطاعتهما فی اکثر الامور وهذا الخبر یدل علی زوال الکراهة مع الاذن ولا یدل علی عدم
استحباب اتمام التشییع بعد الاذن بل یستحب لما سیاتی ولما رواہ الکلینی عن العدة عن
سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال کنت مع ابی جعفر ع فی جنازة لبعض
قرابتہ فلما ان صلی علی المیت قال ولیہ لابی جعفر ع ارجع یا ابا جعفر ماجورا ولا تعنی لانک
تضعف علی المشی فقلت انا لابی جعفر ع قد اذن لک فی الرجوع فارجع ولی حاجة ارید
ان اسئلک عنها فقال لی ابو جعفر ع انما هو فضل واجر فبقدر ما یمشی مع الجنازة یوجر
الذی یتبعها فاما باذنہ فلیس باذنہ جئنا ولا باذنہ نرجع **الخصال** عن محمد بن احمد السنانی
عن احمد بن یحیی بن زکریا عن بکر بن عبد اللہ بن حبیب عن تمیم بن بهلول عن ابیہ عن عبد
اللہ بن الفضل الهاشمی عن ابی عبد اللہ ع قال ثلثة لا یدری ایهم اعظم جرما الذی یمشی خلف
جنازة فی مصیبة غیرہ بغیر رداء او الذی یضرب یدہ علی فخذہ عند المصیبة او الذی یقول
ارفقوا بہ وترحموا علیہ یرحمکم اللہ **وسنذ** عن ابیہ عن علی بن ابرهیم عن ابیہ عن النوفلی عن
السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن ابائہ عن علی ع قال قال رسول اللہ ص ثلثة ما ادری
ایهم اعظم جرما الذی یمشی مع الجنازة بغیر رداء او الذی یقول استغفروا لہ غفر اللہ لکم **بیان**
او الذی یقول ارفقوا بہ

قولہ مع الجنازة ای مع عدم کونہ صاحب المصیبة کما مر فی الخبر الاول وهو اما مکروہ
او حرام کما سیاتی واما قولہ ارفقوا بہ فلتضمنہ تحقیر المیت واهانتہ وفی التهذیب او الذی
یقول قفوا ولعلہ تصحیف وعلی تقدیرہ الذم لمنافاتہ لتعجیل التجهیز او یکون الموقوف
لسماع المراثی وذکر احوال المیت کما هو الشایع وهو مناف للتعزی والصبر والفقرة الثالثة
ایضا لاشعارها بکونہ مذنبا وینبغی ان یذکر الموتی بخیر ویمکن ان یحمل الفقرتان معا علی ما
اذا کان غرض القائل التحقیر والاشعار بالذنب ویحتمل ان یکون الضمیران فی الاخیرتین
راجعین الی الذی یمشی بغیر رداء ای هو بسبب هذا التضییع لا یستحق ان یؤمر بالرفق
بہ ولا الاستغفار لہ وقال العلامة قدس سرہ فی المنتهی کرہ ان یقال قفوا واستغفروا لہ
غفر اللہ لکم لانہ خلاف المنقول بل ینبغی ان یقال ما نقل عن اهل البیت ع وقال فی المعتبر
قال علی بن بابویہ ایاک ان تقول ارفقوا بہ وترحموا علیہ او تضرب یدک علی فخذک فیحبط
اجرک قال المحقق وبہ روایة نادرة ولا باس بمتابعتہ تفصیا عن المکروہ انتهی **فقہ الرضا**
قال اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما یوجر من تبعها لا من تبعتہ
وقد روی عن ابی عبد اللہ ع اتبعوا الجنازة ولا تتبعکم فانہ من عمل المجوس وافضل المشی
فی اتباع الجنازة ما بین جنبی الجنازة وهو ممشی الکرام الکاتبین **وقال فی موضع اخر** ثم احمل علی سریرہ
وایاک ان تقول ارفقوا بہ وترحموا علیہ **وقال ع** اذا رایت الجنازة فقل اللہ اکبر اللہ
اکبر هذا ما وعدنا اللہ ورسولہ وصدق اللہ ورسولہ کل نفس ذائقة الموت هذا سبیل
لا بد منہ وانا للہ وانا الیہ راجعون تسلیما لامرہ ورضی بقضائہ واحتسابا بالحکم وصبرا لما قد جری
علینا من حکم اللہم اجعلہ لنا خیر غائب ننتظرہ **بیان** الحباء بکسر الحاء المهملة ممدود العطاء بلا
جزاء ولا من قولہ ع ما بین جنبی الجنازة ای عن یمینها وشمالها کما رواہ فی الکافی مسندا
عن ابی جعفر ع قال من احب ان یمشی ممشی الکرام الکاتبین فلیمش جنبی السریر والکرام
الکاتبون الملئکة الکاتبون للاعمال فانهم فی تلک الحال ایضا ملازمون لجنبی المیت کما
کانوا کذلک فی حیوتہ کما یفهم من هذا الخبر ویدل علی رجحان المشی جنبی السریر

ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن سلیمان بن صالح عن ابیہ عن ابی عبد اللہ ع قال من اخذ بقائمة السریر غفر اللہ
لہ خمسا وعشرین کبیرة فاذا ربع خرج من الذنوب **وسنذ** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابی الجارود عن ابی جعفر ع قال فیما ناجی بہ موسی ربہ ان قال یا رب
ما لمن شیع جنازة قال اوکل بہ ملئکة من ملائکتی معهم رایات یشیعونهم من قبورهم الی محشرهم
المقنع اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما یوجر من یتبعها لا من تبعتہ فانہ روی
اتبعوا الجنازة ولا تتبعکم فانہ من عمل المجوس وروی اذا کان المیت مؤمنا فلا باس ان یمشی قدام
جنازتہ فان الرحمة تستقبلہ والکافر لا یتقدم جنازتہ فان اللعنة تستقبلہ **تنبیہ الخاطر** قال
النبی ص من ضحک علی جنازة اهانہ اللہ یوم القیمة علی رؤس الاشهاد ولا یستجاب دعاؤہ ومن
ضحک فی المقبرة رجع وعلیہ من الوزر مثل جبل احد **مجالس ابن الشیخ** عن ابیہ
عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسین بن علی بن مالک عن اسمعیل بن علیة عن لیث بن ابی بردة
عن ابی موسی عن ابیہ قال قال النبی ص علیکم بالسکینة علیکم بالقصد فی المشی بجنائزکم **مجالس الشیخ**
عن الحسین بن عبید اللہ عن هرون بن موسی عن الحکیمی عن سفیان بن زیاد عن عباد بن صهیب
عن الصادق عن ابیہ علیهما السلام عن ابن الحنفیة عن علی ع ان رسول اللہ ص خرج فرای نسوة قعودا
فقال ما اقعدکن هیهنا قلن للجنازة قال افتحملن مع من یحمل قلن لا قال اتغسلن مع من یغسل
قلن لا قال فارجعن مازورات غیر ماجورات **توضیح** قال الجزری ارجعن ماجورات غیر
مازورات ای غیر اثمات وقیاسہ موزورات یقال وزر فهو موزور وانما قال مازورات
للازدواج بماجورات **مجالس المفید** عن احمد بن محمد عن ابیہ محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن علی بن حدید عن مرازم قال
قال ابو عبد اللہ جعفر بن محمد صلوات اللہ علیهم علیکم بالصلوة فی المساجد وحسن الجوار للناس
واقامة الشهادة وحضور الجنائز انہ لا بد لکم من الناس ان احدا لا یستغنی عن الناس بجنازتہ
فاما نحن نأتی جنائزهم وانما ینبغی لکم ان تصنعوا مثل ما یصنع من تأتمون بہ والناس لا بد لبعضهم

من بعض ما داموا على هذه الحالة حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل قوم الى اهل اهوائهم ثم قال عليكم بحسن
الصلوة واعملوا لآخرتكم واختاروا لانفسكم فان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس
فلان انما الكيس كيس الآخرة بيان حتى يكون اي ظهور دولة الحق وقيام القائم ع نوادر الراوندي
عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن البكري عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن
الاشعث عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص ستين
برّ والديك ستين سنة صل رحمك ستين ميلا عد مريضا اربعين شيع جنازة الخبر دعوات الراوندي
قال النبي ص خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله ان يدخله الجنة
رجل خرج مجاهدا فان مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله عز وجل ورجل تبع جنازة فان مات في
وجهه كان ضامنا على الله ورجل توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى مسجد الصلوة فان مات في وجهه
كان ضامنا على الله ورجل نيته ان لا يغتاب مسلما فان مات على ذلك كان ضامنا على الله بيان
سقط من الخبر اثنان ولعل احدهما من عاد مريضا لانه اورده في سياق اخبار العيادة فكان جمع
الى النبي ص ولعله ص قال قلت فغير الراوندي او غيره الدعوات قال الصادق ع قال رسول الله
ص عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة وكان النبي ص اذا تبع جنازة غلبته كآبة واكثر حديث
النفس واقل الكلام وعن الصادق ع قال قال النبي ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان زين العابدين
عليه السلام اذا راى جنازة يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم بيان تعزز اي صار
عزيزا غالبا بالقدرة الكاملة او اظهر عزته بقدرته الجليلة بايجاد الاشياء وافنائها واحياء
الناس واماتتهم والسواد يطلق على الشخص وعلى القرية والمخترم الهالك والمستاصل والظاهر
ان المراد اما الشخص اي لم يجعلني من الجماعة الهالكين فيكون شكرا لنعمة الحيوة ولا ينافي حب
لقاء الله فان معناه حب الموت وعدم الامتناع منه على تقدير رضا الله فلا ينافي لزوم شكر
نعمة الحيوة والرضا بقضاء الله في ذلك وقيل حب لقاء الله انما يكون عند معاينة منزلته في الجنة

كما ورد في الخبر او المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنوي اما لان غالب اهل زمانه ع كانوا
منافقين فلما راى جنازتهم وعلم ما اصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية او لان عند معاينة
الموتى ينبغي تذكر احوال الآخرة فينبغي الشكر على ما هو العمدة في تحصيل السعادات الاخروية
اعني الايمان وعلى الاخير لا يختص بمشاهدة جنازة المنافق وان كان المراد بالسواد القرية
كان المراد بها القرية الهالكة اهلها بالهلاك المعنوي اي جعلني في بلاد المسلمين ويمكن ان يراد
بالسواد عامة الناس كما هو احد معانيه اللغوية ثم المعنى لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون
على غير بصيرة ولا استعداد للموت قال في الذكرى السواد الشخص والمخترم الهالك او المستاصل
والمراد هنا الجنس ومنه قولهم السواد الاعظم اي لم يجعلني من هذا القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه
غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق ع وروي
في الصحاح عن النبي ص قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له
ص انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء
اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة ويجوز ان يكنى بالمخترم
عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة
واذا اريد به المستاصل فالجمع اظهر الدعوات عن الصادق ع يقول من حمل الجنازة بسم الله
صلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر لي وللمؤمنين وقال النبي ص للمسلم على اخيه ان مرض فلا تعوده
وان شهد فلا تقبلوه وان ذكر فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان حدث فلا تصدقوه و
ان مات فلا تشهدوه بيان لعل كراهة الشهود مختص بما اذا شهد جماعة وسقط عنه الوجوب
او يجب الصلوة على المسلم وان كان فاسقا الدعوات وسئل النبي ص عن رجل يدعا الى وليمة والى
جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا الفانية
وقال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها
وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال

ابو جعفر عليه السلام القيراط مثل جبل احد نهج قال امير المؤمنين وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك
فقال عليه السلام كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب وكان الذي نرى
من الاموات سفر عما قليل الينا راجعون نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم
قد نسينا كل واعظ وواعظة ورمينا بكل جائحة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصلحت
سريرته وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من لسانه وعزل
عن الناس شره ووسعته السنة ولم ينسب الى بدعة قال السيد ومن الناس من ينسب هذا
الكلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله اقول ورواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي ص
وزاد بعد قوله كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره وانفق ما اكتسب في غير معصية
ورحم اهل الضعف والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة بيان قوله ع كان الموت فيها اي في
الدنيا والحق الحق او امر الله ونواهيه او الموت والسفر بالفتح جمع سافر والاجداث القبور
والتراث ما يخلفه الرجل لورثته كل واعظ وواعظة اي كل امر وخصلة توجب العبرة والاتعاظ
وقوله ورمينا بحمل الحالية وقال في النهاية الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والاموال وتستاصلها
وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد عن اسحق قال سئل
عن ذلك فقال الى رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي مجالس الصدوق
عن الحسن بن علي بن شقير عن يعقوب بن الحرث بن ابرهيم الهمداني عن جعفر بن يونس
عن علي بن بزرج عن عمر بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بغسل سعد بن معاذ نحو ما
ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها
اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد
الله عليه السلام بلا حذاء ولا رداء المحاسن عن ابيه عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام بيان

تدل هذه الاخبار على انه يستحب لصاحب المصيبة ان يكون بلا رداء بل بلا حذاء ليعرف واما ترك
الرداء لغير صاحب الجنازة فالمشهور الكراهة ويظهر من ابن حمزة تحريمه كما نسب اليه في الذكرى
وقال اما صاحب الجنازة فيجلد ليتميز عن غيره ذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان وذكر ابن
الجنيد ايضا التمييز بطرح بعض زيه بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ
ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع هذا مع تجويزه الاستبانة فكانه يخص التميز في غير الاب والاخ
بهذا النوع من الاستبانة وانكر ابن ادريس الاستبانة بهذين لعدم الدليل عليهما وزعم انه
من خصوصيات الشيخ ورده الفاضلان باحاديث الاستبانة وظاهر ان الاخبار لا تتناوله
ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه ولا على اختصاص الاب والاخ وقال ابو الصلاح يخلع ويحل
ازراره في جنازة ابيه وحده خاصة ويرده ما تقدم انتهى وما فعله النبي صلى الله عليه وآله
من خصائص تلك الواقعة والخصوصية ظاهرة فيها فلا يتاسى فيه وما ذكره الاصحاب من
الاستبانة بالرداء اذا لم يكن مع غيره رداء او بعلامات اخر كما مر فللتعليل الوارد في خبر ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسا ومعه
اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن انما قام رسول الله ص
مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وكره ان تعلو راسه رواه في الكافي بسند فيه ضعف بسهل بن زياد عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام وذكر الحسين ع وروى في الصحيح عن زرارة انه قال كان ابا جعفر عليه السلام لم يقم
للجنازة وقال لا اقام لها احد منهما متناو يدل الصحيح على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة
مطلقا وهذا الخبر على عدم استحبابه عند مرور جنازة المسلم واستحبابه عند مرور جنازة

اليهودي او مطلق الكافر لاشتراك العلة مع اشرافها وضيق الطريق والمشهور بين اصحابنا عدم استحباب القيام مطلقا وهو المشهور بين المخالفين ايضا وذهب معظمهم الى الوجوب وبعضهم الى الاستحباب واختلفت اخبارهم في ذلك قال الابي في شرح صحيح المسلم قال النبي صلى الله عليه واله اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او يوضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع وفي رواية انه صلى الله عليه واله واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه واله واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي عليه السلام قام رسول الله صلعم ثم قعد وفي رواية راينا رسول الله صلعم قام فقمنا وقعد فقعدنا ثم قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير ثم قال والمشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيان للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى وقال العلامة رحمه الله في المنتهى اذا مرت به جنازة لم يستحب تشييعها وبه قال الفقهاء وذهب جماعة من اصحابهم كابي مسعود البدري وغيره الى وجوب القيام لها وعن احمد رواية بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك القيام لها وفي حديث ان يهوديا راى النبي صلى الله عليه واله قام للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبي صلى الله عليه واله القيام لها ومن طريق الخاصة رواية زرارة انتهى وقال في الذكرى لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلعم ثم قعد ولخبر زرارة نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام الخبر المثنى وقول النبي صلى الله عليه واله اذا رايتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى اقول لا يخفى ان

القيام

القول

القول بالجواز مستند لا بهذا الخبر الا ان يكون مراده الشرعية والاستحباب ثم اعلم انه يظهر من هذا الخبر منشا توهم العامة فيما رووه عن النبي صلى الله عليه واله في ذلك واكثر اخبارهم كذلك ولذا قالوا عليهم السلام اهل البيت ادرى بما في البيت وانما اطنبت الكلام في ذلك لتعلم حقيقة اخبارهم واحكامهم

العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهيب عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب المحاسن عن وهيب بن حفص مثله تبيين اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان المشي وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها قال في المنتهى يكره المشي امام الجنازة للماشي والراكب بل المستحب ان يمشي خلفها او من احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي واسحق وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء وقال اصحاب الظاهر الراكب خلفها او بين جنبيها والماشي امامها وقال الشافعي وابن ابي ليلى ومالك المشي امامها افضل للراكب والراجل وبه قال عمر وعثمن وابو هريرة والقاسم بن محمد وابن زبير وابو قتادة وشريح وسالم والزهري انتهى ونص في المعتبر على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انه يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء اقول مقتضى الجمع بين الاخبار حمل اخبار النهي والمرجوحية على جنازة المخالف كما يدل عليه هذا الخبر لكن الاولى عدم المشي امامها مطلقا لدعوى الاجماع وشهرة خلافه بين العامة حتى انهم نسبوا القول بذلك الى اهل البيت عليهم السلام قال بعض شراح مسلم كون المشي وراء الجنازة افضل من امامها قول علي بن ابي طالب ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماعة العلماء المشي امامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن

وغيره

وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه فقه الرضا قال عليه السلام اذا تركت تشييع جنازة المؤمن فالله فيه فضل كثير فاذا اردت ان تربعها فابدا بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدوران الرحى ايضاح كدوران الرحى كدور الرحى اي الكفين الاخذين بخشبة الرحا اقول تحقيق هذه المسئلة يتوقف على ايراد الاخبار الواردة في كيفية التربيع ونقل الاقوال ثم بيان ما ترجح عندي منها اما الاخبار فقد روى الكليني رحمه الله بسند موثق لا يقصر عن الحسن عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبسند فيه ضعف على المشهور عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جانب الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وبسند فيه ارسال عن الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وبسند فيه جهالة عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه واما الاقوال فاعلم ان الاصحاب ذكروا ان حمل الميت واجب على الكفاية واجمعوا على استحباب التربيع قال في الذكرى وافضله ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا وكذلك ذكر الشيخ في المبسوط والنهاية وهو المشهور بين المتاخرين وقال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وادعى عليه الاجماع وهذا اقوى عندي اذا التياسر

وربع الجنازة فانه من ربع جنازة مؤمن حطت عنه خمس وعشرون كبيرة م

بجانبه ا

مطلوب

مطلوب في الامور ورعاية يمين الميت اولى من رعاية يمين السرير مع ان اخذ السرير باليمين لا يتيسر في اكثر الجنائز الا بمشقة والمشي بالقهقرى ولنرجع الى الكلام في الاخبار اما خبر السرائر فلم يرد في هذا الباب خبر صحيح غيره وعندي انه صحيح لانه اخذه ابن ادريس من الجامع وكان الكتاب مشهورا متواترا وصاحبه ثقة وروى عن ابن ابي يعفور الثقة واظن انه لا ينافي ما اخترناه اذ كما انه يحتمل ان يكون مما يلي يسارك بالنظر الى الماشي في جانب السرير يحتمل ان يكون بالنظر الى الماشي خلف السرير وان حمل على حالة استقبال السرير يكون الجانب الذي يحاذي يساره اذا قابله فكذا اذا جاوزه مائلا الى يمين الميت ليأخذ السرير فيمين الميت يلي يساره وكذا الشق الايمن في الفقيه يحتمل ايمن الميت وايمن السرير بل لو كان صريحا في ايمن السرير يمكن ان يقال كما يمكن ان يعتبر السرير رجلا ماشيا ويعتبر يمينه ويساره بحسب ذلك التوهم كذلك يمكن ان يطلق اليمين واليسار على جانبيه بحسب ما جاوره من جانبي الميت بل يمكن ان يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه كالميت والخبر الاول من اخبار الكافي كالصريح في ما اخترناه والخبر الثاني يدل على الاكتفاء بالاخذ بالجانب الاربعة كيفما اتفق ولا ينافي كون الهيئة المخصوصة افضل والخبر يحتمل وجوها الاول ان السنة النبوية جرت بحمل الجنازة من اربعة جوانبها كيف اتفق والزائد على الاربعة تطوع الثاني ان رعاية الهيئات المخصوصة في حملها تطوع الثالث ان ابقال المعنى ان ما بعد ذلك كما او كيفا فهو تطوع الرابع ان يكون المراد بالحمل من جوانبه الاربعة الهيئة المخصوصة المسنونة ويقول ما بعد ذلك الزائد عنه او كلام منه من النقص ومخالفة الكيفية المسنونة الخامس ان يراد به ان السنة الاخذ باحد القوائم الاربع كيف اتفق وما كان بعد ذلك من الزيادة في الكمية او الرعاية في الكيفية فهو تطوع ولعل الاول اظهر وروى الجمهور عن ابن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة واعلم ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه واله والتطوع ما صدر عنه وعن اوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب ولم يواظب صلى الله عليه رحمة للامة وليتميز ما هو المؤكد من المستحبات وما ليس كذلك منها ليختار المكلف مع عدم القدرة على الاتيان بالجميع ما هو افضل واكد ثم اعلم ان المشهور استحباب التربيع على

يساره م

بالجوانب

المتية المخصوصة كما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقيق الاجماع على ذلك وقال ابن الجنيد برفع الجنازة
من اى جوانبها قدر عليه واستدل له بهذا الخبر وقد عرفت انه لا يدل على نفى استحباب التربيع ورد
الجوانب الاربع فى الحديث لعله بتاويل الناحية وشبهها والخبر الثالث صريح فيما اخترناه واليد
اليد اليمنى المراد بها اليد اليمنى الكائنة على ايسر السرير وقوله عليه السلم ثم ارجع من مكانك اى من
موضع الرجل اليمنى الى مياسر الميت اى الجانب الذى فرغت منه وعبر عنه بمياسر الميت فهذا
صريح فى ان المراد يمين الميت لا يمين السرير وهذا الخبر يدل على ان الفرق بيننا وبين
المخالفين انما هو فى الترتيب لا فى الابتداء وقال فى شرح السنة من تاليفات العامة حمل الجنازة
من الجوانب الاربع فيبدأ بياسرة السرير المتقدمة فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرته
المؤخرة ثم بيامنة المقدمة فيضعها على عاتقه الايسر ثم بيامنة المؤخرة انتهى وقال الشيخ فى الخلاف
صفة التربيع ان يبدأ بميسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة ويمشى
الى رجليها ويدور دور الرحا الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الميت بمياسره
وبه قال سعيد بن جبير والثورى وقال الشافعى وابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها
على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ
ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ ميسرة مؤخره فيضعها على عاتقه
الايسر واما الرابع فتوجيهه قريب مما ذكرنا فى خبر الفقه فظهر بما قررنا ان ما اختاره الشيخ
وادعى عليه الاجماع هو اقوى واظهر من الاخبار اذ الاخبار الدالة عليه صريحة وما دل على
خلافه على تقدير تسليم الظهور غير قابلة للتاويل غير بعيد فينبغى حملها على التخيير جمعا بين الاخبار
وما استدل به الشهيد رحمه الله فى الذكرى بقوله عم فى الخبر الاخير دوران الرحا وانه لا
يتصور الا مع البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر فلا يخفى وهنه اذ ظاهر ان التشبيه
لمجرد الدوران وعدم الرجوع كما تفعله العامة وقد اشار الشيخ فى الخلاف الى ذلك ويمكن حمل
كلام الشيخ فى الكتابين على ما ذكره فى الخلاف لئلا يكون فيما خالفنا الاجماع ادعاه وان كان
ذلك منه قدس سره غير عزيز لانه ذكر فى الكتابين عبارة هذا الخبر ويمكن تاويله على نحو ما ذكرنا

فى تاويل الخبر ويظهر من العلامة فى المنتهى انه اول الخبر وكلام الشيخ بما ذكرنا لانه لم ينسب فيه
خلافا بل قال المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب
الايسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وحاصل
ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التى تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل
فيضع القائمة التى تلى رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى يده اليسرى
على كتفه الايمن وهكذا انتهى ولقد احسن فى التعبير لكن كان الاحسن ان يقول كتفه الايمن
مكان كتفه الايسر وبالعكس كما عرفت وكذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد رحمه الله عن
الراوندى انه حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير وان جعله الشهيد مؤيدا
لما اختاره ومع ذلك كله لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين لظهور بعض الاخبار فى الجملة
فيما اختاره المتاخرون والله يعلم وحججه الكرام عليهم السلم حقايق الاحكام دعوات الراوندى
خرج النبى صم فى جنازة ماشيا فقيل لا تركب يا رسول الله فقال انى اكره ان اركب والملئكة يمشون
فابى ان يركب توضيح رواه الشيخ فى الصحيح على الظاهر عن ابى عبد الله عم وظاهره عدم اختصاص
الحكم به صلى الله عليه واله ولا بالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل ويؤيده ما رواه العامة عن
ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه واله فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون
ان ملئكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وقال فى المنتهى يستحب المشى مع الجنازة ويكره
الركوب وهو قول العلماء كافة دعوات الراوندى عن زرارة قال حضر ابو جعفر عم جنازة رجل
من قريش وانا معه وكان عطا فيها فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم
تسكت فرجع عطا قال فقلت لابى جعفر عم ان عطا قد رجع قال ولم قلت كان كذا وكذا قال امض بنا
بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم فلما صلى على الجنازة قال وليها
لابى جعفر عم انصرف ماجورا رحمك الله فابى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك فى الرجوع ولى
حاجة اريد ان اسئلك عنها فقال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل طلبناه فبقدر
ما يتبع الرجل يوجر على ذلك ايضاح رواه فى الكافى بسند حسن وعطا هو ابن ابى رباح وكان

بنو امية يعظمونه جدا حتى امروا المنادى ينادى لا يفتى الناس الا عطا وان لم يكن فعبد الله
بن ابى نجيح وكان عطا اعور افطس اعرج شديد السواد ذكره ابن الجوزى فى تاريخه
وفى القاموس الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده والصارخ المغيث
والمستغيث ضد انتهى اى صاحت بالنوح والجزع امراة وقال الشيخ البهائى قدس الله روحه
يستفاد من هذا الحديث امور الاول تاكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عم من الباطل
ولعل ذلك بالنسبة الى المراة اذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلقا سماع المراة صوتها
الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لابد منه كما ذكره بعض علمائنا الثانى ان رؤية الامور
الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا فى التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان من
فضيلة امتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام وتادية الحقوق ليس
افضل من عدم القيام فى ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس
اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضى الله عنه حاجته من
الامام عليه السلم فى ذلك المجمع واعادته ان يرجع ليساله عنها لانها كانت مسئلة دينية لا يمكنه
اظهارها فى ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عم ليخلو به ويساله عنها
انتهى كلامه رفع مقامه وقال العلامة فى المنتهى لو راى منكرا مع الجنازة او سمعه فان قدر على
انكاره وازالته فعل وازاله وان لم يقدر على ازالته استحب له التشييع ولا يرجع لذلك خلافا
لاحمد دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صم اسر الى فاطمة
عليها السلم انها اول من يلحق به من اهل بيته فلما قبض صلى الله عليه واله ونالها من القوم ما نالها لزمت
الفراش ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه سبعين يوما فلما احتضرت قالت لاسماء بنت عميس كيف احمل على رقاب الرجال مكشوفة
وقد صرت كالخيال وجف جلدى على عظمى قالت اسماء يا بنت رسول الله ان قضى الله
عليك بامر فسوف اصنع لك شيئا رايته فى بلد الحبشة قالت وما هو قالت النعش يجعلونه
من فوق السرير على الميت يستره قالت لها افعلى فلما قبضت صلوات الله عليها صنعته لها

اسماء فكان اول نعش عمل للنساء فى الاسلام وعن على صلوات الله عليه ان رسول الله صلعم نهى ان
يوضع الحنوط على النعش وعنه عليه السلم انه نظر الى نعش وبطت عليه حلتان حمراء وصفراء زين
بهما فنزعتا وقال سمعت رسول الله صم يقول اول عدل الاخرة القبور لا يعرف فيها غنى من
فقير وعنه عم انه نظر الى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على اقدامهم فاشار اليهم ان اجلسوا
وعن الحسن بن على صلوات الله عليهما انه مشى مع جنازة فمر على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم
فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع ابى هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت
جلس وجلسوا وعن على صلوات الله عليه انه سمع رسول الله صم يقول فى جنازة ما ادرى
ايهم اعظم ذنبا الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء ام الذى يقول ارفقوا رفق الله بكم ام الذى
يقول استغفروا له غفر الله لكم وعن على صلوات الله عليه انه قال اسرعوا بالجنائز ولا تدبوا
بها وعنه عليه السلم انه سئل عن حمل الجنازة اواجب على من شهدها قال لا ولكنه خير من شاء
ترك وعنه عم انه رخص فى حمل الجنازة على الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها او من عذر فاما
السنة ان يحملها الرجال وعنه عليه السلم انه كان يستحب لمن بدا له ان يعين فى حمل الجنازة ان
يبدأ بياسرة السرير فيأخذها مما هى فى يده بيمينه ثم يدور بالجوانب الاربعة وعنه عليه السلم
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وان
رجلا قال له كيف اصبحت يا رسول الله قال خير من رجل لم يشهد جنازة ولم يعد مريضا
وعن على عم ان ابا سعيد الخدرى سأله عن المشى مع الجنازة اى ذلك افضل امامها ام خلفها
فقال له عليه السلم مثلك يسال عن هذا قال اى والله لمثلى يسال عنه قال على ان افضل المشى
خلفها على المشى امامها كفضل صلوة المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد امن نفسك تقول
هذا ام سمعته من رسول الله قال بل سمعت رسول الله صم مشى مع جنازة فنظر الى امراة تتبعها
معه فوقف وقال ردوا المراة فردت ووقف حتى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول
الله فمضى صلى الله عليه واله وعن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صم قال اذا
دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكركم الاخرة وعن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدعى

الى جنازة ووليمة ايهما يجيب قال يجيب الجنازة فان حضور الجنازة يذكر الموت والآخرة وحضور
الوليمة يلهي عن ذلك قال في القاموس الخيال والخيالة ما تشبه لك في اليقظة والحلم
من صورة وكساء اسود ينصب على عود يخيل به للبهايم والطير فيظنه انسانا باب
وجوب غسل الميت وعلله وادابه واحكامه العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن حمدان بن سليمان قال وحدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن حمزة عن
بعض اصحابنا عن علي بن الحسين ع قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عز وجل
منها من فيه او من غيره ومنه عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن ابراهيم بن مخلد عن ابراهيم بن
محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال سالت ابا جعفر محمد بن علي
على عليهما السلام عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب
ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين ومنه باسناده عن محمد بن عمر بن
ابي عمير عن محمد بن عمار البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل ما
بال الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ومنه عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حماد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال ان الله تبارك وتعالى ملكين خلاقين فاذا اراد ان يخلق
خلقا امر اولئك الخلاقين فاخذوا من التربة التي قال الله عز وجل في كتابه منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم فاذا عجنت النطفة بالتربة قالا
يا رب ما نخلق قال فيوحي الله تبارك وتعالى ما يريد من ذلك ذكرا او انثى مؤمنا او كافرا اسود او ابيض
شقيا او سعيدا فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل
غسل الجنابة بيان قال الوالد قدس الله روحه لا يستبعد ان تكون النطفة او بعضها محفوظة
او المراد بالنطفة الروح الحيواني او المراد انه لما خرج منه صار نجسا فيجب تطهيره بالغسل او انه
لما كان انسانا بالروح النفسية اللطيفة فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل حتى يصير

قابلا

قابلا للصلوة وقريبا من رحمة الله او غير ذلك والاظهر ان المراد ان الماء الغليظ الذي يخرج من عينيه
لما كان شبيها بالنطفة فلذا يغسل غسل الجنابة وقد مضى بعض الاخبار في باب علل الاغسال
مجالس الصدوق وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما
مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير بيان الضمير في له راجع
الى الغاسل وارجاعه الى الميت بعيد وسنة بالفتح والتخفيف وربما يقرأ بالكسر والتشديد اي
عمره وهو مخالف للظاهر والمضبوط في النسخ المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله الصادق ع قال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه
الامانة قال لا يخبر بما يرى ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم مثله المقنع
مرسلا مثله بيان الرواية هكذا في الكافي والتهذيب ايضا وزاد في الفقيه وحده الى ان يدفن
الميت وكانها من الصدوق اخذها من خبر اخر وعلى تقدير صحته التشديد اي حد الاخفاء الى الدفن
او حد الرؤية اي ينبغي ان لا يخبر بكل ما راه منه الى الدفن من العيوب والامور التي توجب شينه ويحتمل
التخفيف ايضا اي كلما كان من عيوبه مستورا او راه وحده ولم يره معه غيره سواء كان حال الغسل
او قبله بان كان مشهورا فاما ما كان كذلك فان ذكره لا ينافي الامانة قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس
وان ستر فهو احب الي بيان واستره اي من السماء بان يكون تحت سقف او خيمة كما فهمه
الاصحاب او سترت عورته او جسده بثوب والاول اظهر قال في الذكرى استحباب غسله تحت
سقف اتفاق علمائنا قال المحقق في المعتبر ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته فقه
الرضا عليه السلام قال عليه السلام وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك
الصفات وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات تبتدي بغسل اليدين الى نصف المرفق

ثلثا ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم
تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات
كل مرة خمسة عشر صبة ولا تقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الراس الى القدمين فان كان الاناء
يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الاول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الراس
ومرة على الجنب الايمن ومرة على الجنب الايسر بافاضة لا يقطع الماء من اول الجانبين الى القدمين
ثم عملت ذلك في ساير الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل
على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة وقال في موضع اخر ثم
ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه او تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه
غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم اني سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك
به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله اولى الناس به او من يامره الولي بذلك
وتجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ
من غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه القميص القيت على عورته شيئا مما تستر به عورته و
تلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها وتبدا بغسل كفيه ثم
تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يديه خرقة ويصب غيره الماء من فوق سرته ثم تنجيه
ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله
ودبره بثلث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه
بثلث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك الايمن ومد
يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث يبلغ ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت
وركه فاكثر من صب الماء واياك ان تتركه ثم اقلبه الى جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يده
اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه
الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئا من
الحنوط مثل غسله الاول ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه

في ثالثة

في ثالثة وقل وانت تغسله عفوك عفوك فانه من قالها عفى الله عنه وعليك باداء الامانة
فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى
فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل حينئذ يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك
والق عليه ثوبا ينشف به الماء ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف لكن
يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة ولا تقلم اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من
شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ولا تسخن له ماء الا ان يكون
ماء بارد جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا
قال ولا بأس ان تغسله في فضاء وان سترت بستر احب الي وان حضرك قوم مخالفون فاجهد
ان تغسله غسل المؤمن واخف عنهم الجهرية فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن
اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت
من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد الثوبين على الاخر واذا اردت ان تغسل ميتا
وانت جنب فتوضأ وضوء الصلوة ثم اغسله فاذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل
من غسله فتوضأ ثم جامع وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى
بعد ما يغتسلون وان كان الميت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية
وغسلتها وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا
تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه واذا كان محرما فغسلته وحنطته
وغطيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور تبيين قال في الحبروس يستحب
غسل يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا وقال في المعتبر يبدأ بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه
يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا في كل غسله وهو مذهب فقهائنا اجمع واما غسل
الفرج ثلثا فقد روي الامر به في الاخبار وفي بعضها بماء السدر والحرض وذكره الاكثر في المستحبات
لكن نقلوا الاجماع على وجوب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل ثم المشهور بين الاصحاب
انه يجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح وحكي عن سلار انه يجب مرة واحدة بالقراح

الغاسل امام التكفين او يتوضأ وضوء الصلوة ذكر الشيخ وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه
جاز و يجب ان لا يقع الغاسل ان ينشف الميت بثوب كالمنديل كما تقدم و يكره ارسال ماء الغسل في
الكنيف ولا باس بالبالوعة انتهى وظاهر الفقه كالفقيه حرمة الاخير وحمل على الكراهة واما النهي
عن تقليم الاظافير وجز الشعر فهو محمول عند الاكثر على الكراهة فقال ابو الحسن يكره حلق راسه وعانته
وتسريح لحيته وقص اظفاره وحكم ابن حمزة بالتحريم وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع
على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وربما حمل كلامه
على تاكد الكراهة وانما جعل ما يسقط في كفنه فاجماعي كما نقل في التذكرة واما تسخين الماء للميت
فقد حكي في المنتهى الاجماع على كراهته وقال الشيخ ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة
وقيده المفيد بالقلة فقال يسخن قليلا وتبعهما في الاستثناء جمع من الاصحاب والصدوق ان
ايضا استثنيا حالة شدة البرد لكن الظاهر من كلامهما ان ذلك الرعاية حال الميت لا الغاسل
قال في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في الحديث اخر الا ان يكون شتاء
باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وتوقي الميت بتبعية توقي نفسك لا ان الميت يتضرر
بذلك وتوقيه منه ولو خرج منه نجاسة بعد الغسل فلا قت بدنه فالمشهور انه يغسل ولا يجب
اعادة الغسل وقال ابن ابي عقيل بوجوب اعادة الغسل وان خرج منه شي واصاب الكفن فذهب
الاكثر الى انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وقرضه بعده ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض
المحل والاخبار بعضها يدل على الغسل مطلقا وبعضها على القرض مطلقا ولا يدل على التفصيل رواية
الا عبارة الفقه ونقلها الصدوق في الفقيه وتبعه الاصحاب ولا باس به الا ان هذا يكفي مرجحا
للجمع بين الاخبار وربما يجمع بينها بالقول بالتخيير مطلقا قوله ومدرجات احد الثوبين اي بعد
قرض الكفن لستر ما انكشف بسببه من البدن قوله عليه السلام واذا اردت او رد هذا الحكم والذي
بعده الى قوله ثم جامع الصدوق في الفقيه ويدل عليه الكليني حسنة شهاب بن عبد ربه المذكورة
في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان

يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان
غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ولا يخفى ان ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمريد
غسل الميت اذا كان جنبا ولمن عليه غسل المس اذا اراد الجماع قبله وان لم يكن جنبا كما يدل عليه
عبارة الفقيه والفقه وقال السيد في المدارك في سياق ما يستحب من الوضوء ومنها غاسل الميت
ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا وتبعه بعض من تاخر عنه ولا يخفى ما فيه من الغفلة ويدل
على جواز مباشرة الجنب غسل الميت ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل كما ذكره
في الدروس وقال وهو نادر ورواية تغسيل النصراني والنصرانية المسلم والمسلمة مع فقد المماثل
المسلم فرواه الشيخ في الموثق عن عمار وعمل بها الشيخان واتباعهما وقال في الذكرى لا اعلم لذلك
مخالفا من الاصحاب الا المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه
منع النية هنا او الاكتفاء بنية الكافر كالعتق والعجب الضعف منجبر بالعمل وللتوقف فيه مجال النجاسة
الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة الطهارة انتهى ولا يخفى ان هذا مما يؤيد طهارة
اهل الكتاب قوله فلا عشر يوما وجوب الثالث حال الاختيار كما نسب الى ابن الجنيد وقال
في المعتبر ولو خشي من تغسيله تناثر لحمه من غير امرار ولو خيف من الصب لم يغسل ويمم ذكر
ذلك الشيخان وابن الجنيد وقال في الذكرى يلوح من الاكتفاء بالصب الاجتزاء بالقراح لان
الاخرين لا تتم فائدتهما بدونه وبهذا غالبا وح الظاهر الاجتزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار
قوله عليه السلام الا انه لا يقرب اليه كافور اي لا في غسل ولا حنوط كما ذكره الاصحاب فيغسل بالسدر
وبماء واحد وقيل بماءين والمشهور انه يغطى راسه وقال ابن ابي عقيل لا يغطى راسه ووجهه
ولا فرق في عدم تقريب الطيب بين الاحرامين ولا بين موته قبل الحلق او التقصير او بعده وقبل
طواف الزيارة ويحتمل اختصاص الحكم بالاول لخروج الثاني من صورة المحرم بلبس ما كله
ما لا يلبس ولا ياكل المحرم ولو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر العيون والعلل في علل محمد بن
سنان عن الرضا عليه السلام علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه ولما اصابه
من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل

الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب وجهه
وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجب فيكون غسله له المختلف
نقلا عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله
صلى الله عليه واله في قميصه ثلث غسلات قرب الاسناد عن محمد الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى
ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ومنه باسناده
عن ابي هريرة عن ابن عباس في خطبة طويلة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من غسل
ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله
وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته وشينه حبط
اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة المعتبر نقلا من شرح الرسالة للسيد المرتضى
انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي
والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به ايضاح قال في المعتبر لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا
يدفن بين المسلمين وبه قال الثلثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة
فعندنا الامر كذلك وجوزه لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح الرسالة
فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يغسله
ويتبعه ويدفنه ولم يفصلا ثم ذكر هذه الرواية في جملة ما احتج به الاحتجاج عن صالح بن كيسان
معوية قال للحسين عليه السلام بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال وما صنعت
بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معوية لكنا
لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم بيان يدل على خلاف عدم
وجوب تغسيل المخالف وعدم رجحانه والمشهور وجوب غسل من عدا الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين وقال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل
مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وهو المنقول

عن ابن البراج وظاهر ابن ادريس ويمكن ان يقال اصحاب معوية كانوا من النواصب بل
من الخوارج فهم خارجون عن محل النزاع العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين فكانما استفظعت
ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال
لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى
عليه السلام الحديث بيان استفظعت الشي اي وجدته فظيعا شنيعا وفي بعض النسخ استعظمت
قرب الاسناد عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله كشف الغمة نقلا من كتاب
اخبار فاطمة لابن بابويه عن الحسين الحسن بن علي عليه السلام ان عليا غسل فاطمة عليها السلام وعن اسماء
بنت عميس قالت اوصتني فاطمة ان لا يغسلها الا انا وعلي فغسلتها انا وعلي عليه السلام ومن اسماء
في حديث ان عليا عليه السلام امرها فغسلت فاطمة عليها السلام وامر الحسن والحسين عليهما السلام يدخلان
الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها قال وروي انها اوصت عليا واسماء بنت عميس ان يغسلاها
فلاح السائل فروينا باسنادنا الى ابي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم
باسناده الى الصادق عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفا الله عنه وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من كتاب الشهيد قدس الله روحهما قال
لما غسل علي فاطمة صلوات الله عليهما قال له ابن عباس اغسلت فاطمة قال اما سمعت قول
النبي صلى الله عليه واله هي زوجتك في الدنيا والاخرة قال الشهيد رحمه الله فهذا التعليل يدل
على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز التغسيل بيان اعلم ان الاصحاب اختلفوا في تغسيل كل من
الزوجين الاخر فذهب الاكثر الى جواز ذلك اختيارا فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من
وراء الثياب وهو المنقول عن السيد المرتضى في شرح الرسالة وابن الجنيد والجعفي وظاهر الشيخ
في ف وط ومنهم من اشترط ذلك وهو المنقول عن الشيخ في يب وابن زهرة واختاره غير

واحد من المتأخرين وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى الاختصاص بذلك بحال الاضطرار وهو
احوط وان كان الاول اقوى واما كون تغسيل الزوج للزوجة من وراء الثياب لا بالعكس ولم
يفرق الاصحاب بينهما لاشتمال اكثرها على الفرق وقد وردت اخبار بجواز تغسيلها مجردة ولا يبعد
حمل الاخبار الاولة على الكراهة واخبار تغسيل امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام يشكل الاستدلال بها على
الجواز مطلقا لاشتمال اكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص واعلم ان اطلاق النصوص والفتاوى
يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة قالوا والمطلقة رجعية زوجة
بخلاف البائنة فطاهرنا قال عليه السلام اذا ماتت المرأة وليس معها ذو محرم ولا نساء تدفن كما
هي في ثيابها واذا مات الرجل وليس معه ذات محرم ولا رجال يدفن كما في ثيابه وروي ان علي بن
الحسين عليهما السلام لما ان مات قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا
بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت
مراقه وكذلك فعلت انا بابي وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام لا يغسلني
غيرك فقال علي عليه السلام يا رسول الله من يناولني الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك
فقال جبرئيل معك يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليغط عينيه فانه لا يرى احد عورتي
غيرك الا انفقأت عيناه قال كان الفضل يناوله الماء وجبرئيل يعاونه وعلي يغسله فلما ان فرغ
من غسله وكفنه اتاه العباس فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا على ان يدفنوا النبي صلى الله عليه
وآله في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج علي الى الناس فقال يا ايها الناس اما تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا وهل تعلمون انه صلى الله عليه وآله لعن من جعل القبور
مصلى ولعن من يجعل مع الله الها ولعن من كسر رباعيته وشق لثته قال فقالوا الامر اليك فاصنع
ما رأيت قال واني ادفن رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة التي قبض فيها ثم قام على
الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون توضيح لو لم يوجد الماء اصلا
اصلا ولا الاداء الرحم فالمشهور بين الاصحاب انه لا يغسل ونقل في المعتبر الاجماع عليه وصرح
الشيخ في عدة من كتبه بسقوط التيمم ايضا وبه قطع المحقق كما يدل عليه هذا الخبر وغيره قول

بوجوب التغسيل من وراء الثياب وهو المحكي عن المفيد وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين
وفي رواية المفضل انه يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم يغسل كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها
والمشهور اقوى نعم الظاهر من الروايات تغسيل كل من الرجل والمرأة تغسيل الآخر اذا كان
محرما كما هو يشترط في ذلك تعذر المماثل ذهب الاكثر الى الاشتراط وذهب ابن ادريس و
العلامة في المنتهى الى جوازه اختيارا من فوق الثياب وهو الاقوى لكن وجوب كونه من وراء
الثياب عما ذهب اليه الاكثر وظاهر الاخبار العدم والاشهر احوط وقال في النهاية وفي حديث
الغسل انه بدأ بميامنه فغسلها ثم غسل مراقه يريد بها المراق ما سفل من البطن فما تحته من المواضع
التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي وقال الجوهري لا واحد لها ومنه الحديث انه اطلى
حتى اذا بلغ المراق ولي هو ذلك بنفسه انتهى والمشهور بين الاصحاب انه يجوز للسيد تغسيل
امته غير المزوجة والمعتدة ومدبرة وام ولده لانهن في حكم الزوجة دون المكاتبة وفي تغسيل
الامة للسيد اقوال احدها الجواز لاستصحاب حكم الملك وثانيها المنع لانتقالها الى الورثة وثالثها
تخصيص الجواز بام الولد كما تدل عليه هذه الرواية ولما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته والظاهر ان الوصية
للتقية لان المعصوم لا يغسله الا معصوم وكان المقصود باطنا المعاونة كما دلت عليه هذه الرواية
وظاهر ادفع المعرة عنه عن الباقر عليه السلام وعدم اشتراك الغير معه في الغسل والله تعالى يعلم
غيره انشقت ويدل على مرجوحية ايقاع صلوة الجنازة في المقابر والظاهر ان الصلوة الواقعة
هي التي كان عليه السلام اتى بها مع اهل بيته وخواص اصحابه خفية لئلا يصلي عليه صلى الله عليه وآله
الملعونان ولئلا يتقدما عليه في تلك الصلوة بل كانوا يدخلون ويصلون عليه بالقول ويخرجون
كما مر في باب وفاته صلى الله عليه وآله الطرف للسيد ابن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد
المستفاد عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اضمنت
ديني تقضيه عني قال نعم قال اللهم فاشهد ثم قال يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك فيعمى بصره قال علي عليه السلام
ولم يا رسول الله قال كذلك قال جبرئيل عن ربي انه لا يرى عورتي غيرك الا عمي بصره قال علي

فكيف اقوى عليك وحدي قال يعينك جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت واسمعيل صاحب
سماء الدنيا قلت فمن يناولني الماء قال الفضل بن عباس من غير ان ينظر الى شيء مني فانه لا يحل له ولا
لغيره من الرجال والنساء النظر الى عورتي وهي حرام عليهم فاذا فرغت من غسلي فضعني
على لوح وافرغ علي من بئري بئر غرس اربعين دلوا مفتحة الابواب قال عيسى او قال اربعين قربة
شكّ انا في ذلك بيان في القاموس بئر غرس بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة وغسل
صلى الله عليه وآله منها الذكرى في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست
دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس غسلت قال واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في
الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام واعلم ان الاصحاب استثنوا من عدم جواز تغسيل المماثل الصبي
والصبية دون ثلث سنين فجوزوا تغسيلهما مجردا اختيارا عند جماعة من الاصحاب وشرط الشيخ
عدم المماثل وشرط في ط عدم المماثل في الصبية دون الصبي وجوز المفيد في المقنعة تغسيل
ابن خمس سنين بنت اقل من خمس سنين مجردة ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية
مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلث اختيارا واضطرارا ونقل العلامة في النهاية والمنتهى اجماع
على جواز تغسيل الرجل الصبية اذا تمهد هذا فاعلم انه لا ريب في جواز تغسيل المرأة الصبي لثلث سنين
وفي غير ذلك اشكال ولكن التحديد بالخمس لا يخلو من قوة دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلام عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاه بان يتولى
غسله فكان هو الذي وليه عليه السلام قال فلما اخذت في غسله سمعت قائلا من جانب البيت يقول
لا تنزع القميص عنه فغسلته صلى الله عليه وآله في قميصه واني لا غسله واحس يدا مع يدي
تتردد عليه واذا قلبته اعنت على تقليبه ولقد اردت ان اكبه لوجهه فاغسل ظهره فنوديت
لا تكبه فقلبته لجنبه وغسلت ظهره ومنه عليه السلام انه قال اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اغسله ولا يغسله معي احد غيري قلت يا رسول الله انك رجل ثقيل البدن لا استطيع ان
اقلبك وحدي فقال ان جبرئيل معك ثم قلت فمن يناولني الماء قال الفضل وقل فليغط
عينيه فانه لا ينظر الى عورتي احد غيرك الا ذهب بصره قال ابو جعفر عليه السلام فكان الفضل يناوله الماء

وقد

وقد عصب عينيه وعلي وجبرئيل يغسلانه صلى الله عليهم اجمعين قال وغسله ثلث غسلات غسلة
بالماء والحرض والسدر وغسله بما فيه ذريرة وكافور وغسله بالماء بحتا وهي آخرهن وعن علي
صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من عبد مسلم غسل اخاه مسلما ثم لم يقذره
ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره الا خرج عطلا من
ذنوبه وعن جعفر بن محمد انه قال الجنب والحائض لا يغسلان ميتا قال اوصت الي فاطمة ان لا يغسلها
غيري وسكبت اسماء بنت عميس وعن جعفر بن محمد انه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها قال
لا بأس بذلك ويغسلها من فوق ثوب وعنه عليه السلام انه قال والمرأة تغسل زوجها اذا مات ولا
تتعمد النظر الى فرجه وعنه صلى الله عليه وآله قال لما مات علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ابو جعفر
عليه السلام لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده
من تحت الثوب فغسله ودعا ام ولده فادخلت يدها معه فغسلته وقال ابو عبد الله عليه السلام
وكذلك فعلت انا بابي عليه السلام انه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة كذلك
تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها قال يدفنان بغير غسل وعن ابي جعفر عليه السلام قال الشهيد
يغسل وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال من مات وهو جنب اجزأه غسل واحد وكذلك الحائض
وعنه عليه السلام قال غسل الميت ثلث غسلات غسلة بالماء والسدر وغسلة بالماء والكافور
والثالثة بالماء بحتا وكل غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضأ كوضوء الصلوة ثم يغسل
جسده كله ويقلبه لجنبه ولا يجلسه فانه اذا اجلس اندفق ظهره ولكن يقلبه لجنبه
ويغسل ظهره وهو كذلك ويمر يده على سائر جسده كما يفعل الجنب اذا اغتسل وقال عليه السلام
يجعل على الميت حين يغسل ازار من سرته الى ركبته ويصب الماء تحته ويلف الغاسل على يده
خرقة ويدخلها من تحت الازار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الازار بيان
قال في النهاية يقال قذرت الشيء اقذره اذا كرهته واجتنبته قوله عليه السلام عطلا من ذنوبه
اي خاليا قال في القاموس عطلت من المال والادب خلا فهي عطل بضمة وبضمتين وقوس عطل
بلا وتر انتهى الهداية يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك الى قوله فاذا

فرغ من الحرم امر الكفن ووضع الميت اولى الناس به او من يامره فاولى بذلك الى فعل ما
على المغتسل وجعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان
يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يستره ويلين
ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا
وقال ابي رحمه الله في رسالته الى ابدا بيديه فاغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم
تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك
تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق الى سرته وتغسل قبله و دبره ولا يقطع
الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا تقلبه الى
الجانب الايسر ليبدو لك الايمن وتمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم تغسله
بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم تقلبه الى جانبه الايمن ليبدو لك
الايسر وتمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم تغسله بثلث حميديات
من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم تغسله اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله
مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى وخضخض الاواني التي فيها الماء
واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك
فانه من فعل ذلك عفا الله عنه والمجدور والمحترق ان لم يمكن غسلهما صبت عليهما الماء
صبا بجميع

باب التكفين وادابه وما يسقط منهما في اكفانهما واحكامه

قرب الاسناد محمد بن علي بن خلف عن ابرهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري
قال رايت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن فيقول ليس هذا من الحنوط
في شيء **بيان** يدل على مرجوحية التطيب بالمسك وما روي من تحنيط النبي صلى الله
عليه واله به اما محمول على التقية او مخصوص به صلى الله عليه واله وظاهر الاكثر كراهة
غير الكافور والذريرة من الطيب مطلقا قال في الذكرى واما المسك ففيه خبران
ارسلهما الصدوق احدهما ان النبي صلى الله عليه واله حنط بمثقال من مسك سوى

الكافور والاخر عن الهادي عليه السلام انه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت ويعارضهما
مسند محمد بن مسلم وتقدم ما سابق وفي خبر غياث بن ابرهيم عن الصادق عليه السلام ان
اباه يجمر الميت بالعود ضعيف السند **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى وبهذا
الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الرش على القبر كان على عهد النبي صلى الله عليه واله
وكان يجعل الجريد الرطب حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت **بيان**
لا خلاف بين علمائنا في استحباب كون الكفن ابيض **العلل** عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم فانها ... **ثواب الاعمال** عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
مثله **فلاح السائل** من كتاب مدينة العلم مرسلا مثله **العلل** عن ابيه عن محمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوصاني ابي بكفنه قال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم **ومنه**
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال
السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث قال احمد بن احمد ورووا ان جبرئيل عليه السلام
نزل على رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله
صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم **بيان** المشهور بين الاصحاب
تحقق الحنوط بمسماه وقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله
وزن ثلثة عشر درهما وثلث وقال الجعفي اقله مثقال وثلث قال ويخلط بتربة مولانا الحسين
عليه السلام وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل وقدر ابن الجنيد بثلثة
عشر درهما ونصف وقد وردت الروايات بالمثقال وبالمثقال والنصف وباربعة مثاقيل
وبثلثة عشر درهما وثلث والكل حسن وكلما زاد منها احسن والظاهر عدم مشاركة الغسل
للحنوط في تلك المقادير وقيل بالمشاركة **مجالس ابن الشيخ** عن ابيه عن محمد بن محمد بن

مخلد عن عثمان بن احمد المعروف بابن السماك عن احمد بن علي الخزاز عن يحيى بن عمران
عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال
قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم **الاحتجاج وغيبة الشيخ**
فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى القايم صلى الله عليه واله سال عن طين القبر
يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط
بحنوطه ان شاء الله تعالى وسال روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسمعيل
ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب
عليه السلام يجوز ذلك **العلل والخصال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور
فان الميت بمنزلة المحرم **بيان** نقل في المعتبر اجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن وقال الصدوق
يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ولا يبعد حمل الاخبار الواردة بالجواز على التقية
العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن معا عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس معا عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى رفعه الى ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس في اربعة الا ضحية
والكفن وثمن النسمة والكرى الى مكة **ويروى** في وصايا النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام
مثله كما مر باسناده **مجالس الصدوق** عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الرجل كفنه كان ما جوا
كلما نظر اليه **معاني الاخبار** عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه
ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله صلى الله عليه واله وقال خضروا صاحبكم فما اقل
المخضرين يوم القيمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام واي شيء التخضير قال تاخذ جريدة

رطبة قدر ذراع فتوضع ها واشار بيده الى ترقوته تلف مع ثيابه وقال الصدوق رحمه الله
جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوان رطبتين
طول كل واحدة قدر عظم الذراع تجعل احديهما عند الترقوة تلصق بجلده وعليه القميص و
الاخرى عند وركه ما بين القميص والازار فان لم تقدر على جريدة من نخل فلا باس ان يكون من
غيره من بعد ان يكون رطبا **توضيح** اعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في استحباب الجريدتين للميت
وقال الشهيد الثاني رحمه الله الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام
عليه الخوص وانما يسمى سعفا وقال المفيد وسلار وجماعة يستحب ان يكونا من النخل فان لم
يوجد فمن الخلاف والا فمن السدر والا فمن السدر والا فمن شجر رطب وذهب جماعة منهم الشيخ
في بعض كتبه والمحقق الى تقديم السدر على الخلاف وذهب الصدوق والشيخ في ... والجعفي
الى انه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب وهو اختيار ابن الجنيد والبراج وابن ادريس
والشهيد في الدروس والبيان وذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان ولا
يبعد التخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان ثم اختلفوا في مقدارهما فقال الاكثر
علمائنا منهم الشيخان يكون طول كل واحدة قدر عظم الذراع وقال الصدوق طول كل واحدة
قدر عظم الذراع وقال وان كانت قدر ذراع فلا باس وان كانت قدر شبر فلا باس وقال
ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها قال في الذكرى والكل جائز لثبوت
الشرعية وعدم القاطع على قدر معين والاظهر التخيير بين الذراع والشبر وعظم الذراع اولى
الروايات بكل منها واختلفوا ايضا في محلهما فالمشهور بينهم انه يجعل احديهما من جانبه الايمن
من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار ذهب اليه الصدوق
في المقنع والشيخان وجمهور المتاخرين وقال علي بن بابويه والصدوق في الفقيه كما ذكر
هنا وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن و
الاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ولعل المشهور اقوى ومع التعذر للتقية
توضع حيث يمكن ولو في القبر واستحباب الشق كما ذكره بعض الاصحاب غير ثابت وكذا

استحباب وضع الفطن عليهما الروايتين بما او قد ذكره بعض الاصحاب ثم اعلم ان هذا الخبر
رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا عبد الله ع
عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك وذكر نحوه وقال في التهذيب بعد الحديث
ان سفيان الثوري سأل عبد الله بن عبادة المكي عن التخضير وذكر نحوه العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع الناس عنه فانما جعل السعفتان لذلك ولا عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله بيان قوله ع انما الحساب والعذاب الى آخره ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من
الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة الا ان يحمل اتصال العذاب مختصا بالكفار
او يكون الحصر باعتبار الاشدية او المعنى ان ابتداء الحساب والعذاب انما يكون في الساعة
الاولى واليوم الاول فان لم يكن معذبا فلا يبتدأ بعده فيها قدد الرضا ع قال ثم تضع في
اكفانه واجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى
عند وركه ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى
الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار وان لم تقدر على
جريدة من نخل فلا باس ان تكون من غيره بعد ان تكون رطبا وتلقي في اذنيه وعينيه وتبدأ
بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد على الايسر وان شئت لم تجعل الجريدة معه حتى تدخله
القبر فتلقيه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على راسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفف اللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي
طرفي العمامة على صدره وقبل ان تلبسه قميصه تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطه
وتحشو به دبره وتضع شيئا من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا
جيدا لان لا يخرج منه شيء فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلثة عشر درهما وثلث

من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مساجده كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره وفي وسط راحته
ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا فان لم
تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجد وقال
عليه السلام في موضع آخر اذا فرغت من غسله حنطته بثلثة عشر درهما وثلث درهم كافورا تجعل
في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال
ونصف ثم يكفن بثلث قطع وخمس وسبع فاما الثلثة فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة
ولفافتان وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم
وروي اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك تكرمة الملئكة فما من مؤمن
يقبض روحه الا تحضر عنده الملئكة وروي ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره وراسه
ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمرأة سواء قال غير اني اكره ان يجمر ويتبع
بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وقال ثم تاخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه قلت الازار قال انها لا تعد
شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر ان عليا ع غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميص وكفنه في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية ولحد له ابو طلحة ثم خرج ابو طلحة ودخل علي ع القبر فبسط يده فوضع
النبي صلى الله عليه وآله فادخله اللحد وقال ان عليا ع لما ان غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله نظر في عينيه
فراى فيهما شيئا فانكب عليه فادخل لسانه فمسح ما كان فيهما فقال بابي وامي يا رسول الله صلى الله عليك طبت حيا وطبت
ميتا وقال العالم ع وكتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون
كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تفعل فولم وعصبته بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد
ما يلف به الجسد وشققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره
اربعة اصابع مفرجات وعن ابيه ع قال اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب
طيبا ولا حنوطا ويغطى وجهه والمرأة تكفن بثلثة اثواب درع وخمار ولفافة وتدرج فيها حنوطها الرجل
والمرأة سواء توضيح وتنقيح قوله ع ثم تبدأ بالشق الايسر المشهور بين الاصحاب استحباب

تلك الجبيرة واعترف الاكثر بعدم النص فيه قيل ولعل وجه التيمن باليمين اقول الظاهر ان الصدوق
اخذه من هذا الكتاب واورده في الفقيه وتبعه الاصحاب لاعتمادهم عليه والاحوط العمل به اذ لا قول
بتعين خلافه ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب وقال في المعتبر
انه مذهب فقهائنا اجمع عدا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد ولعل الاشهر اقوى والظاهر من الاشهر
تعين القميص وذهب ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وبعض المتاخرين الى التخيير بين الاثواب
الثلثة وبين القميص والثوبين ولعل الاخير ارجح وذكر الشيخان واتباعهما ان الثياب الواجبة
الثلثة المئزر ولم اجد في الروايات المعتبرة تاكيدا عليه بل الظاهر منها اما القميص والثوبان الشاملان
للبدن او ثلثة اثواب شاملة نعم يظهر المئزر من هذا الخبر وموثقة عمار والاحوط الجمع
بين القميص والمئزر واللفافتين عملا بالاقوال والاخبار جميعا ويظهر من بعض كلمات الصدوق
في الفقيه انه حمل المئزر على الخرقة التي تلف على الفخذين كما يحتمله هذا الخبر ايضا ثم اعلم ان المشهور
بين الاصحاب اضافة الحبرة على الاثواب الواجبة ويظهر من اكثر الاخبار انه يستحب ان يكون احد
الاثواب الثلثة المتقدمة كما ذهب اليه ابن ابي عقيل وابو الصلاح وهو الاقوى ثم المشهور انه
يلف في الحبرة ويظهر من هذا الخبر التخيير بينه وبين طرحه عليه في القبر كما ذكره الصدوق في الفقيه
وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه
طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وقال في الذكرى وذهب بعض الاصحاب الى ان
البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو رواية ابن
سنان انتهى ولا يبعد القول بالتخيير ولا خلاف في استحباب العمامة للرجل مع التحنيك وقال
في المبسوط عمة الاعرابي بغير حنك وظاهر الاخبار ان عمة الاعرابي هي التي لم يكن لها طرفان الظاهر منها
ان المراد بالتحنيك ادارة طرفي العمامة من خلفه واخراجهما من تحت حنكه والقاؤهما على صدره
لا شدها تحت الحنك ويشهد لذلك العمل المستمر بين اشراف المدينة من زمنهم ع الى هذا الزمان
واما القاء طرفي العمامة على الوجه المذكور فهو المشهور بين الاصحاب ودلت عليه رواية يونس
وروي يلقى فضلها على وجهه وفي بعض الروايات واطرح طرفيها على ظهره وفي بعضها يرد فضلها

على رجليه ولعل الاولى العمل بالمشهور وكذا اعمال القطن مما ذكره الاصحاب وورد في الروايات وشد
الخرقة ايضا لا خلاف في استحبابه ولا خلاف في وجوب التحنيط والمشهور وجوب تحنيط المساجد
السبعة ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه واضاف المفيد طرف الانف والصدوق السمع والبصر
والفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ واختلفت الروايات في الباب ولا يبعد القول باستحباب
تحنيط المفاصل والاخبار في المسامع مختلفة وجمع الشيخ بينهما بحمل اخبار الجواز على جعله فوقها والنهي
النهي على ادخاله فيها ولعل الترك اولى والمشهور استحباب تحنيط العامة وكذا رواية المسك الظاهر انها
محمولة على التقية كما عرفت وقال في المختلف المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن
بابويه استحبابه بالمسك وكذا تجمير الكفن وان ذكره الصدوق مطابقا لما في الكتاب محمول على التقية
ايضا كما عرفت واما الاثواب الزائدة على الواجب فاختلف فيها كلام القوم قال في الذكرى قال كثير
من الاصحاب تزاد المرأة نمطا وهو لغة ضرب من البسط ولعل مرادهم ثوب فيه خطط ماخوذ من
الانماط وهي الطرائق وابن ادريس يجعله الحبرة لدلالة الاسمين على الزينة وللمفيد تزاد المرأة ثوبين
وهما لفافتان احديهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمرأة تزاد لفافة اخرى ونمطا وفي
المبسوط مثل النهاية ثم قال وان كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة فظاهره ان النمط
للمرأة في الخمسة الاول وزيادة لفافتين وفي الخلاف تزاد المرأة ازارين وقال الجعفي الخمسة لفافتان
وقميص وعمامة ومئزر وقال وغيره روى سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان يمنية وليس
تعد الخرقة التي على الفرج من الكفن قال وروى لبس العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح
يكفنه في درع ومئزر ولفافة وحبرة ونمط يمنية قال والافضل ان تكون الملاثة احداهن حبرة يمنية وعبري
واحد فهذه العبارة تدل على اشتراك الرجل والمرأة في اللفائف والنمط ولم يذكر البصري
النمط وسمى الازار الواجب حبرة وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط
عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار وتكتب على قميصه وازاره وحبرته
وظاهره مساواة الرجل والمرأة وابنه الصدوق لما ذكر الثلث الواجبة وحكم بان العمامة والخرقة

لا تعدلك من الكفن قال ومن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب
وقال في المقنع بقول ابيه بلفظ الخبر وسلار ذكر الحبرة والخرقة للرجل ثم قال ويستحب ان
تزاد للمرأة لفافتان قال واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلث وظاهره زيادة اللفافة
ومساوات الرجل للمرأة وقال ابن ابي عقيل منه الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان
عمامة وخرقة ويجعل الازار فوق القميص وقال السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية
فان اعوزهم فثوب بياض والمرأة تكفن في ثلثة درع وخمار ولفافة وقال ابن البراج
في الكامل يسن لفافتان زيادة على الثلث المفروضة احديهما حبرة يمنية فان كانت للميت
امرأة كانت احدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس هي الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويجمع
ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة خرقة للثديين قال وان لم توجد حبرة
ولا نمطا جاز ان يجعل بدل واحدة منهما ازار ونحوه قال في التهذيب وصلح بثلث ازار
احدها الحبرة وهو ظاهر ابن زهرة ايضا وابن الجنيد لم يفرق بين الرجل والمرأة في ثلثة
اثواب يصح فيها او ثوبين وقميص قال ولا بد من العمامة ويستحب المئزر والخمار
للاشعار فظهر ان النمط مغاير للحبرة في كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب
لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمرأة وان كانت تسمى احديهما نمطا وان الخمس في
كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير القناع انتهى كلامه رفع الله مقامه قال
في النهاية في الحديث كفن رسول الله ص في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب
اليها وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفية كالغبرة يقال ثوب اصحر وصحاري وقال في الذكرى
هما منسوبان الى صحار بضم الصاد وهي قصبة عمان مما يلي الجبل قوله ويقال للعالم اولى
برواه الكليني والشيخ عن الصادق ع بسند حسن وفي القاموس البادن والبدين
الجسيم اقول وجه التعليل ان الجسيم يحتاج الى توسيع اللحد لجسمه وفي الاراضي
الرخوة لا يتيسر ذلك قوله ع اذا مات المحرم هذا الحكم مروي في عدة اخبار مثل

حنطه بالذريرة اتق الغار حاول

تنشيف

بها الاصحاب فلا يجوز تحنيطه بالكافور ولا وضعه في ماء غسله واختلف في انه يغسل بغير
احدهما بدل الكافور او يسقط غسل الكافور راسا والاخير اظهر وان كان الاول احوط
في ساير الاحكام بحكم الحلال على المشهور وحكي عن ابن ابي عقيل انه اوجب كشف راسه
ووجهه والاخبار تنفيه ولا فرق في الحكم المذكور بين الاحرامين ولا ... بين موته قبل
الحلق او التقصير او بعدهما قبل طواف الزيارة وربما احتمل اختصاص الحكم بالاول وهو
ضعيف ولو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر من اطلاق اسم المحرم عليه وحل الطيب
لو حيا فيهما والاولى ورجح العلامة في النهاية الثاني وفيه اشكال العيون والعلل عن عبد
الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما
امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر الى
مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته
فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به وامره به واحب معرفة الرجال للكشي عن علي بن محمد بن قتيبة عن
بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم
ان يبعث الي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي به قال فقلت له كيف اصنع به فقال
انزع ازراره بيان يدل على ان كراهة الاكمام انما هي في الاكفان المبتدأة كما ذكره الاصحاب
وعلى رجحان اصل نزع الازرار وظاهر الاصحاب الاستحباب وعلى استحباب اخذ القميص
من الامام ع للكفن تبركا بل مطلق الصلحاء ايضا كشف الغمة قال روي ان فاطمة ع قالت
ان جبرئيل اتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلثا لعلي
وكان اربعين درهما الطرف للسيد بن طاوس ومصباح الانوار لبعض اصحابنا الاخيار باسنادهما
عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب ع كان
في الوصية ان يدفع الي الحنوط فدعاني رسول الله ص قبل وفاته بقليل فقال يا علي و يا فاطمة
هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل الحكيم وهو يقرأكما السلم ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ثلثا

تمام

لي ولكما فقالت فاطمة يا ابتاه لك ثلثه م

... ولينظر الناظر في الباقي علي بن ابي طالب فبكى رسول الله
ص وضمهما اليه وقال موفقة رشيدة مهدية ملهمة يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقي لها والنصف
لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه وقال كان فيما اوصى به رسول الله ص ان يدفن
في بيته الذي ... قبض فيه ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ع
الخصال قال روي ان ادم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى
ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يانس بها في حيوته وشقوه بسعفها
ويضعونها معه في اكفانه ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية
فاحياه النبي ص وفعله وصار سنة متبعة معرفة الرجال للكشي عن محمد بن مسعود عن
علي بن محمد عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر ع قال ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد في برد احمر
حبرة قرب عن محمد بن مسعود عن احمد بن محمد عن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن
احمد بن محمد الليثي عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد ع ان عليا ع كفن سهل بن حنيف
في برد احمر حبرة بيان يدل الخبر ان على ما هو قال ابن الحسن بن علي ع استحباب البرد الاحمر
وقال في الذكرى يستحب التكفين في القطن الابيض الا الحبرة مجالس الصدوق
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي الاعمش عن عباية بن ربعي وعبد الله
بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع قال قال النبي ص لعلي ع
خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها وسيأتي
تماما في باب الصلوة على الميت العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن
عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله ص دفن
فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها ومنه عن الحسن بن محمد

عن جده يعقوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان فاطمة
بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه اقول
وقد مر في باب الاحتضار ان الصادق ع كتب في حاشية كفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله اكمال

اسمعيل ابنه

الدين عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عمرو بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل ورأيت ابا عبد الله ع
وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع راسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى
ثم رفع راسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قال ع ورأيت وجهه
وقد دخله منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا
عليه ثياب التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعى بكفنه

ثياب غيره

فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله بيان ذكر الاصحاب انه لم يرد في
كتابة الكفن غير هذه الرواية لكن الاصحاب زادوا اشياء كما وكيفا ومكتوبا به ومكتوبا عليه
للعمومات وبعض المناسبات قال الشهيد في الذكرى يستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة
والقميص والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر ابي كهمس وزاد ابن الجنيد
وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في به وط وف اسماء النبي ص والائمة ع وظاهره في ف دعوى
الاجماع عليه والعمامة ذكرها الشيخ في ط وابن البراج لعدم تخصيص الخبر ولتكن الكتابة

الكتابة

بتربة الحسين ع ومع عدمها بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع وفي ح وعليه المفيد بالتربة او غيرها
من الطين وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به والظاهر اشتراط التأثير
في الكتابة لانه المعهود ويكره بالسواد قال المفيد وبغيره من الاصباغ ولم ينقل استحباب
كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه قضية للاصل وبالمنع لانه تصرف
لم يعلم اباحة الشرع له انتهى اقول قد مر استحباب الكتابة بالتربة في توقيع الناحية المقدسة
وربما يؤيد تعميم المكتوب حديث الجوشن وحديث اللوح محمد بن عثمان كما سيأتي في باب

الدفن العين ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن عبد الله
الصيرفي عن ابيه قال توفي موسى بن جعفر ع في يدي سندي بن شاهك فحمل على نعش
ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن ابي جعفر الصباح ونزل عن قصره وحضر جنازته
وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها
القران كله واحتفى ومشى في جنازته متسلبا مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفنه ع هناك
بيان الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القران في الكفن بعيد اذ ليس من فعل
المعصوم ولا تقرير منه فيه الا ان يقال ورد في الرواية حضور الرضا ع فيتضمن تقريره ع لا
ما فيه قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال
سالت ابا الحسن الحكيم عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك له ما يكفن به اشترى له كفنه من
الزكوة قال فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه به فيكونون هم الذين يجهزونه
قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال فقال كان ابي
رضي الله عنه يقول ان حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت كحرمته وهو حي فوار عورته
وبدنه وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه
بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي بالاخر دينه قال فقال هذا ليس ميراث تركه
وانما هذا شيء صار اليهم بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليهم به وليكن الذي من الزكوة
لهم يصلحون به شانهم بيان ذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز تكفين الميت من
الزكوة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب وتوقف فيه بعض المتاخرين
لضعف السند وقال الجزري في حديث الاضاحي كلوا وادخروا واتجروا اي تصدقوا طالبين
الاجر ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وانما هو من الاجر لا من
التجارة وقد اجازه الهروي في كتابه واستشهد عليه بقوله في حديث الاخر ان رجلا
دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلوته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه والرواية انما هي

يانجو

باتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة
اي مكسبا و منه حديث الزكوة ومن اعطاها موتجرا بها فلاح السائل من كتاب
مدينة العلم باسناده الى ابي عبد الله ع قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها
ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة ابرهيم بن عبد الرحمن ابن سهل باسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من
خير ثيابكم ومن كتاب سير الائمة باسناده الى الصادق ع قال ان ابي ع اوصاني عند الموت
فقال يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا او ثوب كذا وكذا فان الموتى يتباهون باكفانهم الخبر
ومن كتاب مدينة العلم باسناده عن الصادق ع قال من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين
وكان ماجورا كلما نظر اليه ومن المعجم الكبير للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال بعث
حذيفة من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلثمائة درهم فقال حذيفة ليس اريد هذا
ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشنتين وروي في كتاب دلائل الائمة صلوات الله
عليهم اخبار كثيرة بانهم هيأوا الاكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم فنفذوا
الاكفان اليهم بيان قال الفيروزآبادي التنوق في الامر ومصلحها وتجيد
في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتنوق اقول عمل حذيفة لا حجة فيه لا سيما مع معارضته الاخبار
المعتبرة ارشاد المفيد قال سندي بن شاهك كنت سالت موسى بن جعفر ع ان
ياذن لي في ان اكفنه فابى وقال انا اهل بيت مهور نسائنا وحج صرورتنا واكفان موتانا
من طاهر اموالنا وعندي كفني دعوات الراوندي قال ابو عبد الله ع اجيدوا اكفان
موتاكم فانها زينتهم المكارم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من
لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود فقال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن به الميت جنة الامان للكفعمي عن السجاد زين العابدين عن ابيه عن جده ع

من النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل على النبي ص في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه فقال يا محمد
ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك
وساق الحديث الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه بالنار وساق الحديث الى ان
قال قال الحسين ع اوصاني ابي ع بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي
واحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير كما سياتي في كتاب الدعاء اقول رواه في البلد الامين
ايضا بهذا السند وزاد فيه ومن كتبه في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على كفن ميت
انزل الله تعالى في قبره الف نور وامنه من هول منكر ونكير ويرفع عنه عذاب القبر ويبعث
كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره ومن الغرائب
ان السيد ابن طاوس قدس الله روحه بعد ما اورد الجوشن الصغير المفتتح بقول الهي كم
من عدو انتضى علي سيف عداوته في كتاب مهج الدعوات قال خبر دعاء الجوشن وفضله وما
لقاريه وحامله من الثواب بحذف الاسناد عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر ع عن
ابيه عن جده عن ابيه الحسين بن علي امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين وذكر نحوا
مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وساق الحديث الى ان قال قال جبرئيل ع يا نبي الله
لو كتب انسان هذا الدعاء في جام بكافور ومسك وغسله ورش ذلك على كفن
ميت انزل الله عليه في قبره مائة الف نور ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ويامن من ضغطة
القبر ويبعث الله اليه في قبره سبعين الف ملك مع كل ملك طبق من النور يبشرونه
ويحملونه الى الجنة ويقولون له ان الله تبارك وتعالى امرنا بهذا ونؤنسك الى يوم القيمة و
يوسع الله عليه في قبره مد بصره ويفتح له بابا الى الجنة ويوسدونه مثل العروس في حجلتها من
حرمة هذا الدعاء وعظمته ويقول الله تعالى اني استحيي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه
وساقه الى قوله قال الحسين بن علي صلوات الله عليهما اوصاني ابي امير المؤمنين ع وصية
عظيمة بهذا الدعاء وقال لي يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني وقال الحسين ع فعلت كما امرني

اقول

اقول كما ظهر لي من بعض القرائن ان هذا الجوشن من السيد قدس الله روحه وليس هذا الا شرح الجوشن
الكبير وكان كتب الشيخ ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن
بن داود لمناسبة لفظ الجوشن واشتراكهما في هذا اللقب في حاشية الكتاب فادخله النساخ في
المتن وعلى اي حال لا احوط له على بذلك ان لا يتعدى عن الكافور ما عرفت من ان الافضل
ان لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب دعائم الاسلام عن الصادق ع انه قال ما يسقط من
الميت من عظم او غير ذلك جعل في كفنه ودفن به وعنه ع انه قال اذا فرغ من غسل الميت
نشف في ثوب ويجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده جبهته وانفه ويديه وركبتيه
ورجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمراة سواء ويمنه
عن الباقر ع عن علي ع انه كان لا يرى بالمسك في الحنوط باسا ومنه ع قال لا يحنط الميت بزعفران
ولا ورس وكان لا يرى بتجمير الميت باسا ويجمر كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن وعن
ابي عبد الله جعفر ع انه سئل عن المحرم يموت محرما قال يغطى راسه ويصنع به ما يصنع
بالحلال الا انه لا يقرب بطيب وعن علي ع انه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
لم وثوب يمنية واثار وعمامة وعن جعفر بن محمد ع انه قال نعم الكفن ثلثة اثواب قميص غير
مزرور ولا مكفوف ولفافة وازار وقال اوصى ابي ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء
حبرة كان يصلي فيها الجمعة وثوب اخر وقميص وعن ابي جعفر ع انه قال لا بد من ازار
وعمامة ولا يعد ان في الكفن وعن جعفر بن محمد ع ان رجلا كان يغسل الموتى ساله كيف
يعمم الميت قال لا تعممه عمة الاعرابي ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على راسه وردها
من تحت لحيته وعممه وارخ ذيليها مع صدره واشدد على حقويه والمه شدا واقرش
القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن وانما الكفن
ما يلف به البدن وعن علي بن ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير
وعن جعفر بن محمد ع انه قال يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء ويجعل منه

على فرجه وبين رجليه ويخمر راس المراة بخمار ويعم الرجل وروينا عن على ع ان رسول الله ص كفن حمزة فى نمرة سوداء وعن الحسن بن على ع انه كفن اسامة بن زيد فى برد احمر وسئل يا عن على ع انه قال اول ما يبدا به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **بيان** قوله ع ان يكفن الرجال يدل على جواز تكفين المراة فى الحرير والمشهور بين الاصحاب عموم التحريم كما هو مدلول اكثر الاخبار واثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل مع ان فى دلالته ايضا ضعفا واحتمل العلامة فى النهاية كراهة للمراة لا باستلحاق حال الحيوة ولا يخفى وهنه **الهداية** ويقطع غاسل الميت كفنه يبدا بالنمط فيبسط ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ويكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا ويعد منزرا ويأخذ جريدتين من النخل خضرا ويعد بطلتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وقال الصادق ع السنة فى الكافور للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة فى ذلك ان جبرئيل ع اتى النبى ص باوقية كافور من الجنة فجعلها النبى ص ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلى وثلثا لفاطمة ع فمن لم يقدر على وزن ثلثة اثلاث ثلثا عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **مصباح الانوار** عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان فاطمة ع كفنت فى سبعة اثواب وعن ابى جعفر محمد عن محمد بن المنكدر ان عليا ع كفن فاطمة ع فى سبعة اثواب وعن عبد الله بن محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به ثم دعت باثواب كفنها فاتيت باثواب غلاظ خشنة فتلففت بها ثم قالت اذا انا مت فادفنوني كما انا ولا تغسلوني فقلت هل شهد معك ذلك احد قال نعم شهد كثير بن عباس وكتب فى اطراف كفنها كثير بن عباس تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

باب وجوب الصلوة على الميت وعللها وادابها واحكامها

العلل عن على بن حاتم عن على بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن المهاجر عن امه ام سلمة قالت خرجت الى مكة فصحبتنى امراة من المرجئة فلما انتهينا الى الربذة احرم الناس واحرمت معهم فاخرت احرامى الى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون فى كل شىء يحرم الناس من الربذة وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون فى الصلوة على الميت يكبر الناس اربعا وتكبرون خمسا وهى تشهد على الله ان الله التكبير على الميت اربع قالت فدخلت على ابى عبد الله ع فقلت له اصلحك الله صحبتنى امراة من المرجئة فقالت كذا وكذا فاخبرته بمقالتها فقال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبى ص ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبى ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت **تحقيق وتفصيل** اعلم انه اختلف الاصحاب فى انه هل يجب الصلوة على غير المؤمن من فرق المسلمين فذهب الشيخ فى جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق الى الوجوب وقال المفيد فى المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق فى الولاية ولا يصلى عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية واليه ذهب ابو الصلاح وابن ادريس ولا يخلو من قوة ويشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب لان فعله ص اعم منه وايضا يمكن ان تكون صلوته عليهم لاظهارهم الاسلام وكونهم ظاهرا من المسلمين والتكبير عليهم بامر الله تعالى لتبين نفاقهم لا ينافى لزوم الصلوة عليهم ظاهرا بل يتعين ان يكون كذلك لان الله تعالى نهاه عن الصلوة على الكافرين ولم يكن واسطة بين الايمان والكفر الا بالنفاق واسلام الكفر ومع اسرار الكفر كان يلزم الصلوة عليهم بظاهر الاسلام كساير الاحكام واما ما دل عليه الخبر من كون الصلوة على المؤمن خمس تكبيرات فقد اجمع اصحابنا على وجوبها واخبارنا به مستفيضة بل متواترة وذهب الفقهاء الاربعة من المخالفين وجماعة اخرى منهم الى ان التكبير اربع

لرالشيخ فى التهذيب ... رسول الله ص ... فى الانبياء ... المومنين ثم

اربعاء

وأما كون الصلوة على غير المؤمن من اربعا فهو المقطوع به فى كلامهم ويظهر لك من امثال هذا الخبر ان منشأ اشتباه العامة لعنهم الله فى الاربع هو فعل النبى ص ذلك احيانا ولم يفهموا انه فعله بالاعمال صدر الله تعالى من ذلك ليتبين للشيعة العمل بهذا فى الصلوة عليهم لكونهم من المنافقين لعنة الله عليهم اجمعين ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى وجوب الادعية بين التكبيرات واستحبابها والاشهر الوجوب وربما يستدل عليه بهذا الخبر للتاسى مع ان قوله ع كان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبر ظاهرة المواظبة عليه وهذا مما يؤكد التاسى وفيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه وقد اومانا اليه سابقا ثم اختلفوا فى انه هل يجب فيها لفظ مخصوص ام لا والاشهر العدم وربما يستدل على الوجوب بنحو ما مر من التقريب وفيه ما فيه من قريب ثم المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر وبين القائلين بعدم الفضيلة لكن الاكثر لم يتعرضوا للصلوة على الانبياء مع دلالة الخبر عليه قال فى الذكرى تضمن خبر ام سلمة الصلوة على الانبياء من فعل النبى ص فيحمل على الاستحباب ثم قال نعم تجب الصلوة على النبى اذا صلى عليه كما تضمنته الاخبار انتهى وهو مقتضى كلام ابن ابى عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولا نعلم مستنده ثم اختلف فى انه على تقدير وجوب الصلوة على المنافق ووجوب الادعية هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت ام لا فظاهر هذا الخبر سقوطه حيث قال ثم كبر الرابعة وانصرف وان احتمل ان يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير وقوله ولم يدع للميت لا ينافى الدعاء عليه لكنه بعيد جدا قال فى الذكرى والظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة واعترض عليه بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة وقد ورد بالامر بالدعاء على المنافق روايات اقول ويرد عليه ايضا ان الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم اذ يمكن ان يكون الخروج باتمام الدعاء الرابع قوله عليهم المصلى على الانبياء ودعا اى للانبياء او للميت او للاعم وتركه فى الصلوة على المنافق

النبى صلى الله عليه وآله — للنبى صلى الله عليه وآله

دعا بدعاء الثانى قوله ع فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين اى الدعاء لهم لانه ذكر بعد ذلك الصلوة على المنافقين اى الدعاء اى الدعاء لهم لانه ع ذكر بعد ذلك الصلوة وقال لم يدع للميت وان احتمل ان يكون المراد به النهى عن الصلوة الكاملة المعهودة التى كان يأتى بها للمؤمنين بل امر بنقصها لكنه بعيد كما لا يخفى واعلم ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان المراد بالمنافق **الخصال والعلل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد وعن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع قال يا ابا بكر تدرى كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات ثم قال فتدرى من اين اخذت قلت لا قال اخذت الخمس من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة **المحاسن** عن على بن الحكم مثله **العلل** عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله فرض من الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة **المقنع** مرسلا مثله **بيان** اعلم ان الظاهر من كلام اكثر المتاخرين ان التكبيرات فيها ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وربما يستدل عليه بامثال هذا الخبر فان الظاهر منها كونها ماخوذة من التكبيرات الاحرامية وهى ركن وفيه نظر من وجهين الاول عدم صراحة الاخبار فى كون الماخوذ منها التكبيرات الاحرامية اذ لعل المعنى انه جعل بازاء كل صلوة هنا تكبيرة لكن سياتى فى علل الفضل ما يدل على انها ماخوذة من التكبيرات الاحرامية والثانى انه على تقدير تسليم كونها ماخوذة من التكبيرات الاحرامية لا يلزم من كونها فى الماخوذ منها ركنا كونها فى تلك الصلوة ايضا ركنا نعم يمكن ان يتمسك بانه لو اخل بواحدة منها لم يأت بالهيئة الماثورة فلم يتحقق الامتثال المقتضى للاجزاء **العلل** عن على بن احمد عن محمد بن ابى عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع لاى علة تكبر

من ابى بكر الحضرمى

على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله عز وجل من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وبهذا عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم الرجل وبهذا عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هشيم بن علي بن خطاب الحلال عن ابرهيم بن محمد بن حمران قال خرجنا الى مكة فدخلنا على ابي عبد الله ع فذكر الصلوة على الجنايز فقال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلعم على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا العيون والعلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن النضر قال قال الرضا ع ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها قد اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما باطنه فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرايض الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا تصلي عليه اذا مات الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه بيان عدم وجوب الصلوة على الاغلف لم ار قائلا به وظاهر الاصحاب اتفاقهم على وجوب الصلوة على ارباب الكباير والخبر ضعيف ويمكن حمله على انه لا يلزم الاهتمام في الصلوة عليه فاذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقين الاتيان بها ولا يتاكد استحبابه العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد

عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم ع قال ان على عهد رسول الله صلعم مات رجل وعليه دينار فاخبر النبي صلعم فابى ان يصلي عليه وانما فعل ذلك لكيلا يجترئوا على الدين وقال قد مات رسول الله صلعم وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين بيان يفهم من اخر الخبر ان ترك الصلوة انما كان لانه كان مستخفا بالدين ولا ينوي قضاءه وما ديا ولا يا في ذلك وجوب الصلوة عليه لانه صلعم لم يمنع الناس عن الصلوة عليه ومع فعل غيره كانت تسقط عنه ولعل مثل هذا من خصايص النبي والامام ع او مطلق الكلام على احتمال مجالس الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عز وجل الخصال عن احمد القطان عن الحسن السكري عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال احق الناس بالصلوة على المراة اذا ماتت زوجها واذا ماتت المراة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند راسه واذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها في موضع يتناولها وركها ولا شفيع للمراة انجح عند ربها من رضا زوجها ولما ماتت فاطمة ع قام امير المؤمنين ع وقال اللهم اني راض عن ابنة نبيك اللهم انها قد اوحشت فانسها اللهم انها قد هجرت فصلها اللهم قد ظلمت فاحكم لها وانت خير الحاكمين بيان ما اشتمل عليه الخبر من كون الزوج اولى من ساير الاقارب هو المعروف من مذهب الاصحاب وورد في بعض الروايات ان الاخ اولى من الزوج وحملها الشيخ وغيره على التقية لكونه اشهر بين العامة وان وقع الخلاف بينهم ايضا واما الموضع الذي يقف فيه المصلي فقال الشيخ في ط والمفيد وابو الصلاح يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المراة وعليه معظم الاصحاب لا سيما المتاخرين منهم وقال في الخلاف يقف عند راس الرجل وصدر المراة كما هو مدلول الخبر وبه قال علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر ثم قال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها والقول بالتخيير بين هذا القول والقول الاول

فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المراة

لا يخلو من قوة لورود الاخبار بهما كما مر ظاهر المنتهى ولا يمكن حمل احديهما على التقية لاختلاف الاخبار والاقوال بينهم ايضا الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال لما قبض آدم ع غسلته الملائكة ثم وضع فتقدم هبة الله فصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله عز وجل اليه ان يكبر عليه خمسا وان يسلم وان يسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم الخصال والعيون وقصص الانبياء عن محمد بن القسم الاستراباذي عن يوسف ابن زياد عن ابيه عن ابي محمد العسكري ع عن ابائه ع ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة بيان لا خلاف بين اصحابنا في عدم جواز الصلوة على الغائب ولعل هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة كعدد التكبيرات قال في المنتهى ولا يصلى على الغائب عن بلد بالمحيط ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان ثم قال احتج الجمهور بما روي عن النبي ص انه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم في المصلى وكبر اربعا والجواب ان الارض زويت للنبي صلعم فصلى عليه وهو حاضر عنده بخلاف غيره ولانه حكاية فعل فلا يقتضي العموم ولانه يمكن ان يكون دعاء له لانه صلى عليه واطلق على الدعاء اسم الصلوة بالنظر الى الحقيقة الاصلية وقد ورد هذا في اخبار اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة قال قلت له فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له العيون عن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمامون من شرايع الدين الصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره مجالس الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن

عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي ع قال قال رسول الله صلعم ما من مؤمن يصلي على الجنايز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا الخبر وبهذا في خبر المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموا رسول الله صلى الله عليه واله ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها وبهذا عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله صلى لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلوا على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها نهج البلاغة والاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام فيما كتب في جواب معوية من المفاخرة قال عليه السلام ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى اذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء وخصه رسول الله صلى الله عليه واله بسبعين تكبيرة عند صلوته عليه العيون عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد بن ابرهيم الخوزي عن ابرهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي وعن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان جميعا عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليه السلام قال رايت النبي صلى الله عليه واله كبر على حمزة سبع تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس

تكبيرات فلحق حمزة سبعين تكبيرة **توضيح** اعلم ان الاصحاب اختلفوا في تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فقال العلامة قدس سره في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت و قيد ابن ادريس بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى و قال الشيخ في من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيرهم وظاهرهم الاتفاق على الجواز والاخبار في ذلك مختلفة ثم اعلم انه يحتمل بعض الاخبار كون الصلوة على حمزة سبعين تكبيرة ويكون من خصايصه لكن يظهر من اكثرها انها كانت في الصلوات المتعددة كما يظهر من خبر العيون قال في التذكرة لا ينبغي الزيادة على الخمس لانها منوطة بتوقيف الشرع ولم ينقل الزيادة وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة انما كان في صلوات متعددة وقال في المختلف ان حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص اظهارا للفضيلة كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك ثم ان المشهور في الجمع بين الاخبار حمل اخبار المنع على الكراهة وربما يحمل اخبار المنع على المنافاة للتعجيل ويحمل قوله لا يصلي على جنازة مرتين على ان المعنى لا تجب الصلوة عليها مرتين ولا يبعد القول برجحان تكرار الصلوة في صورة عدم المنافاة للتعجيل لمن لم يدرك الصلوة وللامام مطلقا وربما يخص الاخير بما اذا كان للميت مزية وشرف في الدين ولا يبعد حمل اخبار المنع على التقية لاشتهاره بين العامة قال في المنتهى ولو صلى على جنازة قال الشيخ كره له ان يصلي عليها ثانيا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعايشة وابو موسى وذهب اليه الاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابو حنيفة انتهى فظهر ان المشهور بينهم الكراهة وان نسبوه الى علي عليه السلام ويؤيده ان اكثر رواة اخبار المنع عاميون والله يعلم حقائق الاحكام **مجالس الصدوق**

م عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن احمد البرقي عن ابيه

عن خلف

عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن ابن عباس قال اقبل علي بن ابي طالب عليه السلام ذات يوم الى النبي صلى الله عليه وآله باكيا وهو يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي فقال علي عليه السلام يا رسول الله ماتت امي فاطمة بنت اسد قال فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال رحم الله امك يا علي اما انها ان كانت لك اما فقد كانت لي اما خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها ولا تخرجها حتى اجيء فالي امرها قال واقبل النبي صلى الله عليه وآله بعد ساعة واخرجت فاطمة ام علي صلى الله عليه وآله فصلى عليها النبي صلى الله عليه وآله صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة ثم دخل الى القبر فتمدد فيه فلم يسمع له انين ولا حركة ثم قال يا علي ادخل يا حسن ادخل فدخلا القبر فلما فرغ مما احتاج اليه قال له يا علي اخرج يا حسن اخرج فخرجا ثم زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة انا محمد سيد ولد آدم ولا فخر فان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات ثم ضرب بيده اليمنى على اليسرى فنفضهما ثم قال والذي نفس محمد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يميني على شمالي فقام اليه عمار بن ياسر فقال فداك ابي وامي يا رسول الله لقد صليت عليها صلوة لم تصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة فقال يا ابا اليقظان واهل ذلك هي لقد كان لها من ابي طالب ولد كثير ولقد كان خيرهم كثيرا وكان خيرنا قليلا فكانت تشبعني وتجيعهم وتكسوني وتعريهم وتدهنني وتشعثهم قال فلم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عمار التفت عن يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة قال فتمددك في القبر ولم يسمع لك انين ولا حركة قال ان الناس يحشرون يوم القيمة عراة فلم ازل اطلب الى ربي عز وجل ان يبعثها ستيرة والذي نفس محمد بيده ما خرجت من قبرها حتى رايت مصباحين

فسألاك

من نور عند راسها ومصباحين من نور عند يديها ومصباحين من نور عند رجليها وملكيها الموكلين بقبرها يستغفران لها الى ان تقوم الساعة **بيان** يظهر من الخبر ان هذا العدد من التكبير كان من خصايص الفضيلة فلا يتعدى الى غيرها **فقه الرضا** قال عليه السلام واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الاول وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآله وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه احسانا وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم اذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك واورده نارا واملأ جوفه

نارا

نارا وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لاوليائك وموالياً لاعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبا فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ما علم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها دعوت فاجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وانت اعلم بها فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا صليت على الميت وكانت الجنازة مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها ما لم يدفن فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة وان كنت فصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانف على الثانية ولا باس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحايض الا ان الحايض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا باس ان تصلي بعد ما دفن واذا صلى الرجلان على الجنازة وقف احدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه **وفي موضع آخر** اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويرفع اليد بالتكبير الاول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتان و

احشرها

والصلوة على محمد واله والدعا للمؤمنين والمؤمنات هذا في التكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم
لان الصلوة على الميت انما هو دعاء وتسبيح واستغفار وساق الحديث الى ان قال وتقول
في التكبيرة الاولى في الصلوة على الميت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة وصلى
الله على محمد وعلى اهل بيته وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات ربه
ثم تقول اللهم عبدك وابن امتك ناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل
بك وانت خير منزول به وافتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه
وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والاخرة
اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك
ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وقال ليس فيها التسليم
وعن ابيه انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلوة حتى يصفار الشمس
فاذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب
الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وساق الكلام الى ان قال باب اخر في الصلوة
على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي واهل بيته ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه
وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله
ثم تكبر الثانية فقل اللهم ان كان زكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وقل اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على اهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر الخامسة وتنصرف واذا
كان ناصبيا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره

نارا وقبره

نارا وعجله الى النار فانه قد كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره واذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه واذا كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تدر ما حاله فقل
اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وقال عليه السلام قال جعفر عليه السلام
صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه فكبر
عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ايضا لعل المراد بالولي
الوارث ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في انه اولى من الاجانب وقالوا ان الاب اولى من
الابن والولد اولى من الجد على المشهور وذهب ابن الجنيد الى ان الجد اولى من الاب و
الابن وهو ضعيف والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما وفي تقديمه على الاخ من
الام اشكال والزوج اولى من كل احد كما مر قوله فاذا كان في القوم رجل يدل على
ما ذكره الاصحاب من ان الهاشمي اولى من غيره في تلك الصلوة ان قدمه الولي ويستحب
له تقديمه بل اوجبه المفيد وربما يحمل كلامه على امام الاصل وان كان بعيدا واثبات
الحكم في غيره لا يخلو من اشكال لضعف المستند وان كان الاحوط العمل به وقوله عنه
ولو سلم ظاهره التخيير مطلقا ويمكن حمله على التفصيل المشهور ويؤيده ما سياتي
وما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط فهو مذهب المفيد والمرتضى والشيخ
في ط في بكر ابن ادريس بل نسب الى الاكثر وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انه
مستحب في الجميع واختاره الفاضلان وجماعة من المتاخرين وهو اقوى لظاهر الاخبار
الدالة على عدم الاستحباب محمولة على التقية كما دل عليه خبر يونس قال سالت الرضا عليه السلام
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى
ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل
تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة واما رفع اليدين في التكبيرة الاولى فلا خلاف

في استحبابه واما الصلوة ومعناها وفائدتها ووجه التشبيه بصلوة ابرهيم والرصلوات الله
عليهم فقد بسطنا القول فيها في كتاب الفرائد الطريفة بما لا مزيد عليه قوله عليه السلام المؤمنين والمؤمنات وبالمسلمين والمسلمات
قال الوالد رحمه الله يحتمل ان يكون المراد بالمؤمن الامامي الصالح وبالمسلم غيره او بالعكس
ويكون تقديم غير الصالح لكون احتياجه الى المغفرة اكثر ويحتمل ان يكون المراد بالمؤمن
الامامي مطلقا وبالمسلم المستضعف من غيرهم كما يظهر من الاخبار ان المستضعفين في
المشية ان شاء عذبهم بعدله وان شاء رحمهم بفضله قوله تابع بيننا وبينهم قال في النهاية
اي اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه انتهى اقول ويحتمل ان يكون المعنى تابع وواتر بيننا
وبينهم بسبب الخيرات الصلات والبركات والمثوبات اي ابعثهم بعث اليهم شيئا فشيئا
من الصدقات والدعوات والصالحات قوله عليه السلام وانت خير منزول به الضمير في الظرف
يحتمل ارجاعه الى اسم المفعول نفسه كما جوزه الشيخ الرضي رضي الله عنه في بحث الصفة المشبهة
المشبهة في قولهم حسن وجهه ارجاع الضمير الى الصفة او الى موصوف مقدر اي انت خير
شخص منزول به كالكريم كما قال المازني في قولهم المرور بزيد ان الضمير راجع الى الموصوف
المقدر وان ذهب الاكثر في هذا المقام الى انه راجع الى الالف واللام الموصول ويحتمل ارجاعه الى ارجاعه
الى الذات المبهمة الماخوذة في الصفات فان قولنا منزول به في قوة ذات
ما نزل به ويمكن ارجاعه الى الضمير الذي وقع مبتدا ولعله احسن لانك اذا قلت زيد
مضروب ففيه ضمير عائد الى زيد واذا قلت عمرو به فهذه الضمير البارز ينوب مناب
هذا الضمير المستتر ولذا يجري عليه التذكير والتانيث والتثنية والجمع قوله انا لا نعلم منه
الا خيرا ربما يستشكل ههنا بان هذه كيفية للصلوة على المؤمن برا كان او فاجرا فكيف
يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور والفسوق ويمكن ان يجاب عنه بوجوه
الاول انه لا يجوز ان يكون هذا مما استثني من الكذب سوغ لنا رحمة منه على الموتى ليصير
سببا لغفرانهم كما جاز في الاصلاح بين الناس بل نقول هذا ايضا كذب في الصلاح وقد

ويرد

ورد في الخبر ان الله يحب الكذب في الصلاح ويبغض الصدق في الفساد الثاني ان يخصص
الخير والشر بالعقائد لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه الثالث ان يقال ان شرهم غير معلوم
لاحتمال توبتهم او شمول عفو الله او الشفاعة لهم مع معلومية ايمانهم فان قيل كما ان شرهم
غير معلوم بناء على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم ايضا غير معلوم فما الفرق بينهما قلنا يمكن ان
يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي فانا مامورون بالحكم بالايمان الظاهري وباستصحابه
بخلاف الشرور والمعاصي فانا امرنا بالاغضاء عن عيوب الناس وحمل اعمالهم واقوالهم
على المحامل الحسنة وان كانت بعيدة فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب وقيل المراد بالخير الظاهري
وبالشر الواقعي ولا يخفى بعده الرابع ان يخصص هذا الدعاء بالصلوة على المستورين
الذين لا يعلم منهم ذنب وهو بعيد جدا وقال العلامة رحمه الله في المنتهى او لم يعرف الميت
لم يقل اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا لانه يكون كذبا بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت بن ابي
المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته
يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت
اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من
كان يتولاه وكذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه لانه يكون كذبا انتهى ولعله رحمه
الله اراد من لا يعرف منه الايمان او يعرف منه عدمه قوله في احسانه بالاضافة الى المفعول
اي في احسانك اليه ويحتمل ان يكون بالاضافة الى الفاعل اي في حسناته ورفع تضعيفها
وتكثيرها قوله عرف بيننا وبينه اي الجعله بحيث يرى النبي صلى الله عليه واله ويعرف حقه وهو صلى الله عليه واله يشفع له و
يعرفه من اتباعه وان ليالية والدعاء بعد الخامسة مخالف للمشهور ويحتمل ان يكون مستحبا
خارجا عن الصلوة وقال الشهيد في الذكرى بعد ايراد رواية مشتملة على الدعاء بعد الخامسة
ونحن لا نمنع جوازه فان الدعاء حسن على كل حال واما التسليم فالمقطوع به في كلام الاصحاب

عدم شرعيته في تلك الصلوة ثم قال في الذكرى اجمع الاصحاب على سقوط التسليم فيها وظاهرهم
عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه قال في الخلاف ليس فيها تسليم واحتج عليه باجماع الفرقة
ونقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضا او سنة وهو يعطي كونه غير سنة
عندهم قال ابن الجنيد ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل
على شرعيته للامام وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام من غير استحباب بخلاف
غيره انتهى واما عدم البراح من مكانه حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال فالمشهور استحبابه
مطلقا وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد ويحتاط فلو قلنا بالتعميم واتفق صلوة جميع
الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة كما ذكره جماعة واما الصلوة على الطفل فا
ختلف الاصحاب في الحد الذي يجب فيه الصلوة عليه فالاكثر على انه بلوغ ست سنين ونقل
المرتضى والعلامة فيه الاجماع ثم قال المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع لا يصلى على الصبي
حتى يعقل الصلوة ونحوه قال الجعفي وقال ابن الجنيد يجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا يجب
حتى يبلغ والاقرب الاول والمشهور بينهم لا سيما المتاخرين استحبابها عليه قبل ست سنين
وظاهر المفيد نفي الاستحباب وهو الظاهر من محمد الكليني والصدوق في الكافي والفقيه
وكلام المبسوط مشعر به ويظهر من الشيخ في كتابي الاخبار نوع تردد فيه وظاهر كثير من
الاخبار ان الصلوة قبل ست سنين بدعة وما وقع منهم عليهم السلام كان للتقية وسياق
بعضها قوله ع فاذا حضرت ظاهره انه اذا كان لا يعقل الصلوة لا يصلى عليه لكن يدعو بهذا
الدعاء ويمكن حمله على بعد الست فالمراد القول في الصلوة كما فهمه الاصحاب والذي
بالمهملة القيم بامر دنيا ادخرته ليوم حاجتك وقال الجوهري الفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارد
فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويملأ الحياض ويستقي لهم انتهى وانما اطلق عليه الفرط لان به
يحصل الاجر فكانه هيأ لهم الرحمة او لانه يشفع لهم عند ورود القيمة قال في النهاية
اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا انتهى والمستضعف فسره ابن ادريس بمن لا يعرف

اختلاف

اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وفي الذكرى بانه الذي لا يعرف
الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكي عن المفيد في الغرية انه عرفه بانه الذي يعرف
بالولاء ويتوقف عن البراءة ويظهر من بعض الاخبار ان المراد به ضعفاء العقول واشباه الصبيان
ممن لم حيرة في الدين وليست لهم قوة التميز ولا يعاندون اهل الحق ثم اعلم ان الظاهر من هذا
الخبر وغيره قراءة الآية في كل تكبيرة وخصها الاصحاب بالرابعة قوله ع وولها ما تولت وفي بعض
الاخبار من تولت اي اجعل ووكل امر هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا والتخفيف وليها
واما بها الواجبة من الائمة الابرار ان كان مؤمنا واعدائهم ان كان مخالفا قال في النهاية لبس
لبئك ما تولت اي نكل اليك ما قلت وترد اليك ما ولته نفسك وغضبت لجابه انتهى
وعلى رواية ما يمكن ان يكون استعملت موضع من وكثيرا ما تقع كقوله تعالى والسماء وما بناها
او المراد بها العقائد والمذاهب فيرجع الى الاول واما الاصول فمحال فلا يناسب مقام الدعاء و
الشفاعة واحشرها اي اجمعها كما هو معنى الحشر في الاصل وابعثها في القيمة معهم ليصيروا
سببا لنجاته من اهوال القيمة اعلم انه على ما يظهر من المنتهى لا خلاف في جواز ايقاع الصلوة الواحدة
على ما زاد على الواحدة من الجنائز ويجوز التفريق ايضا وقال لو اجتمعت جنازة الرجل والمرأة
جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة قاله علماؤنا ثم قال هذه الكيفية والترتيب ليس فيها
بلا خلاف قال الشهيد في الذكرى والتفريق افضل ولو كان على كلها تقية لما فيه من تكرار ذكر
الله وتخصيص الدعاء الذي هو ابلغ من التعميم الا ان يخاف حدوث امر على الميت فالصلوة
الواحدة اولى فيجب اذا اجتمع الرجل والمرأة محاذاة صدرها لوسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة وان يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل
لدون ست ثم الطفلة وجعل ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى ونقل في الخلاف الاجماع
على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلوة الى الامام ثم المرأة ثم قال واطلق الصدوقان تقديم
الصبي الى الامام وفي النهاية اطلق تقديم الصبي الى القبلة على المرأة انتهى واستشكل جماعة

من الاصحاب الاجتزاء بالصلوة الواحدة على الصبي الذي لم يجب الصلوة عليه مع غيره
مع يجب عليه لاختلاف الوجه وصرح في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة
الوجه ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن اقول ما ذكره
اخيرا موجه على القول بلزوم نية الوجه وهو ايضا غير ثابت وقال الشهيد في الذكرى لو اجتمع
الرجال صفوا مدرجا يجعل راس الثاني الى الية الاول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط و
لو كان معهم نساء جعل راس المرأة الاولى الى الية الرجل الاخير ثم الثانية الى الية الاولى وهكذا
ثم يقوم وسط الرجال ويصلي عليهم صلوة واحدة وروى ذلك كله عمار عن الصادق ع اقول
رواية عمار في الكافي ايضا هكذا او في التهذيب والمنتهى ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى
وما في الكافي اضبط واقوى لكن رواية عمار لا تصلح لمعارضة ساير الاخبار وكان الاصحاب
فرقوا بين ما اذا كان الميت من كل صنف واحدا او متعددا فعملوا في الثاني برواية عمار
وفي الاول بالروايات المطلقة بان يجعل صدر المرأة مثلا محاذيا لوسط الرجل ويقف الامام
محاذيا لوسط الرجل ثم ان الاصحاب في الصورة الاولى التي يقف الامام فيها في وسط الصف المدرج
لم يتعرضوا لانه يقف قريبا من الجنازة التي امامه فيقع بعض الجنائز الكائنة عن يمينه خلفه
او يقف بحيث يكون جميع الجنائز امامه وان بعد كثيرا عن الجنازة التي يحاذيه والخبر ايضا
في ذلك مجمل وعلى تقدير العمل بالخبر القول بالتخيير لا يخلو من قوة قوله وكانت الجنازة مقلوبة اي كان
راس الميت في يسار المصلي ورجلاه في يمينه كما رواه الكليني في الموثق عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع
راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد
مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مروي وعليه عمل الاصحاب قال في المعتبر قال الاصحاب
يجب ان يكون راس الجنازة الى يمين الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين انها مقلوبة
اعيدت الصلوة ما لم يدفن واحتجوا في ذلك برواية عمار وما تضمنه الخبر من التسليم

محمول

محمول على التقية كما عرفت قوله فكبروا عليها تمام الخمس عليه فتوى الاصحاب وقال الاكثر ان
امكن الدعاء ياتي باقل المجزي ويكبر ولاء من غير دعاء وظاهر اكثر الروايات الواردة في
ذلك انه يكبر ولاء من غير تفصيل ومال اليه بعض المتاخرين ولا يخلو من قوة وان امكن
حملها على الغالب من عدم التمكن وهذه الرواية مجملة وما سياتي من خبر علي بن جعفر يومي
الى الاتيان بما امكن من الدعاء قوله فصل عليها ظاهره القطع والاستيناف كما هو ظاهر
الفقيه حيث قال ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان
شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية و
روى الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ع ان شاؤوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك
لا باس به وقال الشهيد ره في الذكرى لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاولى قال الصدوق
والشيخ تخير الامام في الاتمام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستينافها
الصلوة عليهما الآن في كل من الطريقين تحصل الصلوة ولرواية علي بن جعفر وهي قاصرة عن
افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا
بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة
نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استونف عليها لانه قطع لضرورة الا ان مضمون
الرواية مشكل بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليهما مع توقف العمل
على النية فاجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين
ثم قال قال ابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا فان شاء اومى الى اهل
الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية وقد تاول رواية جابر
عن الباقر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر عشرا وسبعا وستا بالحمل على حضور جنازة ثانية وهكذا

على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام
على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال
الصلوة منه

انتهى اقول ما ذكره ره هو الظاهر من الخبر ويحتمل ان يكون المراد اتمام الصلوة على الاولى و
استيناف الصلوة على الاخيرة مع التخيير في رفع الجنازة الاولى حال الصلوة على الاخيرة
ووضعها بان يكون المراد بقوله ع واتموا ايقاع واتموا الصلوة تماما وقوله ما بقي اى الصلوة
الباقية لا ما التكبير اما الباقية كما ذكره بعض المتاخرين ولا يخفى بعده واما ما فهمه القوم
فلعلهم حملوا قوله تركوا الاولى على ترك الصلوة الاولى وقطعها وقوله حتى يفرغوا من التكبير
على الاخيرة اى على الاولى والاخيرة معا وان شاؤا رفعوا الاولى اى بعد اتمام الصلوة عليها
واتموا ما بقي اى الصلوة الباقية ولا يخفى ما فيه من التكلفات لكنه موافق لفهم الصدوق
ولعله اخذه من الفقه الرضوي قوله لا باس ان يصلي الجنب علمائنا على عدم اشتراط هذه
الصلوة بالطهارة واجمعوا على استحبابها وقد نقل الاجماع عليهما في التذكرة والمنتهى ثم
اختلفوا في ان اطلاق الصلوة على هذه حقيقة او مجاز ويتفرع عليه اجراء الاحكام والشرائط
الواردة في الصلوة مطلقا فيها وظاهر الخبر عدم الحقيقة وان احتمل ان يكون المراد ليس
بالصلوة المعهودة المشتملة على الركوع والسجود المشروطة بالطهارة ولا خلاف بينهم ظاهرا في
وجوب الاستقبال والقيام مع القدرة اتباعا للروية المنقولة وفي وجوب الستر مع الامكان
قولان وجزم العلامة بعدمه وكذا اختلفوا في انه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث فذهب
اكثر المتاخرين الى العدم تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الاذن في صلوة الحائض مع عدم
انفكاكها من النجاسة غالبا ولا يخلو من قوة وكذا في ترك ما يجب تركه في اليومية قال
في الذكرى ولا م حوط ترك ما يترك في اليومية في ذات الركوع والابطال
بما يبطل الخلل ما يتعلق بالحدث والخبث انتهى اقول يمكن ان يفرع على الخلاف المذكور اشتراط
العدالة في امام تلك الصلوة ويقوي العدم عدم فوت فعل من الافعال عن الماموم
بسبب الايتمام والما وقوف الحائض ناحية فرواه الكليني في الموثق عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف

معهم

معهم تقوم منفردة وروا في الحسن ايضا وليس فيه تقوم منفردة ويحتمل ان يكون المراد تاخرها
من صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء ويؤيده لفظ الرجال
هنا وتذكير ضمير معهم في الخبرين وان يكون المراد تاخرها عمن لم يتصف بصفتها من النسا
ايضا كما فهمه القوم ويكون التذكير للتغليب ويشعر به قوله تقوم منفردة وقال في التذكرة
واذا صلوا جماعة ينبغي ان يتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفا وان كان فيهم نساء وقفن
اخر الصفوف وان كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم وعنهن ونحوه قال في المنتهى
وقال في الذكرى وفي انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم فان الضمير يدل على
الرجال واطلاق الانفراد يشمل النساء وبه قطع في المبسوط وتبعه ابن ادريس والمحقق
انتهى اقول لا استدلال بتلك الاخبار على تاخرها عن النساء لا يخلو من اشكال
واما استحباب التيمم للحائض والجنب والمحدث وان امكن الغسل والوضوء فهو مقطوع
به في كلام الاصحاب بل ظاهر العلامة انه اجماعي لكن الشيخ في التهذيب قيده بما اذا خاف
الصلوة واما الوضوء للجنب والحائض فلم اره في الاخبار ولا كلام الاصحاب وقوله هذا
لعل المراد به ان يتوضأ بقصد الوجوب اذ لا خلاف في استحبابه قوله والفضل للواضع
هذا مؤيد لما فهمه الصدوق من الخبر السابق ويمكن حمله على وجوب صفوف الجنائز
او للنساء قوله بنعل حذو ما قوله روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الجنازة بحذاء
ولا باس بالخف وقال الشهيد في الذكرى يستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن
عميرة قال في المقنع روى انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان
محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف
النهي في ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا قال الصدوق وصدق
في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي وان كان عن غير ثقة ولا يرد

الخبر بغير خبر معارض قلت قد رواه الكليني من غير طريق الهمداني الا ان يفرق بين الحذاء
ونعل الحذو واحتج في المعتبر على استحباب الحفاء وهو عبارة ابن البراج بما روى
عن بعض الصحابة ان النبي ص قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
ولانه موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفاء قلت استحباب الحفاء يعطي استحباب
نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به وفي التذكرة
احتمال عدم النزع الخف واحتج بحجة المعتبر وهو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن
مدلول الحديث انتهى والظاهر انه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لما علم
في مستند المستحبات واستنادهم عليها بالاخبار الضعيفة بل العامية والظاهر ان الحكم
موضع وفاق ايضا بينهم ويحتمل ان يكون مرادهم بنعل الحذو والحذاء غير النعال العربية
بل النعال العجمية والهندية الساترة لظهر القدم او اكثره بغير ساق ونحو فان قيل يكون
هذه الصلوة صلوة حقيقة ويشملها عموم ما ورد من الاحكام في مطلق الصلوة كما ذهب
اليه جماعة يكون القول بالمنع من الصلوة فيها جاريا هاهنا ان قال المانعون بتلك المقدمة
لكن الظاهر من كلام اكثرهم وبعض اللغويين ان الحذاء شامل لجميع النعال سوى
الخف قال في النهاية الحذاء بالمد النعل وقال المحقق وغيره وينزع نعليه وقال في المنتهى و
يستحب التحفي واستدل بهذا الخبر وما فهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد
لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم قوله ع ولا يحمل ميتين على جنازة قال في الذكرى قال
الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا او امرأتين او رجلا
وامرأة بل قال في النهاية لا يجوز وهو بدعة وكذا ابن ادريس هذا مع الاحتياط
وممن صرح بالكراهية ابن حمزة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد والذي
في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري ع وساله عن جواز حمل ميتين على سرير واحد
والصلوة عليهما وان كان الميتان رجلا وامرأة مع الحاجة او كثرة الناس لا يحمل الرجل

مع المرأة

مع المرأة على سرير واحد وهو اخص من الدعوى وظاهره عدم الجواز مع الحاجة انتهى
وما في الفقه مع تأييده بالشهرة واستمرار العمل في الاعصار ربما يصلح دليلا على الكراهة واما
اثبات الحرمة ففيه اشكال ثم الظاهر من الخبر جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم
يصل عليه وان صلى عليه غيره واختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن
البراج وابن ادريس وابن حمزة والمحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد الى جواز
الصلوة على القبر يوما وليلة لمن فاتته الصلوة عليه قبل الدفن واطلاق كلامهم يقتضي
جواز الصلوة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى
عليه الى ثلثة ايام ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف انه مروي برواية وقال ابن الجنيد يصلى
عليه ما لم يتغير صورته ولم اطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات واعترف الفاضلان
بعدم الاطلاع عليه وقال الصدوق من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقيد
لها وقتا وقواه الشهيد في البيان واوجب في المختلف الصلوة على من دفن بغير صلوة
ومنع من الصلوة على غيره وحكم في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا
ولا امنع الجواز وقواه في المنتهى والمسئلة قوية الاشكال لتعارض الاخبار ووجود
الاختلاف بين المخالفين ايضا وان كان القول بالجواز اشهر عندهم رواية وفتوى
والاحوط فيمن صلى عليه ترك الصلوة والاكتفاء بالدعاء وفيمن لم يصل عليه الصلوة
مطلقا واما وقوف الماموم خلف الامام وان كان واحدا فقد ورد في الاخبار وعمل
به الاصحاب والاولى عدم المخالفة وان كان ظاهر الاكثر الاستحباب اذ ظاهر الاخبار
الوجوب قوله ع انا لله هذه كلمة اثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب لدلالتها
على الرضا بقضائه والتسليم لامره فمعنى انا لله الاقرار له بالعبودية اى نحن عبيد الله وملكه
فله التصرف فينا بالحيوة والموت والصحة والمرض والمالك على الاطلاق اعلم بصلاح
مماليكه واعتراض المملوك عليه من جرأته وضعف عقله وانا اليه راجعون اقرار بالبعث

قوله ع تقول في التكبير الاولى ... مروية ... في الحسن ... الصحيح ... بان تغيير ...

والفشور وتسلية للنفس بان الله تعالى عند رجوعنا اليه يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره
والآلام اجزل الثواب كما وعدنا او ينتقم لنا من ظلمنا وفيه تسلية من جهة اخرى وهي انه
اذا كان رجوعنا جميعا الى الله والى ثوابه فينبغي ان لا نبالي بافتراقنا بالموت ولا نضجر على
الميت ايضا فانه انتقل من دار الى دار احسن من الاولى ورجع الى رب كريم هو رب
الآخرة والاولى ويدل على ما ذكرنا ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال انا لله اقرار
على انفسنا بالملك وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك قوله وثبته اشارة
الى قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال
البيضاوي بالقول الثابت في الحيوة الدنيا اي الذي ثبت بالحجة عندهم وتمكن في
قلوبهم في الحيوة الدنيا فلا يزالون اذا افتتنوا في دينهم كزكريا ويحيى وجرجيس وشمعون
والذين فتنهم اصحاب الاخدود وفي الآخرة فلا يتلعثمون اذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف
ولا تدهشهم اهوال القيمة انتهى اقول يشكل ما ورد في هذا الدعاء بان حيوته الدنيوية قد
انقضت فما معنى الثبات له في الحيوة الدنيا ويمكن ان يوجه بوجهين الاول ان يكون
الظرف متعلقا بالثابت اي القول الثابت الذي لا يتبدل بتبدل النشأتين فان العقائد
الباطلة التابعة للاغراض الدنيوية والشهوات الدنية تتبدل وتتغير في النشأة الآخرة
لزوال دواعيها وفي الآية ايضا يحتمل ذلك وان لم يذكره المفسرون الثاني ان يكون
المراد بالحيوة الدنيا ما يقع قبل القيمة فيكون حيوة القبر للسؤال داخلا في الحيوة الدنيا
على انه يحتمل ان يكون ذكره على سبيل التبعية استطرادا لذكره في الآية ولعل ثاني الوجهين
اظهر قوله اللهم اسلك اي اجعلنا سالكين سبيلا يهدينا الى ما يوجب لنا درجات
الجنان واسلك به سبيلا يهديه ويوصله الى الجنة في الحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا
موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما ورد في تاويل قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم جنات الآية رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع

ويحتمل

ويحتمل على بعد ان يكون المراد بسبيل الهدى بالنصب سبيل اهل الهدى الذي سلكوه
الى الجنة بان يقدر المضاف على احد التقديرين وكذا الكلام في الفقرة الثانية اي اهدنا الى
الى الصراط المستقيم في العقائد والاعمال واهده الى صراط الآخرة الموصل الى الجنة ويحتمل
في الفقرتين ان يكون المراد سبيل الهدى والصراط المستقيم في الآخرة بالنسبة الينا واليه
معا فان طلب هدايتنا في الآخرة الى ذلك السبيل والصراط يستلزم طلب ما يوصل اليهما
ويوجبهما في الدنيا قوله عفوك عفوك بالنصب اي اطلب وقد يرفع بتقدير الخبر ولما ترك
الكاظم عليه السلام الصلوة على الميت حين اصفرار الشمس فلعله نوع تقية منه بقرينة ما ذكر بعده
قوله ع فافسح له في القاموس فسح له كمنع وسع و في النهاية ومنه حديث علي ع اللهم افسح له
مفسحا في عدلك اي اوسع له سعة في دار عدلك انتهى والمراد به اما رفع الضغطة
او كونه في عالم البرزخ في فسحة ونعمة وكرامة وجنات عالية قوله ان كان زاكيا
فزكه قال في النهاية اصل الزكوة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل
في القرآن والحديث ثم قال زكى الرجل نفسه اذا وصفها واثنى عليها انتهى وقال في الوجيز
يزكون انفسهم يدعون انهم ازكياء ونفسا زكية طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها وما زكى
ما طهر واوصاني بالصلوة والزكوة اي الطهارة وذلكم ازكى لكم اي انمى واعظم بركة وافلح
من زكيها قربها الى الله وما عليك الا يزكى اي الا يسلم فيتطهر من الشرك انتهى فالمعنى انه
ان كان طاهرا من الشرك والذنب او ناميا في تحصيل الكمالات والسعادات فزكه اي اثن
عليه كناية عن قبول اعماله او قربه اليك او طهره زائدا على ما اتصف به او زده وبارك عليه
في ثوابه واجعل عمله ناميا مضاعفا في الاجر والثواب قوله لا تحرمنا اجره اي اجر ما اصابنا
من مصيبته ولا تفتنا بعده في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون ومنه بايكم المفتون
واعجابك بالشيء فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب
واذابة الذهب والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف

الناس في الآراء انتهى اي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبته بل نبهنا
بما اصابنا واجعلنا زاهدين في الدنيا تاركين لشهواتها لتذكر الموت واهواله او لا
تمتحنا بعده بشدة مصيبته فنجزع فيها ونستحق بذلك سخطك بل هب لنا صبرا عليها
ولعل الاول اظهر ويحتمل معاني اخرى تظهر مما نقلنا من معاني الفتنة لا نطيل الكلام بذكرها
قوله ع اللهم اكتبه عندك في عليين مأخوذ من قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي
عليين قال في النهاية فيه ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين عليون اسم للسماء السابعة
وقيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد وقيل اراد اعلى
الامكنة واشرف المراتب واقربها من الله تعالى في الدار الآخرة انتهى اقول لعل المراد به هنا
اكتب وقدر عندك انه من اهل عليين او اكتب اسمه في عليين فانه ديوان يكتب فيه
اسماء الابرار والمقربين واعمالهم قوله ع واخلف على اهله وفي اكثر الروايات
على عقبه في الغابرين اخلف بضم اللام وكسرها كما ذكره الجوهري وفي النهاية يقال
خلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه
وقيل اذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل اخلف الله لك وعليك واذا ذهب
له ما لا يخلفه غالبا كالاب والام قيل خلف الله عليك وقيل يقال خلف الله عليك
اذا مات لك ميت اي كان الله خليفته عليك واخلف الله عليك اي ابدلك ومنه
حديث ابي الدرداء في الدعاء للميت اخلف في عقبه اي كن لهم بعده وقال في غيره قال
الازهري يحتمل الغابر الماضي والباقي فانه من الاضداد قال والمعروف الكثير ان الغابر
الباقي وقال غير واحد من الائمة انه يكون بمعنى الماضي انتهى وفي القاموس العقب
الولد وولد الولد كالعقب ككتف اقول يحتمل ان يكون قوله في الغابرين بدلا من قوله
على اهله او على عقبه اي كن خليفته من الباقين من عقبه فاحفظ امورهم وهيئ لهم
مصالحهم ولا تكلهم الى غيرك وان يكون حالا من قوله عقبه اي كن خليفته عليهم

كائنين

كائنين في الباقين من الناس وان يكون صفة للمصدر المحذوف اي اخلف عليهم خلافة
كائنة في امر الباقين من الناس بان تميل قلوب الناس اليهم وتجعلهم مكرمين عندهم براعونهم وينفعونهم وعلى الاحتمال الثاني يمكن ان يكون المراد هذا كما لا يخفى ويحتمل ان يكون
حالا عن الفاعل في اخلف اي كن انت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده وان يكون
عن م حالا على الضمير المجرور ويكون الغابر بمعنى الماضي اي حال كونه في جملة الماضين من المؤمنين
فيكون التعبير به لنوع من الاستعطاف وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه لعل في
للسببية والمراد الدعاء بجعل الباقين من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت انتهى ولعل
بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفة اظهر مما ذكره قدس سره قوله اللهم لا ترفعه
اي بالرفعة المعنوية وقد مر معنى التزكية ويدل الخبر على الفرق بين المستضعف وبين
من لا يعرف حاله في الدعاء والظاهر ان المراد به من لا يعرف مذهبه ومن كان في
بلاد الشيعة ومات ولا يعرف مذهبه فهل يحكم بايمانه بناء على الغالب او هو داخل في
هذا القسم فيه اشكال ولعل الاول اظهر دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه ذكر وفاة رسول الله ص قال لما غسله علي ع وكفنه اتاه العباس فقال يا علي
ان الناس قد اجتمعوا ان يصلوا على رسول الله ص ورأوا ان يدفن في البقيع وان يؤمهم
في الصلوة عليه رجل منهم فخرج علي صلوات الله عليه فقال ايها الناس ان رسول الله ص كان
اماما حيا وميتا وانه لم يقبض نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا اصنع ما رأيت فقام اماما
على صلوات الله عليه على باب البيت وصلى على رسول الله ص وقدم الناس عشرة
عشرة يصلون عليه وينصرفون وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال
لا باس بالصلوة على الجنازة حين تطلع الشمس وحين تغرب وفي كل حين انما هو استغفار
وعن علي صلوات الله عليه انه دعي الى الصلوة على جنازة فقال انا لفاعلون وانما يصلي
عليه عمله وعنه ص انه قال اذا صلى على المؤمن اربعون رجلا من المؤمنين واجتهدوا

فلا دعاء لم استجيب لهم وعنه عليه السلام انه قال اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة عليها من وليها وعنه ع انه قال اذا استهل الطفل صُلّي عليه وعنه عليه السلام ان رسول الله صلعم صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنى وعلى ولدها وامر بالصلوة على البر والفاجر من المسلمين وعنه ع انه قال اذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا صلوة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وعنه عليه السلام ان رسول الله صلعم كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه قام بحذاء صدره فاذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال نعم ويصلي عليها اذا خاف ان تفوته وعنه عليه السلام انه كان يرفع يديه بالتكبيرة على الجنائز ويكبر عليها خمسا وعنه صلوات الله عليه انه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات اخذ ذلك من الصلوة الخمس من كل صلوة تكبيرة وعنه عليه السلام انه قال من سبق ببعض التكبيرات في صلوة الجنازة فليكبر وليدخل معهم ويجعل ذلك اول صلوته فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف وروينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم في القول والدعاء في صلوة الجنائز وجوها يكثر عددها فدل ذلك على ان ليس فيه شيء موقت وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال ان كنت لا تعلم من الميت فقل اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فولّه ما تولّى واحشره مع من احب وعن جعفر بن محمد ع انه قال ويقال في الصلوة على المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وروينا عن اهل البيت عليهم السلام انهم قالوا في الصلوة على الناصب لاولياء الله المعادي لهم يدعى عليه وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة دل على ان ليس شيء منها موقت ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه

وعداوته وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه كان يقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا كتاب سليم بن قيس قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مثالب عمر هو صاحب عبد الله بن ابي بن سلول حين تقدم رسول الله صلعم ليصلي عليه اخذ بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انما صليت عليه كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه الخصال محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى اني قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد الحميري عن ابيه عن احمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا واول تحفة المؤمن ان يغفر الله له ولمن تبع جنازته العيون والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان يكبر اربعا او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة وذلك انه ليس في الصلوات تكبيرة مفروضة الا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم والليلة فجعلت صلوة على الميت فان قال فلم لم يكن فيها ركوع ولا سجود قيل لانه لم يكن يريد بهذه

الصلوة التذلل والخضوع انما اريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى عما خلف واحتاج الى ما قدم فان قال فلم جوزتم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله عز وجل وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود فان قال فلم جوزتم الصلوة عليه قبل المغرب وبعد الفجر قيل ان هذه الصلوات انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن علي ع انه صلى على فاطمة وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن محمد بن علي عليهما السلام مثله وروي ان فاطمة عليها السلام دفنت ليلا المقنعة قال روي عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا كان رسول الله صلعم يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا ومنه

عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر علي ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى به ساعة ثم وضعه ثم كبر عليه خمس تكبيرات اخر يصنع به ذلك حتى بلغ خمسا وعشرين تكبيرة اكمال الدين عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان آدم لما مات فبلغ الى الصلوة عليه فقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملئكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا بيان لعل المراد زيادة التكبير كانت للتشريك بان حضرت جنازة قبل الخامسة على الاولى فيكبر على الثانية خمسة وعلى الاولى تسعة يحضرونها حتى تتم الصلوة على الثانية او لفضل بعضهم كان يكبر عليه اكثر فيكون من خصائص تلك الواقعة كما هو ظاهر خبر الحسن بن زيد في الصلوة على سهل وان كان مخالفا لسائر الاخبار الواردة في الصلوة عليه كتاب الطرف للسيد ابن طاوس عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلعم ان يدفن في بيته ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وانصرفوا وذلك بعد ان يؤذن لكم في الصلوة قال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي فوجا فوجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت الخصال عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلعم جرت في موته ثلث سنن اما واحدة فانه لما قبض انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله فصعد رسول الله صلعم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او احدهما

صلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني قال فقام علي ع فغسل ابرهيم وكفنه وحنطه ومضى فمضى رسول الله صم حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله نسي ان يصلي على ابنه لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ان جبرئيل اتاني واخبرني بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل والحد ابني فنزل علي فالحد ابرهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذا لم يفعل رسول الله صم بابنه فقال رسول الله صم ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكن لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه واله كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رايت ابا جعفر ع صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال ان هذا وشبهه لا يصلى عليه ولولا ان تقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر دفعه ويخفف المقنع قال نهى رسول الله صم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه بيان ظاهره النهي عن السجدة على القبر او ان يصلي الفريضة او النافلة قائما على القبر لا عن الصلوة على الميت المدفون وان احتمل ذلك الخلاف للشيخ عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة الغلام مما يلي الامام والمراة وراءه وقالوا هذا هو السنة غيبة الشيخ باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباد عن موسى بن يحيى بن عبد خالد ان ابا ابرهيم ع قال ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت

واولاد

واولياء فرادى الحديث بيان لعل الامر بالصلوة فرادى ليلا يتوهم ان امامهم ومن لم يحضر لم فيه الامامة فدا وقع الرضا ع الصلوة خفية جماعة او فرادا ويحتمل ان يكون ع في هذا الوقت امامهم وهم لا يرونه تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم المحاسن عن ابيه ومحمد بن علي بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرجل وكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا كان كذلك فليحفروا قبره وليضعوه في لحده ويواروا عورته بلبن او حجارة او تراب ويصلون عليه ويوارونه في قبره قلت ولا يصلى عليه وهو مدفون قال لا لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صم بل لا يصلى على المدفون ولا العريان بيان روى مضمونه في الكافي بسند موثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع ويستفاد منه احكام الاول شرعية اللحد الثاني وجوب ستر عورة الميت عند الصلوة عليه وهذا مقطوع به في كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلوة ولا خلاف ظاهرا بين العلماء في ذلك وفي دلالة الخبر عليه خفاء قال في المعتبر لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه الرابع انه لو لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلى عليه بعد ذلك وهذا ايضا مقطوع به في كلامهم قال في الذكرى ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ويمكن المناقشة في تعين ذلك الخامس تقديم الصلوة على الدفن ولا خلاف في وجوبه ايضا السادس عدم جواز الصلوة بعد الدفن وقد مر الكلام فيه السابع عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد بل اما بستر جميع بدنه باللبن وغيره او بطم القبر ولم يتعرض له الاصحاب وتظهر الفائدة في مواضع الثامن عدم استحباب الايثار فيما يحتاج اليه المالك لامر واجب وفيه كلام ثواب الاعمال باسناده عن ابي هريرة وابن عباس عن النبي صم قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف

سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل اولئك المائة الف ملك به كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر المقنع وروي اذا اجتمع ميتان او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى اليه الرجل ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى تفرغ منهم كلهم على هذا ما بلغوا من الموتى وتقوم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما اذا صليت على واحدة كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود صلى الله عليه فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا قال فاوحى الله عز وجل الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا قال الذي اطلعتني عليه من امره قال ان كان لكذلك ولكن شهده قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له على علمي فيه مجالس المفيد عن علي بن محمد القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن احمد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن حريث الانصاري عن الحسين بن سلمة البناني عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما قال لما فرغ امير المؤمنين ع من تغسيل رسول الله صم وتكفينه وتحنيطه اذن للناس وقال ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه فدخلوا وقام امير المؤمنين عليه السلم

بجنبه

بجنبه وجهم وقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وكان الناس يقولون كما يقول قال ابو جعفر ع وهكذا كانت الصلوة عليه صم توضيح الظاهر ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان صلى على النبي صم قبل ذلك واكتفى في صلوة سائر الناس عليه بذلك اما لعدم تقدم ابي بكر للصلوة او لغير ذلك ويؤيده ما رواه سليم بن قيس على ما وجدته في كتابه ورواه عنه الطبرسي في الاحتجاج ايضا عن سلمان الفارسي انه قال اتيت عليا ع وهو يغسل رسول الله صم وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي عليه واخبر عليه انه لا يريد ان يقلب منه عضوا الا قلب له وقد قال امير المؤمنين ع لرسول الله صم من يعينني على غسلك يا رسول الله قال جبرئيل ع فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل اباذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلم فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم قد اخذ جبرئيل ببصرها ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه وقد مر بيانه الا خبار في ذلك في ابواب وفاته صم دعوات الراوندي صلى امير المؤمنين ع على جنازة ثم قال ان كنت مغفورا فطوبى لنا نصلي على مغفور له وان كنا مغفورين فطوبى لك يصلي عليك المغفورون قرب الاسناد وكتاب المسائل بسنديهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما قال سالته عن الصلوة على الجنازة اذا احمرت الشمس انصلح قال لا صلوة الا وقت صلوة فاذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة بيان لا خلاف بين اصحابنا في جواز ايقاع صلوة الجنازة في جميع الاوقات ما لم تزاحم صلوة حاضرة ولا كراهة لها ايضا وان كانت في الاوقات المكروهة قال في المعتبر يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تتضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي واحمد وقال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وقال في التذكرة ويصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب اليه علماؤنا اجمع فالرواية محمولة

على التقية لاخبار كثيرة مر بعضها وروى هذا الخبر في التهذيب هكذا قال لا صلوة في وقت
صلوة وقال اذا وجبت ولعله سقط الاستثناء من الشيخ او من النساخ وعلى تقديره فلعل
المعنى ان الصلوة على الجنازة انما تكره اذا كان وقت صلوة وعند احمرار الشمس لم تدخل
وقت الصلوة بعد فلا باس بالصلوة فيها ويكون قوله اذا وجبت الشمس بيانا لحكم آخر
ويحتمل ان يكون المراد بوقت الصلوة قرب وقتها فيكون محمولا على التقية ايضا الهداية
الصلوة التي تصلى في الاوقات كلها ان فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف
والصلوة على الجنازة وركعتي الاحرام وركعتي الطواف مجالس الصدوق عن الحسن بن
م ابيهم عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر الفزاري عن محمد بن الحسين الزيات — المكتب م
عن سليمن بن حفص المروزي عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير
المؤمنين ع عن علة دفنه لفاطمة بنت رسول الله ص ليلا فقال ع انها كانت ساخطة على
قوم كرهت حضورهم جنازتها وحرام على من يتولاهم ان يصلي على احد من ولدها العلل
ش عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم
عن النبي ص قال خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل
يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء توضيح وتنقيح اقول من رايت من اصحابنا رضوان
الله عليهم كلهم حملوا هذا الخبر على ان المعنى خير صفوف المصلين في سائر الصلوات
الصف المقدم وخير صفوف المصلين في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر قال في المنتهى
الصف الاخير في الصلوة على الجنائز افضل من الصف الاول واستدل بهذه الرواية
ونحوه قال في التذكرة وقال في الذكرى افضل الصفوف المؤخر لخبر السكوني فيه وكان
وجعل الصدوق سبب الخبر ترغيب النساء في التاخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال
في الصلوة كما كن يصلين على عهد النبي ص ويتقدمن من وان كان الحكم بالافضلية عاما لهن

والرجال وقال الصدوق ره في الفقيه وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة
في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع
في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره ع انتهى
اقول لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا ومعنى بوجوه الاول من جهة التعبير عن سائر الصلوات
بالصلوة مطلقا من غير تقييد الثاني ارتكاب الحذف والتجوز ثانيا بحمل الجنائز على
تخصيص التعليل بالشق الاخير مع جريانه في الاول ايضا الا ان يقال النساء كن لا يرغبن
في سائر الصلوات الى الصف الاول وهو ايضا تكلف لا يخفى اذ الحمل على امر لا يعلم تحققه
بل الظاهر خلافه الرابع عدم استقامة التعليل في الاخير ايضا اذ لو بين علته ص كان
ذلك تقريبا لرغبة النساء الى الاخير فلا يخفى سخافته وبعده عن منصب النبوة لاشتماله
على الحيلة والخديعة في احكام الدين ولو قيل ان ذلك صار سببا لتقرير هذا الحكم وجريانه
فهذا ايضا تكلف اذ كان يكفي لتاخر النساء بيان ان ذلك خير لهن مع ان الافضل
مطلق بالرجال في جميع الامور ولو قيل ان المراد ان الافضل للنساء الصف المؤخر — شفق ر
فلا اختصاص له بتلك الصلوة والذي نفهم من الرواية وهو الظاهر منها لفظا ومعنى
ان المراد بالصفوف في الصلوة صفوف في جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها
والمراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز اذا وضعت للصلوة عليها والمعنى ان خير
الصفوف في الصلوة الصف المقدم اي ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز
المؤخر اي ما كان ابعد من القبلة واقرب من الامام ولما كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا
بالرجال صار كل من الحكمين سببا لسترة النساء لان تاخرهن في الصفوف سترة لهن وتاخر
جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل في
الجزئين وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقا لما دلت عليه سائر
الاخبار والعجب من الاصحاب كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج

الى تلك التكلفات البعيدة الركيكة فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين قرب الاسناد وكتاب
م حم المسائل باسنادهما المتقدمين عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير قال
وسالته عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة
صلى عليه الهداية اذا صليت على ميت فقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة ثم كبر وقل اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد — الثانية م
كافضل ما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم كبر الرابعة
وقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي
الرجال واذا صليت على المراة فقف عند صدرها واذا صليت على المستضعف فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل
اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا
ل مصباح الانوار لبعض الاصحاب عن جعفر بن محمد ع انه سئل كم كبر امير المؤمنين على فاطمة

ع فقال كان يكبر امير المؤمنين تكبيرة فيكبر جبرئيل تكبيرة والملائكة المقربون الى ان كبر امير
المؤمنين خمسا فقيل له واين كان يصلي عليها قال في دارها ثم اخرجها وعنه عن جعفر بن محمد — ل
عن ابائه عليهم السلم ان علي بن ابي طالب ع صلى على فاطمة ع فكبر عليها خمسا وعشرين تكبيرة وعن
ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع صلى على فاطمة وكبر خمس تكبيرات بيان لعل التكبيرات
الواجبة كانت خمسا والباقية مستحبة من خصائصها صلوات الله عليها مصباح الانوار
ل عن ابي جعفر ع قال قالت فاطمة لعلي ع ان لي اليك حاجة وهي احب الا تقضي اليَّ بعد
رسول الله اذا انا مت فغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني ليلا ولا يشهدني فلان
وفلان واستودعتك الله تعالى حتى القاك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره وعن
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال لما حضرت فاطمة الوفاة بكت فقال لها لا تبكي فوالله ان
ذلك لصغير عندي في ذات الله قال واوصته ان لا يؤذن بها الشيخين ففعل وعن يحيى بن
عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع قال قالت فاطمة لعلي ع ان لي اليك حاجة يا ابا
الحسن فقال تقضى يا بنت رسول الله فقالت نشدتك بالله وبحق محمد رسول الله ان لا
يصلي علي ابو بكر ولا عمر بيان هذه الاخبار تدل على ان منع حضور الكفار والمنافقين
بل الفساق في الجنازة وعند الصلوة مطلوب الخرائج للراوندي عن محمد بن عبد الحميد عن — حز
عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع قاعدا فسأله رجل من القميين
اتصلي النساء على الجنائز فقال ان المغيرة بن ابي العاص ادعى انه رمى رسول الله فكسر
رباعيته وشق شفتيه وكذب وادعى انه قتل حمزة وكذب فلما كان يوم الخندق ضرب على
اذنيه فنام فلم يستيقظ حتى اصبح فخشي ان يؤخذ فتنكر وتقنع بثوبه وجاء الى منزل عثمن
يطلبه وتسمى باسم رجل من بني سليم كان يجلب الى عثمن الخيل والغنم والسمن فجاء عثمن
فادخله منزله وقال ويحك ما صنعت ادعيت انك رميت رسول الله ص وادعيت
انك شققت شفتيه وكسرت رباعيته وادعيت انك قتلت حمزة فاخبره بما لقي وانه ضرب

على اذنه قال سمعت ابنة النبي صم بما صنع بابيها وجهها صاحت فاسكتها عثمن ثم خرج عثمن
الى رسول الله صم وهو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه وقال يا رسول الله انك امنت
عمي المغيرة وكذب فصرف عنه رسول الله صم وجهه ثم استقبله من الجانب الآخر فقال يا رسول
الله انك امنت عمي المغيرة وكذب فصرف رسول الله صم وجهه عنه ثم قال امنا واجلناه
ثلثا فلعن الله من اعطاه راحلة او رحلا او قتبا او سقاء او قربة او دلوا او خفا او نعلا
او زادا او ما قال عاصم هذه عشرة اشياء فاعطاه كلها عثمن فخرج فسار على ناقته فنقبت
ثم مشى في خفيه فنقبتا ثم مشى في نعليه فنقبتا ثم مشى على رجليه فنقبتا ثم مشى على ركبتيه
فنقبتا فاتى شجرة فجلس تحتها فجاء الملك فاخبر رسول الله صم بمكانه فبعث اليه زيدا رسول الله صم
والزبير فقال لهما ائتياه فهو في مكان كذا وكذا فاقتلاه فلما اتياه قال زيد للزبير انه ادعى انه
قتل اخي وقد كان رسول الله صم آخا بين حمزة وبين زيد فاتركني اقتله فقتله الزبير فرجع عثمن فنزكره
من عند النبي صم فقال لامرأته انك ارسلت الى ابيك فاعلمته بمكان عمي فحلفت له بالله ما
فعلت فلم يصدقها فاخذ خشبة القتب فضربها ضربا مبرحا فارسلت الى ابيها تشكو ذلك
وتخبره بما صنع فارسل اليها اني لاستحيي للمرأة ان لا تزال تجر ذيولها تشكو زوجها فارسلت
اليه انه قد قتلني فقال لعلي خذ السيف ثم ائت بنت عمك فخذ بيدها فمن حال بينك
وبينها فاضربه بالسيف فدخل علي فاخذ بيدها فجاء بها الى النبي صم فارته ظهرها فقال ابوها
قتلها قتله الله فكثت يوما وماتت في الثاني واجتمع الناس للصلوة عليها فخرج رسول الله
صم من بيته وعثمن جالس مع القوم فقال رسول الله من الم بجارية الليلة فلا تشهد جنازتها
قالها مرتين وهو ساكت فقال رسول الله ليقومن او لاسمينه باسمه واسم ابيه فقام يتوكا
على مهين قال فخرجت فاطمة في نسائها فصلت على اختها بيان رواه في الكافي بسنده عن يزيد بن
خليفة مع اختلاف ما قوله ضرب على اذنيه اي استولى عليه النوم كانه قال نعم فضربنا على آذانهم
قال البيضاوي اي ضربنا عليهم حجابا يمنع السماع بمعنى انمناهم انامة لا تنبههم فيها الاصوات

تحذف المفعول كما حذف في قولهم بنى على امرأته وقال الجوهري نقب البعير بالكسر اذا رقت
اخفافه وانقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس تخرق والمجارية اي قاربها
وواقعها وفي الكافي انه لعنه الله نام بجارية دفينة في تلك الليلة ولعل تم نسبهما اليه سرا عليه
او كان جاريتها فضحى ويدل على استحباب صلوة النساء على الجنازة ويمكن تخصيصه بمن
كانت من اقربائها جمعا بين الاخبار او يحمل اخبار النهي على اللاتي يخرجن للتنزه لا للصلوة و
متابعة السنة قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم
قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عم يمشي فلقي مولى له فقال اين تذهب ها
فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه قال قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل قال فرفع
يده وقال اللهم العن عبدك الف لعنة مختلفة اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم
اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك بيان قوله من المنافقين اي من اهل الخلاف والضلال فانهم منافقون
يظهرون الاسلام ويتركون ولاية الائمة عليهم باطنا من اخبث المشركين والكفار ويمكن ان
يكون المراد بعض بني امية واشباههم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله ورسوله اصلا وكانوا
يظهرون الاسلام للمصالح الدنيوية قوله هو مولى له اي معتقه او شيعته ومحبه قوله فرفع
يده اي للتكبير ويحتمل ان يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقية ولم يكبر قوله عم مختلفة
اي انواعا مختلفة مشتملة على انواع العذاب والخزي وفي الكافي الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة
فالمعنى مؤتلفة في الشدة والكثرة غير مختلفة بان يكون بعضها اخف من بعض او المراد الائتلاف
في الورود اي ترد جميعا عليه معا لا على التعاقب قال في النهاية اللعن الطرد والابعاد من الله
تعم ومن الخلق السب والدعاء وقال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزيا اي ذل وهان
وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله اقول يمكن ان يكون المراد اذلاله وتخزيته وعذابه
بين من مات من العباد ولا يحا التربيع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد او يفضحه مضاف

اي واهل بلادك ويحتمل ان يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق
والمهما اشتهاره بينهم بالكفر والعصيان قال ابن ابي عقيل قال ابن ابي عقيل يكبر ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم
سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك
وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك
حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل
بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه
وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة
اقول انما اوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية لبعد اختراع مثل ذلك من غير رواية
لا سيما من القدماء الهداية المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت
والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف العلل لمحمد بن علي بن ابرهيم
علة التكبير على الميت خمسا انه اخذ الله من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلوة والزكوة والحج و
الصوم والولاية والعلة في ترك العامة تكبيرة انهم انكروا الولاية وتركوا تكبيرها الهداية
للحسين بن حمدان عن عيسى بن مهدي قال خرجت انا والحسين بن غياث والحسين بن
مسعود والحسين بن ابرهيم واحمد بن حسان وطالب بن حاتم والحسن بن محمد ومحمد بن احمد
الخصيب الى سر من راى في سنة تسع وخمسين ومائتين للتهنية بمولد المهدي صلوات الله
عليه فدخلنا على سيدنا ابي محمد عم ونحن نيف وسبعون رجلا فهنينا وبكينا فقال ان البكاء
من السرور من نعم الله نعم مثل الشكر لها فطيبوا انفسا وقروا اعينا وساق الحديث الى ان قال

قال عم وفي انفسكم ما لم تسألوا عنه شاهدا انبئكم به وهو التكبير على الميت كيف يكون تكبيرنا وتكبير
غيرنا اربعا فقلنا يا سيدنا هذا الذي اردنا ان نسألك عنه فقال عم اول من صلي عليه
من المسلمين منا حمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله فانه لما قتل قلق رسول الله صم
وحزن وقل صبره عليه فقال فكان قوله حقا لاقتلن بكل شعرة من عمي حمزة سبعين رجلا
من مشركي قريش فاوحى الله تعم وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين وانما احب الله تعم ان يجعل ذلك سنة في المسلمين لانه لو كان قتل بكل شعرة من
حمزة سبعين رجلا من المشركين ما كان يكون في قتلهم حرج واراد دفنه واحب ان
يلقى الله مضرجا بدمائه وكان قد امر الله ان يغسل موتى المسلمين فدفنه بثيابه فصار سنة في
المسلمين ان لا يغسل شهيدهم وامر الله ان يكبر عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبير
منها فاوحى الله تعم اليه اني قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي وكرامته
علي وكبر خمسا على كل مؤمن ومؤمنة فاني افرض على امتك خمس صلوات في كل يوم وليلة
ان وده ثوابها واثبت له اجرها فقام رجل منا فقال يا سيدنا فمن صلى الاربعة
فقال ما كبرها تيمي ولا عدوي ولا ثالثهما من بني امية ولا ابن هند لعنهم الله واول من
كبرها وسنها فيهم طريد رسول الله صم وهو مروان بن الحكم لعنه الله لان اللعين معوية
وصى ابنه يزيد لعنه الله باشياء كثيرة فكان منها انه قال اني خائف عليك يا يزيد من اربعة
انفس من ابن عمر ومن ابن عثمن ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسين بن علي
عليهم وويلك يا يزيد من هذا يعني الحسين عم واما مروان فاذا مت وجهزتموني ووضعتموني
على نعشي للصلوة فسيقولون لك تقدم فصل على ابيك فقل ما كنت لاعصي ابي فيما اوصاني
به وعهد الي انه لا يصلي علي الا شيخ من بني امية وهو عمي مروان بن الحكم فقدمه وتقدم
الى ثقات موالينا وهم يحملون سلاحهم مجردا تحت اثوابهم فاذا تقدم للصلوة فكبر اربع
تكبيرات فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل ان يسلم فليقتلوه فانك تراح منه وهو اعظمهم عليك
فنمى الخبر الى مروان لعنه الله فاسرها في نفسه وتوفي معوية وحمل سريره للصلوة عليه

فقال الوليد بن نقدم فقال لهم ما اوصاني معوية الا ان مروان بن الحكم يصلي فقعد ها فنزعوا على
مروان فكبر اربعا وخرج عن الصلوة قبل دعاء الخامسة واشتغل الناس الى ان كبر ولقد
واقلت من وان لعنه الله فقالوا ان الكبير على الميت اربع تكبيرات لئلا يكون مروان
مبدعا فقال قايل منا يا سيدنا فهل يجوز ان نكبر اربعا تقية فقال عم لا هي خمس لا تقية فيها
بيان لعل المعنى ان لا حاجة الى التقية فيها اذ يمكن الاتيان بالتكبيرات اخفا ما من غير نفع
باب احكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتص منه والجنين
ما اكل السبع والشاة والكفن والصلوة قرب الاسناد السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما بيان لا خلاف بين الاصحاب في ان
الشهيد لا يغسل ولا يكفن والمشهور انه يشترط فيه ان يقتل بين يدي امام عادل او من
نصبه في نصرته وقال في المعتبر الاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد
وان لم يكن الامام موجودا واختاره الشهيد وجماعة من المتاخرين ولا خلاف في انه
لا يشمل غير هؤلاء ممن اطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون اهله وماله والمطعون و
الغريق وغيرهم واشترطوا ايضا موته في المعركة فلو حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع
عنه ثيابه وغسل وكفن ويظهر من بعض الاخبار انه ان وجد وبه رمق ثم مات يغسل ويكفن
ولا خلاف اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين ولا خلاف بين الاصحاب في
وجوب دفنه بثيابه قال في المعتبر ويدفن الشهيد بجميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها
وهو اجماع المسلمين ولا خلاف ايضا في وجوب الصلوة عليه وذهب بعض العامة
الى سقوط الصلوة ايضا كما يستفاد من بعض اخبارنا ايضا قرب الاسناد بالاسناد
المتقدم عن علي عم قال اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله
حجر ويرمى به في الماء بيان قطع الشيخ والاكثر بان من مات في سفينة في البحر يغسل و
يكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية

او نحوها

او نحوها ويسد راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المقنعة و
المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر والعمل بالمشهور احوط وورد في بعض
بعض الاخبار جعله في خابية وهذا الخبر خالية عنها وجمع بينهما بالتخيير ويمكن حمل
هذا على ما اذا لم تكن الخابية كما هو الغالب والاولى والاحوط العمل بهما مع الامكان
لعل خبرها الخصال صح محمد بن موسى عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد البرقي عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حل دعائم الاسلام عن علي عليه السلام مثله
توضيح القلنسوة بفتح القاف وضم السين والعمامة بكسر العين معروفتان والمنطقة
بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد في الوسط قوله الا ان يكون اصابه الضمير اما راجع الى السراويل
او الى كل واحد من المذكورات واختلف الاصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا قال في
الذكرى بعد ايراد هذا الخبر قال ابن بابويه تنزع هذه الاشياء الا ان يصيب شيئا منها
دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره والسراويل الا ان
يكون فيه دم وهذا يمكن عود الاستثناء فيه الى الاخير وكذلك الرواية في عود الاستثناء
ويمكن فيهما العود الى الجميع وفي النهاية يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد
روي انه اذا اصابهما الدم دفنا معه وفي الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود
والمفيد ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصا
بها دم دفنا معه وينزع الخف عنه على كل حال وابن ادريس يدفن بثيابه وان لم يصبها
الدم وبالخف والفرو والقلنسوة ان اصابها دم وان لم يصبها دم نزعت وفي المعتبر دفنه
بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون وقال الاقرب وجوب دفن السروال لانه من الثياب
وظاهره انه ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان اصابها الدم لان دفنها تضييع انتهى

والمسئلة في هذا الزمان قليلة الجدوى كما لا يخفى العيون محمد بن علي بن بشار عن
المظفر بن احمد القزويني عن العباس بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن
حامد عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن عم قال سألته عن الصلوة على المصلوب
قال اما علمت ان جدي صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لم افهمه مبينا قال ابينه لك
ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه
الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه
الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن
مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال
ابو هاشم ثم قال الرضا عم قد فهمت انشاء الله قال الصدوق ره هذا حديث غريب
نادر لم اجده في شئ من الاصول والمصنفات ولا اعرفه الا بهذا الاسناد تبيان
في الكافي قال ابو هاشم وقد فهمت انشاء الله فهمته والله قوله عليه السلام قال الشهيد ره
اما علمت ان جدي يعني الصادق عم قوله على عمه يعني زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام
قال الشهيد ره في الذكرى وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر في
المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى ابو هاشم الجعفري
وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا
مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة
يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب
الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا باس
وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه المصلي
ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلثة والصلوة عليه قلت هذا
النقل لم نظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية زيد بن علي كلامه رفع الله مقامه اقول

ان المنع

ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يتفكروا في مغزاه ولم ينظروا الى ما يستنبط
من فحواه فاقول وبالله التوفيق ان مبنى هذا الخبر على انه يلزم المصلي ان يكون مستقبلا
للقبلة وان يكون محاذيا لجانبه الايسر فاذا لم يتيسر ذلك فيلزم مراعاة الجانب في الجملة
مع رعاية القبلة الاضطرارية وهو ما بين المشرق والمغرب فبين عليه السلام محتملات ذلك
في قبلة اهل العراق المائلة عن خط نصف النهار الى جانب اليمين فاوضح ذلك ابين ايضاح
وافصح اظهر افصاح ففرض عم اولا كون وجه المصلوب الى القبلة فقال قم على منكبه الايمن
لانه لا يمكن محاذاة الجانب الايسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة
فاذا قام محاذيا المنكب الايمن يكون وجهه داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة
لميل قبلة اهل العراق الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب محاذيا بالنقطة
الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوايم
فيكون مواجها النقطة المشرق الاعتدالي فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف
القبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب
وما بين المشرق والمغرب قبلة اما للمضطر كما هو المشهور وهذا المصلي مضطر او مطلقا
كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك ان هذا المصلي لو وقف على منكبه الايسر كان خارجا
عما بين المشرق والمغرب محاذيا النقطة من الافق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالي
الى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ثم فرض عم كون المصلوب مستدبر القبلة فامره
حينئذ بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجها لما بين المشرق والمغرب واقفا على
منكبه الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار ثم بين علة الامر في كل من الشقين بقوله
فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم فرض كون منكبه الايسر الى القبلة فامره بالقيام
على منكبه الايمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الايسر والعكس
ظاهر ثم لما اوضح عم بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقي
الصور المحتملة وهي رعاية ما بين المشرق والمغرب وتحقيق مما قررنا سابقا القدم مع رعاية

الجانب الايسر مع الامكان ونهاه عن استقبال الميت واستدباره في حال من الاحوال فاذا
تحققت ذلك فاعلم ان الاصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت في حال الصلوة مستلقيا
على قفاه وكون راسه الى يمين المصلي ولم يذكروا لذلك مستندا الا عمل السلف في كل
عصر وزمان حتى ان بعض مبتدعي المتاخرين انكر ذلك في عصرنا وقال يلزم ان يكون الميت بعض
في حال الصلوة على جانبه الايمن مواجها للقبلة على هيئته في اللحد وتمسك بان هذا الوضع
ليس من الاستقبال في شيء اقول بهذا الخبر على ما فسرناه واوضحناه ظاهر الدلالة
على رعاية محاذاة احد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون راس
الميت الى يمين المصلي يتعين القيام على يساره اذ لا يقول بهذا القليل ايضا فضلا عن
احد من اهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلوة مع ان العمل الاصحاب
في مثل هذه الامور التي تتكرر في كل يوم وليلة في اعصار الائمة عليهم السلام وبعدها من اقوى
المتواترات واوضح الحجج واظهر البينات دعائم الاسلام عن ابي عبد الله ع قال في الشهيد
اذا قتل في مكانه فانه دفن في ثيابه ولم يغسل فان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات
غسل وكفن وحنط وقال وقد كفن رسول الله ص حمزة ع في ثيابه التي اصيب فيها وزاده
بردا وعن علي صلوات الله عليه قال لما كان يوم بدر فاصيب من اصيب من المسلمين
امر رسول الله ص بدفنهم في ثيابهم وان ينزع عنهم الفرا وصلى عليهم مجمع البيان
قال قال النبي ص في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم بيان قال في النهاية في حديث
قتلى احد زملوهم بثيابهم ودمائهم اي لفوهم فيها يقال تزمل بثوبه اذا التف فيه المعتبر
نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال لكم
المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن الجامع ايضا عن
ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر ع انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس
جزء فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه تنقيح قوله على العضو الذي تماداه
فيه القلب وفي الكافي بسند اخر اذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب

وهو

وهو يحتمل وجوها الاول اشتراط كون القلب فيه الثاني ان يكون المراد به النصف الذي
يكون فيه القلب وان لم يكن عند الوجدان فيه ولعله اظهر الثالث ان يكون المراد به انه مع
وجود النصفين يقف عند الصلوة على النصف الذي فيه القلب محاذيا بالمرو ولا يخفى
بعده ثم اعلم انه اختلف كلام الاصحاب في حكم تلك المسئلة اختلافا كثيرا قال في المنتهى
لو وجد بعض الميت اما بان اكله سبع او احترق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم
وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا ويكفن وان كان صدره صلي عليه والا فلا ثم قال
اما لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها وكان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا
البحث لو ابينت القطعة من حي وقال في المعتبر واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر
فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد وقال الشيخ ان كان صدره وما فيه قلبه صلي
عليه ثم قال والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر و
اليدان او عظام الميت ثم ذكر الخبرين المتقدمين مع اخبار اخر وقال في الذكرى
وما فيه الصدر يغسل وكذا عظام الميت تغسل وكذا تغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان
واحتج عليه في الخلاف باجماعنا ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر ولو كان لحما
بغير عظم فلا غسل قال ابن ادريس ولا كفن ولا صلوة واوجب سلار لفه في لفها م
خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان انتهى اقول الظاهر من اكثر الاخبار وهو مختار
صاحب المعتبر وما في سند ابن المغيرة فيمكن حمله على الاستحباب ولعل المراد بالعضو
فيها العضو التام الذي رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده مرسل عن ابي عبد الله ع
قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام
لم يصل عليه ودفن والعضو التام فيه يحتمل وجوها الاول ان المراد به تمام عضو له اسم
مخصوص فيشمل بعض الاعضاء التي لا عظم لها كالاذن والعين والذكر والانثيين والكبد
وامثالها الثاني ان يراد به العضو الذي لا يكون جزء العضو اخر كالراس فانه ليس جزءا

من العظم

من عضو اخر له اسم مخصوص الثالث ان يراد به العضو ذو العظم وان كان جزء الاخر
الرابع ان يراد به العضو الذي يكون فقده سببا لفقد الحيوة كما روي في دعائم الاسلام
عن امير المؤمنين ع انه قال يصلى على ما وجد من الانسان مما يعلم انه اذا فارقه مات وحمل
ابن الجنيد على الثالث حيث قال ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضوا
تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه
ولم يفصل الصدر وغيره اقول ويمكن حمل كلامه على المحمل الثاني للخبر وعلى التقادير
حمله على الاستحباب اظهر والله يعلم فقه الرضا قال عليه السلام وان كان الميت اكله السبع
فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها
وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر وان كان الميت قتيل المعركة
في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه
لا يترك عليه شيء معقود مثل تكة ومثل المنطقة والفروة ان اصابه شيء من دمه المنطقة له
لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا
مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من
ثيابه وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه فيغسل مع
البدن كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا وضم اليه الراس
وشد مع العنق شدا شديدا واذا ماتت المراة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها
من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان
يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انها تدفن مع ولدها اذا مات في
بطنها واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم
يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد اتمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر وان كان للميت
موجود ما بدا يغسل وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد

قتله

قتله قودا وان كان الميت مصلوبا انزل من خشبته بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلثة ايام بيان قوله عليه السلام الا عظام يدل على وجوب الصلوة على مجموع العظام كما مر
قوله الا ان يكون به رمق اقول روى الكليني في الصحيح عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه
لانه كان قد جرد فقوله ع الا ان يكون به رمق يحتمل ان يكون به رمق عند ادراك المسلمين فقوله ان يكون المراد به
له فناط وجوب التغسيل ادراك المسلمين اياه وبه رمق وان لم يدرك كذلك لم يجب
تغسيله كما فهمه الشهيد والمحقق الشيخ علي وغيرهما من المتاخرين من هذا الخبر وان لم
يحكموا بوجه وهو يحتمل ان يكون المراد ان يكون بعد الاخراج من المعركة به رمق او وجدوه مع
رمق ثم مات بعد الاخراج وعلى هذا يتطبق على ما ذكره الاصحاب من اناطة الفرق بالموت في
المعركة وبعدها قوله وان كان قتل في معصية الله ذكر هذا المضمون في الفقيه ورواه الشيخ
بسند مجهول عن الصادق ع قوله ع واذا ماتت المراة رواه الشيخ في الصحيح والموثق وغيرهما
وعمل به الاصحاب وليس في الاخبار التقييد بالايسر وذكره الصدوق في الفقيه وتبعه الاكثر سايرهم
وفي بعض الاخبار انه يخاط بطنها وذكره بعض الاصحاب وقال في الذكرى ولا عبرة بكونه مما
يعيش عادة اولا لظاهر الخبر واما تقطيع الولد واخراجه مع موته فهو مذهب الاصحاب
ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع فيه واسند لو اعليه برواية وهب عن الكاظم الآتية قال في
المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما يتفرد به والوجه ان امكن التوصل الى اسقاطه
صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء
فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس
الحي انتهى ولا يخفى قوته ومتانته والرواية لا تنافيه واما ما ذكر من انه اذا تم للسقط بعد
اشهر غسل وكفن وحنط فهو المشهور بين الاصحاب وذكر بعض الاصحاب مكان التكفين

والتحنيط لفّ في خرقة واوجب الشهيد ومن تاخر عنه تكفينه بالقطع الثلث وتحنيطه كما
هو المدلول الرواية وهو اقوى ومنهم من عبر عنهم عن ولج فيه الروح لادّعاء التلازم
بينه وبين بلوغ اربعة اشهر وهو في محل المنع واما الصلوة عليه فانها غير واجبة ولا مستحبة
باجماع علمائنا قاله في المعتبر وذكر الاكثر في السقط اذا لم يلجه الروح او لم يبلغ اربعة اشهر
انه يلف في خرقة ويدفن والروايات خالية من ذكر اللف واما عدم الغسل فلا خلاف
فيه بيننا ظاهرا والمشهور بين الاصحاب انه يؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا غسل
الاموات بالخليطين ثم لا يغسل بعده وكذا بتقديم التحنيط على ما ذكره الشيخ واتباعه وزاد
ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين كما في هذا الخبر وظاهر الاكثر عدم شروعية الغسل
والتكفين والتحنيط بعده واما الصلوة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها قوله ولا يجوز
صلبه اكثر من ثلثة ايام قال في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لرواية السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن
ص تهذيب الاستاد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي علیهم
في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه
ويخرجه اذا لم يترفق به النساء كتاب مقصد الثاني قال قضى امير المؤمنين عم في قتلى صفين
والجمل والنهروان من اصحابه ان ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل
عليه وقال هو الفار من الزحف ومن كانت جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه بيان
لعله عم علم ان الفارين من المخالفين فلذا لم يصل عليهم وعنه عن بن ابرهيم بن علي بن
م ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن جده عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فقال اني زنيت فطهرني فقال
امير المؤمنين عم الك زوجة قال نعم وساق الحديث الطويل الى ان قال لما نبت عليه
الحد باقراره اربع مرات اخرجه امير المؤمنين عم ثم اخذ حجرا فكبر اربع تكبيرات ثم رماه

ثم اخذ

مسئلة
ثم اخذ الحسن عم ثم اخذ الحسين عم مثله فلما مات اخرجه امير المؤمنين عم فصلى عليه ودفنه
فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة بيان
لعله عم امره قبل ذلك بالغسل وان لم يذكر في الخبر باب الدفن وآدابه
واحكامه الايات المرسلات الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا تفسير قال الطبرسي
ره كفت الشيء يكفته كفتا وكفاتا اذا ضمه ومنه الحديث اكفتوا صبيانكم اي ضموهم الى انفسكم
ويقال للوعاء كفت وكفيت قوله تعالى كفاتا اي للعباد تكفتهم احياء على ظهرها في دورهم
ومنازلهم وتكفتهم امواتا في بطنها اي تحوزهم وتضمهم قال بنان خرجنا في جنازة مع
الشعبي فنظر الى الجبان فقال هذه كفات الاموات الاحياء وروي ذلك عن امير المؤمنين
عليه السلم وقيل كفاتا اي وعاء وهذا كفته اي وعاؤه وقوله احياء وامواتا اي منه
ماينبت ومنه ما لا ينبت فعلى هذا يكون احياء وامواتا نصبا على الحال وعلى القول
الاول على المفعول به العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن
صالح عن الحسين بن علي الرافقي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما ان قبر النبي صم رفع
شبرا من الارض وان النبي صم امر برش القبور بيان المشهور بين الاصحاب استحباب
رفع القبر مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك وابن زهرة خير بينها وبين
شبر وفي خبر ابن سماعة يرفع من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وعليه ابن ابي
عقيل قال في الذكرى قلت اختلاف الرواية دليل التخيير وما رووه عن جابر ان
قبر النبي صم رفع قدر شبر وما رواه علي عن ابرهيم بن علي عن الصادق عليه السلم
ايضا يقارب التخيير ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم
كان مسمى الرفع كافيا وقال ابن البراج قدر شبر او اربع اصابع انتهى وقال في المنتهى
يستحب ان يرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات وهو قول العلماء ثم قال
وقد روي استحباب ارتفاع اربع اصابع مفرجات وروي اربع اصابع مضمومات

وتضمهم

ثم نظر الى البيوت فقال هذه كفات م

والكل جائز ثم قال يكره ان يرفع اكثر من ذلك وهو فتوى العلماء انتهى واما رش
القبر فلا خلاف في استحبابه قال في المنتهى وعليه فتوى العلماء والمشهور في كيفيته
انه يستحب ان يستقبل الصاب القبلة ويبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه الى
ان ينتهي الى الراس فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر لرواية موسى بن
اكيل عن ابي عبد الله عم قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من
عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر
فذلك السنة اقول مقتضى غيرها من الروايات اجزاء النضح كيف اتفق والظاهر تادي
اصل السنة بذلك وان كان ايقاعها على الهيئة الواردة في هذا الخبر افضل واحوط
ثم قولهم فان فضل من الماء شيء فلا يخفى ما فيه اذ ظاهر الخبر الذي هو مستندهم
ظاهر لزوم الاتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوي ورد موافقا للمشهور
وقال في الفقيه من غير ان يقطع الماء وفي دلالة الخبر عليه ايضا خفاء لكنه موافق
لما في الفقه ثم انه لا يظهر من الاخبار ولا من كلام القوم تعين الابتداء من الجانب
الذي يليه او الجانب الذي يلي القبلة فالظاهر التخيير بينهما منتهى المطلب روى
م الجمهور عن الساجي في كتابه عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عم عن جابر
قال الحد لرسول الله صم ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر
ل شبر وعن القاسم بن محمد قال قلت لعايشة يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
ص الحمراء المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام تبيين
قال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه بعد ايراد هذا الخبر مرسلا واختلف مشايخنا
في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو من جدد بالجيم لا غير وكان

شيخنا

شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد
القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات
ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن
عبد الله ره انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا
وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا
ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش
قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي
ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عم من مثل مثالا انه يعني به من ابدع
بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي
عليهم السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وقال
الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام البرقي ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي
ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون
الفعل ماخوذا منه ثم قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول ان الخبر
بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق
يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي يتناول
شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكلما ذكرناه
من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عم وقال
الشهيد قدس سره في الذكرى قلت اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة

مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما فى احاديث كثيرة اشتهرت وعلم
موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره فى المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابى
الجارود وآوانيه على انه قد ورد نحوه من طريق ابى الهياج قال قال على عم ابعثك على ما
بعثنى عليه رسول الله صم لا ترى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وقد نقله الشيخ
فى ف وهو من صحاح العامة وهو يعطى صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية
عليه ويعطى ان المثال هنا هو المثال هناك وهو الصورة وقد روى فى النهى عن التصوير
وازالة التصاوير اخبار مشهورة واما الخروج عن الاسلام بهذين فاما على طريقة
المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما لانه فعل ذلك مخالفة للامام عليه السلم
انتهى وربما يقال على تقدير ان يكون اللفظ جدد بالجيم والدال وجدث بالجيم والثاء
يحتمل ان يكون المراد قتل مؤمن عدوانا لان من قتله فقد جدد قبرا لجدده بين القبور
وجعله جدثا وهو مستقل فى هذا التجريد فيجوز اسناده اليه بخلاف ما لو قتل بحكم
الشرع وهذا انسب بالمبالغة بخروجه من الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالمثال
الصنم للعبادة اقول لا يخفى بعد ما ذكره فى التجديد والمثال فهو قريب وربما يكون
المراد باقامة رجل بحذاء كما يفعله المتكبرون ويؤيده ما ذكره الصدوق ما رواه
رحمه الله فى كتاب معانى الاخبار عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم
عن احمد بن ابى عبد الله عن التميكى باسناده رفعه الى ابى عبد الله عم انه قال من
مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقيل له هلك اذا كثير من الناس فقال
ليس حيث ذهبتم انما عنيت بقولى من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعا
الناس اليه وبقولى من اقتنى كلبا مبغضا لنا اهل البيت اقتناه واطعمه وسقاه من
فعل ذلك فقد خرج من الاسلام ثم اعلم ان للاسلام والايمان فى الاخبار معانى
شتى فيمكن ان يراد هنا معنى يخرج بارتكاب بعض المعاصى عنه وانما اثبتنا حكم

بمجرد تلك القراءات والاحتمالات لخبر واحد فلا يخفى ما فيه وما ذكره القوم من التفسيرات
والتاويلات لا يدل على تصحيحها والعمل بجميعها نعم يصلح مؤيدا لاخبار آخر وردت فى كل من
تلك الاحكام ولعله يصح لاثبات الكراهة او الاستحباب وان كان فيه ايضا مجال كلام [المحاسن م] منا قش
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عم
قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صم كره ذلك ه
[تحقيق وتفصيل] قال فى الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر واتخاذه مسجدا وكذا
يكره القعود على القبر وفى المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه وفى النهاية يكره
تجصيص القبور وتظليلها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله
او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش او لسقوط الاتعاظ بها وقد روى يونس بن
ظبيان عن الصادق عن ابيه عليهما قال نهى رسول الله صم ان يصلى على قبر او يقعد
عليه او يبنى عليه وقد روى مثله من صحاح العامة ثم قال وروى على بن جعفر
عن اخيه عم لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة فيحمل النهى الاول وغيره
عليها وزاد الشيخ فى الخلاف كراهة الاتكاء عليه والمشى ونقله فى المعتبر عن العلماء وقد
نقل الصدوق فى الفقيه عن الكاظم عم اذا دخلت المقابر فطاء القبور فمن كان
مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الله ويمكن حمله على القاصد زيارتهم
بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشى على آخر او يقال تختص الكراهية بالقعود لما فيه من
اللبث المنافى للتعظيم وروى الصدوق عن سماعة انه سأله عليه السلم عن زيارة
القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا باس بها ولا يبنى عندها مساجد
وقال الصدوق وقال النبى صم لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود حين [قبره]
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه الاخبار رواها الصدوق والشيخان
وجماعة المتاخرين فى كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب فى ان الامامية مطبقة على مخالفة ه

قضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلوة فى المشاهد المقدسة فيمكن القدح فى هذه
الاخبار لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن
الجنيد لا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط بصونه ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات
باجماعهم فى عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم
قبورهم وعمارتها وافضلية الصلوة عندها ثم اورد بعض ما سيأتى من الاخبار الدالة
على فضل زيارتهم عليهم وعمارة قبورهم وتعاهدها والصلوة عندها ثم قال والاخبار
فى ذلك كثيرة ومع ذلك فقبر رسول الله صم مبنى عليه فى اكثر الاعصار ولم ينقل عن
احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه واما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو
لمن يصلى فيه جماعة اما فرادى فلا [دعائم الاسلام] عن الصادق عن ابائه عن على صلوات
الله عليهم انه الحد لرسول الله صم واللحد ان يشق للميت فى القبر مكانه الذى يضجع فيه مما يلى
القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر وعن جعفر بن محمد عم انه ضرح لابيه
محمد بن على عم احتاج الى ذلك لانه كان جسيما وعن على صم انه فرش فى لحد رسول
الله صم قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا وعنه صلوات الله عليه انه قال لا ينزل المرأة فى
قبرها الا من كان يراها فى حياتها ويكون اولى الناس بها يلى مؤخرها واولى الناس بالرجل
يلى مقدمه وكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده خوفا من رقة قلبه عليه وعنه عم انه قال قال
رسول الله صم لكل بيت باب وباب القبر مما يلى رجلى الميت فمنه يجب ان ينزل ويصعد منه
وعنه عم انه قال شهد رسول الله صم جنازة فامرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلى
القبلة وامرهم فنزلوا واستقبلوا استقبالا فانزلوه فى لحده وقال لهم قولوا على ملة الله وملة
رسوله وعنه عليه السلم انه امر ان يبسط على قبر عثمن بن مظعون ثوب وهو اول قبر بسط
عليه ثوب وعنه صلوات الله عليه شهد رسول الله صم جنازة رجل من بنى عبد المطلب
فلما انزلوه قبره قال اضجعوه فى لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه

لظهره ثم قال للذى وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ثم قال قولوا
اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضوانا وعن على صم ان رسول الله صم كان اذا
حضر دفن جنازة حثا فى القبر ثلث حثيات وعن على صلوات الله عليه انه كان اذا حثا فى القبر
قال ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله وقال من فعل هذا كان له بمثل كل ذرة من التراب حسنة وعنه صلوات الله عليه
انه لما دفن رسول الله صم ربع قبره وعنه صلوات الله عليه ان رسول الله صم لما دفن عثمن
بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علما ليدفن اليه قرابتى
وعن على صلوات الله عليه انه كره ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وان يزاد عليه تراب غير ما خرج
منه وعنه عم ان رسول الله صم بعد ان سوى عليه التراب [العلل] لمحمد بن على بن ابرهيم
قال ان النبى صم كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر
العلوية وبنى هاشم من العجم فصارت بدعة فى الناس كلهم ولا يجوز ذلك [العيون]
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال
كان فيما كتب الرضا عم للمامون من محض الاسلام الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به
اذا ادخل قبره [الخصال] عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السنانى
وجماعة عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابى
معوية عن الاعمش عن الصادق عليه السلم قال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ
بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم [بيان] اعلم ان الاصحاب ذكروا استحباب وضع
الرجل مما يلى الرجلين والمرأة مما يلى القبلة وان يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا برأسه
والمرأة عرضا وقال السيد فى المدارك المستند فى ذلك موثقة عبد الصمد بن هرون
قال قال ابو عبد الله عم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا
فانه استر واكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة

انتهى وربما يقال يفهم من اخذه المراة عرضا وضعها باحد جنبي القبر لانه اسهل للاخذ
كذلك وتعيين جهة القبلة لشرافتها ولا يخفى انه بعيد ورمو هذا الخبر مع تأييده بما في الفقه الرضوي
وعمل قدماء الاصحاب لا يحتاج الى تلك التكلفات ولا يرد ما اورده السيد قدس سره اذ
يستفاد من السل السبق بالراس مع ملاحظة الهيئة التي يوضع الميت عليها عند رجلي
القبر وباقي الاحكام مصرحة فيه وقال الصدوق في الفقيه المراة تؤخذ بالعرض من قبل
اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها ويركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا
وقوله امثال كاشف عن النص فينبغي تخصيص الاخبار المطلقة بالرجل العلل عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله ع عن رش
الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب اكمال الدين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات اسمعيل فانتهى ابو عبد
الله عليه السلام الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابرهيم ولده توضيح روى الكليني هذا الخبر عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لما مات اسمعيل بن
ابي عبد الله ع اتى ابو عبد الله ع القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى
عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابرهيم ويدل على كراهة
ادخال الوالد ولده في القبر وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه
اما الاول فظاهر الاخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده والمشهور
بين الاصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الارحام والاقارب اذا كان الميت
رجلا وحملوا مثل هذا الخبر على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يستقيم مع وجود المعارض

وقد ورد في خبر وفات ابرهيم امر النبي ص امير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره ويدل
على عدم الكراهة ايضا ما رووه من ادخال امير المؤمنين صلوات الله عليه والعباس
وفي رواية الفضل بن العباس النبي ص ضريحه وكلهم كانوا ذوي رحم ولو اعتذر
في امير المؤمنين ع بانه كان يلزمه ذلك اذ المعصوم لا يتولى امره الا المعصوم فلا
يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره ع لهما على ذلك وقد ورد اخبار كثيرة في جواز
دفن الولد والده ومن الغرائب ان العلامة رحمه الله قال في المنتهى ويستحب ان
ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ان كان رجلا وان كان امراة لا ينزل الى
قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء ثم قال الرجال اولى بدفن
الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك والرجال اولى بدفن النساء ايضا ثم قال
في كراهة اهالة الاب على ولده وبالعكس وكذا ذو الرحم لرحمه معللا بانه يورث
القساوة يكره لمن ذكرنا ان ينزل الى القبر ايضا للعلة وقد روي جواز نزول الولد
الى قبر والده انتهى وكذا فعل في التذكرة اقول التنافي بين الكلامين ظاهر فان
قيل اراد بالاولوية التي اثبتها اولا ان له ولاية ذلك اعم من ان يتولاه او يامر غيره بتلك بنفسه
فلا ينافي كراهة ان يتولاه بنفسه قلت ما اورده من الدلائل يدل على استحباب ان
يتولاه بنفسه فلا يجدي هذا التوجيه والتعليل بالقساوة ضعيف معارض بانه ارفق
للميت واشفق عليه وكراهة الاهالة انما هي لعدم ضرورة داعية اليها بخلاف ارتكاب
الدفن وادخال القبر فان فيه مصلحة للميت وارفاقا له بل قلما يرضى غير ذي الرحم
بذلك فقياسه عليها مع بطلانه راسا قياس مع الفارق فالاظهر عدم كراهة انزال الرحم
غير الولد من الاقارب القبر والله يعلم واما الثاني وهو عدم كراهة جلوس المشيع قبل
الدفن فذهب اليه الشيخ في ف وابن الجنيد وذهب المحقق والعلامة وابن ابي عقيل
~~وابن ابي عقيل~~ وابن حمزة الى كراهته قال في الذكرى اختلف الاصحاب في كراهة جلوس

المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل ولرواية
عبادة بن الصامت انه قال كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع
في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن
حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيح ابن سنان نهى عن الصادق ع ينبغي لمن شيع
جنازة ان لا يجلس حتى توضع في لحده والحديث حجة لنا لان كان يدل على الدوام والجلوس
لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له لجواز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان
القول اقوى من الفعل عند التعارض والاصل يخالف لدليل انتهى ويرد عليه ان لابن
الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله ص خالفوهم ايضا واقول لا يبعد
ان يكون خبر النهي محمولا على التقية للاخبار الكثيرة الدالة على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون
قبل ذلك ولكون المنع بين المخالفين اشهر اختيار الرجال للكشي عن العياشي قال سمعت
علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام
بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا
جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبد الله ع كان يسكن العراق وقال لهم احفروا له
في البقيع فان قال لكم اهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع فقولوا لهم هذا مولى
لابي عبد الله ع وكان يسكن العراق فان منعتمونا ان ندفنه في البقيع منعناكم ان
تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن في البقيع ووجه ابو الحسن علي بن موسى ع
الى زميله محمد بن الحباب وكان رجلا من اهل الكوفة صل عليه انت قال علي بن الحسن
قال حدثني محمد بن الوليد قال رآني صاحب المقبرة وانا عند القبر بعد ذلك
فقال لي من هذا الرجل صاحب القبر فان ابا الحسن علي بن موسى عليهما السلام اوصاني به
وامرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة فقال ابو الحسن
الشك مني قال وقال لي صاحب المقبرة ان السرير عندي يعني سرير النبي ص وسلم

فاذا مات رجل من بني هاشم صر السرير فاقول ايهم مات حتى اعلم بالغداة فصر السرير في
الليلة التي مات فيها هذا الرجل فقلت لا اعرف احدا منهم مريضا فمن الذي مات فلما
ان كان من الغد جاؤا فاخذوا مني السرير وقالوا مولى لابي عبد الله ع كان يسكن العراق
بيان ما تضمنه من استمرار الرش الى احدى المدتين خلاف المشهور ولم ار قائلا به
ولا باس بالعمل به في اقل المدتين وابو الحسن كنية علي بن الحسن بن فضال وصاحب المقبرة
هو الذي كان يتولى امر الموتى والسرير وحفر القبور بالبقيع مصباح الانوار عن ابي
عبد الله عن ابائه ع قال ان فاطمة عليها السلام لما احتضرت اوصت عليا ع فقالت اذا انا مت
فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري والحدني وسو التراب علي واجلس
عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القران والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت الى انس فيها
الاحياء وانا استودعك الله تعالى واوصيك في ولدي خيرا ثم ضمت اليها ام كلثوم فقالت له
اذا بلغت فلها ما في المنزل ثم الله لها فلما توفيت فعل ذلك امير المؤمنين ع ودفنها ليلا في
دار عقيل في الرواية الثالثة من صدر الدلائل منه ومنه عن ابي عبد الله عن ابائه ع ان امير المؤمنين
ع لما وضع فاطمة بنت رسول الله ص في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله محمد بن عبد الله سلمتك ايتها الصديقة الى من هو اولى بك مني ورضيت
لك بما رضي الله تعالى لك ثم قرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فلما سوى
عليها التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ العباس
بيده فانصرف به ومنه عن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي جعفر ع قال قلت له الشفع
يدخل القبر او الوتر فقال سواء عليك ادخل فاطمة صلوات الله عليها القبر اربعة العلل
عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن ابرهيم بن مخلد عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان
عن ابي عبد الله القزويني قال سالت ابا جعفر ع فقلت لاي علة يولد الانسان ههنا
ويموت في موضع اخر قال لان الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه خلقهم من اديم الارض فرجع

كل انسان الى تربته بيان لعله اشارة الى التربة التى تذر فى النطفة فى الرحم ويحتمل ان يكون عند
خلق ادم جعل كل جزء من طينة لشخص من ولده كما يظهر من بعض الاخبار العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابى عبد الله ع
اذا جئت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى
ياخذ لذلك اهبته ثم ضعه فى لحده وان استطعت ان تلصق خده بالارض وتحسر عن
خده فافعل وليكن اولى الناس به مما يلى راسه وليتعوذ بالله من الشيطان وليقرا
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسى ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى
الى صاحبه قال وروى فى حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان
للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر توضيح قوله عليه
فلا تفدحه به قال فى القاموس فدحه الدين كمنعه اثقله اقول لعل المراد لا تجعل القبر و
ثقيلا على ميتك بادخاله مفاجاة قوله اسفل من القبر قال الشيخ البهائى ره لعل المراد
بوضعه اسفل القبر قبل رجليه وهو باب القبر وقال الجوهرى تاهب استعد واهبة الحرب
عدتها ويدل على اطلاع الروح على تلك الاحوال وعلى سؤال القبر وعذابه وعلى استحباب
الوضع قبل الوصول الى القبر بذراعين او ثلثة وبعضهم اخذ ابن الجنيد والمحقق فى المعتبر
والخبر المرسل الاخير يدل على النقل ثلث مرات كما ذكره الصدوق ره فى الفقيه موافقا للفقه
الرضوى وكانه اخذه منه واليه ذهب اكثر الاصحاب ولا تدل الاخبار المنقولة فى الكتب
المشهورة الا على الوضع مرة ولعله يكفى فى المستحبات مثل هذا الخبر المرسل مع تاييده بعمل
الصدوق وما فى الفقه والله يعلم ويدل على رجحان ابراز وجه الميت ووضعه على التراب
وقد ذكره الشيخ فى كتبه والعلامة فى المنتهى والشهيد فى الدروس ولم يتعرض له بعض المتاخرين
الا انه لم يرده احد وورد به الاخبار وقال الشيخ البهائى لا ريب فى استحبابه قوله وان

استطعت اى ان لم يكن من تقية وليكن اولى الناس به اى الوارث القريب او اولاهم به
من جهة المذهب والولاية والمحبة قوله ثم ليقل ما فى الكافى وليتشهد ويذكر ما يعلم
حتى ينتهى الى صاحبه والمراد بما يعلم العقائد الحقة والاقرار بالائمة وبصاحبه امام الزمان
عليهم وقال فى القاموس هنيئة مصغر هنة اصلها هنوة اى شئ يسير ويروى هنيهة
بابدال الياء هاء وقال فى باب الهمزة وهنيئة فى صحيح البخارى اى شئ يسير وصوابه
ترك الهمزة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير
عن على بن يقطين قال سمعت ابا الحسن الاول عليه يقول لا تنزل فى القبر وعليك العمامة
ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك فذلك سنة من رسول الله صلعم
قلت فالخف قال فلا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهدم جليه ر
قال الصدوق ره لا يجوز دخول القبر بخف ولا حذاء ولا اعرف الرخصة فى الخف الا فى
هذا الخبر وانما اوردته لمكان العلة بيان الطيلسان بفتح الطاء واللام على الاشبه
الافصح وحكى كسر اللام وضمها وحكى عن مطالع الانوار انه قال الطيلسان شبه الاردية
يوضع على الراس والكتفين والظهر وقال فى الجمهرة وزنه فيعلان وربما سمى طيلسا
وقال ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى الرداء الثوب الذى يطرح على الاكتاف يلوى فوق
الثياب وهو مثل الطيلسان يكون على الراس والاكتاف وربما ترك فى بعض الاوقات
على الراس وسمى رداء كما يسمى الرداء طيلسانا ولم يذكر الاصحاب وضع الرداء والطيلسان
مع اشتمال الاخبار عليهما ولعلهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الراس وقال فى المعتبر
يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يتحفى ويكشف راسه هذا مذهب الاصحاب
وقال فى الذكرى يستحب للحافر حل ازراره وكشف راسه وحفاؤه الا لضرورة ثم قال
وليس ذلك واجبا اجماعا انتهى والظاهر انه يجوز الخف للتقية لما رواه الكلينى عن
ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة

ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف قال لا باس
بالخف فى وقت الضرورة والتقية وقال الشيخ ره ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة
والتقية العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال كان البراء بن معرور
الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلعم بمكة والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلعم فجرت فيه السنة ونزل به الكتاب
بيان لعله لم يكن فى شرعهم تعيين لتوجيه الميت الى جهة وكانوا مخيرين فى الجهات
فاختار تلك الجهة اما لاستحسان العقل او لما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول
وعلى التقديرين يدل اما على حجية كل منهما او على ان الانسان يثاب على ما يفعله موافقا احدهما ر
للواقع وان لم يكن مستندا الى دليل معتبر وبامثال ذلك استدل المحقق الاردبيلى
قدس سره عليه وعلى الاكتفاء بالتقليد فى الاصول وللكلام فيه مجال العلل عن ابيه
عن على بن ابرهيم عن ابيه رفعه الى ابى عبد الله ع قال ينبغى ان يتخلف عند قبر الميت
اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه
ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة فى قبره بيان لا يبعد ان يكون اشتراط برفع ر
انصراف الناس ووضع الفم عند الراس كما ورد فى اخبار اخر للتقية والاولى
مراعاة ذلك كله والتلقينات المروية ثلثة اولها عند الاحتضار لدفع وساوس
الشيطان وثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللبن وثالثها بعد طم القبر وانصراف
الناس وهو المذكور هنا ولا خلاف فى استحباب الجميع وادعى فى المنتهى وغيره
اجماع العلماء على استحباب هذا التلقين وانكره اكثر الجمهور مع انهم رووا عن ابى
امامة الباهلى ان النبى صلعم قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم
عند قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة

الثانية فيستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما
خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما
فيقول انطلق بنا نقعد ما عند هذا وقد لقن حجته فيقول يا رسول الله فان لم يعرف امه
قال فلينسبه الى حواء انتهى وقد نقل الشهيد ره عن بعض العامة كالرافعى منهم القول باستحبابه
ويدل على سؤال القبر وهو من ضروريات الدين وعلى سقوط السؤال بهذا التلقين وذكر
جماعة من اصحابنا وعلى كون الملقن اولى الناس به اما بحسب النسب والارث او بحسب
التراضى فوقه فى المذهب والمحبة والمعاشرة ايضا كما مر قال فى الذكرى اجمع الاصحاب
على تلقين الولى او من يامره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى وعلى ما حملوا عليه الخبر
فيشكل الحاق من يامره الولى به وهل يلقن الطفل قال فى الذكرى واما الطفل فظاهر
التعليل مشعر بعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن اقامة للشعائر وخصوصا المميز كما فى
الجريدتين انتهى واطلاق الاخبار يدل على الجواز ويشكل التخصيص بالتعليل وقال ابن ادريس
يستقبل الملقن القبلة والقبر ايضا وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد
يستقبل القبلة والقبر امامه وما وصل الينا من الروايات خالية عن تلك الخصوصيات
فالظاهر جوازه كيف ما اتفق وان كان اتباع ما ذكروه احوط الخصال عن ابيه وابن الوليد
معا عن احمد بن ادريس ومحمد بن العطار معا عن محمد بن احمد الاشعرى عن محمد بن
الحسين رفعه قال قال رسول الله صلعم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا سكير ولا عاق ولا
شديد السواد ولا ديوث ولا قلاع وهو الشرطى ولا زنوق وهو الخنثى ولا خيوف خنزوان
وهو النباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى ومنه عن ابيه عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن الحسن الفارسى عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبد الله بن
الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم مثله مع زيادات اوردناه من على ع

في باب مساوي الاخلاق وابواب المناهي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عم انه قال قال رسول الله صم اخبرني جبرئيل ان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام
ما يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ولا فتان ولا منان ولا
جعظري قال قلت فما الجعظري قال الذي لا يشبع من الدنيا وفي حديث آخر ولا
جيوف وهو النباش ولا زنوق وهو المخنث ولا جواظ ولا جعظري وهو الذي
لا يشبع من الدنيا بيان الخمير بن السكير بالتشديد الكثير السكر وفي النهاية فيه لا يدخل
الجنة قلاع ولا ديبوب القلاع هو الساعي الى السلطان بالباطل في حق الناس سمي لانه
يقلع المتمكن من قلب الامير فيزيله عن رتبته كما يقلع النبات من الارض ونحوه
والقلاع ايضا القواد والكذاب والنباش والشرطي والزنوق المخنث والزنيق او هو
بالزاي والباء الموحدة من قولهم زبق لحيته اي نتفها وفي اكثر النسخ في الحديث
الثاني رنوف بالراء المهملة والفاء قال في القاموس الرانفة اسفل الالية اذا كنت قائما
وارنفت الناقة باذنيها ارختها اعياء والبعير سار فحرك راسه فتنفضت جلدة
هامته والرجل اسرع انتهى ولا مناسبة لتلك المعاني بما في الخبر الا بتكلف وفي النهاية
فيه لا يدخل الجنة جياف هو النباش سمي به لانه ياخذ الثياب عن جيف الموتى انتهى
ويحتمل ان يكون في الاصل جيافا فصحف او جاء جيوف بمعناه وفي النهاية فيه اهل
النار كل جعظري جواظ الجعظري الفظ الغليظ المتكبر وقيل هو المنتفخ بما ليس عنده
وفيه قصر والجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير
البطين وفي القاموس الجعظري الفظ الغليظ او الاكول الغليظ والقصير المنتفخ
بما ليس عنده والجعظار الشره النهم والاكول الضخم العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله

انه نظر الى المقابر فقال يا حماد هذه كفات الاموات ونظر الى البيوت فقال هذه كفات الاحياء
ثم تلا الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا تفسير علي بن ابرهيم قال نظر امير المؤمنين عم في رجوعه
من صفين الى المقابر فقال هذه كفات الاموات ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال هذه كفات (اي ساكنهم م)
الاحياء ثم تلا قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا الاحتجاج وغيبة الطوسي
فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميري الى القائم عم سال عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل
يجوز ذلك ام لا فاجاب عم يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى بيان ما ورد
في الخبر من خلط التربة بالحنوط لم ار به قائلا واما الوضع في القبر فقد ذكره الاصحاب و
اختلفوا في كيفيته وظاهر الخبر استحبابه باي وضع كان وقال في المختلف قال الشيخ في الا
قتصاد ويوضع شيئا من تربة الحسين عليه السلم في وجهه ونقل ابن ادريس عنه هذا القول و
قولا آخر وهو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه وعن المفيد جعل التربة تحت خده (خده ر)
وقواه والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع العلل عن علي بن حاتم عن العباس
بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عم ولد
فحضر ابو عبد الله عم جنازته فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عم
بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن
رسول الله انهى عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك (انهينا ر)
يورث القسوة ومن قسا قلبه بعد من ربه عز وجل بيان يدل على المنع من اهالة ذي
الرحم والمشهور فيه الكراهة قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب قوله عم عن هذا و
اي خصوص الابن او خصوص هذا الميت والاخير اظهر للتصريح بالتعميم في ذوي الارحام
وفي الكافي بعد قوله فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صم نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم
على ميته التراب فهكذا السؤال يجري في الوجهين معا وقال الشيخ البهائي قدس سره قول الرا

(النهي بمجرده احيانا يترتب عليه من الاثر وحاصله طلب العلة في ذلك م)
انهاكم عن هذا وحده اي حال كون النهي عنه منفردا عن العلة في ذلك فبينها عم بقوله
فان ذلك يورث القسوة في القلب انتهى وفي التهذيب ايضا كما هنا العلل عن علي بن
حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عم قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا
بيان ليس المراد بالتربيع المربع المتساوي الاضلاع لتعطيل كثير من الارض
وعدم كونه معهودا في الزمن السالف كما يرى فيما بقي آثارها من القبور فيحتمل ان يكون
المراد به التربيع خلاف التدوير والتسديس وامثالها او يكون المراد به خلاف
التسنيم كما فهمه بعض الاصحاب ويدل عليه خبر الاعمش قال في التذكرة يربع القبر
مسطحا ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله
صم سطح قبر ابنه ابرهيم وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة في
التسنيم انتهى وقد روى التسطيح مخالفونا ايضا لكن قالوا لما صار شعار الروافض
عدلنا عنه الى التسنيم قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان الرش على القبور كان على عهد النبي صم وكان يجعل الجريد
الرطب على القبر حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت
بيان لعله كانت السنة اولا جعل الجريد على القبر ثم صارت السنة جعله في
الكفن او هو محمول على حالة الاضطرار وهذا مستحب آخر قرب الاسناد عن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن علي عليهم السلم ان قبر رسول الله صم
رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال علي عم والسنة ان
يرش على القبر الماء بيان لعل زيادة الاربع اصابع بالنسبة الى بعض اطراف القبر
ليوافق ما ورد ان قبره صم رفع شبرا او يحمل على اختلاف الاشبار او هذا محمول على
التقية بقرينة ان الراوي عامي مجالس الصدوق عن حمزة العلوي عن عبد العزيز

الابهري عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه
عليهم السلم قال نهى رسول الله صم ان تجصص المقابر ويصلى فيها معاني الاخبار محمد بن هرون
الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صم
انه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذلك ان الجص يقال له القصة يقال منه
قصصت القبور والبيوت اذا جصصتها بيان قال في النهاية فيه انه نهى عن تقصيص القبور
هو بناؤها بالقصة وهي الجص والمشهور بين الاصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا
فظاهرهم ان الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه قال في المنتهى ويكره تجصيص القبر
وهو فتوى علمائنا وقال في المعتبر ومذهب الشيخ انه لا باس بذلك ابتداء وان الكراهية
انما هي اعادتها بعد اندراسها وروى الكليني عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له
ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في
القبر وقال في المعتبر بعد ايراد تلك الرواية الوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهة
مطلقا انتهى واقول يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر وهذا الخبر
على تجصيص خارجه ويمكن ان يقال هذا من خصائص الائمة واولادهم عليهم السلم لئلا يندرس
قبورهم الشريفة ولا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما قال السيد قدس سره في المدارك
ولو كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلم لاطباق الناس على البناء على قبورهم
من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام و
تحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى وهذا محمل اولى مما احتمله العلامة ره
من ان المراد بالتجصيص التطيين ويؤيد ما ذكرنا ما سياتي في كتاب المزار من استحباب
تعمير قبور النبي والائمة عليهم السلم واما تطيين القبر فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور النهي
عنه النهي عن التطيين لا يطين القبر وفي موثقة علي بن جعفر لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه (بغير طين م)

ولا تجصيصه ولا تطيينه وظاهر بعض الاصحاب كراهة التطيين مطلقا وقال الشيخ في النهاية ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتدا وكذا قال العلامة في المنتهى والاولى الترك مطلقا اقول قد مر كثير من الاخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصلوة على الميت وباب التكفين وباب التجهيز

فقه الرضا قال عم واذا حملته الى قبره فلا تفاجي به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيهة ثم قدمه قليلا الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا وقل اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران فاذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي فاذا توسطت المقبرة فاقرا الهيكم التكاثر واقرا منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى واذا تناولت الميت فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم وان كانت امراة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فاذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها من موضع ينال وركها فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب

علیه

1

عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء من عند راسه وتدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شي فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شي فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر ويستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفي المسالة في قبره والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا لا يكون مسنما

وقال عليه السلام قال العالم عم كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب وساق الحديث الى قوله و شقفنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلا بدينا وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربعة اصابع مفرجات وقال تتوضا اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلت ولا تغتسل اذا حملته

وقال عم اذا اتيت به القبر فسله من قبل راسه واذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عم اذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد عمله ولقه منك رضوانا

ايضاح قال في النهاية هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى قوله ويدخله

بعار

القبر روى الكليني مضمرة بسنده صحيح ويدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك وعلى جواز ادخال الشفع والوتر وعلى ان الاختيار في ذلك الى الولي وربما يستفاد منه عدم دخول الولي بنفسه وفيه نظر قال في المنتهى لا توقيف في عدد من ينزل القبر وبه قال احمد وقال الشافعي يستحب ان يكون العدد وترا قوله فاقرا ام الكتاب كما ذكره في الفقيه نقلا عن ابيه ورواه في الكافي عن الصادق عم بزيادة قل هو الله احد واما الاستقبال بالميت في القبر فالمشهور بين الاصحاب وجوبه وذهب ابن حمزة الى الاستحباب قوله بسم الله اي اضعه في اللحد متبركا او مستعينا او مستعيذا من عذاب الله باسمه الاقدس وفي سبيل رضاه وقربه وطاعته فان تلك الاعمال لكونها بامره تعد من سبيل قربه ورضوانه اي كائنا في سبيله وكائنا على ملة رسوله صلى الله عليه وآله مطابقا لما امرنا به وفي حسنة الحلبي بعد ذلك اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه واما الاستقبال بالميت في القبر فالمشهور بين الاصحاب وجوبه وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاشهر اظهر قوله اللهم جاف الارض اي ابعد الارض عن جنبيه ولا تضيق القبر عليه بالضغطة او المراد به وسعة مكانه وحسن حاله في عالم البرزخ وصعد اليك اي الى قربك وجوارك في الجنة او الى اعلى عليين او الى اوليائك من الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين والرضوان بالكسر وقد يضم الرضا اي ابعث بشارة رضوانك او ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه والتنوين للتفخيم ويحتمل التحقير ايضا اي ان القليل من رضاك كثير وارادة خازن الجنان منه بعيدة هنا قوله ثم تدخل يدك اليمنى هذا موافق لما في الفقيه الى قوله فاذا وضعت ولم ار في الاخبار هذه الكيفية ولم يروه في الفقيه رواية بل يحتمل ان يكون من كلامه او والده في رسالته اليه وقد يتوهم انه من تتمة رواية سالم بن مكرم وهو بعيد عندي وزاد بعد قوله الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار قوله فاذا وضعت الخ رواه في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم بتغيير وزيادة وفي اسناد الانس الى الوحشة والوصل الى الوحدة تجوز اي كن انيسه في وحشته وصله برحمتك

مستعيذا

اللهای سبیل

امیر کلام

فی وحشه

في وحشته قوله وقف زوجها روى امير المؤمنين عليه السلام قال يكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها ولا ريب في استحباب حثو التراب ثلث مرات لكن الاصحاب ذكروا استحباب الاهالة بظهور الاكف كما في هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم وروى الشيخ عن ابي الحسن عم وساير الاخبار ظاهرها اخذ التراب ببطن الكف والرمي بها فالظاهر التخيير بينهما ولعل الرمي ببطن الكف اولى وذكر القوم الترجيع عند الحثو واعترف الاكثر بعدم النص ولعل هذه الرواية مع ايراد الصدوق في الفقيه تكفي في مثله واما الدعاء وفضله فقد رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ورواه ايضا بسند حسن وزاد في اخره وما زادنا الا ايمانا وتسليما وفيهما وتصديقا ببعثك قوله عم ايمانا بك نصبهما اما بالمفعولية المطلقة اي او من بك ايمانا واصدق ببعثك تصديقا او بان يكون كل منهما مفعولا لاجله اي افعل تلك الافعال لايماني بك وما اتى به نبيك ولتصديقي بانه يبعث ويتبعه تلك الاعمال او بان يكون كل منهما مفعولا به اي زدنا ما رايتنا ايمانا وتصديقا او اوقفنا ايمانا وتصديقا ولعل الثاني اظهر من الجميع قوله ثم ضع يدك ذكر نحوا من ذلك في الفقيه ويمكن استنباطه متفرقا من الاخبار قوله عم وان كان اكثر الخ الاشهر جمعا قوله عم قال العالم المراد به الصادق عم كما روى في ساير كتب الحديث عنه عم قوله عم وشققنا يدل على ان اللحد اولى من الشق وانه مع الضرورة تتادى السنة بالشق وكونه عم بدينا انما كان يمنع من اللحد لعدم امكان توسيع اللحد بحيث يسع جثته صلوات الله عليه لرخاوة ارض المدينة وقال في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء روى الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق لغيرنا ولا باس بالشق لان الواجب مواراته في الارض وهي تحصل معه ومعنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر يحفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق ان يحفر في ارض القبر شقا يوضع الميت فيه ويسقف عليه وذلك يختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف فالمستحب في الارض القوية اللحد وفي الضعيفة الشق للامن من

تدل على استحبابه عند بعض العلماء

وتصديقا

لا انحراف وعليه يحمل حديث الباقر ع انتهى قوله ع رجلا بدنيا في اكثر نسخ الحديث بادنا
وفي القاموس البادن والبدين والمبدن كمعظم الجسيم قوله ع نتوضأ لعل المراد با
لتوضي غسل اليد كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
الرجل يعض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد
فليغتسل وساق الحديث الى ان قال قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر
عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء فان الظاهر منه ايضا ان المراد انه
يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد
اذ اطلاق الوضوء على التيمم غير معهود مانوس وايضا فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر قوله ع
اذا اتيت به القبر رواه الكليني وغيره في الحسن كالصحيح عن الحلبي الى قوله ولقه منك رجلوتا
وفيه فسله من قبل رجليه وهو اضرب وعلى ما هنا لعل المعنى سابقا براسه فالضمير راجع
الى الميت وفيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وروى الحلبي في الصلوة نحوا
مما مر في باب الصلوة نقلا من الفقه الرضوي بعين قوله باب آخر في الصلوة على الميت
فيحتمل ان يكون المراد قوله ما ذكر بعد التكبير الاول او ما ذكر بعد جميع التكبيرات قوله
وصعد عمله اي تقبله واكتبه في ديوان المقربين وفي الكافي وصاعد عمله وفي الفقيه وصعد
اليك روحه منتهى المطلب قال روى ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار
خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها
الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا
له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها
فقال الصادق ع ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا
في قبرها شيئا من تربة الحسين ع ففعل ذلك بها فسترها الله تع المقنعة للشيخ عن جعفر بن

موسى

عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع خده
مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه العيون والعلل في علل الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال فلم امر بدفن الميت قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح
منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون
مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق ثواب الاعمال واعلام
الدين باسناده الى ابي هريرة وابن عباس قالا قال رسول الله ص من احتفر لمسلم قبرا محتسبا
حرمه الله على النار وبوأه بيتا في الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد النجوم عرضه
ما بين ايلة وصنعاء بيان الايلة كجسلة موضع بالبصرة احد جنان الدنيا وفي بعض النسخ
بالياء المثناة وهو بالفتح اسم جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع وبالكسر قرية بباخرز وموضعان
آخران ذكرهما الفيروزابادي مجالس الصدوق والعيون عن محمد بن موسى بن
المتوكل واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني والحسين بن ابراهيم بن تاتانه والحسين بن ابراهيم بن هاشم المؤدب وعلي بن عبد الله
الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث
انه قال لم سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق
لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه
ما شاء بيان لعل اختيار الشق هنا لامر يخصه ع او يخص ذلك المكان كما ان الحفر
سبع مراقي كذلك ويدل على استحباب توسيع اللحد ارشاد المفيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان ابي استودعني
ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت اربعة من قريش فقال اكتب
هذا ما اوصى به يعقوب بنيه الى ان قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره
ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه

اربعة اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث ايضاح ما هناك اي من الكتب
والسلاح وغيرهما من آثار النبي ص وساير الانبياء ع والاطمار جمع الطمر بالكسر وهو
الثوب الخلق والكساء البالي ولعل المراد به هنا حل عقد الاكفان عند الراس والرجلين
وقيل امره ان لا يدفنه في ثيابه المخيطة اكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن ابي علي الخيزراني عن جارية لابي محمد ع ان ام المهدي ع ماتت في حيوة ابي محمد ع
وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد بيان يدل على استحباب نصب علامة
في القبر ليعرف ويزار وعلى استحباب كتابة الاسم عليه لذلك لا سيما في من في زيارته مزيد
فضل وان امكن تخصيصه به قال في الذكرى يستحب ان يوضع عند راسه حجر او خشبة
علامة ليزاره ويترحم عليه كما فعل النبي ص حيث امر رجلا بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان
بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله ص عن ذراعيه فوضعها عند راسه وقال
اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله وروينا عن يونس بن يعقوب قال لما
رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وفيه دلالة على اباحة الكتابة
على القبر وقد روي فيه نهي عن النبي ص من طريق العامة ولو صح حمل على الكراهة لانه
من زينة الدنيا انتهى الذكرى عن حماد اللحام عن الصادق ع ان النبي ص في يوم بدر امر
بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال انه لا يكون الا في كرام الناس قال الشهيد واورده
الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي ع بيان قال في الذكرى لو اشتبه المسلم بالكافر
فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة على المسلمين لتوقف الواجب عليه ثم ذكر هذه
الرواية وقال فحينئذ يمكن العمل به في الصلوة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص
الشهيد وفي المبسوط اورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين وبنى عليها الصلوة
ثم قوى ما قلناه اولا واحتاط بان يصلي على كل واحد واحد بشرط اسلامه قال في المعتبر

ولو

ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا وهذا فيه طرح للرواية لضعفها
والصلوة على الجميع ح بطريق الاولى العلل عن علي بن الحسين بن سفيان عن جعفر بن
احمد بن يوسف عن علي بن نوح الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اتي رسول الله ص فقيل ان سعد بن معاذ قد مات
فقام رسول الله ص وقام اصحابه فحمل فامر بغسل سعد على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن
وحمل على سريره تبعه رسول الله ص ثم كان ياخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير مرة
حتى انتهى به الى القبر فنزل رسول الله ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول
ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى
قبره قال رسول الله ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله عز وجل يحب عبدا
اذا عمل عملا فاحكمه فلما ان سوى التربة عليه قالت ام سعد من جانب هنيئا لك الجنة
فقال رسول الله ص يا ام سعد مه لا تجزمي على ربك فان سعدا قد اصابته ضمة قال
فرجع رسول الله ص ورجع الناس فقالوا يا رسول الله لقد رايناك صنعت على
سعد ما لم تصنعه على احد انك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء فقال ص ان الملائكة
كانت بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها قالوا وكنت تاخذ يمنة السرير مرة ويسرة السرير
مرة قال كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث ما اخذ فقالوا امرت بغسله وصليت
على جنازته ولحدته ثم قلت ان سعدا قد اصابته ضمة فقال ص نعم انه كان في خلقه مع اهله
سوء توضيح يدل على استحباب تشريج اللبن على اللحد وسد فرجها بالطين والحجر قال في
المنتهى اذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافا ويقوم
مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا ان
اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال وينبغي ان يسد
الخلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله عم انتهى وتركه بما ورد في الخبر قرينة لعله خاصة بجنسها يمنع التاسي مع
ما ورد من عموم المنع والجنة والجريدة بفتح الباء فيهما الجريدتان المعروفتان وضمه
القبر ضغطته غيبة الشيخ وفلاح السائل عن ابن نوح عن هبة الله بن محمد عن علي بن ابي جيد
القمي عن علي بن احمد الدلال قال دخلت على ابي جعفر محمد بن عثمان يعني وكيل مولانا
المهدي صلوات الله عليه يوما لاسلم عليه فوجدته بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها
ويكتب عليها آيا من القرآن واسماء الائمة عليهم على حواشيها فقلت له يا سيدي ما هذه
الساجة فقال لي هذه لقبري تكون فيه او صنع عليها او قال اسند اليها وقد فرغت منه
وانا كل يوم انزل اليه واقرأ اجزاء من القرآن فيه واصعد واظنه قال واخذ بيدي واراني
فاذا كان من يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا صرت الى الله تعم ودفنت فيه ومعه
الساجة معه قال فلما خرجت من عنده اثبت ما ذكره ولم ازل مترقبا ذلك فما تاخر الامر
حتى اعتل ابو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قال من السنة التي ذكرها ودفن
فلاح السائل رايت في كتاب الاستيعاب في الجزء الرابع ان سفيان بن الحرث بن عبد
المطلب حفر قبره قبل ان يموت بثلثة ايام وكان اخا رسول الله صم من الرضاعة وذكر
محمد بن سعد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
في حياته قال وكان جدي ورام بن ابي فراس قدس الله جل جلاله روحه وهو ممن
يقتدى بفعله قد اوصى ان يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه اسماء ائمته صلوات الله
عليهم فنقشت انا فصا عقيقا عليه الله ربي ومحمد نبيي وعلي وسميت الائمة عم الى آخرهم
ائمتي ووسيلتي واوصيت ان يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسئلة
في القبر سهلا ان شاء الله تعم ورايت في كتاب ربيع الابرار للزمخشري في باب اللباس
والحلي عن بعض الاموات انه كتب على فص شهادة ان لا اله الا الله واوصى ان يجعل في فمه
عند موته ثم قال ويجعل معه شيء من تربة الحسين عم فقد روي انها امان وروي

عن النبي

عن النبي صم ان اول ما يبشر به المؤمن ان يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيعك واستجاب
لمن استغفر لك وقبل من شهد لك ثم يلقن الميت ويشرج اللبن عليه ويقول اللهم صل وحدته
وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
ويحشره مع من كان يتولاه فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه خرج من القبر من جهة رجليه
وهال التراب عليه ويهيل من حضر هناك بظهور اكفهم الا من كانت له به رحم ويقولون انا
لله وانا اليه راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
بيان الاكتفاء في وضع الفص في فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من اشكال ولم ار غيره قدس الله
روحه تعرض لذلك دعوات الراوندي قال النبي صم لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت
ويستحب ان ينزل القبر حافيا مكشوف الراس بيان روى الجمهور الاول الشيخ بسنده فيه
جهالة عن جبير بن نفير الحضرمي عنه صم ويمكن ان يستدل به على استحباب الدخول و
الخروج وادخال الميت من قبل الرجلين لان الباب يحمل جميع ذلك ولعل العلامة رحمه الله
لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول ايضا من قبل الرجلين حيث قال يستحب لمن
يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج ولقوله عم باب القبر
من قبل الرجلين اقول لم ار غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول ولعله لضعف
دلالة الخبر مع انه روى الكليني عن العدة عن سهل رفعه قال قال لا يدخل الرجل القبر
من حيث يشاء ولا يخرج الا من قبل رجليه بل يمكن ان يقال ظاهر الخبر بيان ادخال الميت
منه لان القبر بيته والمقصود ادخاله ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن
ابي عبد الله عم قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة
فضعها مما يلي الرجلين يخرج الرجل مما يلي الرجلين ويدعو له حتى يوضع في حفرته ويسوى
عليها التراب والحاصل ان عموم الخبر وشموله لما ذكره غير معلوم اذ يكفي ذلك في اطلاق
الباب عليه واما الخروج من قبل الرجلين فروى الكليني ايضا بسند فيه ضعف على

المشهور بالسكوني عن ابي عبد الله عم قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين
وفيه ايضا ايماء الى التجويز في الدخول من اي جهة شاء وقال في الذكرى يستحب الخروج
من قبل الرجلين لخبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ولرواية السكوني
والظاهر ان هذا النفي او النهي للكراهية ويوافق ابن الجنيد في الرجل وقال في المرأة يخرج
من قبل راسها لانزاله عرضا او للبعد عن العورة والاحاديث مطلقة انتهى واما الحفاء
وكشف الراس فقد مر الكلام فيهما دعوات الراوندي قال الصادق عم اذا نظرت ٣
الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
وقال اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله الى رحمتك لا الى
عذابك ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل
عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
واقرأ الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم قل اللهم يا رب عبدك
وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته و
ان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صم وصالح شيعته واهدنا واياه الى
صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تدني فمك الى اذنه وتقول يا فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد
نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة عليهم ثم تعيد
القول عليه ثلثا ثم تقول افهمت يا فلان وقال عم فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول
ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك
وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد
بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن
فاذا وضعت الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن

روعته

روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين
ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين فلما ان دفنوه تضع كفك على قبره
عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك
عليه بعد ما ينضح بالماء فاذا انصرفوا فضع فمك عند راسه وتناديه باعلا صوت يا فلان
هل فلان انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى تاتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك
قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه في مسئلتنا اليه فانه يلقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه وقال السنة في رش الماء ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس
الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر وقال عم
اذا جئت بالميت فضعه دون قبره بذراعين او ثلث ودعه حتى يتاهب للقبر ولا
تفدحه بر وقال النبي صم ما من احد يقول عند قبر ميت اذا دفن ثلث مرات اللهم
اني اسئلك بحق محمد وآل محمد ان لا تعذب هذا الميت الا رفع الله عنه العذاب
الى يوم ينفخ في الصور وعن الرضا عم من اتى قبر اخيه فوضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه
سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عم بالبقيع
فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس
وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان
يتولاه بيان كلمة من في قوله من رحمته بيانية او تبعيضية قوله وعندك نحتسبه اي اجر
مصيبته اي اصبر عليها احتسابا وطلبا للاجر او الضمير راجع الى ما فعل من الدفن
وغيره بهذا المعنى او راجع الى الميت بمعنى اني اظنه عندك في جوار رحمتك وكرامتك
او عند اوليائك كنز الكراجكي عن اسد بن ابرهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي

معا عن ابي بكر المفيد الجرجاني عن ابي الدنيا المعمر المغربي عن امير المؤمنين ع قال
سمعت رسول الله ص يقول لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا قبوركم مساجد ولا
بيوتكم قبورا الخبر مجالس الشيخ عن المفيد عن ابرهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر
مثله توضيح هذا الخبر رواه في فردوس الاخبار وغيره من كتب المخالفين عن علي ع
وقال الطيبي في شرح المشكوة في قوله ص لا تتخذوا قبري عيدا اي لا تجعلوا زيارة قبري
عيدا او قبري مظهر عيد اي لا تجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو وسرور
وحال الزيارة بخلافه وكان داب اهل الكتاب فاورثهم القسوة ومن هجيرى عبدة
الاوثان حتى عبدوا الاموات او اسم من الاعتياد من عاده واعتاده اذا صار عادة
له واعتياده يؤدي الى سوء الادب وارتفاع الحشمة ويؤيده قوله فان صلوتكم
تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة الي فقد استغنيتم عنه بالصلوة علي وقال
في شرح الشفاء ويحتمل كون النهي لرفع المشقة عن امته او لكراهة ان يجاوزوا
في تعظيم قبره فيفسقوا او ربما يؤدي الى الكفر وقال الكرماني في شرح البخاري بيان
ملائمة القصد للجزاء معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله وكذا
لا تجعلوا القبور كالبيوت محلا للاعتياد لحوائجكم ومكانا للعبادة او مرجعا
للسرور والزينة كالعيد وفي النهاية في قوله ص لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي لا تجعلوها
لكم كالقبور فلا تصلوا فيها لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل ويشهد له
قوله فيه اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقيل معناه لا تجعلوها
كالمقابر التي لا تجوز الصلوة فيها والاول اوجه انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة
هذا يحتمل لمعان احدها ان القبور مساكن الاموات الذين سقط عنهم التكليف
فلا يصلى فيها وليس كذلك البيوت فصلوا فيها وثانيها انكم نهيتم عن الصلوة في المقابر
لا عنها في البيوت فصلوا فيها ولا تشبهوها بها والثالث ان مثل الذاكر كالحي وغير

الذاكر كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر والرابع قول الخطابي
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم فلا تصلوا فيها فان النوم اخو الموت وقد حمل بعضهم على النهي
عن الدفن في البيوت وذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام على انه ص دفن في بيت عائشة
مخافة ان يتخذوه مسجدا وقال الطيبي في شرح ما رووه عن النبي ص لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون اليها في الصلوة
كالوثن اما من اتخذ مسجدا في جوار رجل صالح او صلى في مقبرة قاصدا بها الاستظهار
بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التوجه اليه والتعظيم له فلا حرج عليه الا ترى
ان مرقد اسمعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلوة فيه افضل اقول سياتي تمام القول
فيه في كتاب الصلوة الهداية اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض
الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران قال النبي ص لكل شيء باب وباب القبر عند رجلي
الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل
القبر من يامره الولي ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا وقال الصادق ع ان ادخلت
القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي وقال ع اذا وضعت الميت في لحده فضعه
على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقال صلوات الله عليه
يقول ما يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن
ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك
والقران كتابك والكعبة قبلتك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى
اخرهم حتى ينتهي الى القائم ع ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة
اخرى وقال ع اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم انس وحشته وصل وحدته
وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك

واحشره مع من كان يتولاه ويقول حين نزله هذا القول وقال ع اذا خرجت من القبر
فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه
بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله
ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل
ذرة حسنة وقال ع اذا سوي قبر الميت فصبت على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه
حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر
وقال الصادق ع والرش بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت اقول قد مر كثير من
الاخبار المناسبة للباب في باب التجهيز وباب التكفين وباب الصلوة على الميت لا سيما
خبر دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها وخبر دفن ابرهيم بن رسول الله ص وهما
مشتملان على احكام وسياتي ذكر الصلوة بعد الدفن في كتاب الصلوة باب
شهادة اربعين للميت المصباح نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت يقول
قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
حق اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان
ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا ص عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم ع
وان عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم ع وان الجنة حق

اشهد

والنار حق والساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صلى الله
عليه واله رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله ص ومستخلفه
في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين
ابنا رسول الله وسبطاه واماما الهدى وقائدا الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى
وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم ع ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل
وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا
لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان
نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله ص ونقرا
عليك السلم ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع بخاتم الشهود وخاتم
الميت وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته
غير مطيب ان شاء الله وبه التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الاخيار الابرار
وسلم تسليما بيان قوله وان اولهم الحسن والحسين لعل اسم ان مقدر فيما بعد الاول
بما يناسبه او الحسين معطوف على الاول وخبره وخبر ما بعده مقدر وقوله والشهادة
مبتدا وما بعده معطوف عليه وموعودة خبر الجميع قوله وعود لعل المعنى انه يكتب بعود
غير مطيب مكان القلم وقوله على جبهته اي من غير ان يبرز شيئا والمعنى من غير ان يضم الى
الكافور شيئا او ملاحظة العود بنفسه مطيب او مطلقا كالمداد واحتمال كون العود جزء المداد بعيد
جدا عدة الداعي روى محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن الصادق ع
قال كان في بني اسرائيل عابد فاوحى الله الى داود انه مراء قال ثم انه مات فلم يشهد جنازته
داود ع قال فقام اربعون من بني اسرائيل فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر
له قال فلما غسل اتى اربعون غير الاربعين وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر
له فلما وضع في قبره قام اربعون غيرهم فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم

بِرَمّنا فاغفر له قال فاوحى الله الى داود ع ما منعك ان تصلى عليه فقال داود للذى اخبرتنى
قال فاوحى الله اليه انه قد شهد قوم فاجزت شهادتهم وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون
كتاب الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابى البلاد عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام
قال كان فى بنى اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله تبارك وتعالى لا يعجبك شئ
من امره فانه مرائى قال فمات الرجل فاتى داود فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم
قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا
فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا قال فاوحى الله عز وجل الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا قال الذى
اطلعتنى عليه من امره قال ان كان لكذلك ولكن شهده قوم من الاحبار والرهبان فشهدوا
ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمى فيه باب
استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له
والترحم عليه وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعض الفقيه
باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع نصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون
فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين فى ركعتين قال نعم قال
وقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى اليه
عدة الداعى قال الصادق ع يدخل على الميت فى قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت قال وقال ع من عمل من المسلمين عن
ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت وقال قال النبى ص ما يمنع احدكم
ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى
صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا مشكوة الانوار نقلا من كتاب

المحاسن عن الصادق ع مثله عدة الداعى عن النبى ص قال ومن دخل المقابر وقرا سورة
يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات الكافى عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع
ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل
بها من غير ان ينتقص من اجورهم شئ والصدقة الجارية تجرى من بعده والولد الطيب
يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما فقلت اشركهما
فى حجى قال نعم التهذيب باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم
عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلى عن ولده فى كل ليلة ركعتين وعن والديه
فى كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال
قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه فى ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر المحاسن عن ابيه عن
ابان بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع اى شئ يلحق الرجل بعد
موته قال يلحقه الصلوة عنه والصدقة عنه والحج عنه جنة الامان للكفعمى قال قال
رسول الله ص اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره
سبعين الف ملك فى يد كل ملك طبق فيحملونه الى قبره ويقولون السلام عليك
يا ولى الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف
مدينة فى الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة ومنه
قال قال رسول الله ص اذا قرأ المؤمن آية الكرسى وجعل ثواب قراءته لاهل القبور
جعل الله له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة دعوات الراوندى قال
الصادق ع من قال سبعين مرة يا اسمع السامعين ويا ابصر المبصرين ويا اسرع
الحاسبين ويا احكم الحاكمين فانا ضامن له فى دنياه واخرته ان يلقاه الله ببشارة
عند الموت وله بكل كلمة بيت فى الجنة وقال النبى ص اكثروا الصلوة على فان الصلوة

على نور فى القبر ونور على الصراط ونور فى الجنة وقال ابو عبد الله ع من قرأ
سورة ن فى فريضة او نافلة اعاذه الله من ضمة القبر واوحى الله الى موسى ع قم
فى ظلمة الليل اجعل قبرك روضة من رياض الجنة وقال النبى ص زوروا قبور
موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وقال الجعفريه من اتمّ ركوعه لم يدخله وحشة
فى القبر وعن داود الرقى قال قلت لابى عبد الله ع يقوم الرجل على قبر ابيه وقريبه
او غير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم ان ذلك يدخل عليه كما يدخل على احدكم الهدية
يفرح بها وقال ابن عباس ان رجلا ضرب خباءه على قبر ولم يعلم انه قبر فقرا
تبارك بيده الملك فسمع صائحا يقول هى المنجية فذكر ذلك للنبى ص فقال هى
المنجية من عذاب القبر مشكوة الانوار من كتاب المحاسن عن الباقر ع قال سئل
رسول الله ص من اعظم حقا على الرجل قال والداه وقال ع ان الرجل يكون بارا
بوالديه وهما حيان فاذا ماتا لم يستغفر لهما فيكتب عاقا لهما وان الرجل ليكون عاقا لهما
فى حيوتهما فاذا ماتا اكثر الاستغفار لهما فيكتب بارا وقال الصادق ع من احب
ان يخفف الله عنه سكرات الموت فليكن لقرابته وصولا وبوالديه بارا فاذا كان
كذلك هون الله عليه سكرات الموت ولم يصبه فى حيوته فقر ابدا وعنه ع قال
ان من حق الوالدين على ولدهما ان يقضى ديونهما ويوفى نذورهما ولا يستسب
لهما فاذا فعل ذلك كان بارا وان كان عاقا لهما فى حيوتهما وان لم يقض ديونهما
ولم يوف نذورهما واستسب لهما كان عاقا وان كان بارا بهما فى حيوتهما اقول سيأتى
اخبار ايقاع الصلوة والعبادات للميت فى كتاب الصلوة واحاديث فضل زيارة
المؤمن وآدابها فى كتاب المزار وانما اوردنا هيهنا شيئا منها لئلا يخلو هذا المجلد
منها واخبار ما يوجب النجاة من شدائد الموت والقبر واهوال القيمة متفرقة على الابواب
واوردنا طرفا منها فى كتاب المعاد باب نقل الموتى والزيارة لهم كامل الزيارة

عن محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عمن ذكره عن محمد بن سنان وحدثنى محمد الحميرى
عن ابيه عن ابن ابى الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابى عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى اوحى الى نوح ع وهو فى السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت
اسبوعا كما اوحى الله اليه ثم نزل فى الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم ع فحمل التابوت
فى جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة فى وسط
مسجدها فيها قال الله للارض ابلعى ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء
من مسجدها وتفرق الجمع الذى كان مع نوح فى السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه
فى الغرى الكافى عن على بن ابرهيم عن على بن محمد بن شيرة عن على بن سليمن قال كتبت اليه
اساله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم
ويدفن فهو افضل التهذيب عن محمد بن عيسى عن على بن محمد عن سليمن قال كتبت الى ابى
الحسن ع اساله عن الميت يموت بمنى او عرفات الوهم منى فذكر مثله دعائم الاسلام عن
على ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال
ادفنوا الاجساد فى مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس
وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص
مناديا فنادى ادفنوا الاجساد فى مصارعها قصص الانبياء للراوندى باسناده الى
الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال لما مات يعقوب ع حمله يوسف ع فى تابوت الى ارض الشام فدفنه فى بيت المقدس
العيون والعلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن على بن فضال عن ابى الحسن ع انه قال احتبس القمر عن بنى اسرائيل فاوحى الله
عز وجل الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده طلوع القمر اذا اخرج عظامه

فسال موسى ع عن من يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتى بعجوز مقعدة
عمياء فقال لها اتعرفين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فاخبرتني به قالت لا حتى تعطيني اربع
خصال تطلق لى رجلى وتعيد الى شبابى وتعيد الى بصرى وتجعلنى معك فى الجنة قال
فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله عز وجل يا موسى اعطها ما سالت فانك انما تعطى على
فغعل فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر
فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام بيان الظاهر ان خروجهم من
مصر ودخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر وكان اوحى الى موسى ع انه لا يطلع القمر
حتى ترجع عظام يوسف ارشاد القلوب للديلمى روى عن امير المؤمنين ع انه كان اذا اراد
الخلوة بنفسه الى طرف الغرى فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل
قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين راى عليا ع قصده حتى وصل
اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التى معك
قال جنازة ابى لادفنه فى هذه الارض فقال له على ع لم لا دفنته فى ارضكم قال اوصى بذلك
وقال انه يدفن هناك رجل يدعى فى شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع له اتعرف ذلك
الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام ودفنه المصباح قال لا ينقل الميت
من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رخص بجواز نقله
الى بعض المشاهد رواية واول افضل النهاية للشيخ فاذا دفن فى موضع فلا يجوز
تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد الائمة ع سمعناها
مذاكرة والاصل ما قدمناه مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى حديث
قال لما مات يعقوب حمله يوسف ع فى تابوت الى ارض الشام فدفنه فى بيت المقدس
تبيين اعلم ان المشهور بين الاصحاب كراهة نقل الميت الى غير بلد موته من غير المشاهد
المشرفة بل نقل المحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة وغيرهما اجماع العلماء عليه وفى المشهور

بينهم جواز النقل الى المشاهد بل استحبابه وقال فى المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة قال
وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ونقل عمل
الامامية واجماعهم على ذلك فى التذكرة والذكرى واستدل فى الذكرى بحديث عظام
يوسف وقال فى التذكرة ولان موسى ع لما حضرته الوفاة سال الله ع ان يدنيه الى الارض
المقدسة رمية حجر قال النبى ص لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وقال المفيد
فى العزية وقد جاء حديث يدل على رخصة فى نقل الميت الى بعض مشاهد ال الرسول ص
ان وصى الميت بذلك وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم ثم
قال الشهيد رحمه الله ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها
لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ولو كان بمكة او بالمدينة فبمقبرتيهما اما الشهيد فالاولى دفنه
حيث قتل لما روى عن النبى ص ادفنوا القتلى فى مصارعهم ثم قال ويستحب جمع الاقارب فى
مقبرة لان النبى ص لما دفن عثمن بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل
لزيارتهم فيقدم الاب ثم من يليه فى الفضل والذكر على الانثى انتهى وقال الشهيد الثانى ره يجب
تقييد جواز النقل الى المشاهد بما اذا لم يخف هتك الميت لبعد المسافة او غيرها ولا يجب
مثانته لانه هتك لحرمة الميت واضرار بالمؤمنين مع ان النقل المنقول عن الاصحاب وفى
الاخبار المعتبرة انما كان من المسافات القريبة التى لم يكن يستلزم النقل اليها شئ من ذلك هذا كله
فى النقل قبل الدفن فاما بعده فالاكثر على عدم جوازه وجوز الشيخ وجماعة نقله الى المشاهد المشرفة
وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة فى شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد
او غيره واسند الجواز فى التذكرة الى بعض علمائنا وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد
ولا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت والمسئلة فى غاية
الاشكال لان الاخبار الدالة على النقل بعضها على غير جيدة الاسناد وغير مذكورة فى الاصول
المعتبرة وبعضها دالة على الجواز قبل الدفن ومن الامكنة القريبة وبعضها حكاية لما وقع

فى الشريعة السابقة والاستدلال بالتقرير مشكل لانه غير معلوم ويعارضها ان التبرك بجوار
امر مرغوب وقد وردت اخبار كثيرة فى فضل الدفن فى المشاهد لا سيما الغرى والحاير
على مشرفيهما الصلوة والسلام والعمدة فى تحريم النبش الاجماع واثباته ههنا مشكل لقول
جماعة من الاصحاب بالجواز والله يعلم حقائق الاحكام ونرجو من فضله سبحانه ان لا
يقبضنا الا فى تلك الاماكن المقدسة لكن الامر على من يتولى امورنا والله ولى
التوفيق ارشاد المفيد عن عبد الله بن ابرهيم عن زياد المخارقى قال لما حضرت الحسن ع
الوفاة استدعى الحسين ع فقال له يا اخى انى مفارقك ولاحق بربى فاذا قضيت نحبى
فغمضنى وغسلنى وكفنى واحملنى على سريرى الى قبر جدى رسول الله ص لاجدد به
عهدا ثم ردنى الى قبر جدتى فاطمة فادفنى هناك بيان اقول روى هذا المضمون
فى اخبار كثيرة تقدمت فى باب شهادة الحسن صلوات الله عليه ويدل على استحباب نقل
الميت الى الضرايح المقدسة والزيارة بهم كما هو الشايع فى المشاهد المقدسة وعلى استحباب
الدفن بقرب الاقارب والصلحاء والمقدسين ويشهد بذلك دفن ثلثة من الائمة بعد
جدهم صلوات الله عليهم اجمعين وفى الصحاح النحب النذر والمدة والوقت يقال قضى
فلان نحبه اذا مات باب التعزية والماتم وادابها واحكامها العلل ابن
الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن على بن ابى حمزة
عن ابى عبد الله ع او عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ينبغى لصاحب المصيبة ان لا
يلبس الرداء وان يكون فى قميص حتى يعرف وينبغى لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وروى
عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون من وضع رداه فى مصيبة غيره تبيين ظاهره استحباب
وضع الرداء لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع فى ذلك الى العرف ويحتمل ان يكون
بناء على شدة التاثر والتالم او الارتباط والخلطة لا القرابة والاول اظهر ويظهر منه
ان المراد بالرداء الثوب المتعارف الذى يلبسه الناس فوق الثياب غالبا فيكون

وضعه سببا للامتياز ومن هذا التعليل فهموا غير ذلك من انواع الامتياز خصوصا فى
الازمنة التى لم يصلح وضع الرداء للامتياز وظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير
صاحب المصيبة كما ذهب اليه ابن حمزة واثبات التحريم بمثله مشكل والاحوط الترك
وقد مر الكلام فيه فى باب التشييع واما استحباب بعث الطعام ثلثة ايام الى صاحب المصيبة
فلا خلاف بين الاصحاب فى ذلك وفيه ايماء الى استحباب اتخاذ الماتم ثلثة بل على استحباب
تعاهدهم وتعزيتهم ثلثة ايضا فان الاطعام عنه يدل على ان اجتماع الناس للمصيبة
قال فى الذكرى بعد ذكر بعض احكام التعزية ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت
التعزية الى تجديد حزن قد نسى كان تركها اولى ويمكن القول بثلثة ايام لنقل الصدوق
عن ابى جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات ونقل الصدوق عن الصادق
ع ان النبى ص امر فاطمة عليها السلام ان تاتى اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما
ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة
على زوجها حتى تنقضى عدتها قال واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى
ذلك من السنة لان رسول الله ص امر باتخاذ طعام لال جعفر وفى كل هذه ايماء الى ذلك
والشيخ ابو الصلاح قال من السنة تعزية اهله ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم والشيخ فى ط
نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوما او يومين او ثلثة ورده ابن ادريس بانه
اجتماع وتزاور ونصره المحقق بانه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك
فاتخاذه مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم قلت الاخبار المذكورة مشعرة به وشهادة
الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل الماتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على
الاهتمام بامور اهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف يشهدان بخلافه قال
الجوهرى الماتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره الماتم المناحة
وهما مشعران بالاجتماع انتهى العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد

عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم قال قلت للصادق علیه السلام
ما بالنا نجد بأولادنا ما لا یجدون بنا قال لانهم منکم ولستم منهم بیان یمکن ان یکون الحکم من
اجزائکم والآباء مدخلا فی ذلک وان یکون المراد انکم ربیتموهم بمشقة شدیدة وانتم بهم
فی صغرهم فلهذا تحزنون علی موتهم اکثر منهم علی موتکم او لانکم حصلتموهم للانتفاع بهم فلذا
تحزنون علی حرمانکم والاول اظهر قرب الاسناد هرون بن مسلم عن مسعدة بن زیاد عن جعفر
عن ابیه علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اصیب بمصیبة فلیذکر مصیبته بی فانها اعظم المصائب
مسکن الفؤاد عن ابن عباس مثله بیان لعل العلة فی ذلک ان تذکر عظام المصائب
یهون صغارها کما هو المجرب قرب الاسناد عن الحسین بن طریف عن الحسین بن علوان
عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله تبارک وتعالی ینزل المعونة علی قدر المؤنة
وینزل الصبر علی قدر شدة البلاء امالی الصدوق علی بن احمد الدقاق عن محمد بن ابی عبد الله
الکوفی عن محمد بن اسمعیل البرمکی عن الحسین بن الهیثم عن عباد بن یعقوب الاسدی عن
عنبسة العابد قال لما مات اسمعیل بن جعفر بن محمد وفرغنا من جنازته جلس
الصادق جعفر بن محمد علیه السلام وجلسنا حوله وهو مطرق ثم رفع رأسه فقال ایها الناس
ان هذه الدنیا دار فراق ودار التواء لا دار استواء علی ان الفراق المألوف حرقة
لا تدفع ولوعة لا ترد وانما یتفاضل الناس بحسن العزاء وصحة الفکر فمن لم یثکل
اخاه ثکله اخوه ومن لم یقدم ولدا کان هو المقدم دون الولد ثم تمثل علیه السلام بقول ابی خراش
الهذلی یرثی اخاه: ولا تحسبی انی تناسیت عهده ... ولکن صبری یا امیم جمیل بیان قال
الفیروزآبادی لواه یلویه لیا فالتوی وتلوی وعن امر تثاقل کالتوی وفلانا علی فلان
آثره وتلوی انعطف کالتوی البقل ذوی وبه ذهب وعلی الامر اشتد وبه غلب
علی غیره وبه العقاب طارت به وبهم الدهر اهلکهم وبکلا معنییه خالف به عن جهته انتهی والاکثر
مناسب کما لا یخفی ای دار ذهاب وانعطاف الی دار اخری ودار استتار واستبداد

وبوار وهلاک ویلتوی فیها المصائب لا دار استواء ای اعتدال واستقامة او استیلاء علی
المطلوب واللوعة حرقة فی القلب والثکل بالضم الموت والهلاک وفقدان الحبیب او الولد
وقد ثکله کفرح وامام بالضم مرخم امامة اسم امرأة مجالس الصدوق بالعیون عن محمد بن القاسم
الاسترابادی عن احمد بن الحسن الحسینی عن الحسن بن علی بن الناصر عن ابیه عن محمد بن
علی عن ابیه الرضا عن موسی بن جعفر علیه السلام قال رأی الصادق علیه السلام رجلا قد اشتد جزعه علی
ولده فقال یا هذا جزعت للمصیبة الصغری وغفلت عن المصیبة الکبری لو کنت لما صار
الیه ولدک مستعدا لما اشتد علیه جزعک فمصابک بترکک الاستعداد له اعظم من مصابک
بولدک الخصال عن ابیه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن الحسن بن ابی الحسین الفارسی عن
سلیمن بن جعفر البصری عن عبد الله بن الحسین بن زید عن ابیه عن جعفر بن محمد عن
آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اربعة لا تزال فی امتی الی یوم القیمة الفخر بالاحساب
والطعن فی الانساب والاستسقاء بالنجوم والنیاحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقوم یوم القیمة وعلیها سربال من قطران ودرع من جرب بیان فی القاموس السربال بالکسر
القمیص او الدرع او کل ما لبس انتهی والقطران ما یتحلب من الابهل فیطبخ فتهنأ به الابل الجرب
وهو اسود منتن یشتعل فیه النار بسرعة یطلی به جلود اهل النار حتی یکون
طلاؤه لهم کالقمیص لیجتمع علیهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ریحه مع اسراع النار فی
جلودهم وقرأ یعقوب فی الآیة من قطر آن والقطر النحاس والصفر المذاب والآنی المتناهی
حره ویمکن ان یقرأ هاهنا ایضا هکذا الخصال عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عیسی الیقطینی عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن عن ابی بصیر ومحمد بن مسلم عن ابی
عبد الله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام مروا اهالیکم بالقول الحسن عند موتاکم
فان فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وآله لما قبض ابوها ساعدتها بنات بنی هاشم فقالت دعوا
التعداد وعلیکم بالدعاء بیان لعلها صلوات الله علیها انما نهی عن تعداد الفضائل

للتعلم اذ ذکر فضائله صلی الله علیه وآله کان صدقا وکان من اعظم الطاعات فکان غرضها علیها السلام ان لا یذکروا
امثال ذلک فی مرثیة لکونها مشتملة علی الکذب غالبا واشتغال المیت بالاستغفار والدعاء
اکثر علی تقدیر کونها صدقا والمراد بالقول الحسن ان لا یقولوا فیما یذکرونه للمیت من
مدائحه کذبا او الدعاء والاستغفار وترک ذکر المدائح مطلقا الا فیما یتعلق به غرض
شرعی العیون علی بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابی عبد الله الکوفی عن سهل عن
عبد العظیم الحسنی عن ابی جعفر الثانی عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لما اسری
بی الی السماء رأیت امرأة علی صورة الکلب والنار تدخل فی دبرها وتخرج من فیها و
الملائکة یضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار فسئل علیه السلام عنها فقال انها کانت قینة نواحة
حاسدة بیان القینة الامة المغنیة او اعم ذکره الفیروزآبادی امالی ابن الطوسی
عن ابیه رضی الله عنه باسناده عن عائشة قالت لما مات ابرهیم بکی النبی صلی الله علیه وآله حتی
جرت دموعه علی لحیته فقیل یا رسول الله تنهی عن البکاء وانت تبکی فقال لیس
هذا بکاء وانما هی رحمة ومن لا یرحم لا یرحم معانی الاخبار عن ابیه عن احمد بن ادریس
عن سلمة بن خطاب عن القسم بن یحیی عن الحسن بن راشد عن علی بن اسمعیل عن
عمرو بن ابی المقدام قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول فی هذه الآیة ولا یعصینک فی معروف
قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال لفاطمة علیها السلام اذا انا مت فلا تخمشی وجها ولا ترخی علی شعرا
ولا تنادی بالویل ولا تقیمی علی نائحة ثم قال هذا المعروف الذی قال الله عز وجل فی
کتابه ولا یعصینک فی معروف بیان قال الطبرسی قدس سره ولا یعصینک فی
معروف هو جمیع ما یأمرهن به لانه صلی الله علیه وآله لا یأمر الا بالمعروف والمعروف نقیض المنکر
وهو کل ما دل العقل والسمع علی وجوبه او ندبه وقیل عنی بالمعروف النهی عن النوح
وتمزیق الثیاب وجز الشعر وشق الجیب وخمش الوجه والدعاء بالویل عن المقاتلین
والکلبی والاصل ان المعروف کل بر وتقوی وامر وافق طاعة الله تعالی انتهی وقال

علی بن ابرهیم فی تفسیره انها نزلت یوم فتح مکة وذلک ان رسول الله صلی الله علیه وآله قعد فی المسجد
یبایع الرجال الی صلوة الظهر والعصر ثم قعد لبیعة النساء واخذ قدحا من ماء فادخل
یده فیه ثم قال للنساء من اراد ان یبایع فلیدخل یده فی القدح فانی لا اصافح النساء ثم قرأ
علیهن ما انزل الله من شروط البیعة علیهن فقال علی ان لا یشرکن بالله شیئا ولا یسرقن
ولا یزنین ولا یقتلن اولادهن ولا یأتین ببهتان یفترینه بین ایدیهن وارجلهن ولا
یعصینک فی معروف فبایعهن فقامت ام حکیم بنت الحرث بن عبد المطلب فقالت
یا رسول الله ما هذا المعروف الذی امرنا الله به ان لا نعصیک فیه فقال ان لا تخمشن
وجها ولا تلطمن خدا ولا تنتفن شعرا ولا تمزقن جیبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون
بالویل والثبور ولا تقمن عند قبر فبایعهن رسول الله صلی الله علیه وآله علی هذه الشروط انتهی ولا
یبعد ان یکون ذکر هذه الامور علی سبیل المثال او لبیان ما هو اهم بحسب حالهن لما
رواه علی بن ابرهیم ایضا عن احمد بن ادریس عن احمد بن محمد عن علی بن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل ولا یعصینک فی معروف
قال هو ما فرض الله علیهن من الصلوة والزکوة وما امرهن به من خیر وفی القاموس
خمش وجهه یخمشه ویخمشه خدشه ولطمه وضربه وقطع عضوا منه وفی النهایة
الویل الحزن والهلاک والمشقة من العذاب وکل من وقع فی هلکة دعا بالویل ومعنی
النداء منه یا ویلی ویا حزنی ویا عذابی احضر فهذا وقتک واوانک تفسیر علی بن ابرهیم
محمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن محمد بن سیار عن المفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لما نزلت هذه الآیة لا تمدن عینیک الی ما متعنا به ازواجا منهم ولا تحزن علیهم واخفض
جناحک للمؤمنین قال رسول الله صلی الله علیه وآله من لم یتعز بعزاء الله تقطعت نفسه علی الدنیا
حسرات ومن رمی ببصره الی ما فی یدی غیره کثر همه ولم یشف غیظه ومن لم یعلم ان لله
علیه نعمة الا فی مطعم او ملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه ومن اصبح علی الدنیا حزینا اصبح

على الله ساخطا ومن شكى مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه ومن دخل النار من هذه الامة
ممن قرأ القرآن فهو ممن يتخذ آيات الله هزوا ومن اتى ذا ميسرة فتخشع له طلب ما في يديه
ذهب ثلثا دينه ثم قال ولا تعجل وليس يكون الرجل ينال من الرجل المرفق فيجله ويوقره فقد
يجب ذلك له عليه ولكن يريه انه يريد بتخشعه ما عند الله ويريد ان يختله عما في يديه
بيان قال في النهاية في الحديث من لم يتعز بعزاء الله فليس منا قيل اراد بالتعزي التأسي
والتصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون كما امر الله تعالى ومعنى قوله
بعزاء الله اي بتعزية الله اياه فاقام الاسم مقام المصدر قوله ع ولا تعجل اي لا تبادر في هذا
الحكم الذي ذكرت لك بان تحكم على كل من يتواضع لغني انه كذلك فانه اذا نال الرجل
من غيره رفقا ولطفا ثم يجله ويوقره قضاء لحق النعمة فلا يجب ذلك اي ما ذكرت
لك من ذهاب ثلثي دينه له اي لذلك الفعل عليه اي على ذلك الموقر ولكن من يختل
في ذلك من يرى غيره انه اراد بتخشعه اجر الآخرة وغرضه ان يخدعه ويأخذ ما في يديه
فهذا الذي يذهب ثلثا دينه وقال الجوهري ختله وخاتله خدعه الخصال عن محمد بن احمد
السناني عن احمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا ادري ايهم
اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب يده
على فخذه عند المصيبة او الذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله ومنه
في وصية النبي ص لعلي ع يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا
جنازة ولا تقيم عند قبر تمام الخبر قرب الاسناد السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص قال من عزى مصابا كان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد

الصادق

الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام مثله فقه الرضا قال ع اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا
عليه او تضرب يدك على فخذك فان يحبط اجرك عند المصيبة وقال ع بعد ذكر سنن
الدفن وعز وليه فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال من عزى اخاه المؤمن كسي في
الموقف حلة والسنة في اهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلثة ايام طعام لشغلهم في المصيبة وان كان
المتوفى يتيما فامسح يدك على راسه فقد روي عن النبي ص انه قال من مسح يده على راس
يتيم ترحما كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وان وجدته باكيا فسكته بلطف ورفق
فانه روي عن العالم ع انه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا
الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا اسكته عبد مؤمن الا
اوجبت له الجنة ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع انه عزى
رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه
عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا
فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله توضيح بابن له اي بسبب فقد ابنه قوله ع الله
خير لابنك منك اقول لما كان الغالب ان الحزن على الاولاد بكونهم امرين باطلين
احدهما انه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد اليه او ان هذه النشأة الاخرى
والحيوة خير له من الموت فازال ع وهمه بان الله سبحانه ورحمته خير لابنك منك ومما
تتوهم من نفع توصله اليه على تقدير الحيوة والموت مع رحمة الله خير من الحيوة وثانيهما
توقع النفع منه مع حيوته او الاستيناس به فابطل ع ذلك بان ما عوضك الله تعالى من الثواب
على فقده خير لك من كل نفع توهمته او قدرته في حيوته قوله فعاد اليه يفهم منه استحباب
تكرار التعزية مع بقاء الجزع قوله ص فما لك به اسوة قال في القاموس الاسوة ويضم

القدوة وما يأتسي به الحزين والجمع اسى ويضم واساه تأسية فتأسى عزاه فتعزى
وفي النهاية الاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام
يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بالاسوة القدوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام
يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بالاسوة القدوة والمعنى انك تتأسى به ولا بد
لك من التأسي به في الموت فلاي شيء تجزع اذ بعد الموت تجتمع مع ابنك والحاصل
انه لو كان لاحد بقاء في الدنيا كان ذلك لاشرف الخلق فاذا لم يخلد هو في الدنيا فكيف
تطمع انت في البقاء ومع تيقن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكر او انه ينبغي لك مع علمك
بالموت ان تصلح احوال نفسك ولا تحزن على فقد غيرك الثاني ان يكون المراد
بالاسوة ما يأتسي به الحزين اي ينبغي ان يحصل لك به وبسبب مصيبته وتذكرها
تأس وتعز عن كل مصيبة لانه من اعظم المصائب وتذكر عظام المصائب يهون
صغارها كما مر وقيل اراد انك من اهل التأسي به ص ومن امته فينبغي ان تكون مصيبتك
بفقده اعظم وما ذكرنا اظهر قوله انه كان مراهقا في بعض النسخ مرهقا كما في الكافي
مرهقا على المجهول من باب التفعيل او الافعال على البنائين قال في النهاية الرهق السفه
وغشيان المحارم وفيه فلان مرهق اي متهم بسوء وسفه ويروى مرهق اي ذو رهق
وفي القاموس الرهق محركة السفه والنوك والخفة وركوب الشر والظلم وغشيان
المحارم والمرهق كمكرم من ادرك وكمعظم الموصوف بالرهق او من يظن به السوء
انتهى فالمراد ان حزني ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم واخاف ان يكون
معذبا فعزاه ع بذكر وسائل النجاة واسباب الرجاء واما على نسخة المراهق
فهو من قولهم راهق الغلام اي قارب الحلم فاما ان يكون اطلق المراهق على المدرك مجازا
او توهم ان المراهق ايضا معذب والحاصل انه خرج من حد الصغر واخاف ان يكون
ماخوذا باعماله والاول اصوب مجالس الشيخ عن الحسين بن ابرهيم القزويني

عن محمد

عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابرهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن محمد
البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما مات
جعفر بن ابي طالب ع امر رسول الله ص فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت
عميس وتأتيها ونساءها فجرت بذلك السنة من ان يصنع لاهل الميت طعام ثلثة ايام
المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
يصنع للميت الطعام للمأتم ثلثة ايام بيوم مات فيه ومنه عن ابيه عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف
وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام ومنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص
فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها وتسليها
ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة ثلثة ايام طعام ومنه عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن
ابي طالب امر رسول الله ص ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها
ثلثا وتصنع لها طعاما ثلثة ايام ومنه عن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر
قال سألت ابا جعفر ع عن المأتم فقال ان رسول الله ص لما انتهى اليه قتل جعفر بن ابي طالب
دخل على اسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال اين بني فدعت بهم وهم ثلثة عبد الله وعون
ومحمد فمسح رسول الله ص رؤوسهم فقالت انك تمسح رؤوسهم كانهم ايتام فتعجب رسول الله ص
من عقلها فقال يا اسماء الم تعلمي ان جعفرا رضوان الله عليه استشهد فبكت فقال لها رسول
الله ص لا تبكي فان جبرئيل اخبرني ان له جناحين في الجنة من ياقوت احمر فقالت
يا رسول الله لو جمعت الناس واخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله ص
من عقلها ثم قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة ومنه عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن مرازم قال سمعت اباعبد الله ع مثله بتغيير ما وقد مر في احواله رضي الله عنه ومنه
عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال
لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين
من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للمأتم بيان المسوح بالضم جمع
المسح بالكسر وهو البلاس وكن لا يشتكين اي لا يشكون ولا يبالون لشدة المصيبة
من اصابة الحر والبرد اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله
ع فناح عليه سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعا
شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله اتناح في دارك فقال ان رسول الله ص قال
لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له مسكن الفؤاد للشهيد الثاني ان فاطمة عليها السلام ناحت
على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة ومنه عن النبي ص انه قال من عظمت عنده مصيبة
فليذكر مصيبته بي فانها ستهون عليه ومنه عن رسول الله ص انه قال في مرض موته
ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة
التي تصيبه بعدي فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على
فخذه عند مصيبته حبط اجره بيان روي في الكافي بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط
لاجره ورواه بسند آخر فيه ايضا ضعف عن ابي الحسن الاول ع مثله وظاهرها الحرمة
ويمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب والاحوط الترك ويدل على الاباحة
في الجملة كشف الغمة نقلا من كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم
الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون

من رايت

من رايت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد ع يا احمق وما يدريك
ما هذا قد شق موسى على هرون اختيار الرجال للكشي عن احمد بن علي بن كلثوم السرخسي عن
اسحق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره مثله الا انه قال فكتب اليه
ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة ومنه عن احمد بن علي عن اسحق عن ابرهيم بن
الخصيب الانبادي قال كتب ابو عون الابرش قرابة نجاح بن سلمة الى ابي محمد عليه السلام
ان الناس قد استوحشوا من شقك ثوبك على ابي الحسن صلوات الله عليه قال يا احمق
ما انت وذاك قد شق موسى على هرون على نبينا وعليهما ان من الناس من يولد مؤمنا
ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى
مؤمنا ويموت كافرا وانك لا تموت حتى تكفر ويتغير عقلك فما مات حتى حجبه ولده عن
الناس وحبسوه في منزله من ذهاب العقل والوسوسة وكثرة التخليط ويرد
على اهل الامامة وانتكث عما كان عليه نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه لما ورد الكوفة
قادما من صفين مر بالشباميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين فقال لشرحبيل الشبامي
اتغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين بيان في القاموس شبام
كسحاب وكتاب موضع بالشام وجبل لهمدان باليمن وبلد لحمير تحت جبل كوكبان
وبلد لبني حبيب عند ذمر مرو وبلد في حضرموت انتهى ولعل النهي عن الرنين في تلك
الواقعة كان اشد لانه كان يصير سببا لخذلانهم وتركهم الجهاد اكمال الدين عن محمد بن
الحسن عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسمعيل بن ابي عبد الله ع الوفاة جزع جزعا
شديدا فلما ان اغمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج يامر
وينهى فقال له بعض اصحابه جعلت فداك لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما راينا من جزعك قال انا اهل بيت نجزع ما لم
تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس

معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله ع قال البكاؤون خمسة آدم و
يعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين عليهم السلام فاما آدم فبكى على الجنة
حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى
قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف
فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار
واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على
رسول الله ص حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت
تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين
عليهما السلام فبكى على الحسين عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له
مولى له اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون
اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة الامالي عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله وقد مضى
امثال ذلك في ابواب شهادته عليه السلام اختيار الرجال للكشي عن حمدويه ومحمد
ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن
بكر قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله ع قال فرققت عند ذلك
فبكيت فقال اتاسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا ع قتل اصحاب النهر
فاصبح اصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم فقال علي عليه السلام اتاسون عليهم فقالوا الا انا ذكرنا
الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا باس فلاح السائل
روى غياث بن ابرهيم في كتابه باسناده عن مولانا علي عليه السلام انه قال التعزية مرة
واحدة قبل ان يدفن وبعد ما يدفن ويبعد مليعغن وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال في التعزية ما معناه ان كان هذا الميت قد قربك موته من ربك او بعدك

عن ذ

عن ذنبك فهذه ليست مصيبة ولكنها لك رحمة وعليك نعمة وان كان ما وعظك
ولا باعدك عن ذنبك ولا قربك من ربك فمصيبتك بقساوة قلبك اعظم من مصيبتك
بميتك ان كنت عارفا بربك ومنه عن حريز بن عبد الله السجستاني باسناده الى ابي جعفر
قال يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات اعلام الدين للديلمي قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يعزي قوما عليكم بالصبر فان به ياخذ الحازم واليه يرجع الجازع وعن الرضا عليه السلام
انه قال للحسن بن سهل وقد عزاه بموت ولده التهنئة باجل الثواب اولى من التعزية
على عاجل المصيبة الدرة الباهرة من الاصداف الطاهرة عنه عليه السلام مثله وقال قال ابو الحسن الثالث
عليه السلام المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن النوح على الميت يصلح قال يكره دعوات الراوندي
قال النبي ص ان التعزية تورث الجنة وجاء رجل من موالي ابي عبد الله ع اليه فنظر
اليه فقال ع مالي اراك حزينا فقال كان لي ابن قرة عين فمات فتمثل عليه السلام شعر
عطيته اذا اعطى سرور * وان اخذ الذي اعطى اثابا * فاي النعمتين اعم شكرا
واجزل في عواقبها ايابا * انعمته التي ابدت سرورا * ام الاخرى التي ادخرت ثوابا
وقال عليه السلام اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانها تسكن كتاب الصفين
لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الله بن عاصم الفايشي قال لما مر علي عليه السلام
بالثوريين سمع البكاء فقال ما هذه الاصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفين فقال
اما اني شهيد لمن قتل منهم صابرا محتسبا بالشهادة ثم مر بالفايشيين فسمع الا
فقال مثل ذلك ثم مر بالشباميين فسمع رنة شديدة وصوتا مرتفعا عاليا فخرج اليه
حرب بن شرحبيل الشبامي فقال علي ع اتغلبكم نساؤكم الا تنهونهن عن هذا الصياح
والرنين قال يا امير المؤمنين لو كانت دارا او دارين او ثلثا قدرنا على ذلك ولكن من
هذا الحي ثمانون ومائة قتيل فليس من دار الا وفيها بكاء اما نحن معاشر الرجال فانا لا نبكي

ولكن نفرح لهم بالشهادة فقال علي ع رحم الله قتلاكم وموتاكم مسكن الفؤاد للشهيد
الثاني عن جابر عن الباقر ع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه
والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن
صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ع وج
ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره بيان في القاموس
الصرخة الصيحة الشديدة وكغراب الصوت او شديده وقال اعول رفع صوته
بالبكاء والصياح كعول والاسم العول والعولة والعويل وقال اللطم ضرب الخد
وصفحة الجسد بالكف مفتوحة انتهى ثم اعلم ان هذا الخبر وامثاله تدل على ان هذه
الامور خلاف طريقة الصابرين فهي مكروهة ولا تدل على الحرمة واما ذم اقامة
النواحة فهو اما محمول على ما اذا اشتملت على تلك الامور المرجوحة او على انها تنافي
الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز قوله ع ووقع قال البيضاوي الوقوع
والوجوب متقاربان والمعنى ثبت اجره عند الله ثبوت الامر الواجب وفي القاموس
ذمه ذما ومذمة فهو مذموم وذميم مسكن الفؤاد عن اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله
عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند
نزولها وفي مناجاة موسى ع اي رب اي خلقك احب اليك قال من اذا اخذت
حبيبه سالمني قال فاي خلقك انت عليه ساخط قال من يستخيرني في الامر فاذا قضيت
له سخط قضائي وعن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله صم بيد عبد الرحمن
بن عوف فاتى ابرهيم وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره صم فقال يا بني اني لا املك
لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن يا رسول الله تبكي او لم تنه عن
البكاء قال انما نهيت عن النوح عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لعب ولهو

وعزا

ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه
رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل يا لله وان اخرنا سيلحق اولنا
لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويدمع القلب ولا نقول
ما يسخط الرب عز وجل وفي رواية اخرى يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط
الرب وانا على ابرهيم لمحزونون وعن محمود بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم ابن
رسول الله صم فقال الناس انكسفت لموت ابرهيم بن النبي صم فخرج رسول الله صم حين
سمع ذلك فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى المساجد
ودمعت عيناه فقالوا يا رسول الله تبكي وانت رسول الله فقال انما انا بشر تدمع
العين ويفجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب والله يا ابرهيم انا بك لمحزونون وقال
النبي صم يوم مات ابرهيم ما كان من حزن في القلب او في العين فانما هو رحمة وما كان
من حزن باللسان وباليد فهو من الشيطان وروى الزبير بن بكار ان النبي صم
لما خرج بابرهيم خرج يمشي ثم جلس على قبره ثم دلي فلما رآه رسول الله صم قد وضع في
القبر دمعت عيناه فلما راى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت اصواتهم فاقبل عليه ابو بكر
فقال يا رسول الله تبكي وانت تنهى عن البكاء فقال النبي صم تدمع العين ويوجع القلب
ولا نقول ما يسخط الرب وروى انه صم لما مات عثمن بن مظعون كشف الثوب عن
وجهه ثم قبل ما بين عينيه ثم بكا طويلا فلما رفع السرير قال طوباك يا عثمن لم تلبسك الدنيا
ولم تلبسها وعن اسامة بن زيد قال اتي النبي صم بامامة بنت زينب ونفسها تقعقع كانها في شن
فقال رسول الله صم لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل الى اجل مسمى وبكا فقال له سعد بن
عبادة تبكي وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله صم انما هي رحمة يجعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء بيان قال في النهاية في الحديث فجيء بالصبي ونفسه

تقعقع اي تضطرب وتتحرك اراد كلما صار الى حال لم يلبث ان ينتقل الى اخرى تقربه
من الموت مسكن الفؤاد لما اصيب جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه اتى رسول الله صم
اسماء رضي الله عنها فقال لها اخرجي لي ولد جعفر فاخرجوا اليه فضمهم اليه وشمهم ودمعت
عيناه فقالت يا رسول الله اصيب جعفر فقال نعم اصيب اليوم قال عبد الله بن جعفر
احفظ حين دخل رسول الله صم على امي فنعى لها ابي ونظرت اليه وهو يمسح على راسي
وراس اخي وعيناه تهراقان الدموع حتى تقطر لحيته ثم قال اللهم ان جعفرا قد قدم الى
احسن الثواب فاخلفه في ذريته باحسن ما خلفت احدا من عبادك في ذريته
ثم قال يا اسماء الا ابشرك قالت بلى بابي وامي فقال ان الله عز وجل جعل لجعفر جناحين
يطير بهما في الجنة ولما انصرف النبي صم من احد راجعا الى المدينة لقيته حمنة بنت جحش
فنعى لها الناس اخاها عبد الله بن جحش فاسترجعت واستغفرت له ثم نعي لها خالها
فاستغفرت له ثم نعي لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت وولولت فقال رسول الله
صم ان زوج المراة منها لبمكان لما راى صبرها على اخيها وخالها وصياحها على زوجها
ثم مر رسول الله صم على دور من دور الانصار من بني عبد الاشهل وظفر فسمع البكاء
والنوائح على قتلاهم فذرفت عيناه وبكا ثم قال لكن حمزة لا بواكي له فلما رجع سعد بن
معاذ واسيد بن حضير الى دار بني عبد الاشهل امرا نساءهم ان يذهبن فيبكين على عم
رسول الله صم فلما سمع رسول الله صم بكاءهن على حمزة خرج اليهن وهن على باب مسجده
يبكين فقال لهن رسول الله صم ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن بانفسكن وعن الصادق ع
ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته بيان يدل على رجحان
البكاء في المصائب لا سيما على الاب وعلى استحباب اقامة المأتم وعلى رجحان طلب ما يوجب
بقاء الذكر بعد الموت مسكن الفؤاد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صم ليس
منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وعن ابي امامة ان رسول الله صم لعن الخامشة

وجهها

وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن يحيى بن خالد ان رجلا اتى النبي
صم فقال ما يحبط الاجر في المصيبة قال تصفيق الرجل يمينه على شماله والصبر عند
الصدمة الاولى من رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط وقال النبي صم انا بريء
ممن حلق وصلق اي حلق الشعر ورفع صوته بيان قال في النهاية في باب السين فيه
ليس منا من سلق او حلق سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو ان تصك المراة
وجهها وتمرشه والاول اصح ومنه الحديث لعن الله السالقة والحالقة ويقال بالصاد
ثم قال في باب الصاد فيه ليس منا من صلق او حلق الصلق الصوت الشديد
يريد رفعه عند المصائب وعند الفجيعة بالموت ويدخل فيه النوح ويقال بالسين
ومنه الحديث انا بريء من الصالقة والحالقة مسكن الفؤاد عن ابي مالك الاشعري
عن النبي صم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران وعن ابي سعيد
الخدري لعن رسول الله صم النائحة والمستمعة وعنه صم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ثم قال رحمه الله وهذا النهي محمول على الباطل كما نطق بها منها ويجمع
بينها وبين الاخبار السابقة وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صم قال اتدرون ما حق الجار قالوا لا قال ان استغاثك اغثته وان استقرضك اقرضته
وان افتقر عدت اليه وان اصابه خير هناته وان مرض عدته وان اصابته مصيبة
عزيته وان مات تبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا
اشتريت فاكهة فاهدها له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك يغيظ بها ولده
ولا تؤذه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وعن ابن مسعود عن النبي صم قال من عزى
مصابا فله مثل اجره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صم من عزى
مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص الله من اجره شيئا ومن كفن مسلما كساه الله من
سندس واستبرق وحرير ومن حفر قبرا لمسلم بنى الله ع وج له بيتا في الجنة ومن انظر

معشر الطلا الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جابر ايضا رفعه من عزى حزينا البسه
الله عز وجل من لباس التقوى وصلى الله على روحه في الارواح وسئل النبي صم
عن المصافح في التعزية فقال هو سكن للمؤمن ومن عزى مصابا فله مثل اجره وعن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرة بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه سمع
رسول الله صم وهو يقول من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده
استنقع فيها ثم اذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج
ومن عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وعن
انس قال قال رسول الله صم من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل
حلة خضراء يحبر بها يوم القيمة قيل يا رسول الله ما يحبر بها قال يغبط بها وروى
ان داود عم قال الهي ما جزاء من يعزي الحزين على المصائب ابتغاء مرضاتك قال
جزاؤه ان اكسوه رداء من اردية الايمان استره به من النار وادخله به الجنة قال
يا الهي فما جزاء من شيع الجنائز ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه ان تشيعه الملئكة يوم
يموت الى قبره وان اصلي على روحه في الارواح وروى ان ابرهيم صم سال ربه فقال
اي رب ما جزاء من بل الدمع وجهه من خشيتك قال صلواتي ورضواني قال
فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك قال اكسوه ثيابا من الايمان يتبوء بها الجنة
ويتقي بها النار قال فما جزاء من سدد الارملة ابتغاء وجهك قال اقيمه في ظلي
وادخله جنتي قال فما جزاء من شيع الجنازة ابتغاء وجهك قال تصلي ملائكتي على جسده
وتشيع روحه وعن علي عم قال كان رسول الله صم اذا عزى قال اجركم الله ورحمكم
واذا هنا قال بارك الله لكم وبارك عليكم وروى انه توفي لمعاذ ولد فاشتد وجده
عليه فبلغ ذلك النبي صم فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ

سلام

سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد اعظم الله لك الاجر والهمك
الصبر ورزقنا واياك الشكر ان انفسنا واهالينا واموالنا واولادنا من مواهب الله
الهنيئة وعواريه المستودعة يمتع بها الى اجل معلوم ويقبضها لوقت معدود ثم افترض علينا
الشكر اذا اعطانا والصبر اذا ابتلانا وقد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة
متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان صبرت
واحتسبت فلا يجتمعن عليك مصيبتين فيحبط لك اجرك وتندم على ما فاتك فلو قدمت
على ثواب مصيبتك علمت ان المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب فتنجز من الله
موعوده وليذهب اسفك على ما هو نازل بك فكان قد والسلم بيان هذا من قبيل
الاكتفاء ببعض الكلام اي فكان قد مت او وصل اليك ثواب صبرك اقول رواه في
اعلام الدين الى قوله فلا يجمعن ان يحبط جزعك اجرك وان تندم غدا على ثواب
مصيبتك فانك لو قدمت على ثوابها علمت ان المصيبة قد قصرت عنها واعلم ان الجزع
لا يرد فائتا ولا يدفع حزنك قضا فليذهب اسفك ما هو نازل بك مكان ابنك
والسلام سكن الفواد عن ابي عبد الله عم جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم
عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صم جاء جبرئيل عم والنبي صم مسجى وفي البيت
علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل
نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية ان في الله عز وجل
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله عز وجل فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا اخر وطئي من الدنيا وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله عزتهم الملائكة يسمعون الحس
ولا يرون الشخص فقالوا السلم عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المحروم من حرم

وقد جعل الله نهبار

مدخر نريم

نهذا ذل

الثواب والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته وروى البيهقي في الدلائل قال لما قبض
رسول الله صم احدق به اصحابه فبكوا حوله واجتمعوا ودخل رجل اشهب اللحية
جسيم صبيح فتخطاهم فبكى ثم التفت الى اصحاب رسول الله صم فقال ان في الله
عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله فانيبوا واليه
فارغبوا ونظره اليكم في البلاء فانظروا فان المصاب من لم يجبر وانصرف فقال
بعضهم لبعض تعرفون الرجل فقال علي عم نعم هذا اخو رسول الله صم الخضر عم
بيان مسجى اي مغطى بالثوب بعد وفاته صم يا اهل بيت الرحمة اي اهل بيت نزل
فيه رحمة الله الخاصة الكاملة على اهله او اهل بيت منسوبين الى الرحمة فانهم رحمة الله
على العالمين وببركتهم افيضت الرحمة على الاولين والاخرين كل نفس ذائقة الموت
اي ينزل بها الموت لا محالة فكانها ذائقته او ذائقة مقدمات الموت وسكراته
وشدائده وانما توفون اجوركم اي تعطون جزاء اعمالكم وافيا يوم القيمة ان خيرا
فخيرا او ثوابا وان شرا فشرا وعقابا فمن زحزح عن النار اي بوعد من نار جهنم
ونحي عنها وادخل الجنة فقد فاز اي نال المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلكة
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اي وما لذات الدنيا وما زينتها وشهواتها
الا متعة متعكموها للغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار
وقيل متاع الغرور القوارير وهي في الاصل ما لا بقاء له وقيل شبهها بالمتاع الذي
دلس به على المستام ويغر حتى يشتريه وهذا لمن آثرها على الاخرة فاما من طلب
بها الاخرة فهي له متاع بلاغ والغرور مصدر او جمع غار ان في الله عزاء قد مر ان
العزاء بمعنى الصبر والمراد به هنا ما يوجب التعزية والتسلية اي في ذات الله فان
الله باق لكل احد بعد فوت كل شئ او في ثواب الله سبحانه وما اعده للصابرين
ووعدهم او في التفكر فيها او في التفكر في ان الله حكيم لا يفعل الا الاصلح بعباده

مايوجب

ما يوجب التصبر والتسلي والرضا بالمصيبة ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التجريد كما
قال في الكشاف في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد بعد ذكر وجهين الثالث ان يكون من قوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن قولك ان ضيعني فلان ففي الله كاف
وكافل قال وفي الرحمن للضعفاء كاف وقال في تلخيص المفتاح وفي شرحه في عداد اقسام
التجريد ومنها ما يكون بدخول في في المنتزع منه نحو قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اي في
جهنم وهي دار الخلد انتزع منها دارا اخرى وجعلها معدة في جهنم لاجل الكفار تهويلا
لامرها ومبالغة في اتصافها بالشدة انتهى والدرك محركة اللحاق والوصول اي يحصل
به تعالى او بثوابه الخلف والعوض من كل هالك وتدارك ما قد فات او الوصول الى ما يتوهم
فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات فبالله فثقوا هذا مما قدم فيه ما او الفاء
دليل عليه قال الرضي رضي الله عنه وقد يحذف اما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى وربك
فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا فليذوقوه وقوله فبذلك فليفرحوا وانما يطرد ذلك
اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسر به فلا يقال زيد فضربت
ولا زيدا فضربت بتقدير اما واما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة وقال ابن هشام
الفاء في نحو بل الله فاعبد جواب لاما مقدرة عند بعضهم وفيه اجحاف وزائدة عند
الفارسي وفيه بعد وعاطفة عند غيره والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم
المنصوب على الفاء اصلاحا للفظ كيلا تقع الفاء صدرا كما قال الجميع في الفاء في نحو
اما زيدا فاضرب اذ الاصل مهما يكن من شئ فاضرب زيدا وقال الزمخشري في قوله
تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا حذف احد الفعلين لدلالة المذكور
عليه والفاء داخلة لمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشئ فليخصوهما بالفرح فانه لا مفروح به
احق منهما ويجوز ان يراد بفضل الله وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا فان
المصاب اي من تقع المصيبة على من اصيب في الدنيا بفوت مال او حميم واحرز ثواب

الاخرة بل المصيبة مصيبة من حرم ثواب الاخرة وان كان له الدنيا بحذافيرها هذا الاجر وطي
من الدنيا اى اخرته ولى الله الى الارض ومشى عليها وبعد ما رضه اخبار كثيرة ويمكن حمله
على ان المراد اخرته على ان الا الوحى او المراد به قلة النزول بعد ذلك فان القليل فى حكم
المعدوم وفى الجوهرى الحس والحسيس الصوت الخفى ومقتضى الجمع بين الاخبار ان جبرئيل
والخضر عليهما كليهما اتيا للتعزية **دعائم الاسلام** روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
انه قال لما قبض رسول الله صم اتاهم ات يسمعون صوته ولا يرون شخصه فقال السلم عليكم
اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان فى الله عزاء
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك فالله فارجوا واياه فاعبدوا واعلموا ان المصاب من حرم الثواب
وعليكم السلم ورحمة الله وبركاته فقيل لجعفر بن محمد عم من كنتم ترون المتكلم يا ابن رسول الله
فقال كنا نراه جبرئيل عم وعن جعفر بن محمد عم قال لما هلك ابو سلمة جزعت عليه ام سلمة
فقال لها النبى صم قولى يا ام سلمة اللهم اعظم اجرى فى مصيبتى وعوضنى خيرا منه قالت
وانى لى مثل ابى سلمة يا رسول الله فاعاد عليها فقالت مثل قولها الاول فرد عليها رسول الله
صم فقالت فى نفسها او رد على رسول الله صم ثلث مرات فقالتها فاخلف الله عليها خيرا
من ابى سلمة رسول الله صم وعن رسول الله صم انه قال من اصيب منكم بمصيبة بعدى
فليذكر مصابه بى فان مصابه بى اعظم من كل مصاب وعن ابى جعفر عم قال توبة المسلم
للمسلم الذى يعزيه استرجاع عنده وتذكرة للموت وما بعده ونحو هذا من الكلام قال
وكذلك الذمى اذا كان لك جارا فاصيب بمصيبة تقول له ايضا مثل ذلك وان عزاك عن
ميت فقل هداك الله وعن على عم قال لما مات ابرهيم بن رسول الله صم امرنى فغسلته
وكفنه رسول الله صم وحنطه وقال لى احمله يا على فحملته حتى جئت به الى البقيع فصلى عليه
ثم اتى القبر فقال لى انزل يا على فنزلت ودلاه على رسول الله صم فلما راه منصبا بكى عم فبكى

المسلمون

المسلمون لبكائه حتى ارتفعت اصوات الرجال على اصوات النساء فنهاهم رسول الله صم
اشد النهى وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك لمصابون
وانا عليك لمحزونون ثم سوى قبره ووضع يده عند راسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال
بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك الحديث وعنه عم قال بكى رسول الله صم عند موت
بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكى وانت تنهانا عن البكاء فقال لم انهكم عن البكاء وانما نهيتكم
عن النوح والعويل وانما هى رقة ورحمة يجعلها الله فى قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من
يشاء وانما يرحم من عباده الرحماء وعنه عم قال رخص رسول الله صم فى البكاء عند المصيبة
وقال النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب فقولوا ما ارضى الله ولا تقولوا الهجر
وعن جعفر بن محمد عم انه اوصى عند ما احتضر فقال لا يلطمن على خد ولا يشقن على جيب
فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها فى جهنم صدع كلما زادت زيدت وعن على عم قال
اخذ رسول الله صم البيعة على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال فى
الخلاء وعنه عم قال ثلث من اعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة الاستسقاء
بالنجوم والطعن فى الانساب والنياحة على الموتى وعن على عم انه كتب الى رفاعة بن شداد
قاضيه على الاهواز واياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان وعنه عن رسول
الله صم قال صوتان ملعونان يبغضهما الله اعوال عند مصيبة وصوت عند نغمة يعنى
النوح والغناء وعن جعفر بن محمد عم انه قال نيح على الحسين بن على صلوات الله عليه سنة كل
يوم وليلة وثلث سنين من اليوم الذى اصيب فيه وكان المسور بن مخرمة وجماعة من
اصحاب رسول الله صم ياتون مستترين متقنعين فيستمعون ويبكون وقد عثرنا على
بعض الاخبار نيح عليهم وبعضهم لم ينح عليهم فمن نيح عليه منهم فلعظيم رزيته ولان الله عز وجل
لم يبق باحد كهم احدا من خلقه وهو اهل البكاء والنياحة عليهم على خلاف سائر الناس
الذين لا ينبغى ذلك لهم ومن لم ينح عليه منهم فلا من بينا ابو صنية منه كما ذكرنا عن جعفر

محمد عم ثم اصنعوا لهم واستكانة اليه واما ان يكون الامام بعده فدا ثر الصبر على عظيم الرزية
وتجرع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر واكرم من سواه لما يكون من
لما يكون من الغبطة والسعادة فى عقباه لما وعد الله الصابرين على المصائب وعن على صلوات
الله عليه انه قال لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صم لاهله اصنعوا طعاما واحملوه الى
اهل جعفر بما كانوا فى شغلهم ذلك وكلوا معهم فقد اتاهم ما يشغلهم عن ان يصنعوا لانفسهم
مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن ابى عبد الله عم فى قول الله عز وجل ولا
يعصينك فى معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا
ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا **ومنه** عن ابى عبد الله عم قال من
انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند
تلك بنائحة فقد احبطها **شهاب الاخبار** قال رسول الله صم النياحة عمل الجاهلية
وقال صم الصبر عند الصدمة الاولى وقال صم من كنوز البر كتمان المصائب والامراض
والصدقة **بيان** قال فى النهاية اى عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب الشىء
الصلب بمثله والصدمة المرة منه انتهى وقال الانهرى البر هو الجنة ومنه قوله لن
تنالوا البر وقد جاء من وجه آخر من كنوز الجنة **قرب الاسناد** باسناده عن على بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سالته عن النوح فكرهه **مجالس الصدوق** باسناده عن الصادق عم
قال قال رسول الله صم من يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره وقال صم من
يصبر على الرزية يعينه الله **ومنه** عن حمزة بن محمد العلوى عن عبد العزيز بن محمد الابهرى
عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صم عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع
اليها ونهى عن تصفيق الوجه **تبيين** الرنة الصوت رن يرن رنينا صاح والمراد
بتصفيق الوجه ضرب اليد عليه عند المصيبة او ضرب الماء على الوجه عند الوضوء

كاسر والاول اظهر قال العلامة قدس الله روحه فى المنتهى البكاء على الميت جايز غير مكروه اجماعا
قبل خروج الروح وبعده الا الشافعى فانه كره بعد الخروج وروى ابن بابويه عن الصادق عم
قال ان النبى صم لما جائته وفاة جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر
بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثانى ويؤنسانى فذهبا جميعا ولما انصرف رسول
الله صم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم
يسمع من دار حمزة عمه فقال صم لكن حمزة لا بواكى له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على
ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال
الصادق عم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه
ثم قال رحمه الله الندب لا باس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت وما يلقون بفقده
بلفظة النداء بوا مثل قولهم واجبلاه واكريماه وانقطاع ظهراه وامصيبتاه غير انه مكروه
لانه لم ينقل عن النبى صم ولا عن احد من اهل البيت عليهم السلم والنياحة بالباطل محرمة اجماعا
اما بالحق فجائزة اجماعا ويحرم ضرب الخدود ونتف الشعر وشق الثوب الا فى موت
الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور روى
ابن بابويه عن رسول الله صم انه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن ابى طالب عم لا تدعين
بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى انه لما قبض على بن محمد
العسكرى عم رئى الحسن بن على عليهما السلم وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من
خلف وقدام وقال الشهيد نور الله ضريحه فى الذكرى يحرم اللطم والخدش وجز
الشعر اجماعا قاله فى ط لما فيه من السخط لقضاء الله ولرواية خالد بن سدير عن الصادق
عم لا شىء فى لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة وفى صحاح العامة انا برىء ممن
حلق وصلق اى حلق الشعر ورفع صوته واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب

على موت الاب والاخ لفعل العسكرى على الهادى وفعل الفاطميات على الحسين ع م روى
فعل الفاطميات احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق ع م وسالته
عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد
شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق
المرأة على زوجها وفى نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا وفى الحبا بما
الية وروى الحسن الصفار عن الصادق ع م لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق
الثياب وظاهره الكراهة وفى المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا
يجوز على غيرهما ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق فان
فاطمة عليها السلم فعلته فى قولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب
ربا دعاه وروى انها اخذت قبضة من تراب قبره ص م فوضعتها على عينيها وانشدت
ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها
صبت على الايام عدن لياليا ولما مر من رواية حمزة وروى ابن بابويه ان الباقر عله
اوصى ان يندب له فى المواسم عشر سنين وسئل الصادق ع م عن اجر النائحة فقال لا باس
قد نيح على رسول الله ص م وفى خبر اخر عنه لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفى
خبر ابى بصير عنه ع م لا باس باجر النائحة وروى حنان عنه ع م لا تشارط وتقبل ما اعطيت
وروى ابو حمزة عن الباقر ع م مات ابن المغيرة فسالت ام سلمة النبى ص م ان ياذن لها فى المضى
الى مناحته فاذن لها وكان ابن عمها فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا وميرة
وفى تمام الحديث فما عاب عليها النبى ذلك ولا قال شيئا ثم قال قدس سره يجوز الحداد
على المولى لانه فعل مباح فجاز صرف المال اليه ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق
ع م قال لى ابو جعفر ع م قف من مالى كذا وكذا للنوادب تندبنى عشر سنين بمنى ايام

منى والمراد

منى والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه اهل
هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت والشيخ فى المبسوط وابن حمزة
حرما النوح وادعى الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما
قيده فى النهاية وفى التهذيب جعل كسبها مكروها بعد رواية احاديث النوح ثم اول ع م
الشهيد ره احاديث المانع المروية من طرق المخالفين بالحمل على ما كان مشتملا على الباطل
او المحرم لان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ثم قال المراثى المنظومة جائزة عندنا وقد
سمع الائمة عليهم السلم المراثى ولم ينكروها ثم قال روح الله روحه لا يعذب الميت بالبكاء
عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما فى البخارى
ومسلم فى خبر عبد الله بن عمر ان النبى ص م قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله وفى رواية
اخرى ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله ويروى ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا
يا بنية الم تعلمى ان رسول الله ص م قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه مأول قيل واحسنه
ان اهل الجاهلية كانوا ينوحون ويعدون جرائمه كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها
خصالا محمودة فهو يعذب بما يبكون عليه ويشكل ان الحديث ظاهر فى المنع عن البكاء
بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفى التعذيب بسبب انتفاء البكاء فقضيته للعلية
والتعذيب بجرائمه غير منتف بكى عليه او لا وقيل لانهم كانوا يوصون بالندب والنياحة
وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا ورد بان ذنب
الميت الحمل على الحرام والامر به فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه ولو كان للامتثال اثر
لبقى الاشكال بحاله وقيل لانهم اذا ندبوه يقال له كنت كما يقولون ورد بان هذا توبيخ وتعنيف
له وهو نوع من العذاب فليس فى هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون ومن
عايشة رحم الله ابن عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسى انما مر رسول الله ص م بقبر يهودى
وهم يبكون عليه فقال انهم يبكون وانه ليعذب بجرمه وهذا نسبة الراوى الى الخطأ

وهو علة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصحة وقيل ان تقول ان الباء بمعنى مع اى
يعذب مع بكاء اهله عليه يعنى الميت يعذب باعماله وهم يبكون عليه فاستفهم بكاؤهم
ويكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه ويطابق الحديث الاخر توضيح قوله ص م لا تدعى
بذل وفى بعض النسخ بويل بان تقول واذلاه او واويلاه او واثكلاه والثكل بالضم الموت
والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحك ولا حرب وفى بعض النسخ ولا حزن
بان تقول واحرباه او واحزناه يقال حربه اى سلبه ماله اى هلم الذل والويل والثكل
والحرب فهذه اوان مجيئكن ووقت عروضكن قوله وما قلت فيه فقد صدقت
اى ما قلت فيه من الكمالات فانت صادقة لانه كان متصفا بها او اصدقى فيما تقولين فيه
ولا تقولى كذبا والاول اظهر قوله انعى الوليد النعى خبر الموت وفى القاموس المولدة
المولودة بين العرب كالوليدة ولجس فى بعض النسخ ابن الوليد وفى نسخ التهذيب جود
والفتى الشاب الكريم ويقال فلان حامى الحقيقة اذا حمى ما يحق عليه حمايته والوتر و
الوتيرة الجناية التى يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سبى والموتور الذى
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ويقال سمى الى المعالى اذا تطاول اليها والسنة القحط و
الجعفر النهر الصغير والكبير الواسع ضد والماء الغدق بالتحريك الكثير والميرة بالكسر
بالكسر الطعام عيارة الانسان مجالس الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن
طاهر عن ابن عقدة الحافظ عن احمد بن يوسف عن الحسين بن محمد عن ابيه عن عاصم
بن عمر عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع م يقول كتب الى الحسن بن على
عليهما قوم من اصحابه يعزونه عن ابنة له فكتب اليهم اما بعد فقد بلغنى كتابكم تعزونى
بفلانة فعند الله احتسبها تسليما لقضائه وصبرا على بلائه فان اوجعتنا المصائب و
فجعتنا النوائب بالاحبة المألوفة التى كانت بنا حفية والاخوان المحبين الذين كان
يسر بهم الناظرون وتقر بهم العيون اخترمتهم الايام ونزل بهم الحمام فخلفوا

الخلوف

الخلوف واودت بهم الحتوف فهم صرعى فى عساكر الموتى متجاورون فى غير محلة التجاور
ولا صلات بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم اجسامهم نائية من اهلها خالية
من اربابها قد اجشعها اخوانها فلم ار مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا فى بيوت موحشة
وحلول مضجعه قد صارت فى تلك الديار الموحشة وخرجت من الدار المؤنسة ففارقتها
ففارقتها من غير قلى واستودعتها البلى وكانت امة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار
اليها الاولون وسيصير اليها الاخرون والسلم بيان فعند الله احتسبها اى احتسب الاجر
بصبرى على مصيبتها وفجعته المصيبة اى اوجعته وكذلك التفجيع والحفاوة المبالغة
فى السؤال عن الرجل والعناية فى امره واخترمهم الدهر اى اقتطعهم واستاصلهم
والحمام بالكسر قدر الموت وقال الفيروزابادى الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء
بعد من مضى الا انه بالتحريك فى الخير وبالتسكين فى الشر وحديث ابن مسعود ثم انه
تخلف من بعده خلوف هى جمع خلف واودى به الموت ذهب والحتوف بالضم جمع الحتف
وهو الموت وعن فى قوله عن قرب جوارهم لعلها للتعليل اى لا ينفع منهم الملاقات الناشئة
عن قرب الجوار بل ارواحهم تتزاور بحسب درجاتهم وكمالاتهم قوله ع قد اجشعها
كذا فى اكثر النسخ ولا يناسب المقام وفى بعضها بالجيم والجشع الجزع لفراق الالف ولا يبعد
ان يكون تصحيف احبتها والحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان اى نزل فيه
ومضجعة بفتح الجيم من اضجعه وضع جنبه على الارض وفى اكثر النسخ مخضعة والقلى
بالكسر البغض ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد الصادق عن ابائه عليهم قال قال
رسول الله ص م التعزية تورث الجنة وعنه ص م قال من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة
يحبر بها المقنع مرسلا مثله وفيه من عزى ثوبا الهداية روى الخبر بن معاملا مرسلا تبيين
روى فى الكافى الاخير عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق ع م
الخبر م

اباكم عليهم عن النبي صم وقال في الذكرى التعزية هي تفعلة من العزاء اي الصبر يقال عزيته
اي صبرته والمراد بها طلب التسلي عن المصاب والتصبر عن الحزن والانكسار باسناد الامر
الى الله ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب
لتسليته عن مصيبته وهي مستحبة اجماعا ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى وفي
النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك الا للثوري
فانه قال لا تستحب التعزية بعد الدفن وقال في التذكرة قال الشيخ التعزية بعد الدفن
افضل وهو جيد وقال المحقق في المعتبر التعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية
وباستحبابها قال اهل العلم مطلقا خلافا للثوري فانه كرهها بعد الدفن ثم قال اما
رواية اسحق بن عمار فليس منافيا لما ذكرناه لاحتمال انه يريد عند القبر بعد الدفن
او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق انتهى واقول رواية اسحق هي
ما رواه الكليني وغيره بسند موثق وبسند اخر فيه ضعف على المشهور عن ابي
عبد الله ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث
فيسمعون الصوت وروى بسند حسن عنه ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما
يدفن وبسند مرسل عنه ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن وبسند حسن لا يقصر
عن الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده فظهر من
تلك الاخبار ان التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده وان بعده افضل ويستفاد من بعضها
عدم استحباب استمرار الماتم والتعزية ولعله محمول على عدم تاكد استحبابها وقد مر الكلام
فيه وقال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين
او ثوب له بطانة وقال ايضا الحبر بالكسر الاثر واثر النعمة والحسن وبالفتح السرور
كالحبور والحبرة والحبر محركة واحبره سره والنعمة كالحبرة وقال التحبير التحسين والشعر
وغيرها تحسينه وفي النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة يقال حبرت

التي

الشي تحبيرا اذا احسنته انتهى اقول فيمكن ان يقرا على المجهول مشددا اي يحسن ويزين بها او مخففا
اي يسر بها وروي في الذكرى يحبى بها من الحبوة وهي العطاء ثم قال وروي يحبر بها اي يسر
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به
موسى ع ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي **بيان** في القاموس
ناجاه مناجاة ساره وقال الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحرك
وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل وثكول وثكلى انتهى والمراد هنا المراة التي
مات ولدها او حميمها او الطائفة الثكلى اعم من الرجال والنساء والاول اظهر ولعل التخصيص
لكون المراة اشد جزعا وحزنا في المصائب من الرجل والاظلال اما محمول على الحقيقة او المجاز
قال في النهاية وفي الحديث سبعة يظلهم الله بظله وفي حديث اخر سبعة في ظل العرش اي في
ظل رحمته وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري سبعة في ظله اضافه اليه للتشريف اي ظل
عرشه او ظل طوبى او الجنة وقال النووي في شرح صحيح مسلم وقيل الظل عبارة عن الراحة
والنعيم نحو هو في عيش ظليل والمراد ظل الكرامة لا ظل الكرامة الشمس لانها وسائر العالم
تحت العرش وقيل اي كنه من المكاره ووهج الموقف وظاهره انه في ظله من الحر والوهج و
انفاس الخلق وهو قول الاكثر ويوم لا ظل الا ظله اي حين دنت منهم الشمس واشتد الحر
واخذهم العرق وقيل اي لا يكون من له ظل كما في الدنيا اقول ويؤيد ان المراد به ظل العرش
ما رواه في الكافي عن امير المؤمنين ع قال من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا
ظله **باب** اجر المصائب **مجالس الصدوق** عن محمد بن موسى عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن وهب المصري عن ثوابة بن
مسعود عن انس بن مالك قال توفي ابن لعثمن بن مظعون رضي الله عنه فاشتد حزنه عليه
حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صم فقال له يا عثمن ان الله تبارك

لم يكتب علينا الرهبانية انما رهبانية امتي الجهاد في سبيل الله يا عثمن بن مظعون للجنة
ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افما يسرك ان لا تاتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك
آخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال بلى فقال المسلمون ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمن
قال نعم لمن صبر منكم واحتسب تمام الخبر **ومنه** عن محمد بن موسى عن عبد الله الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه
من النار باذن الله عز وجل **ثواب الاعمال** عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى مثله **توضيح** قال في النهاية فيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي
طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي
بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به
والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الاعمال الصالحات
وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ومنه الحديث
من مات له ولد فاحتسبه اي احتسب الاجر بصبره على مصيبته يقال فلان احتسب
ابنا له اذا مات كبيرا وافترطه اذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا
الله التي يثاب على الصبر عليها انتهى وقال في المغرب احتسب ولده معناه اعتد اجر
مصابه فيما يدخر **الخصال** عن الخليل بن احمد عن المخلدي عن يونس بن عبد الاعلى
عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي قبانة المعافري عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صم من اثكل ثلثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة
ومنه عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصائغ
عن عمر بن سهل عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابي سلام الاسود عن ابي سالم راعي

رسول

رسول الله قال سمعت رسول الله صم يقول خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والولد الصالح يتوفى لمسلم فيصبر ويحتسب **ثواب الاعمال**
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن
اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب
عن عمرو بن عبسة السلمي قال سمعت رسول الله صم يقول ايما رجل قدم ثلثة اولاد لم يبلغوا
الحنث او امراة قدمت ثلثة اولاد فهم حجاب يسترونه من النار **ومنه** بهذا الاسناد عن
سيف بن عميرة عن اشعث بن سوار عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر الغفاري
رحمة الله عليه قال ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم
الله الجنة بفضل رحمته **بيان** قال الشهيد الثاني قدس سره بعد ايراد الرواية بين الحنث
بكسر الحاء المهملة واخره مثلثة الاثم والذنب والمعنى انهم لم يبلغوا السن الذي يكتب
عليهم فيه الذنوب قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم وفي النهاية فيه من
مات له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم
فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم وقال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة
ثواب الاعمال عن ابيه محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن
علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين
ولدا يبقون بعده يدركون القائم **مسكن الفواد** عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله
ع قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد ركب
الخيل وقاتل في سبيل الله وعنه ع قال ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر او لم يصبر
وعنه ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه
من الله الجنة **ايضاح** يدل على ان الجزع لا يحبط اجر المصيبة ويمكن حمله على ما اذا لم
يقل ولم يفعل ما يسخط الرب عز وجل او على ما اذا صدر منه بغير اختياره **مسكن**

القواد عن ثوبان قال سمعت رسول الله صم يقول بخ بخ خمس ما اثقلهن في الميزان
في الميزان لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم
فيحتسبه قال رحمه الله بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وربما
شددت ومعناها هي تفخيم الامر وتعظيمه ومعنى يحتسبه اي يجعله حسبة وكناية
عند الله عز وجل اي يحتسبه بصبره على مصيبته بموته ورضاه بالقضاء وعن عبد
الرحمن بن سمرة عن رسول الله صم قال اني رايت البارحة عجبا فذكر حديثا طويلا
وفيه رايت رجلا من امتي قد خف ميزانه فجاء افراطه فثقلوا ميزانه قال رحمه الله الفرط
بفتح الفاء والراء هو الذي لم يدرك من الاولاد الذكور والاناث ويتقدم وفاته
على ابويه او احدهما يقال فرط القوم اذا تقدمهم واصله الذي يتقدم الركب الى الماء
يهيئ لهم اسبابه وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صم تزوجوا فاني مكاثر
بكم الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول حتى يدخل ابواي
قال قدس سره السقط مثلث السين والكسر اكثر هو الذي يسقط من بطن امه قبل
تمامه ومحبنطئا بالهمزة وتركه هو المتغضب المستبطئ للشيء بيان قال الجزري بعد
نقل الحديث المحبنطئ بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع
اباء يقال احبنطات واحبنطيت والحبنطى القصير البطين والنون والهمزة والالف
والياء من زوائد الالحاق المسكن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صم قال
النفساء يجرها ولدها يوم القيمة بسرره الى الجنة قال قدس سره النفساء بضم
النون وفتح الفاء المرأة اذا ولدت والسرر بفتح السين المهملة وكسرها ما تقطعه
القابلة من سرة المولود التي هي موضع القطع وما بقي بعد القطع فهو السرة وكان
يريد الولد الذي لم تقطع سرته بيان قال في النهاية السرر بضم السين وفتح الراء
وقيل هو فتح السين والراء وقيل بكسر السين ومنه حديث السقط انه يجر والديه بسرره

حتى

استرجاع طلب الاجر

حتى يدخلهما الجنة المسكن عن عبيد بن عمير الليثي قال اذا كان يوم القيمة خرج ولدان
المسلمين من الجنة بايديهم الشراب قال فيقول لهم الناس اسقونا اسقونا فيقولون ابوينا
ابوينا قال حتى السقط محبنطئا بباب الجنة يقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وعنه صم
قال قال رسول الله صم اذا كان يوم القيمة نودي في اطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا
من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادي فيهم ان امضوا الى الجنة زمرا فيقولون
ربنا ووالدينا معنا ثم ينادي فيهم الثانية ان امضوا الى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا
معنا فيقول في الثالثة ووالديكم معكم فيثب كل طفل الى ابويه فياخذون بايديهم فيدخلون
بهم الجنة فهم اعرف بآبائهم وامهاتهم يومئذ من اولادكم الذين في بيوتكم قال رحمه الله الزمر
الانواع المتفرقة بعضها في اثر بعض وقيل في زمر الذين اتقوا من الطبقات المختلفة الشهداء
والزهاد والعلماء والقراء والمحدثون وغيرهم وروي ان رجلا كان يجيء بصبي له معه
الى رسول الله صم وانه مات فاحتبس والده عن رسول الله صم فسال عنه فقالوا مات
صبيه الذي رايته معه فقال صم هلا آذنتموني فقوموا الى اخينا نعزيه فلما دخل عليه
اذا الرجل حزين وبه كآبة فعزاه فقال يا رسول الله كنت ارجوه لكبر سني وضعفي فقال
رسول الله صم اما يسرك ان يكون يوم القيمة بازائك فيقال له ادخل الجنة فيقول يا رب وابواي فلا يزال يشفع الله عز وجل فيكم فيدخلكم جميعا الجنة قال قدس سره الله روحه الحبس
اي تخلف عن المجيء الى النبي صم وآذنتموني بالمد اخبرتموني والكآبة بالمد تغير النفس
بالانكسار من شدة الهم والحزن والضعف بضم المعجمة وفتحها وبازائك اي بحذائك وعن
عبد الله بن قيس عن رسول الله صم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم
ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول وما ذا
قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد بيان روى قريبا منه في الكافي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

حتى يشفعه

1

عبد الله عم وقال في النهاية فيه اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم قيل للولد ثمرة لان الثمر نتيجة الشجر والولد نتيجة الاب انتهى واقول اضافة الثمرة الى
الفؤاد اي القلب لانه اشرف الاعضاء ولانه محل الحب فلما كان حب الاولاد ما القلب لا
ينفك عنه فكانه ثمرته وقال الطيبي ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان
الفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته بيان روي
ان امرأة اتت النبي صم ومعها ابن لها يشتكي فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفي ابني
هذا فقال لها رسول الله هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال في الجاهلية او في
الاسلام قالت بل في الاسلام فقال رسول الله صم جنة حصينة قال ره الجنة بالضم الوقاية
اي وقاية لك من النار او من جميع الاهوال وحصينة بمعنى فاعل اي محصنة لصاحبها
وساترة له من ان يصل اليه الشيء وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صم من دفن
ثلثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال من دفن
اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام ايمن وواحد فسكت وامسك
ثم قال يا ام ايمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة وعن بريدة قال
كان رسول الله صم يتعاهد الانصار ويعودهم ويسأل عنهم فبلغه ان امرأة مات
ابن لها فجزعت عليه فاتاها فامرها بتقوى الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول الله
اني امرأة رقوب لا الد ولم يكن لي ولد غيره فقال رسول الله صم الرقوب التي يبقى لها
ولدها ثم قال ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلثة من الولد الا ادخلهما الله
الجنة فقيل له واثنان فقال واثنان وفي حديث آخر انه صم قال لها اما تحبين ان تريه
على باب الجنة وهو يدعوك اليها فقالت بلى قال فانه كذلك قال ره الرقوب بفتح الراء
هو الذي لا يولد له ولا يعيش ولده هذا بحسب اللغة وقد خصه النبي صم بما ذكر وعن
انس قال وقف رسول الله صم على مجلس من بني سلمة فقال يا بني سلمة ما الرقوب فيكم

قالوا

المسكن د

جنة حصينة صم

قالوا الذي لا يولد له قال بل هو الذي لا فرط له قال ما المعدم فيكم قالوا الذي لا مال له قال
بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير ونحوه عن ابن مسعود ودخل صم على امرأة يعزيها
بابنها فقال بلغني انها رسول الله صم لست بالرقوب انما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط
ولا يستطيع الناس يعودون عليها من افراطهم فتلك الرقوب ايضاح قال الجوهري
فيما نرى قال ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يبقى له ولد قال بل الرقوب الذي
لم يقدم من ولده شيئا الرقوب في اللغة الرجل والمرأة اذا لم يعش لهما ولد لانه يرقب
موته ويرصده خوفا عليه فنقله صم الى الذي لم يقدم من الولد شيئا اي يموت قبله
تعريفا ان الاجر والثواب لمن قدم شيئا من الولد وان الاعتداد به اكثر والنفع فيه
اعظم وان فقدهم وان كان في الدنيا عظيما فان فقد الاجر والثواب على الصبر والتسليم
للقضاء في الآخرة اعظم وان المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ومن لم يرزق
ذلك فهو كالذي لا ولد له ولم يقله ابطالا لتفسيره اللغوي كما قال انما المحروب من حرب
دينه ليس على ان من اخذ ماله غير محروب المسكن عن قبيصة قال كنت عند رسول الله
صم جالسا اذ اتته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فانه ليس يعيش لي ولد قال
وكم مات لك قالت ثلثة قال لقد احتظرت من النار بحظار شديد قال قدس الله
لطيفه الحظار بكسر الحاء المهملة والظاء المشالة الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد
والريح ومنه المحظور للحرم اي الممنوع من الدخول فيه كان عليه حظيرة تمنع من دخوله تاييد
قال في النهاية الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتاوي اليه الغنم والابل تقيها البرد والريح
ومنه الحديث لا حمى في الاراك فقال له رجل اراكة في حظاري اراد الارض التي فيها الزرع
المحاط عليها كالحظيرة وتفتح الحاء وتكسر ومنه الحديث اتته امرأة فقالت يا نبي الله ادع الله
لي فقد دفنت ثلثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار والاحتظار فعل الحظار
اراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها المسكن عن زيد بن

الجوهري

اسلم قال مات ولد لداود عم فحزن عليه حزنا كثيرا فاوحى الله اليه يا داود ما كان يعدل
هذا الولد عندك قال كان يا رب يعدل عندى ملء الارض ذهبا قال فلك عندى
يوم القيمة ملء الارض ثوابا وحكى الشيخ ابو عبد الله بن النعمن فى كتاب مصباح الظلام
عن بعض الثقات ان رجلا اوصى بعض اصحابه ممن حج ان يقرئ سلامه لرسول الله
صم ويدفن رقعة مختومة اعطاها له عند رأس الشريف ففعل ذلك فلما رجع من
حجه اكرمه الرجل وقال له جزاك الله خيرا لقد بلغت الرسالة فتعجب المبلغ من ذلك
وقال من اين علمت تبليغها قبل ان احدثك فانشا يحدثه قال كان لى اخ مات وترك
ابنا صغيرا فربيته واحسنت تربيته ثم مات قبل ان يبلغ الحلم فلما كان ذات ليلة رايت
فى المنام ان القيمة قد قامت والحشر قد وقعت والناس قد اشتد بهم العطش من شدة
الجهد وبيد ابن اخى ماء فالتمست ان يسقينى فابا وقال ابى احق به منك فعظم على ذلك
وانتبهت فزعا فلما اصبحت تصدقت بجملة دنانير وسالت الله ان يرزقنى ولدا ذكرا
فرزقنيه واتفق سفرك فكتبت لك تلك الرقعة ومضمونها التوسل بالنبى صم الى الله عز وجل
فى قبوله منى رجاء ان اجده يوم الفزع الاكبر فلم يلبث ان حم ومات وكان ذلك يوم وصول
فعلمت انك بلغت الرسالة ومن كتاب التنوير والذم لابى الحسن الصقر الموصلى عن على بن
الحسين بن جعفر عن ابيه عن بعض اصحابنا ممن اثق بدينه وفهمه قال اتيت المدينة
ليلا فبت فى بقيع الغرقد بين اربعة قبور عند صدورها قبر محفور فرايت فى منامى
اربعة اطفال قد خرجوا من تلك القبور وهم يقولون شعر انعم الله بالحبيبة عينا : ومرآك
يا اميم الينا : عجبا ما عجبت من ضغط القبر ومغداك يا اميم الينا : فقلت ان لهذه الابيات
لشانا فوافقت حتى طلعت الشمس فاذا جنازة قد اقبلت فقلت من هذه قالوا امرأة من
اهل المدينة فقلت اسمها اميم قالوا نعم قلت اقدمت فرطا قالوا اربعة اولاد فاخبرتهم
الخبر وعن النبى صم قال المصائب مفاتيح الاجر وعنه صم قال المصلب قال قال الله عز وج

اذا وجهت

اذا وجهت الى عبد من عبيدى مصيبة فى بدنه او ماله او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت
منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا وعن معاذ قال قال رسول الله صم من كان
له ابن وكان عليه عزيزا وبه ضنينا ومات فصبر على مصيبته واحتسبه ابدل الله الميت
دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره وابدل المصاب الصلوة والرحمة والمغفرة والرضوان
اعلام الدين عن النبى صم قال تجى يوم القيمة اطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب
فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلم اذهب بهؤلاء الى الجنة فيقفون على ابواب الجنة
ويسالون عن ابائهم وامهاتهم فتقول لهم الخزنة اباؤكم وامهاتكم ليسوا كامثالكم لهم ذنوب
وسيئات يطالبون بها فيصيحون صيحة باكين فيقول الله تعالى يا جبرئيل ما هذه الصيحة
فيقول اللهم انت اعلم هؤلاء اطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل اباؤنا وامهاتنا
فيقول الله سبحانه وتعالى يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد ابائهم وامهاتهم فادخلهم معهم
الجنة برحمتى دعوات الراوندى عن الصادق عم قال ولد واحد يقدمه الرجل افضل من
سبعين ولدا يبقون بعده شاكين فى السلاح مع القائم عم بيان فى النهاية الشاك
بالكسر السلاح ورجل شاك السلاح وشاك فى السلاح دعائم الاسلام عن النبى صم
قال من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار فقيل يا رسول الله واثنان قال
واثنان مسكن الفؤاد عن مهران قال كتب رجل الى ابى جعفر عم يشكو اليه مصابه بولده فكتب
اليه اما علمت ان الله يختار من مال المؤمن ومن ولده ونفسه فليأجره على ذلك ومنه
عن ابى عبد الله عم قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمن اذا قبضه بيان الظاهر
ان الضمير فى قبضه راجع الى المؤمن اى ما يصل الى الله مما يخلفه المؤمن من اهله وماله
وولده الولد الصالح لانه ينفع لدين الله واحياء شريعته ويحتمل كون الضمير راجعا الى
الولد كما فهمه الاكثر ولذا اوردناه فى هذا الباب ولا يخفى بعده اذ الميراث انما يطلق
على ما يبقى بعد الموت وايضا التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى باب

فضل التوزى والصبر عند المصائب والمكاره الايات البقرة ولنبلونكم بشىء من الخوف و
الجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون وقال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله والصابرين فى
البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون لقمان
واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الزمر انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب محمد ولنبلونكم اى ولنصيبنكم اصابة من يختبر احوالكم هل تصبرون
على البلاء وتسلمون للقضاء بشىء من الخوف والجوع اى بقليل من ذلك وانما قلله
بالاضافة الى ما وقاهم عنه ليخفف عليهم ويريهم ان رحمته لا تفارقهم او بالنسبة الى ما
يصيب به معانديهم فى الاخرة ونقص من الاموال والانفس والثمرات عطف على
شىء او الخوف وقيل الخوف خوف الله والجوع صوم شهر رمضان والنقص من الاموال
الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد فانهم
ثمرات القلوب كما مر فى الخبر والتعميم فى الجميع اولى وبشر الصابرين الخطاب للرسول
صم او لمن يتاتى منه البشارة والمصيبة تعم ما يصيب الانسان من مكروه اى اخبرهم
بما لهم على الصبر فى تلك المشاق والمكاره من المثوبة الجزيلة والعاقبة الجميلة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون معنى انا لله اقرار له بالعبودية اى نحن عبيد الله وملكه وله
التصرف فينا بالحيوة والموت والصحة والمرض والمالك على الاطلاق اعلم بصلاح مملوكه
واعتراض المملوك عليه من سفاهته وانا اليه راجعون اقرار بالبعث والنشور
وتسلية للنفس بان الله تعالى عند رجوعنا اليه يثيبنا على ما اصابنا من المكاره ولا الام احسن
الثواب كما وعدنا وينتقم لنا ممن ظلمنا وفيه تسلية من جهة اخرى وهى انه اذا كان رجو
جميعا الى الله وثوابه فلا نبالى بافتراقنا بالموت ولا ضرر على الميت ايضا فانه انتقل من
دار الى

خوف

دار الى دار احسن من الاولى ورجع الى رب كريم هو مالك الدنيا والعقبى وقال الطبرسى
قال امير المؤمنين عم قولنا انا لله اقرار على انفسنا بالملك وقولنا وانا اليه راجعون اقرار
على انفسنا بالهلاك وفى الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن
عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وقال عم من اصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا
وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب والصلوة فى الاصل الدعاء وهى
من الله التزكية والثناء الجميل والمغفرة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة
اللطف والاحسان واولئك هم المهتدون للحق والصواب حيث استرجعوا وسلموا
لقضاء الله وروى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان واسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عم قال قال رسول الله صم قال الله عز وجل انى جعلت الدنيا بين عبادى قرضا فمن
اقرضنى منها قرضا اعطيته بكل واحدة عشرا الى سبعمائة ضعف وما شئت من ذلك
ومن لم يقرضنى منها قرضا فاخذت منه شيئا قسرا فصبر اعطيته ثلث خصال لو اعطيت
واحدة منهن ملائكتى لرضوا بها منى قال ثم تلا ابو عبد الله عم قول الله تعالى الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم فهذه
واحدة من ثلث خصال ورحمة اثنتان واولئك هم المهتدون ثلث ثم قال ابو عبد الله
عم هذا لمن اخذ الله منه شيئا قسرا والصابرين فى البأساء والضراء قيل البأساء
البؤس والفقر والضراء الوجع والعلة وحين البأس وقت القتال وجهاد العدو اولئك
الذين صدقوا فى الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر
وسائر الرذائل ان ذلك من عزم الامور اى الصبر او كل ما امر به مما عزمه الله من
الامور اى قطعه قطعا ايجاب اجرهم بغير حساب اى اجرا لا يهتدى اليه حساب
الحساب اقول قد مر تمام الايات الواردة فى الصبر فى بابه كتاب الايمان والكفر
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على

عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من
مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له
ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار قال وكلما ذكر مصيبة فيما
يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الا
سترجاع الاول الى الاسترجاع الثاني الا الكبائر من الذنوب ومنه عن ابن الوليد عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي
عبد الله ع قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة بيان في القاموس
ارجع في المصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون كرجع واسترجع ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن يزيد
عن ابرهيم بن ابي بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر ع قال سمعته يقول
من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه وادخله جنته مع محمد واهل بيته عيون اخبار الرضا
والعيون عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر
عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه قال نعي الى الصادق ع اسمعيل وهو اكبر اولاده
وهو يريد ان ياكل وقد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل
ياكل احسن من اكله سائر الايام ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون
للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا لقد راينا منك عجبا اصبت بمثل هذا الابن وانت
كما نرى فقال ما لي لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم
ان قوما عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطف الموت منهم وسلموا لامر خالقهم عز وجل العيون
عن علي بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضل عن
الرضا ع قال قال ابو جعفر ع من ابتلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف
شهيد بيان لعل المراد شهداء سائر الامم صفات الشيعة للصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه

عن عم عن محمد بن احمد عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله ع قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا
مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية
عند الرخاء المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن ابي عمران عمر بن مصعب عن ابي حمزة الثمالي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العبد بين ثلاث بين بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من
الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة
مجالس المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن يزيد البجلي عن محمد بن ثواب الهباري
عن محمد بن علي بن جعفر عن ابيه عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم
قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه كتبه الله من اهل الجنة من كان عصمته شهادة ان
لا اله الا الله واني محمد رسول الله ومن اذا انعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله ومن اذا اصاب
ذنبا قال استغفر الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون مسكن الفؤاد
عن النبي ص قال اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم وذكر نحوه مجالس المفيد باسناده
الى هاشم بن محمد في خبر طويل قال لما وصل الى امير المؤمنين ع وفاة الاشتر جعل يتلهف
ويتاسف عليه ويقول لله در مالك لو كان من جبل لكان اعظم اركانه ولو كان من حجر
كان صلدا اما والله ليهدن موتك عالما فعلى مثلك فلتبك البواكي ثم قال انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اني احتسبه عندك فان موته من مصائب الدهر فرحم الله مالكا
فقد وفى بعهده وقضى نحبه ولقي ربه مع انا قد وطنا انفسنا ان نصبر على كل مصيبة بعد
مصابنا برسول الله ص فانها اعظم المصيبة ومنه عن احمد بن ~~الحسن عن ابيه عن محمد~~
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان فيما ناجى الله به موسى
بن عمران ان يا موسى ما خلقت خلقا هو احب الي من عبدي المؤمن واني انما ابتليه
لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه

في الصديقين عندي اذا عمل بما يرضيني واطاع امري ومنه عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن رفاعة عن ابي عبد الله محمد جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال اربع في التوراة والى جنبهن
من اصبح على الدنيا حزينا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به
فانما يشكو ربه الحديث ومنه باسناده عن علي بن مهزيار عن علي بن عقبة عن ابي كهمس
عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع اوصني قال اوصيك بتقوى الله الى ان
قال وان نازعتك نفسك الى شيء من ذلك فاعلم ان رسول الله ص كان قوته الشعير وحلواه
التمر اذا وجده ووقوده السعف واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص فان
الناس لن يصابوا بمثله ابدا اعلام الدين قال امير المؤمنين ع للحارث الاعور ثلث بهن
يكمل المسلم التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب ومنه وروي ان امير
المؤمنين ع سمع انسانا يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال قولنا انا لله اقرار منا بالملك
وقولنا انا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك مجالس الشيخ جماعة عن ابي المفضل عن
محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عقيلة عن الحسين بن زيد عن
ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال سمعته يقول من تعزى عن الدنيا بتراب الاخرة
فقد تعزى عن حقير بخطير واعظم من ذلك من عد فائته سلامة نالها وغنيمة
اعين عليها ومنه عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن
هلال عن ابي عبد الله ع قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص فان
الناس لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله ابدا دعوات الراوندي قال امير المؤمنين ع
الجزع اتعب من الصبر وقال النبي ص يقول الله عز وجل من لم يرض بقضائي ولم يشكر
لنعمائي ولم يصبر على بلائي فليتخذ ربا سوائي وقال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح

ساخطا على الله ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله عز وجل واوحى الله الى عزير
يا عزير اذا وقعت في معصية فلا تنظر الى صغرها ولكن انظر من عصيت واذا اوتيت
رزقا مني فلا تنظر الى قلته ولكن انظر من اهداه واذا نزلت بك بلية فلا تشك الى خلقي كما
لا اشكوك الى ملائكتي عند صعود مساويك وفضائحك وروي عن الحسن البصري انه
قال بئس الشيء الولدان عاش كدني وان مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين ع فقال
كذب والله نعم الشيء الولد ان عاش فدعاء حاضر وان مات فشفيع سابق وام سلمة
قال رسول الله ص من اصيب بمصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني من مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله ذلك به قالت فلما توفي ابو سلمة قلته ثم قلت
ومن مثل ابي سلمة فاعقبني الله برسوله ص فتزوجني وقال الباقر ع ما من مؤمن يصاب ه
بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه وقال النبي ص ما من
مسلم يصاب بمصيبة وان قدم عهدها فاحدث لها استرجاعا الا احدث الله له منزلة
واعطاه مثل ما اعطاه يوم اصيب بها وما من نعمة وان تقادم عهدها العبد فقال
الحمد لله الا جدد الله له ثوابه كيوم وجدها وقال ان اهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون
فيمر بهم مار من الناس فيسترجع فيكون اعظم اجرا من اهلها وكان ابو عبد الله ع يقول عند
المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان تكون مصيبتي
اعظم مما كانت لكانت وكان للصادق ع ابن فبينا هو يمشي بين يديه اذ غص فمات
فبكى وقال لئن اخذت لقد ابقيت ولئن ابتليت لقد عافيت ثم حمل الى النساء فلما
رأينه صرخن فاقسم عليهن ان لا يصرخن فلما اخرجه للدفن قال سبحان من يقتل
اولادنا ولا نزداد له الا حبا فلما دفنه قال يا بني وسع الله في ضريحك وجمع بينك وبين
نبيك وقال ع انا قوم نسأل الله ما نحب فيعطينا فاذا احب ما نكره فيمن يحب رضينا
وقال ع نحن صبر وشيعتنا والله اصبر منا لانا صبرنا على ما علمنا وصبروا على ما لم يعلموا

بيان على ما علمنا اى نزوله قبل وقوعه وذلك مما يهون المصيبة او قدر الاجر الذى
يترتب على الصبر عليها بعلم اليقين ولعل الاول اظهر دعوات الراوندى قال عم يصبح
المؤمن حزينا ويمسى حزينا ولا يصلحه الا ذاك وساعات الغموم كفارات الذنوب وقال
امير المؤمنين من قصر عمره كانت مصيبته فى نفسه ومن طال عمره تواترت مصائبه
ورأى فى نفسه واحبائه ما يسوءه وقال ابو عبد الله عم المؤمن صبور فى الشدائد وقور
فى الزلازل قنوع بما اوتى لا يعظم عليه المصائب ولا يحيف على مبغض ولا يأثم فى محب
الناس منه فى راحة والنفس منه فى شدة وقال زين العابدين عم ما اصيب امير
المؤمنين عم بمصيبة الا صلى فى ذلك اليوم الف ركعة وتصدق على ستين مسكينا وصام
ثلثة ايام وقال لاولاده اذا اصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما افعل فانى رايت رسول الله ص
هكذا يفعل فاتبعوا اثر نبيكم ولا تخالفوه فيخالف الله بكم ان الله تع يقول ولمن صبر
وغفر ان ذلك من عزم الامور ثم قال زين العابدين عم فما زلت اعمل بعمل امير المؤمنين عم
وقال الرضا بالمكروه ارفع درجات المتقين وقال امير المؤمنين عم المصائب بالسوية
مقسومة بين البرية وقال عم من لم ينجه الصبر اهلكه الجزع وروى ان موسى عم قال يا رب
دلنى على عمل اذا انا عملته نلت به رضاك فاوحى الله اليه يا ابن عمران ان رضاى فى كرهك
ولن تطيق ذلك قال فخر موسى عم ساجدا باكيا فقال يا رب خصصتنى بالكلام ولم
تكلم بشرا قبلى ولم تدلنى على عمل انال به رضاك فاوحى الله اليه ان رضاى فى رضاك
بقضائى نهج البلاغة قال امير المؤمنين عم وقد عزى الاشعث بن قيس عن ابن له
يا اشعث ان تحزن على ابنك فقد استحقت ذلك منك الرحم وان تصبر ففى الله
من كل مصيبة خلف يا اشعث ان صبرت جرى عليك القدر وانت ماجور وان
جزعت جرى عليك القدر وانت مأزور سرك وهو بلاء وفتنة وحزنك وهو
ثواب ورحمة وقال عليه السلام على قبر رسول الله ص وسلم ساعة دفن ان الصبر لجميل الا عنك

وان

وان الجزع لقبيح الا عليك وان المصاب بك لجليل وانه قبلك وبعدك لجلل بيان م
قال الجوهرى الوزر الاثم والثقل قال الاخفش تقول منه وزر يوزر ووزر يزر
ووزر يوزر فهو موزور وانما قال فى الحديث مأزورات مكان موزورات
ولو افرد لقال موزورات انتهى قوله عم وهو بلاء وفتنة لقوله تعالى انما اموالكم
واولادكم عدو لكم وقوله سبحانه انما اموالكم واولادكم فتنة قوله عم لجلل قال
فى النهاية الجلل من الاضداد يكون للعظيم والحقير انتهى اى كل مصيبة قبلك وبعدك
سهل هين بالنسبة الى مصابك وقيل المراد ان المصاب به قبله عظم على المسلمين
لحزنهم منه وبعده عظيم لاختلال امورهم وامر الدين بفقده صلى الله عليه وآله والاول اظهر
النهج سمع عم رجلا يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال ان قولنا انا لله اقرار على
انفسنا بالملك وقولنا انا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك وقال عم
ينزل الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره
وقال عم من اصبح على الدنيا حزينا فقد اصبح لقضاء الله ساخطا ومن اصبح
يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه وعزى عم قوما عن ميت مات لهم فقال
ان هذا الامر ليس بكم بدأ ولا اليكم انتهى وقد كان صاحبكم هذا يسافر فعدوه
فى بعض سفراته فان قدم عليكم والا قدمتم عليه وقال عم من صبر صبر الاحرار
والا سلا سلو الاغمار وفى خبر آخر انه عم قال للاشعث بن قيس معزيا ان صبرت
صبر الاكارم والا سلوت سلو البهائم بيان قال فى القاموس سلاه وعنه كدعاه
ورضيه سلوا وسلوا نسيه فتسلى وفى النهاية الاغمار جمع غمر بالضم وهو الجاهل
الغر الذى لم يجرب الامور نهج البلاغة ودعوات الراوندى قال عليه السلام
من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها بيان قوله عم بكبارها اى فى
الدنيا او اعم من الدنيا والعقبى فان تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للاثم

او لحبط الاعمال المنجية منها كنز الكراجكى روى عن رسول الله ص انه قال الصبر ستر
من الكروب وعون على الخطوب وقال ص الصبر صبران صبر عند البلاء وافضل منه
الصبر عند المحارم وقال امير المؤمنين عم من كنوز الايمان الصبر على المصائب وقال عليه السلام
الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وقال عم اطرح عنك
الهموم بعزائم الصبر وحسن اليقين وقال عم من صبر ساعة حمد ساعات وقال عم الصبر على
ثلثة اوجه صبر على المعصية وصبر على المصيبة وصبر على الطاعة وقال عم من جعل له الصبر
واليا لم يكن يحدث مباليا مسكن الفؤاد للشيخ الشهيد قدس سره اوحى الله تع الى داود تريد واريد
وانما يكون ما اريد فان سلمت لما اريد كفيتك ما تريد وان لم تسلم لما اريد اتعبتك
فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد وروى عن النبى ص قال الصبر نصف الايمان وقال
ص من اقل ما اوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن اعطى حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام
الليل وصيام النهار ولان تصبروا على مثل ما انتم عليه احب الى من ان يوافينى كل امرئ
منكم بمثل عمل جميعكم ولكنى اخاف ان يفتح عليكم الدنيا بعدى فينكر بعضكم بعضا وينكركم
اهل السماء عند ذلك فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه ثم قرأ ما عندكم ينفد وما عند الله
باق ولنجزين الذين صبروا الآية وسئل ص ما الايمان قال الصبر وقال ص الصبر كنز
من كنوز الجنة وقيل اوحى الله الى داود عم تخلق باخلاقى وان من اخلاقى الصبر
وعن ابن عباس لما دخل رسول الله ص على الانصار فقال امؤمنون انتم فسكتوا فقال
رجل نعم يا رسول الله فقال وما علامة ايمانكم فقالوا نشكر على الرخاء ونصبر على
البلاء ونرضى بالقضاء فقال مؤمنون ورب الكعبة وقال ص فى الصبر على ما تكره خير
كثير وقال المسيح عم انكم لا تدركون ما تحبون الا بصبركم على ما تكرهون وقال على عم
بنى الايمان على اربع دعائم اليقين والصبر والجهاد والعدل وقال عم الصبر من الايمان
بمنزلة الرأس من الجسد ولا جسد لمن لا رأس له ولا ايمان لمن لا صبر له وقال عم

عليكم

عليكم بالصبر فان به يأخذ الحازم واليه يعود الجازع وعن الحسن بن على عليهما السلام عن النبى ص
قال ان فى الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى يؤتى باهل البلاء يوم القيمة فلا يرفع لهم ديوان
ولا ينصب لهم ميزان يصب عليهم الاجر صبا وقرأ انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وعنه عن النبى ص قال ما من جرعة احب الى الله تع من جرعة غيظ كظمها رجل او جرعة
صبر على مصيبة وما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دمع من خشية الله او قطرة
دم اهريقت فى سبيل الله وعن زين العابدين عم قال اذا جمع الله الاولين والآخرين ينادى
مناد اين الصابرون ليدخلوا الجنة جميعا بغير حساب قال فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم
الملائكة فيقولون الى اين يا بنى آدم فيقولون الى الجنة فيقولون وقبل الحساب فقالوا نعم قالوا ومن انتم قالوا
الصابرون قالوا وما كان صبركم قالوا صبرنا على طاعة الله وصبرنا عن معصية الله
حتى توفانا الله عز وجل قالوا انتم كما قلتم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين وعن ابن مسعود عن
النبى ص انه قال ثلث من رزقهن فقد رزق خير الدارين الرضا بالقضاء والصبر على البلاء
والدعاء فى الرخاء وعن ابن عباس قال كنت عند رسول الله ص فقال يا غلام او يا غليم
الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن
بالله واعلم ان فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وعنه ص اذا دخل الرجل القبر قامت الصلوة عن يمينه والزكوة عن
شماله والبر يظل عليه والصبر ناحية يقول دونكم صاحبى فانى من وراءه يعنى ان
استطعتم ان تدفعوا عنه العذاب والا فانا اكفيكم ذلك وادفع عنه العذاب وعنه ص
عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابه سراء شكر
فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وعنه ص الصبر خير مركب ما رزق الله
عبدا خيرا له ولا اوسع من الصبر وسئل ص هل من رجل يدخل الجنة بغير حساب قال نعم

كل رجم صبور وعن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول ان الحر حر على جميع احواله
ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل
باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين صلوات الله عليه لم يضرر حريته ان استعبد
وقهر واسر ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار
العاتي له عبدا بعد ان كان مالكا فارسله ورحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا
فاصبروا ووطنوا انفسكم بيان النوب نزول الامر والتداكك الازدحام قوله
ان من الله اي الى ان او في ان من الله المسكن الفؤاد عن علي ع قال قال رسول الله ص
الصبر ثلثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر على عن المعصية فمن صبر على المصيبة
حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين
السماء الى الارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة
كما بين تخوم الارض الى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين
الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى المنتهى العرش وعن ام سلمة زوجة النبي ص
قالت سمعت رسول الله ص يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله ع وج
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة
رضي الله عنه قلت واي رجل خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ص ثم اني
قلتها فاخلف الله لي رسول الله ص قالت ارسل رسول الله ص حاطب ابن ابي بلتعة يخطبني
فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فادعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان
يذهب بالغيرة عنها وفي اخر قالت اتاني ابو سلمة يوما من عند رسول الله ص فقال
سمعت من رسول الله قولا سررت به قال لا يصيب احدا من المسلمين مصيبة فيسترجع
عند مصيبته فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا فعل ذلك به قالت
ام سلمة فحفظت ذلك منه فلما توفي ابو سلمة استرجعت وقلت اللهم اجرني في مصيبتي

واخلف لي خيرا منه ثم رجعت الى نفسي فقلت من اين لي خير من ابي سلمة فلما انقضت
عدتي استاذن علي رسول الله ص وانا ادبغ اهابا لي فغسلت يدي من القرظ واذنت
له فوضعت له وسادة من ادم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني الى نفسي فلما فرغ من
مقالته قلت يا رسول الله ما بي الا ان يكون بك الرغبة ولكني امرأة في غيرة شديدة فاخاف
ان ترى مني شيئا يعذبني الله به وانا امرأة قد دخلت في السن وانا ذات عيال فقال
واما ما ذكرت من السن فقد اصابني مثل الذي اصابك واما ما ذكرت من العيال فانما عيالك
عيالي قالت فقد سلمت لرسول الله ص فتزوجها رسول الله ص فقالت ام سلمة فقد ابدلني
الله بابي سلمة خيرا منه رسول الله ص بيان في مصباح اللغة القرظ حب معروف يخرج في
غلف كالعدس من شجر العضاه وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الاديم
وهو تسامح فان الورق لا يدبغ به وانما يدبغ بالحب المسكن وعن ابن عباس قال قال
رسول الله ص ان للموت فزعا فاذا اتى احدكم وفاة اخيه فليقل انا لله وانا اليه راجعون
وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف
على عقبه في الاخرين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وعن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهما ان النبي ص قال من اصابته مصيبة فقال اذا ذكرها انا لله وانا اليه راجعون
جدد الله له اجرها مثل ما كان له يوم اصابته وعن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت
قال لما حضرت عبادة الوفاة قال اخرجوا فراشي الى الصحن يعني الدار ففعلوا ذلك
ثم قال اجمعوا الي موالي وخدمي وجيراني ومن كان يدخل علي فجمعوا فقال ان يومي
هذا لا اراه الا اخر يوم ياتي علي من الدنيا واول ليلة من ليالي الاخرة واني لا ادري
لعله قد فرط مني اليكم بيدي او بلساني شيء وهو والذي نفس عبادة بيده القصاص
يوم القيمة فاحرج على احد منكم في نفسه شيء من ذلك الا اقتص مني قبل ان تخرج نفسي
فقالوا بل كنت والدا وكنت مؤدبا وما قال لخادم سوءا قط قال اغفرتم لي ما كان من

ذلك قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال اما فاحفظوا وصيتي احرج على انسان منكم يبكي
فاذا خرجت نفسي فتوضأوا واحسنوا الوضوء ليدخل كل انسان منكم مسجدا فيصلي ثم
يستغفر لعبادة ولنفسه فان الله عز وجل قال استعينوا بالصبر والصلوة ثم اسرعوا بي الى
حفرتي ولا تتبعوني بنار ولا تضعوا تحتي ارجوانا بيان في النهاية في الدعاء على فرط
مني اي سبق وتقدم وقال فيه في قتل الحيات فليحرج عليها هو ان يقول لها انت في حرج
اي ضيق ان عدت الينا ومنه اللهم اني احرج حق الضعيفين اي اضيقه واحرمه على
من ظلمهما المسكن عن ربعي بن عبدالله عن الصادق ع قال ان الصبر والبلاء يستبقان
الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وعن ابي ميسرة قال كنا عند ابي عبدالله ع فجاء رجل
وشكا اليه مصيبة فقال له اما انك ان تصبر تؤجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله عز
وجل الذي قدر الله عليك وانت مذموم وكان ابو ذر رضي الله عنه لا يعيش له ولد
فقيل له انك امرؤ لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله الذي ياخذهم في دار الفناء ويدخرهم
في دار البقاء وروي ان قوما كانوا عند علي بن الحسين عليهما فاستعجل خادما بشواء
في التنور فاقبل به مسرعا فسقط السفود من يده على ابن لعلي بن الحسين ع فاصاب راسه فقتله فوثب
علي بن الحسين ع فلما راى ابنه ميتا قال للغلام انت حر لوجه الله اما انك لم تتعمده
واخذ في جهاز ابنه وروى الصدوق انه لما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف
على قبره ومسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت
واني عنك راض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من
حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك وقد شغلني الحزن لك عن الحزن
عليك والله ما بكيت لك بل بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني
وهبت ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق
بالجود مني والكرم بيان في قوله ان كنت غضاضة ما بي فقدك اي ليس بي غم من

فقدك ولا علي باس ومنقصة من فوتك والغضاضة الذلة والمنقصة ولولا هول المطلع
بالفتح اي ما يشرف عليه من اهوال الاخرة وربما قرئ بالكسر اي الرب تعم المسكن وقال
النبي ص اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه وان رضي اصطفاه وقال ص اعطوا
الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب الله تعم يوم فقركم والافلاس وفي اخبار موسى ع
انهم قالوا اسال لنا ربك امرا اذا نحن فعلناه يرضى به عنا فاوحى الله تعالى اليه قل لهم
يرضون عني حتى ارضى عنهم وفي اخبار داود ع ما لاوليائي والهم بالدنيا ان الهم يذهب
حلاوة مناجاتي من قلوبهم يا داود ان محبتي من اوليائي ان يكونوا روحانيين لا يغتمون
وروي ان موسى ع قال يا رب دلني على امر فيه رضاك عني اعمله فاوحى الله اليه ان
رضاي في كرهك وانت ما تصبر على ما تكره قال يا رب دلني عليه قال فان رضاي في رضاك
بقضائي وعن ابن عباس قال اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله تعالى على
كل حال وعن داود بن زربي عن الصادق ع قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال
انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل
منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وعن النبي ص انه قال في مرض موته
ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة
التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
وعن عبدالله بن الوليد باسناده قال لما اصيب علي ع بعث الحسن الى الحسين عليهما ع
وهو بالمداين فلما قرا الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله ص قال من
اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وروى اسحق بن
عمار عن الصادق ع انه قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها
من الله الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعن
جابر قال قال رسول الله ص قال جبرئيل ع يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من

شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه **بيان** لعل الامر للتسوية كقوله صاحب الحسن اوابن سيرين او للتهديد بجوقال ابوالحسن الثالث ع المصيبة للصابر واحدة و للجازع اثنتان **نهج البلاغة** قال ع مرارة الدنيا حلاوة الاخرة وحلاوة الدنيا مرارة الاخرة **دعائم الاسلام** عن جعفر بن محمد عن ابائه ع عن رسول الله ص انه مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري ايتها المرأة فقالت يا هذا الرجل اذهب الى عملك فانه ولدي وقرة عيني فمضى رسول الله ص وتركها ولم تكن المرأة عرفته فقيل لها انه رسول الله ص فقامت تشتد حتى لحقته فقالت يا رسول الله لم اعرفك فهل لي من اجر ان صبرت قال الاجر عند الصدمة الاولى وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال اياك والجزع فانه يقطع الامل ويضعف العمل ويورث الهم واعلم ان المخرج في امرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار وعن النبي ص انه مر على قوم من الانصار في بيت فسلم عليهم ووقف فقال كيف انتم قالوا مؤمنون يا رسول الله قال فما برهان ذلك قالوا نعم قال هاتوا قالوا نشكر الله في الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء قال انتم اذا انتم **مشكوة الانوار** عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله ربي واتوب اليه **ومنه** عن عمار بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء افضل من الغفلة عند الرخاء وعن ابي جعفر ع قال ما من عبد اعطي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة صالحة الا وقد اعطي خير الدنيا والاخرة وعن قال لما اصيب امير المؤمنين ع بعث الحسن الى الحسين ع وهو بالمداين فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله ص قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر

مصابي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها **جامع الاخبار** عن الصادق ع قال قال رسول الله ص اذا نشرت الدواوين ونصبت الموازين لم ينصب لاهل البلاء ميزان ولم ينشر لهم ديوان وتلا هذه الاية انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **الاقبال** للسيد ابن طاوس عن شيخ الطائفة عن المفيد وابن الغضايري عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار وعن الشيخ عن احمد بن محمد بن موسى عن الاهوازي عن ابن عقدة عن محمد بن الحسن القطراني عن حسين بن ايوب الخثعمي عن صالح بن ابي الاسود عن عطية بن نجيح بن المطهر الرازي واسحق بن عمار الصيرفي قالا معا ان اباعبد الله جعفر بن محمد ع كتب الى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو واهل بيته يعزيه عما صار اليه بسم الله الرحمن الرحيم الى الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد اخيه وابن عمه اما بعد فلئن كنت قد تفردت انت واهل بيتك ممن حمل معك بما اصابكم ما انفردت بالحزن والغيظ والكآبة واليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبة مثل ما نالك ولكن رجعت الى ما امر الله جل جلاله به المتقين من الصبر وحسن العزاء حين يقول لنبيه ص فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا وحين يقول فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت وحين يقول لنبيه ص حين مثل بحمزة وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وصبر ص ولم يعاقب وحين يقول وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحين يقول الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وحين يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وحين يقول لقمان لابنه واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وحين يقول عن موسى قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة

للمتقين وحين يقول الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وحين يقول ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وحين يقول ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين وحين يقول وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وحين يقول والصابرين والصابرات وحين يقول واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين وامثال ذلك من القران كثير واعلم اي عم وابن عم ان الله جل جلاله لم يبال بضر الدنيا لوليه ساعة قط ولا شيء احب اليه من الضر والجهد والبلاء مع الصبر وانه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوه ساعة قط ولولا ذلك ما كان اعداؤه يقتلون اولياءه ويخوفونهم ويمنعونهم واعداؤه امنون مطمئنون عالون ظاهرون ولولا ذلك لما قتل زكريا ويحيى ابن زكريا ظلما وعدوانا في بغي من البغايا ولولا ذلك ما قتل جدك علي بن ابي طالب ص لما قام بامر الله جل وعز ظلما وعمك الحسين بن فاطمة صلى الله عليهما اضطهادا وعدوانا ولولا ذلك ما قال الله جل وعز في كتابه ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولولا ذلك لما قال في كتابه ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ولولا ذلك لما جاء في الحديث لولا ان يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه ابدا ولولا ذلك لما جاء في الحديث ان الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة ولولا ذلك ما سقى كافرا منها شربة من ماء ولولا ذلك لما جاء في الحديث لو ان مؤمنا على قلة جبل لابعث الله له كافرا او منافقا يؤذيه ولولا ذلك لما جاء في الحديث انه اذا احب الله قوما او احب عبدا صب عليه البلاء صبا فلا يخرج من غم الا وقع في غم ولولا ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين احب الى الله

عز وجل ان يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها وجرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب ولولا ذلك لما كان اصحاب رسول الله ص يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحة البدن وكثرة المال والولد ولولا ذلك ما بلغنا ان رسول الله ص كان اذا خص رجلا بالترحم عليه والاستغفار استشهد فعليكم يا عم وابن عم وبني عمومتي واخوتي بالصبر والرضا والتسليم والتفويض الى الله جل وعز والرضا والصبر على قضائه والتمسك بطاعته والنزول عند امره افرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا ولكم بالاجر والسعادة وانقذكم واياكم من كل هلكة بحوله وقوته انه سميع قريب وصلى الله على صفوته من خلقه محمد النبي واهل بيته **مسكن الفؤاد** بالسند الاول من السند بن مثله

باب آخر في ذكر الصابرين والصابرات

مسكن الفؤاد للشهيد الثاني رفع الله قدره قال اسند ابو العباس بن مسروق عن الاوزاعي عن بعض الحكماء قال خرجت وانا اريد الرباط حتى اذا كنت بعريش مصر اذا انا بمظلة فيها رجل قد ذهبت عيناه واسترسلت يداه ورجلاه وهو يقول لك الحمد سيدي ومولاي اللهم اني احمدك حمدا يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك اذ فضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلا فقلت والله لاسألنه اعلمه ام الهمه الهاما فدنوت منه وسلمت عليه فرد علي السلام فقلت له رحمك الله اني اسألك عن شيء اتخبرني به ام لا فقال ان كان عندي منه علم اخبرتك به فقلت رحمك الله على اي فضيلة من فضائله تشكره فقال اوليس ترى ما قد صنع بي فقلت بلى فقال والله لو ان الله تبارك وتعالى صب علي نارا تحرقني وامر الجبال فدمرتني وامر البحار فغرقتني وامر الارض فخسفت بي ما ازددت فيه سبحانه الا حبا ولا ازددت له الا شكرا وان لي اليك حاجة تقضيها لي فقلت نعم قل ما تشاء فقال بني لي كان يتعاهدني اوقات صلواتي ويطعمني عند افطاري وقد فقدته منذ امس فانظر هل تجده لي قال فقلت في نفسي ان في قضاء

حاجة لوية الى الله عز وجل فقت فخرجت في طلبه حتى اذا صرت بين كثبان الرمال اذا انا
بسبع قد افترس الغلام يأكله فقلت انا لله وانا اليه راجعون كيف آتي هذا العبد الصالح
بخبر ابنه قال فأتيته وسلمت عليه فرد علي السلام فقلت يرحمك الله ان اسألك عن شيء تخبرني
به فقال ان كان عندي منه علم اخبرتك به قال قلت انك اكرم على الله عز وجل واقرب منزلة
او نبي الله ايوب صلوات الله وسلامه عليه فقال بل ايوب اكرم على الله تعالى مني واعظم عند الله
منزلة مني فقلت انه ابتلاه الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من كان يأنس به وكان غرضا
لمرار الطريق واعلم ان ابنك الذي اخبرتني به وسألتني ان اطلبه لك افترسه السبع
فاعظم الله اجرك فيه فقال الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدنيا ثم شهق شهقة
وسقط على وجهه فجلست ساعة ثم حركته فاذا هو ميت فقلت انا لله وانا اليه راجعون كيف اعمل
في امره ومن يعينني على غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه فبينما انا كذلك اذا انا بركب يريدون
الرباط فأشرت اليهم فاقبلوا نحوي حتى وقفوا علي فقالوا ما انت وما هذا فاخبرتهم
بقصته فعقلوا رواحلهم واعانوني حتى غسلناه بماء البحر وكفناه باثواب كانت معهم
وتقدمت فصليت عليه مع الجماعة ودفناه في مظلة وجلست عند قبره انسا به اقرأ
القران الى ان مضى من الليل ساعة فغفوت غفوة فرأيت صاحبي في احسن صورة واجمل زي
في روضة خضراء عليه ثياب خضر قائما يتلو القران فقلت له الست بصاحبي قال بلى قلت فما
الذي صيرك الى ما ارى فقال اعلم انني وردت مع الصابرين لله عز وجل في درجة لم ينالوها
الا بالصبر على البلاء والشكر عند الرخاء فانتبهت وروى في عيون المجالس عن معوية بن
قرة قال كان ابو طلحة يحب ابنه حبا شديدا فمرض فخافت ام سليم على ابي طلحة الجزع حين
قرب موت الولد فبعثته الى النبي صم فلما خرج ابو طلحة من داره توفي الولد فسجته ام سليم
بثوب وعزلته في ناحية من البيت ثم قدمت الى اهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا ابا طلحة
بشيء ثم انها صنعت طعاما ثم مست شيئا من الطيب فجاء ابو طلحة من عند رسول الله

فقال ما فعل ابني فقالت له هدأت نفسه ثم قال هل لنا ما ناكل فقامت فقربت اليه الطعام ثم
تعرضت له فوقع عليها فلما اطمأن قالت له يا ابا طلحة اتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها
الى اهلها فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال ابو طلحة
فانا احق بالصبر منك ثم قام من مكانه فاغتسل وصلى ركعتين ثم انطلق الى النبي صم فاخبره
بصنيعها فقال له رسول الله صم فبارك الله لكما في وقعتكما ثم قال رسول الله صم الحمد لله الذي
جعل في امتي مثل صابرة بني اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان من خبرها فقال كان في بني اسرائيل
امرأة وكان لها زوج ولها منه غلامان فامرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت واجتمع الناس
في داره فانطلق الغلامان يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت ان تنغص على زوجها
الضيافة فادخلتهما البيت وسجتهما بثوب فلما فرغوا دخل زوجها فقال اين ابناي قالت هما في
البيت وانها كانت مسحت بشيء من الطيب وتعرضت للرجل حتى وقع عليها ثم قال اين ابناي
قالت هما في البيت فناداهما ابوهما فخرجا يسعيان فقالت المرأة سبحان الله والله لقد كانا ميتين
ولكن الله تعالى احياهما ثوابا لصبري وقريب من هذا ما رويناه في دلائل النبوة عن انس بن
مالك قال دخلنا على رجل من الانصار وهو مريض فلم نبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوبا وام له
عجوز كبيرة عند رأسه فقلنا لها يا هذه احتسبي مصيبتك على الله عز وجل فقالت ومات ابني قلنا
نعم قالت حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت يديها فقالت اللهم انك تعلم اني اسلمت لك وهاجرت
الى رسولك صم رجاء ان تعينني عند كل شدة ورخاء فلا تحمل علي هذه المصيبة اليوم فكشف
الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتى طعمنا معه قال قدس سره وهذا محمل الدعاء من المرأة بهما
الله ادلالا على الله واستيناسا منه فتقع للمحبين كثيرا فيقبل دعائهم وان كان في التذكير نحو
ذلك ما يظهر منه قلة الادب لو وقع من غيرهم ولذلك بحث طويل وشواهد من الكتاب
والسنة نخرج ذكره عن مناسبة المقام وقال ابان بن تغلب رح دخلت على امرأة وقد نزل
بابنها الموت فقامت اليه فغمضته وسجته ثم قالت يا بني ما الجزع فيما لا يزول وما البكاء فيما

ينزل بك غدا يا بني تذوق ما ذاق ابوك وستذوقه من بعدك امك وان اعظم الراحة
لهذا الجسد النوم والنوم اخو الموت فما عليك ان كنت نائما على فراشك او على غيره وان غدا السؤال
والجنة او النار فان كنت من اهل الجنة فما ضرك الموت وان كنت من اهل النار فما ينفعك
الحيوة ولو كنت اطول الناس عمرا يا بني لولا ان الموت اشرف الاشياء لابن ادم لما امات الله
نبيه صم وابقى عدوه ابليس وعن سلم بن يسار قال قدمت البحرين فاضافتني امرأة لها بنون
ورقيق ومال ويسار وكنت اراها محزونة فغبت عنها مدة طويلة ثم اتيتها فلم ار ببابها انسا
فاستأذنت عليها فاذا هي ضاحكة مسرورة فقلت لها ما شأنك قالت انك لما غبت عنا لم نرسل
شيئا في البحر الا غرق ولا في البر شيئا الا عطب وذهب الرقيق ومات البنون فقلت لها يرحمك
الله رأيتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم فقالت نعم اني لما كنت فيما كنت
فيه من سعة الدنيا خشيت ان يكون الله قد عجل لي حسناتي في الدنيا فلما ذهب مالي
وولدي ورقيقي رجوت ان يكون الله تعالى قد ذخر لي عنده شيئا وعن بعضهم قال خرجت
انا وصديق لي الى البادية فضللنا الطريق فاذا نحن بخيمة عن يمين الطريق فقصدنا نحوها
فسلمنا فاذا بامرأة ترد علينا السلام وقالت من انتم قلنا ضالون فاتيناكم فاستأنسنا بكم
فقالت يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى اقضي من حقكم ما انتم له اهل ففعلنا فالقت لنا مسحا
فقالت اجلسوا عليه الى ان يأتي ابني ثم جعلت ترفع طرف الخيمة وتردها الى ان رفعته مرة
فقالت اسأل الله بركة المقبل اما البعير فبعير ابني واما الراكب فليس هو به قال فوقف الراكب
عليها وقال يا ام عقيل عظم الله اجرك في عقيل ولدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت
وما سبب موته قال ازدحمت عليه الابل فرمت به في البئر فقالت انزل واقض ذمام القوم
ودفعت اليه كبشا فذبحه واصلحه وقرب الينا الطعام فجعلنا نأكل ونتعجب من
صبرها فلما فرغنا خرجت الينا وقالت يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئا
فقلت نعم قالت فاقرأ علي ايات اتعزى بها عن ولدي فقلت يقول الله عز وجل وبشر

الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قالت الله في كتاب الله هكذا قلت والله انها لفي كتاب
الله هكذا فقالت السلام عليكم ثم صفت قدميها وصلت ركعات ثم قالت اللهم اني قد فعلت
ما امرتني به فانجز لي ما وعدتني به ولو بقي احد لاحد قال فقلت في نفسي لبقي ابني لحاجتي اليه
فقالت لبقي محمد صم لامته فخرجت وانا اقول ما رأيت اكمل منها ولا اجزل ذكرت ربها باكمل خصالها
واجمل خلالها ثم انها لما علمت ان الموت لا مدفع له ولا محيص عنه وان الجزع لا يجدي نفعا و
البكاء لا يرده الا رجعت الى الصبر الجميل واحتسبت ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر
والفاقة وروي ان يونس عم قال لجبرئيل عم دلني على اعبد اهل الارض فدله على رجل قد قطع
الجذام يديه ورجليه وذهب ببصره وسمعه وهو يقول متعتني بها ما شئت وسلبتني ما شئت
وابقيت لي فيك الامل يا بر يا وصول وروي ان عيسى عم مر برجل اعمى ابرص مقعد مضروب
الجنبين بالفالج وقد تناثر لحمه من الجذام وهو يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به
كثيرا من خلقه فقال له عيسى عم يا هذا واي شيء من البلاء اراه مصروفا عنك فقال يا روح الله
انا خير ممن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته فقال له صدقت هات يدك فناوله
يده فاذا هو احسن الناس وجها وافضلهم هيئة قد اذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسى
عم وتعبد معه وروي انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد وكانت له امرأة
وكان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب
عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد ثم ان امرأة من بني اسرائيل سمعت به فجاءته فقالت لي اليه
حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني الا ان اشافهه بها فذهب الناس ولزمت الباب فاخبر
فاذن لها فقالت استفتيك في امر قال ما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت
البسه زمانا ثم انهم ارسلوا لي فيه افارده اليهم قال نعم والله قالت انه قد مكث عندي زمانا
قال ذاك احق بردك اياه فقالت له رحمك الله افتاسف على ما اعارك الله عز وجل ثم اخذه

منك وهو احق به منك فابعد ما كان فيه ونفعه الله بقولها وعن ابی الدرداء رضی الله عنه
قال كان لسليمن بن داود عم ابن يجد به حبا شديدا فمات فحزن عليه حزنا شديدا فبعث الله
عز وجل اليه ملكين فی هيئة البشر فقال ما انتما قالا خصمان قال اجلسا بمجلس الخصم فقال
احدهما انی زرعت زرعا فاتی هذا فافسده فقال سليمان عم ما يقول هذا قال اصلحك الله
انه زرع فی الطريق وانی مررت فنظرت يمينا وشمالا فاذا الزرع فركبت قارعة الطريق وكان
فی ذلك فساد زرعه فقال سليمان عم ما حملك علی ان تزرع فی الطريق اما علمت ان
الطريق سبيل الناس ولا بد للناس من ان يسلكوا سبيلهم فقال له احد الملكين اوما علمت
يا سليمان ان الموت سبيل الناس ولا بد للناس من ان يسلكوا سبيلهم قال فكانما كشف عن
سليمان عم الغطاء ولم يجزع علی ولده بعد ذلك رواه ابن ابی الدنيا وروی ايضا ان فاصبا
كان فی بنی اسرائيل مات له ابن فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان فقالا له اقض بيننا فقال
من هذا فررت فقال احدهما ان هذا مر بغنمه علی زرعی فافسده فقال الاخر ان هذا زرع
بين الجبل والنهر ولم يكن لی طريق غيره فقال له القاضی انت حين زرعت بين الجبل والنهر
الم تعلم انه طريق الناس فقال له الرجل فانت حين ولد لك ولد الم تعلم انه يموت فارجع الی
قضائك ثم عرجا وكانا ملكين وروی انه كان بمكة مقعدان كان لهما ابن شاب فكان اذا اصبح
نقلهما فاتی بهما المسجد فكان يكتسب عليهما يومه فاذا كان المساء احتملهما فاقبل بهما فافتقده
النبی صلعم فسال عنه فقال رسول الله صلعم لو ترك احد لترك له ابن المقعدين انتهی ما اوردنا
اخراجه من كتاب مسكن الفؤاد باب النوادر نهج البلاغة من كلام له
بعد تلاوته الهيكم التكاثر حتی زرتم المقابر يا له مراما ما ابعده وزورا ما اغفله وخطرا ما افظعه
لقد استخلوا منهم ای مدكر وتناوشوهم من مكان بعيد افبمصارع ابائهم يفخرون ام بعديد
الهلكی يتكاثرون يرتجعون منهم اجسادا خوت وحركات سكنت ولان يكونوا عبرا احق
من ان يكونوا مفتخرا ولان يهبطوا بهم جناب ذلة احجی من ان يقوموا بهم مقام عزة لقد نظروا

منهما ر — مدكر ر

اليم

اليهم بابصار العشوة وضربوا منهم فی غمرة جهالة ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية
والربوع الخالية لقالت ذهبوا فی الارض ضلالا وذهبتم فی اعقابهم جهالا تطاون فی هامهم
وتستنبتون فی اجسادهم وترتعون فيما لفظوا وتسكنون فيما خربوا وانما الايام بينهم وبينكم
بواك ونوائح عليكم اولئكم سلف غايتكم وفراط مناهلكم الذين كانت لهم مقاوم العز وحلبات
الفخر ملوكا وسوقا سلكوا فی بطون البرزخ سبيلا سلطت الارض عليهم فيه فاكلت من لحومهم
وشربت من دمائهم فاصبحوا فی فجوات قبورهم جمادا لا ينمون وضمارا لا يوجدون لا يفزعهم
ورود الاهوال ولا يحزنهم تنكر الاحوال ولا يحفلون بالرواجف ولا ياذنون للقواصف
غيبا لا ينتظرون وشهودا لا يحضرون وانما كانوا جميعا فتشتتوا والافا فافترقوا وما عن طول
عهدهم ولا بعد محلهم عميت اخبارهم وصمت ديارهم ولكنهم سقوا كاسا بدلتهم بالنطق خرسا
وبالسمع صمما وبالحركات سكونا فكانهم فی ارتجال الصفة صرعی سبات جيران لا يتانسون
واحباء لا يتزاورون بليت بينهم عری التعارف وانقطعت منهم اسباب الاخاء فكلهم وحيد
وهم جميع وبجانب الهجر وهم اخلاء لا يتعارفون لليل صباحا ولا لنهار مساء ای الجديدين ظعنوا
فيه كان عليهم سرمدا شاهدوا من اخطار دارهم افظع مما خافوا وراوا من اياتها اعظم
مما قدروا فكلا الغايتين مدت لهم الی مباءة فاتت مبالغ الخوف والرجاء فلو كانوا ينطقون
بها لعيوا بصفة ما شاهدوا وما عاينوا ولئن عميت اثارهم وانقطعت اخبارهم لقد رجعت فيهم
ابصار العبر وسمعت عنهم اذان العقول وتكلموا من غير جهات النطق فقالوا كلحت الوجوه
النواضر وخوت الاجساد النواعم ولبسنا اهدام البلی وتكاءدنا ضيق المضجع وتوارثنا
الوحشة وتهكمت علينا الربوع الصموت فانمحت محاسن اجسادنا وتنكرت معارف
صورنا وطالت فی مساكن الوحشة اقامتنا ولم نجد من كرب فرجا ولا من ضيق متسعا فلو
مثلتهم بعقلك او كشف عنهم محجوب الغطاء لك وقد ارتسخت اسماعهم بالهوام فاستكت
واكتحلت ابصارهم بالتراب فخسفت وتقطعت الالسنة فی افواههم بعد ذلاقتها وهمدت

وتستنبتون ر — اولئك ر — القبور ر — والتعاطف — احياء ر

القلوب فی صدورهم بعد يقظتها وعاث فی كل جارحة منهم جديد بلی سمجها وسهل طرق الافة
اليها مستسلمات فلا ايد تدفع ولا قلوب تجزع لرايت اشجان قلوب واقذاء عيون لهم فی كل
فظاعة صفة حال لا تنتقل وغمرة لا تنجلی وكم اكلت الارض من عزيز جسد وانيق لون كان
فی الدنيا غذی ترف وربيب شرف يتعلل بالسرور فی ساعة حزنه ويفزع الی السلوة ان مصيبة
نزلت به ضنا بغضارة عيشه وشحاحة بلهوه ولعبه فبينا هو يضحك الی الدنيا وتضحك اليه
فی ظل عيش غفول اذ وطئ الدهر به حسكه ونقضت الايام قواه ونظرت اليه الحتوف من
كثب فخالطه بث لا يعرفه ونجی هم ما كان يجده وتولدت فيه فترات علل انس ما كان
بصحته ففزع الی ما كان عوده الاطباء من تسكين الحار بالقار وتحريك البارد بالحار فلم
يطفئ ببارد الا ثور حرارة ولا حرك بحار الا هيج برودة ولا اعتدل بممازج لتلك الطبائع
الا امد منها كل ذات داء حتی فتر معلله وذهل ممرضه وتعايا اهله بصفة دائه وخرسوا عن
جواب السائلين عنه وتنازعوا دونه شجی خبر يكتمونه فقائل هو لما به وممن لهم اياب عافيته
ومصبر لهم علی فقده يذكرهم اسی الماضين من قبله فبينا هو كذلك علی جناح من فراق
الدنيا وترك الاحبة اذ عرض له عارض من غصصه فتحيرت نوافذ فطنته ويبست رطوبة
لسانه فكم من مهم من جوابه عرفه فعی عن رده ودعاء مؤلم لقلبه سمعه فتصام عنه من كبير
كان يعظمه او صغير كان يرحمه وان للموت لغمرات هی افظع من ان تستغرق بصفة او تعتدل
علی عقول اهل الدنيا بيان قيل نزلت سورة التكاثر فی اليهود قالوا نحن اكثر من بنی فلان
وبنو فلان اكثر من بنی فلان حتی ماتوا ضلالا وقيل فی فخذ من الانصار وقيل فی حيين من
قريش بنی عبد مناف بن قصی وبنی سهم بن عمرو تكاثروا فعدوا اشرافهم فكثرهم بنو عبد مناف
ثم قالوا نعد موتانا حتی زاروا القبور وقالوا هذا قبر فلان وهذا قبر فلان فكثرهم بنو سهم
لانهم كانوا اكثر عددا فی الجاهلية وكلامه عم يدل علی الاخير الهيكم التكاثر ای شغلكم عن
طاعة الله وعن ذكر الاخرة التكاثر بالاموال والاولاد والتفاخر بكثرتها حتی زرتم المقابر

تكم ر — فطنته ر

ای حتی

ای حتی ادركم الموت علی تلك الحال ولم تتوبوا او حتی عددتم الاموات فی القبور يا له مراما
ما ابعده واللام للتعجب كقولهم يا للدواهی ومراما وزورا وخطرا منصوبات علی التمييز
والمرام المقصد والمعنی التعجب من بعد ذلك المرام فان الغاية المطلوبة لا يدركها
الانسان لان كل غاية يبلغها فان فوقها غاية اخری قد ادركها غيره فيطمح نفسه
اليها او ما ابعده عن نظر العقل وعما هو الغاية الاصلية التی لا بد من السعی فی الوصول
اليها وزورا ما اغفله الزور الزائرون او مصدر لزار يزور وغفلة الغفلة التی
توسع ای ما اغفل صاحبه وهو انسب بالمرام والخطر الاشراف علی الهلاك او
السبق الذی يتراهن عليه وخطر الرجل قدره ومنزلته وفظع الشی بالضم وهو
فظيع ای شديد شنيع مجاوز للحد والخطر الفظيع الموت او شدائد الاخرة اللازمة
لتلك الغفلة لقد استخلوا منهم ای مدكر الضمير فی استخلوا للاحياء وفی منهم للاموات
وكنی بالمدكر عما خلفوه من الاثار التی هی محل العبرة وای مدكر استفهام علی
سبيل التعجب من ذلك المدكر فی حسن افادته للعبر لاولی الابصار واستخلوا
ای اتخذوا خلية الذكر فانهم وشانهم وقيل استخلوا ای وجدوه خاليا كذا ذكره
ابن ميثم وقال ابن ابی الحديد استخلوا ای ذكروا من خلا من ابائهم ای من مضی
يقال هذا الامر من الامور الخالية وهذا القرن من القرون الخالية ای الماضية و
استخلی فلان فی حديثه ای حدث عن امور خالية والمعنی انه عم استعظم ما
يوجبه حديثهم خلا وعن خلا من اسلافهم واثار اسلافهم من التذكير فقال
ای مذكر وواعظ فی ذلك وروی ای مدكر بمعنی المصدر كالمعتقد بمعنی الاعتقاد
وتناوشوهم ای تناولوهم من مكان بعيد عنهم وعن تناولهم فانهم بان يكونوا عبرا
احق من ان يكونوا مفتخرا وقال الجوهری عددته احصيته عدا والاسم العدد و
والعديد يرتجعون منهم اجسادا خوت يقال خوت الدار ای خلت او سقطت

المرام — الزور — عام

اى خلت عن الروح او سقطت وخربت والمعنى يذكرون ابائهم فكانهم يردونهم الى الدنيا بذكرهم
والافتخار بهم او هو استفهام على الانكار والمفتخر محل الافتخار ولان يفتخر بهم جناب ذلة
الجناب الناحية اى يذلوا ويخشعوا بذكر مصارعهم ويذكروهم بالموت والاندراس والذلة
والجى بمعنى اولى واجدر واحق من قولهم جى بالمكان اذا اقام وثبت والعشوة مرض فى العين
والضرب فى الارض السير فيها وقال الخليل فى العين الضرب يقع على كل فعل والغر الماء الكثير والغمر
السترة ومن دحم الشئ اى صاروا فى بحار جهالة او القوا انفسهم فى شدتها ومن دحضها او خاضوا
فى بحرها ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية اى لو طلب الاحياء ان تنطق الموتى
والربوع وتفصح عن احوال الاموات لنطقوا بلسان حالها او مقالها بناء على شعورها او بيننا
احوال الاموات واستطردوا بيان حال الاحياء فالضمير فى استنطقوا راجع الى الاحياء
وفى عنهم الى الاموات والعكس بعيد ويحتمل ارجاع الضمير فى عنهم الى الجميع فان يكون بيان
حال الاحياء استطرادا والديار والربوع منازلهم حال حيوتهم او قبورهم والخاوية الخالية
او الساقطة والربع الدار والمحلة والهامة الراس والجمع هام اى تمشون على رؤسهم وتستثبتون
اى تنصبون الاشياء الثابتة كالعمود والاساطين وفى بعض النسخ تستنبتون اى تزرعون
النبات ورتعت الماشية اى اكلت ما شاءت ولفظت الشئ رميته وتسكنون فيما خربوا اى
فارقوها واخلوها فكانهم خربوها او لم يعمروها بالذكر والعبادة اولئكم سلف غايتكم السلف
المتقدمون والغاية الحد الذى ينتهى اليه حسا او معنى والمراد هنا الموت وفرط القوم من يتقدمهم
الى الماء والمنهل المورد وهو عين ماء ترده الابل فى المراعى وتسمى المنازل التى فى المفاوز على طرق
السفار مناهل لان فيها ماء ومقاوم العز دعائمه جمع مقوم واصلها الخشبة التى تمسكها الحراث
وحلبات الفخر جمع حلبة وهى الخيل تجمع للسباق والسوق جمع سوقة وهو من دون الملك
والبرزخ الحاجز بين الشيئين وما بين الدنيا والاخرة من وقت الموت الى البعث فالمراد هنا
القبر لانها حاجز بين الميت والدنيا ويحتمل الثانى اى بطون القبور الواقعة فى البرزخ وفى بعض

بسيهم م

الشيخ

النسخ م فى بطون البرزخ والفجوة هى الفرجة هى المتسعة بين الشيئين جاد لا ينمون من النمو
ويروى بتشديد الميم من النميمة وهى الهمس والحركة وقال فى النهاية المال الضمار الغايب الذى
لا يرجى واذا رجى فليس بضمار من اضمرت الشئ اذا غيبته فعال بمعنى فاعل او مفعول ولا يحزنهم
تنكر الاحوال اى الاحوال الحادثة فى الدنيا واسباب الحزن لاهلها او انهدام اسس اجزاء ابدانهم
وتشتتها ولا ينافى عذاب القبر ولا يحفلون اى لا يبالون بالرواجف اى الزلازل ولا ياذنون
للقواصف اى لا يسمعون الاصوات الشديدة يقال رعد قاصف اى شديد الصوت غيبا
لا ينتظرون على بناء المجهول اى لا ينتظر الناس حضورهم او المعلوم اى لا ينتظر الموتى حضور
الناس عندهم وشهودا لا يحضرون اى ابدانهم شاهدة وارواحهم غائبة وما عن طول عهدهم
اى ليس عدم علمنا باخبارهم وعدم سماعهم للاصوات او عدم سماعنا صوتا منهم فى قبورهم
لطول عهد بيننا وبينهم كالمسافر الذى يغيب عنا خبره ولا نسمع صوته او لا يسمع صوتنا
فانهم حال موتهم بلا تراخى زمان كذلك بل لانهم سقوا كاس الموت فصار نطقهم بدلا بالخرس
وسمعهم صمما ونسبة الصمم الى ديارهم التى هى القبور تجوز وقولهم بالسمع صمما يدل على
ان المراد بقوله صمت ديارهم عدم سماعهم صوتنا لا عدم سماعنا صوتهم فارتجال
الصفة قال الجوهرى ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك انتهى اى اوردوا
واصف بلا تهيئة وتامل بل بحسب ما يبدو له فى بادى الراى لقالوا سقطوا على الارض لسبات
والسبات نوم المريض والشيخ المسن وهو النومة الخفيفة واصله من السبت وهو القطع
ترك الاعمال او الراحة والسكون احبابا لا بيننا او دون الاحباب بالوحدة جمع حبيب كخليل
واخلاء اى مع احباء التقاربهم بابدانهم اولانهم كانوا احباء قبل موتهم فى الدنيا وفى بعض النسخ
المصححة احياء بالمثناة التحتانية فالظاهر انه جمع حى بمعنى القبيلة قال الجوهرى الحى واحد
احياء العرب ويحتمل ان يراد انهم احياء بنفوسهم لا بيننا ودون باجسادهم بليت بينهم اى
اندرست اسباب التعارف بينهم والحبل فى الاصل الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به

بطيء

الصم

الى شئ ذكره الجزرى وقيل لفظة حبل موضوعة فى الاصل للمباعدة ومنه قولهم الجار الجنب
اى جارك من قوم اخرين ولذا يقولون فلان فى جانب الحى وفى جانب القطيعة ولا يقولون
فى جانب المواصلة والضعف السير والجديدان الليل والنهار والسرمد الدائم وقال ابن ابى الحديد
ليس المراد انهم وهم موتى يشعرون بالوقت الذى ماتوا فيه ولا يشعرون بما يتعقبه من الا
وقات بل المراد ان صورة ذلك الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير ان يزيلها وقت
اخر يطرء عليها ويجوز ان يفسر على مذهب من قال ببقاء الانفس فيقال ان النفس التى
تفارق ليلا تبقى الليلة والظلمة حاصلة عندها ابدا ولا يزول بطريان نهار عليها لانها
قد فارقت الحواس فلا سبيل لها الى ان يرتسم فيها شئ من المحسوسات بعد المفارقة
وانما حصل ما حصل من غير زيادة عليه وكذلك الانفس التى تفارق نهارا انما قدروا
اى تصوروا وجعلوا له مقدارا باوهامهم فكلا الغايتين اللام العهدى فى الكلام اشارة
الى الغايتين المعهودتين بين المتكلم والمخاطب اى غاية السعداء والاشقياء الجنة والنار
او الى الغايتين المفهومتين من الفقرتين السابقتين او الى الموتين المنتهيتين الى غاية اى الاخطار
مدة حيوة السعداء والاشقياء لا زمان كونهم فى عالم البرزخ وقيل اشارة الى الحيزين
المذكورين سابقا والمباءة المنزل والموضع الذى يبوء الانسان اليه اى يرجع فاتت نبا
الخوف اى تجاوزت عن ان يبلغها خوف خائف ورجاء راجح لعظمها وشدتها وقال
الجوهرى العى العى خلاف البيان وقد عى فى منطقه وعيى ايضا والادغام اكثر وتقول
فى الجمع عيوا مخففا كما قلناه فى حيوا ويقال ايضا عيوا بالتشديد انتهى لقد رجعت فيهم
ابصار العبر يحتمل ان يكون الاسناد مجازيا كما قال الله تعالى فارجع البصر كرتين اى ترد البصر
فى خلق الله واستقص فى النظر مرة بعد اخرى وتكلموا اى بلسان الحال وفى النهاية الكلوح
العبوس يقال كلح الرجل وكلحه الدهر والنضرة الحسن والرونق وفى النهاية الاهدام الاخلاق
من الثياب واحدها هدم بالكسر وهدمت الثوب رقعته تآءدنا اى ثقل علينا وتوارثنا

ويحتمل ان يكون المراد بالغاية المسافة اى مدة البرزخ او منتهى الانتظار وهو البرزخ لانه غاية حيوة الدنيا وهو ينتهى الى مباءة هى الجنة او النار ويحتمل ان يكون اشارة مر

الوحشة

الوحشة قيل لما مات الاب فاستوحش اهله منه ثم مات الابن فاستوحش اهله منه صار الابن
وارثا لتلك الوحشة من ابيه وقيل لما اصاب كل ابن بعد ابيه وحشة القبر فكانه ورثها من ابيه
وتهكمت علينا الربوع الصموت قال ابن ابى الحديد يروى تهدمت بالدال يقال تهدم فلان
على فلان غضبا اذا اشتد ويجوز ان يكون تهدمت اى تساقطت ويروى تهكمت
بالكاف وهو كقولك تهكمت بالتفسيرين جميعا ويعنى بالربوع الصموت القبور لانه لا نطق
فيها كقولك نهاره صائم انتهى وفى اكثر النسخ المعروضة على المصنف بالكاف ويحتمل ان يكون
بمعنى الاستهزاء او بمعنى التكبر لكونهم اذلاء فى القبور او بمعنى التندم والتاسف وقد ورد
بتلك المعانى فى اللغة ولعلها انسب بوصف الربوع بالصموت ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بالربوع مساكنهم فى الدنيا وفى الصحاح امراة حسنة المعارف اى الوجه وما يظهر منها او
الواحد معرف ولم نجد من كرب اى من بعد كرب او هو متعلق بفرج او كشف عنهم محجوب
الغطاء لك من اضافة الصفة الى الموصوف والمحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه حجابا
مستورا وقال ابن ميثم ما يحجب باغطية التراب ولا يخفى ما فيه لان ما يحجب هو ابدانهم ولا
يكشف عنهم الا ان يريد به الاكفان المستورة بالتراب وقد ارتسخت قال ابن ابى الحديد
ليس معناه ثبتت كما ظنه القطب الراوندى لانها لم تثبت وانما ثبتت الهوام فيها بل المعنى
انه من رسخ الغدير اذا نش ماؤه ونضب ويقال قد ارتسخ المطر بالتراب اذا ابتلعه حتى
يلتقى الثريان انتهى اقول لعل الراوندى حمل الكلام على القلب وهو اوفق بما فى اللغة وفى
القاموس استكت المسامع اى صمت وضاقت وتخسفت اى غارت وذهلت فى الراس
وذلاقة اللسان حدتها وخمدت اى سكنت وخمدت والعبث الافساد وقوله سمجها
اى قبح صورتها بيان لافساد البلى الجديد مستسلمات اى منقادات طائعات ليس لها يد تدفع
منها الافات لراتب جواب لو والاشجان جمع الشجن وهو الحزن والاقذاء جمع قذى وهو
ما يسقط فى العين فيؤذيها لا تنتقل اى الى الحسن وصلاح والغمرة الشدة والانيق الحسن المعجب

غذى ترف اى كان معتادا فى الدنيا بان يتغذى بالترف وهو التنعم المطلق وربيب شرف
اى قد ربى فى العز والشرف وقال الجوهرى تعلل به اى تلهى به وتفزع الى السلوة اى يلجا الى
ما يسليه عن الم ضنك الكرا اى بخلاف قول شجاعته والغضارة طيب العيش يضحك الى
الدنيا اى كان يحبه وهو يحب الدنيا قال ابن ميثم ضحكه الى الدنيا كناية عن ابتهاجه بها
وبما فيها او غاية اقباله عليها فان غاية المبتهج بالشئ ان يضحك له فى ظل عيش غفول اى
عيش غافل عن صاحبه فهو مستغرق فى العيش لم ينبه له الدهر حسكه فيكون عليه
او عيش نكره الغفلة فيه لطيبه من قبيل نهاره صائم او وطى الدهر به حسكه الباللتعدية
والحسك جمع حسكة شوكة صلبة معروفة واستعار لفظ الحسك للالام والامراض
ومصائب الدهر ورشح بذكر الوطى والحتوف جمع الحتف وهو الموت والكتب بالتحريك
القرب والجمع اما باعتبار تعدد اسبابه او لان بطلان كل قوة وضعف كل عضو موت
والبث الحزن وباطن الامر الدخيل ونجى فعيل من المناجاة والفترة الانكسار والضعف
وقال ابن ابى الحديد الفترات اوائل المرض آنس ما كان بصحته قال ابن ميثم انتصاب
انس على الحال وما بمعنى الزمان وكان تامة وبصحته متعلق بآنس اى حال ما هو آنس
زمان مدة صحته وقيل ما مصدرية والتقدير انس كونه على احواله بصحته من تسكين
الحار انما استعمل فى الحار التسكين وفى البارد التهييج لان الحرارة شانها التهييج والبرودة
شانها التسكين والتجميد فلم يطف ببارد اى لم يزد اطفاء الحرارة ببارد الا ثور حرارة اى
غلبت الحرارة الطبيعية على الدواء وظهر بعده الداء فكان الدواء ثورها ولا اعتدل بممازج
اى ما اراد الاعتدال بدواء مركب من الحار والبارد الا اعان صاحب المرض كل
طبيعة ذات داء ومرض من تلك الطبايع بمرض زايد على الاول او بقوة زايدة على ما كان
فقا على اسد الشخص وعجيل الممازج ويظهر من ابن ميثم انه جعل اسد بمعنى صار مادة ولا يخفى
بعده حتى فتر معلله قال الجوهرى علله بالشئ لهاه به كما يعلل الصبى بشئ من الطعام يتجزاه به

اوذى عقل يعقل بينه حتى كوله
سبحانه [illegible]

ومن اضل من يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون واذا حشر
الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين فالتمس تولى الله توفيقك من هذا الظالم ما ذكرت
لك واتحنه وسله عن آية من كتاب الله يفسرها او صلوة فريضة يبين حدودها وما يجب فيها لتعلم
حاله ومقداره ويظهر لك عواره ونقصانه والله حسيبه حفظ الله الحق على اهله واقره فى مستقره وقد
ابى الله عز وجل ان يكون فى اخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلم واذا اذن الله لنا فى القول ظهر الحق
واضمحل الباطل وانحسر عنكم والى الله ارغب فى الكفاية وجميل الصنع والولاية وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على محمد وآل محمد بيان الشبه بفتحتين فى البدو واخذ كالتحرى الشئ بغيرها عليه اصله في
راى العين ذكره الفيروزابادى ولا لعواين بالفتح وقد يضم العيب عف جماعة عن الصدوق عن عمار بن
الحسين بن اسحق عن احمد بن الحسن بن ابى صالح الخجندى وكان قد الح فى الفحص والطلب وسار فى البلاد و
كتب على يد الشيخ ابى القسم بن روح قدس الله روحه الى الصاحب ع يشكو تعلق قلبه واشتغاله بالفحص
والطلب ويسال الجواب بما تسكن اليه نفسه ويكشف له عما يعمل عليه قال فخرج الى توقيع نسخته من
بحث فقد طلب ومن طلب فقد دل ومن دل فقد اشاط ومن اشاط فقد اشرك قال فكففت
عن الطلب وسكنت نفسى وعدت الى وطنى مسرورا والحمد لله ج روى عن احمد بن ابى روح قال
خرجت الى بغداد فى مال لابى الحسن الخضر بن محمد لاوصله وامرنى ان ادفعه الى ابى جعفر محمد بن عبد الله
العمرى فامرنى ان ادفعه الى غيره وامرنى ان اسال الدعاء للعلة التى هو فيها واسال عن الوبر يحل
لبسه فدخلت بغداد وصرت الى العمرى فابى ان ياخذ المال وقال صر الى ابى جعفر محمد بن احمد وادفع
اليه فانه امر بان ياخذه وقد خرج الذى طلبت فجئت الى ابى جعفر فاوصلته اليه فاخرج الى رقعة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم سالت الدعاء عن العلة [illegible] وهب الله لك العافية ودفع عنك الآفات
وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة وعافاك وصح جسمك وسالت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور

والسنجاب والفنك والدلق والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة
فيه ويحل لك جلود الماكول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما تصلى فيه فالحواصل جايز
لك ان تصلى فيه الفراء متاع الغنم ما لم يذبح بارمينية يذبحه النصارى على الصليب فجايز لك ان
تلبسه اذا ذبحه اخ لك الى هنا انتهى ما اردت ايراده فى كتاب الغيبة وارجو من فضله تعالى
ان يجعلنى من انصار محمد والقائم بدينه ومن اعوانه والشهداء تحت لوائه وان يقر عينى وعيون
والدى واخوانى واصحابى وعشايرى وجميع المؤمنين برؤيته وان يكحل
عيوننا بغبار مواكب اصحابه فانه الملى بالجود وفضل والتمس
ممن ينظر فى كتابى ان يترحم على ويدعوا بالمغفرة لى فى
حيوتى وبعد موتى والحمد لله اولا وآخرا
وصلى الله على محمد واهل
بيته الطاهرين

وكتب بيمناه الجانية مؤلفها اخفض عباد الله الغنى محمد باقر بن محمد تقى عفى عنهما بالنبى وآله الكرام [illegible] شهر رجب المرجب من شهور سنة ثمان وسبعين بعد الالف من الهجرة

٤٤ ٤ ٤
٤٤
٤

[illegible]

٠ بقل

[illegible]